سلسلة الرسائل الجامعية (٧٣)

موسوعة الإجماع
في الفقه الإسلامي

٦

مسائل الإجماع في أبواب الجهاد

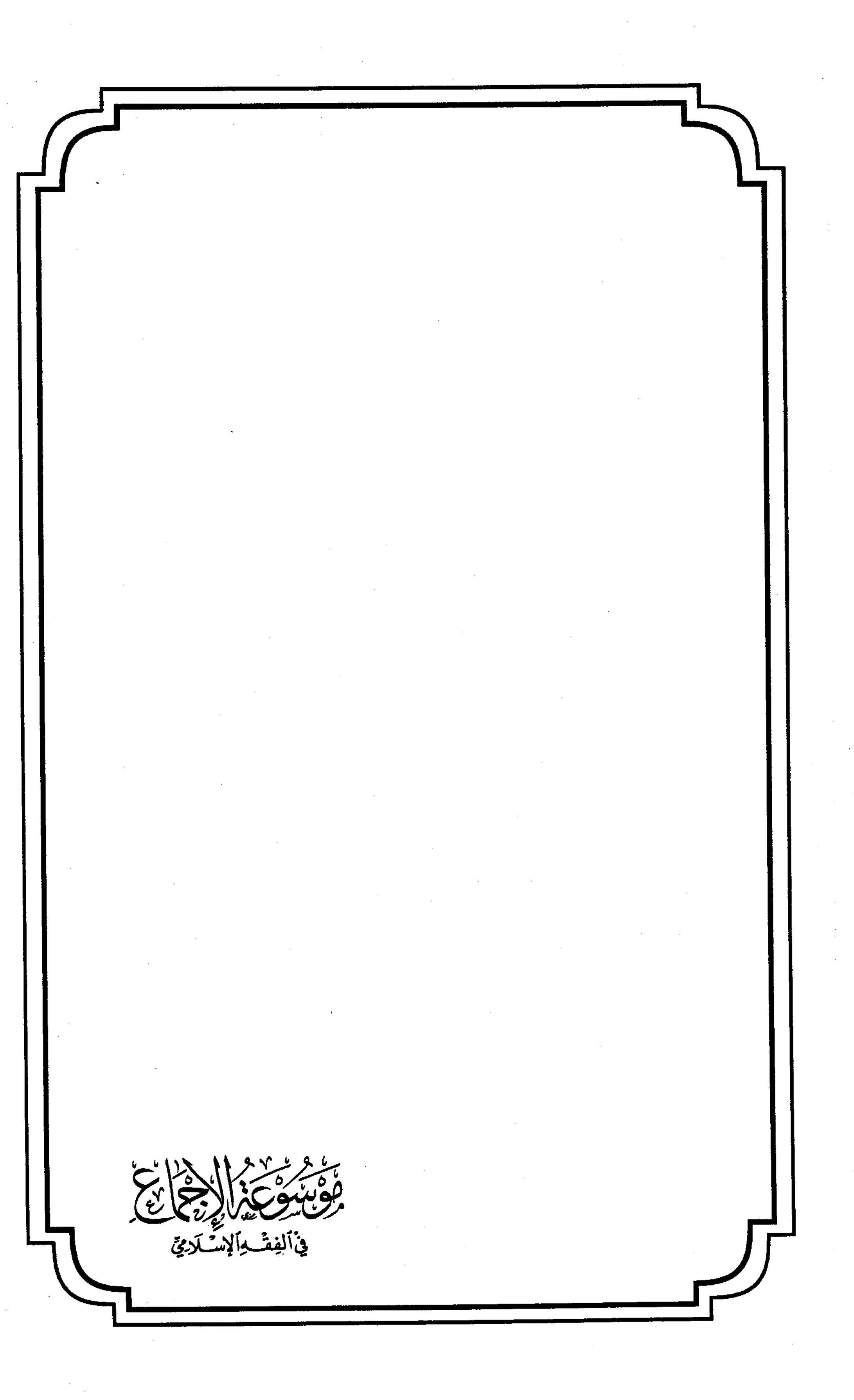
إعداد
د. صالح بن عبيد الحربي
أستاذ الفقه المساعد بجامعة الملك عبد العزيز بجدة

دار الهدي النبوي
مصر

دار الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

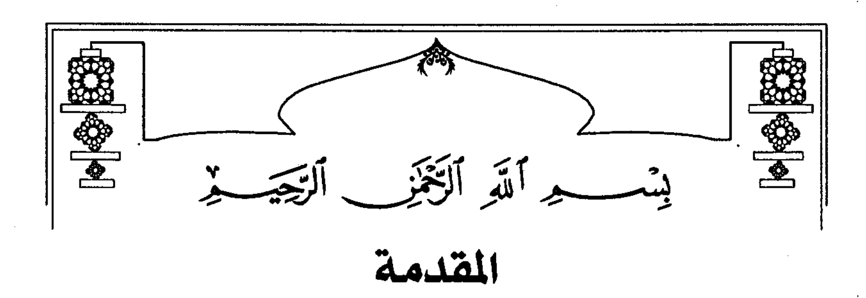
أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة حصل بها الباحث على درجة الدكتوراة بتقدير ممتاز من جامعة الملك سعود بالرياض.


موسوعة الإجماع
في الفقه الإسلامي

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

توزيع
دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع
جمهورية مصر العربية ـ المنصورة
تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ - جوال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر
دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض ١١٥٤٣ ـ ص. ب ٥١١٤٢
تليفاكس ٤٤٥٤٨١٥



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن للإجماع مكانته العظيمة في دين الإسلام، ومنزلته العالية من أدلة الأحكام، فهو ثالث الأدلة الشرعية بعد القرآن الكريم والسنة المطهرة، وإن أولى ما صرفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية - الفقه في دين الله ﷻ، ومنه التعرف على مواضع إجماع أهل العلم في الأحكام الشرعية؛ لأنهم في إجماعهم معصومون من مخالفة الكتاب والسنة؛ إذ الأمة لا تجتمع على ضلال(١).

لهذا حرص كثيرٌ من الفقهاء على إيراد الإجماع في مصنفاتهم، إلا أن كثيرًا من المسائل بحاجة إلى التحقق من نقل الإجماع عليها، من خلال البحث والدراسة المستفيضة في نصوص الفقهاء ومصنفاتهم، وهذا المشروع المبارك **(مشروع الإجماع)** تحت إشراف قسم الثقافة الإسلامية جاء لتحقيق هذا الأمر، لذا رغبت أن أنضم إلى إخواني طلاب العلم؛ لكي أضع لبنة فيه، وأُسهم في الوصول لأهدافه ومراميه، ولاسيما أن موضوعي يتعلَّق بذروة سنام الإسلام، وهو الجهاد في سبيل الله، فكان هذا البحث الذي هو بعنوان: **(مسائل الإجماع في كتاب الجهاد جمعًا ودراسة)**.

❊ ❊ ❊

(١) انظر: «الرسالة» للشافعي (٤٧١ - ٤٧٦)، و«أصول البزدوي» (٣/ ٤٧٢)، و«إحكام الفصول» (٢/ ٣٦٩)، و«المستصفى» (١/ ٣٢٩)، و«العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٠٥٨).

مشكلة البحث:

إن المتأمل في كتب الفقه الإسلامي يجد أن هناك كمًا هائلًا من الإجماعات التي ينقلها العلماء في المذاهب الفقهية المختلفة، بينما يجد لبعضها خرقًا من أقوال بعض العلماء الآخرين.

كما أنه يجد في بعض المسائل التي نقل فيها الإجماع أنه قد خالف فيها عالم أو أكثر، فيتساءل: أهذا الإجماع حقيقي أم أنه لم يتحقق أصلًا، وينبني على ذلك تساؤلٌ آخر: أتجوز المخالفة في تلك المسألة أم لا؟

كل هذا وذاك يحتاج إلى دراسة تُبيِّن الحقيقة.

ومن ثم كان هذا البحث لجمع مسائل الإجماع التي نقلت في كتاب الجهاد ودراسة كل مسألة على حدة.

حدود البحث:

○ وتتعلّق بثلاثة جوانب:

□ **الجانب الأول:** الجانب الصياغي، وقد قتصرت فيه على لفظ الإجماع ومشتقاته، كالألفاظ الصريحة للإجماع نحو: أجمع العلماء، إجماعًا، بالإجماع، وألفاظ الاتفاق نحو: اتفق العلماء، اتفاقًا، بالاتفاق، وعبارات نفي الخلاف نحو: لا نعلم فيه خلافًا، بلا خلاف، ونحوها.

□ **الجانب الثاني:** الجانب الموضوعي، وذلك في أبواب الجهاد بالنفس (قتال الكفار) وملحقاته، من غنيمة وجزية وعقد ذمة، وقد بلغت المسائل التي تناولتها الدراسة (٢٤٥) مسألة.

□ **الجانب الثالث:** الجانب الزمني، حيث تتبعت ما حكي من إجماعات في كتاب الجهاد من خلال المراجع المعتمدة من اللجنة المختصة بمشروع الإجماع، وهي ثلاثون كتابًا من كتب المذاهب الفقهية الأربعة، والمذهب الظاهري، وكتب أهل الحديث والتفسير، وهي شاملة للقرون الهجرية، ابتداءً من القرن الثاني الهجري، وحتى القرن الرابع عشر.

❑ وهي مرتبة على النحو الآتي:

أولًا: الكتب المختصة في نقل الإجماع:

١ - «الإجماع» لابن المنذر (٣١٨هـ).

٢ - «مراتب الإجماع» لابن حزم (٤٥٦هـ).

٣ - «الإفصاح إلى معاني الصحاح» لابن هبيرة (٥٦٠هـ).

٤ - «نقد مراتب الإجماع» لابن تيمية (٧٣٨هـ).

ثانيًا: كتب المذهب الحنفي:

٥ - «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاساني (٥٨٧هـ).

٦ - «البناية في شرح الهداية» للعيني (٨٥٥هـ).

٧ - «فتح القدير» لابن الهمام (٨٦١هـ).

٨ - «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نجيم (٩٧٠هـ).

ثالثًا: كتب المذهب المالكي:

٩ - «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٦٣هـ).

١٠ - «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥٤٦هـ).

١١ - «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦٧١هـ).

١٢ - «الذخيرة» للقرافي (٦٨٤هـ).

رابعًا: كتب المذهب الشافعي:

١٣ - «الأم» للشافعي (٢٠٤هـ).

١٤ - «شرح السنة» للبغوي (٥١٦هـ).

١٥ - «المجموع شرح المهذب» للنووي (ت٦٧٦هـ).

١٦ - «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» لابن حجر (٨٥٣هـ).

١٧ - «مغني المحتاج» للشربيني (٩٧٧هـ).

خامسًا: كتب المذهب الحنبلي:

١٨ - «المغني شرح مختصر الخرقي» لابن قدامة (٥٤٠هـ).

١٩ - «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع عبد الرحمن القاسم.

٢٠ - «جامع الرسائل لابن تيمية»، بجمع وتحقيق محمد رشاد سالم.

٢١ - «مجموعة الرسائل والمسائل» لابن تيمية، بجمع وتحقيق محمد رشيد رضا.

٢٢ - «مختصر الفتاوى المصرية» لابن تيمية، جمع البعلي.

٢٣ - «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ).

٢٤ - «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم.

٢٥ - «حاشية الروض المربع» لعبد الرحمن القاسم (١٣٩٢هـ).

سادسًا: المذهب الظاهري:

٢٦ - «المحلى بالآثار» لابن حزم (٤٥٦هـ).

سابعًا: المذاهب الأخرى:

٢٧ - «الجامع» للترمذي (٢٧٩هـ).

٢٨ - «جامع البيان في تأويل آي القرآن» لابن جرير الطبري (٣١٠هـ).

٢٩ - «سبل السلام شرح بلوغ المرام» للصنعاني (١١٨٢هـ).

٣٠ - «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني (١٢٥٠هـ).

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتضح أهمية الموضوع، وأسباب اختياره من خلال النقاط التالية:

١- أنه يتعلق بذروة سنام الإسلام وهو الجهاد في سبيل الله الذي به يدفع العدوان، وينشر الإسلام، ويسود الأمان، وتصان كرامة الإنسان.

٢ - ما تواجهه فريضة الجهاد من هجمات فكرية شرسة، من قبل كفار حاقدين، أو مسلمين منحرفين، وكذلك ما يواجهه الجهاد من تشويهٍ لصورته ممن يُصوِّرون

أعمالهم التخريبية من تفجير وتدمير وقتلٍ لأبرياء معصومي الدماء، فيصفونها بأنها أعمال جهادية مشروعة! كل ذلك زادني حرصًا لإبراز موقف الإسلام في أحكام الجهاد، سعيًا لدحض الشبه الزائفة التي تشكك في عدل الإسلام مع غير المسلمين، واحترامه للدماء والأموال المعصومة، وكشفًا لزيف ادعاءات المخربين ممن يعيثون في الأرض فسادًا.

٣ - أن معرفة مسائل الإجماع في باب الجهاد يقي المسلم من الانزلاق وراء الأفكار الهدَّامة، والفرق المنحرفة في هذا الباب؛ حيث تتبين له وجوه الجهاد المشروع من غيره.

٤ - أُفُول راية الجهاد وغيابه عن أذهان كثير من المسلمين اليوم زادني إصرارًا على الإسهام في إحياء هذه الفريضة.

٥ - منزلة الإجماع الرفيعة؛ حيث إنه يُعد مصدرًا من مصادر التشريع، أجمع العلماء على حجيته، واشترطوا معرفته لبلوغ رتبة الاجتهاد، ولا يحل لمكلف أن يُخالف الإجماع بعد أن علمه.

٦ - أن الناقلين للإجماع في الجهاد متفاوتون، فمنهم من يتساهل في حكايته، ومنهم من ينقله ويقصد به قول الجماهير من الفقهاء، ومنهم من يقصد به إجماع المذهب؛ لذا فإن التحقُّق من الإجماع العام من خلافه، ودراسة مسائل الإجماع له أهمية بالغة.

٧ - أن جمع مسائل الإجماع في الجهاد في مصنفات مفردة يُعين طلاب العلم، والمشتغلين بالفقه الإسلامي على وجه الخصوص لعظم الحاجة إليها، كما يسهم في تضييق دائرة الخلاف بين المسلمين، وتأليفهم حول ما أُجمع عليه.

أهداف البحث:

تهدف هذه الرسالة إلى جملة من الأهداف منها:

١- جمع المسائل التي نُقل فيها الإجماع في أبواب الجهاد وملحقاته.

٢ - بيان مسائل الإجماع، ومعرفة من حكاه من العلماء، أو نقله.

٣ - بيان أوجه الاتفاق، أو الخلاف إن وجد.

٤ - ذكر مستند الإجماع من كتابٍ أو سنةٍ أو غيرهما من الأدلة.

٥ - التأكُّد من دقة نقل الإجماع من خلال البحث عن سلامته من المخالف.

٦ - إظهار النتيجة في تحقق الإجماع من عدمه.

أسئلة البحث:

من خلال هذا البحث يمكن الإجابة - بمشيئة الله - عن الأسئلة الآتية:

١- ما المسائل التي نُقل فيها الإجماع في أبواب الجهاد وملحقاته؟

٢ - من قال بالإجماع في تلك المسائل من العلماء؟ ومن نقل ذلك الإجماع؟

٣ - ما مستند الإجماع في مسائل الدراسة؟

٤ - هل حكى أحدٌ من العلماء خلافًا في تلك المسائل؟ وما الراجح في ذلك؟

٥ - ما مدى سلامة الإجماع من النقض بالخلاف المعتبر؟

٦ - إلى أي قول يذهب المجتهد عند وقوع اختلاف بين من يدَّعي وقوع الإجماع، وبين من ينفيه؟

منهج البحث:

استلزم موضوع البحث سلوك منهجين، وهما:

أولًا: المنهج الاستقرائي: وذلك بجمع المسائل الفقهية التي حُكي فيها الإجماع، ودراستها وتمحيصها.

ثانيًا: المنهج الاستنتاجي: وذلك باستنتاج وترتيب المخرجات من المنهج الأول وصولًا إلى الحكم الصحيح على الإجماعات.

إجراءات البحث:

١ - قمت بحصر المسائل التي حُكي فيها الإجماع في كتاب الجهاد وملحقاته، من خلال الكتب المعتمدة في المشروع.

٢ - سرت في ترتيب المسائل على الأبواب الفقهية، حسب الترتيب الذي سار عليه متأخرو الحنابلة، كالبهوتي في «الروض المربع»، وذلك قدر الاستطاعة.

٣ - وضعت عنوانًا مناسبًا وشاملًا لكل مسألة نُقل فيها الإجماع.

٤ - ثم أتبعت ذلك ببيان صورة المسألة التي وقع عليها الإجماع، مع الشرح والتمثيل إن لم تكن ظاهرة؛ منعًا من دخول غيرها من المسائل التي قد تشبهها، تحت عبارة (المراد بالمسألة).

٥ - ذكرت أول من نقل الإجماع ثم الذي يليه، حسب الترتيب الزمني للعلماء.

٦ - ذكرت النص المنقول فيه الإجماع بعينه، وعند التكرار اكتفيت بذكر أوضح النصوص، وأحلت للبقية في الحاشية موثقة.

٧ - ذكرت من وافق حكاية الإجماع، من خلال الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية.

٨ - ذكرت مستند الإجماع من النصوص الشرعية إن علم، فإن لم يعلم بحثت عنه بطرق الاستنباط الأخرى.

٩ - إذا لم يوجد من خلال البحث خلاف في المسألة، فإني أوضح سلامة الإجماع من الخلاف، وقوته من حيث كثرة القائلين به، ومن ثم أحكم بصحته متأسيًا بمن نقله من أهل العلم.

١٠ - إذا ظهر لي من خلال البحث أن في المسألة خلافًا، فإني أذكر الخلاف تحت عبارة: (الخلاف في المسألة)، فأذكر المخالف، وأتحقق من حكاية الخلاف، وأعزوه إلى الكتب المعتمدة فأذكر الأقوال، ومن قال بها، وأبرز ما استدلوا به باختصار، ومن غير ترجيح في الغالب؛ إذ الغاية الوصول إلى سلامة الإجماع أو نفيه.

١١ - إذا كان الخلاف في المسألة شاذًّا، حكمت عليه بالشذوذ، وإن كان الخلاف صحيحًا، وليس بشاذ، حكمت بنقض الإجماع، وعدم تحققه.

١٢ - قمت بترقيم مسائل الإجماع من خلال البحث، وذلك بوضع رقمين، يشير الأول منهما إلى الرقم العام التسلسلي لمسائل الرسالة، والثاني منهما رقم خاص يشير إلى رقم المسألة ضمن فصول الرسالة.

١٣ - قمت بعزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن كان الحديث في غيرهما، فإني أُخرِّجه من كتب مصادره الأصلية، مع

بيان درجته باختصار، معتمدًا على أقوال المحدثين المتقدمين منهم، والمتأخرين.

١٤ - قمت بترجمة الأعلام غير المشهورين في الحاشية، وشرح الغريب والمصطلحات الواردة في صلب البحث، والتعريف بالأماكن والبلدان.

١٥ - قمت بعمل الفهارس العلمية المتنوعة في آخر البحث.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

المقدمة:

وتتضمن أهمية موضوع البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وهدفه، وأسئلته، ومنهجه، وإجراءات الدراسة، وحدوده، وخطة البحث.

التمهيد: وعرَّفت فيه الإجماع، وبيَّنت حجيته ومنزلته في التشريع.

الباب الأول: مسائل الإجماع في أحكام الجهاد، والغنائم، والأسرى.

- **وفيه تمهيد، وأربعة فصول:**
- **تمهيد:** مكانة الجهاد، وأدلة مشروعيته.
- **الفصل الأول:** مسائل الإجماع في حكم الجهاد.
- **الفصل الثاني:** مسائل الإجماع في أحكام الجهاد.
- **الفصل الثالث:** مسائل الإجماع في أحكام الغنائم.
- **الفصل الرابع:** مسائل الإجماع في أحكام الأسرى.

الباب الثاني: مسائل الإجماع في أحكام الجزية والفيء والأمان والهدنة.

- **وفيه أربعة فصول:**
- **الفصل الأول:** مسائل الإجماع في أحكام الجزية.
- **الفصل الثاني:** مسائل الإجماع في أحكام الفيء.
- **الفصل الثالث:** مسائل الإجماع في أحكام الأمان.

□ **الفصل الرابع**: مسائل الإجماع في أحكام الهدنة.

الباب الثالث: مسائل الإجماع في أحكام الحربيين، وأهل الكتاب، وعقد الذمة.

□ **وفيه ثلاثة فصول:**

□ **الفصل الأول**: مسائل الإجماع في أحكام الحربيين.

□ **الفصل الثاني**: مسائل الإجماع في أحكام أهل الكتاب.

□ **الفصل الثالث**: مسائل الإجماع في أحكام أهل الذمة.

الخاتمة:

وتتضمن النتائج والتوصيات التي توصَّلت إليها من الدراسة.

الفهارس:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الصعوبات التي واجهتني:

درج الباحثون في الرسائل العلمية على ذكر ما عساه أن يكون عذرًا لما يحصل من نقص أو تقصير في رسائلهم، ولقد واجهت أثناء إعداد هذه الرسالة بعض الصعوبات يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

□ **أولًا**: طول البحث وتشعُّب مسائله، حيث كانت مهمة جمع المسائل التي حُكي فيها الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف ابتداءً مهمة شاقة، مع إتمام ذلك ببيان المراد بالمسألة وصورتها، واستظهار أدلتها، ولقد كنت أبقى في المسألة الإجماعية أيامًا، وقد لا يطمئن قلبي للبت في شأنها فأرجئها وأبحث في غيرها لعلي أن أجدها في طريقي أو في غير مظنتها.

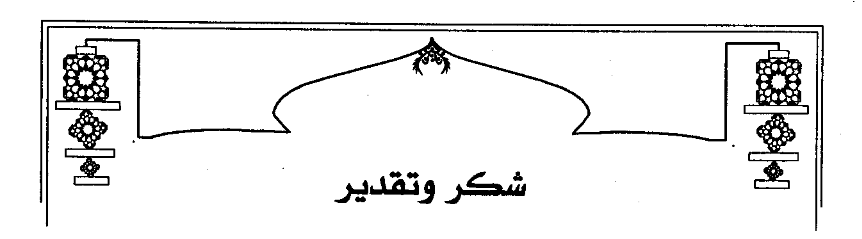
□ **ثانيًا**: صعوبة العثور على الموافقين للإجماع وأدلتهم، حيث إن هذا الأمر يستلزم البحث والنظر في مجموعة كبيرة من الكتب، وقد لا أجد ضالتي في الكتب المعتمدة في المشروع، وهي ثلاثون كتابًا، فأبحث في مظانها في كتب أهل العلم

الأخرى، وقد تمضي أيامٌ دون أن أصل إلى الشيء المطلوب في البحث، ثم يمُن الله بكرمه فأظفر به.

□ **ثالثًا:** بعض المسائل لا أجد فيها نصًّا واضحًا للفقهاء، أو لفقهاء مذهب معيَّن، سواء كان بالموافقة أم المخالفة، مما يجعلني أجتهد في فهم معاني كلامهم، ومحاولة القياس عليه، ومثل هذا لا يخفى قدر الجهد المبذول فيه على الممارس له.

ومع هذه الصعاب فإني لم آل جُهدًا في معالجة مسائل البحث وحل مشكلاته ما استطعت إلى ذلك سبيلًا. ومع كل هذا فهو بطبيعته عمل بشري لا يخلو من نقص أو خلل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده سبحانه، وما كان فيه من نقص أو خطأ فمِنِّي ومن الشيطان، وأرجو من الله الجواد الكريم ألاَّ يفوتني الأجر في الحالتين.





شكر وتقدير

أشكر الله ﷻ الذي أكرمني بنعمه، وغمرني ببحر جوده وكرمه، فله الحمد على ما وفَّق، وله الشكر على ما حقَّق.

ثم أشكر والدايَ الكريمين على ما بذلا في إعدادي وإمدادي، سائلًا الله جل ثناؤه، أن يتغمَّد الميْت منهما برحمته، وأن يُقر عين الحيِّ بطاعته.

وهذا أوان تقديم الشكر الجزيل لأستاذي الكريم المشرف على هذه الرسالة، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ محمد بن سعد المقرن، الذي كان لتوجيهاته المباركة أطيب الأثر في توجيه سير البحث إلى تمامه وخروجه في هذه الصورة المباركة، مع تواضعه الجم وحسن تعامله، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، وأخلف عليه بخير في نفسه وأهله وماله وولده.

كما أتقدم بشكري العظيم لجميع أساتذتي الفضلاء، وأخص منهم فضيلة الشيخ الدكتور/ عبد الله بن إبراهيم الناصر، على نصائحه وتوجيهاته أثناء إعداد خطة هذه الرسالة، وإلى أعضاء لجنة مناقشة الرسالة لتفضلهم بقبول مناقشتها، سائلًا الله أن يجزل لهم الأجر، ويُعظم لهم الثواب.

❑ وبعد:

فلا أزعم أنّي أتيت بما لم تأت به الأوائل، ولا أدّعي الكمال، بل أقول: هذه رسالة من يعترف بقلّة علمه، وأنّه لازال في بداية طريق العلم، وهو بأمسِّ الحاجة إلى النصح والتوجيه والتسديد، وحسبي أنّي اجتهدت في جمع المادّة والتأليف بينها ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]. فما كان في رسالتي من صواب فالله وحده المحمود عليه، وله المنّ والفضل، والثناء الحسن، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله ﷺ منه بَرَاء. راجيًا من الله تعالى أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، ويقيني عثرات القلم واللسان، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واستنّ بسنّته إلى يوم الدين. والحمد لله رب العالمين.




الباب الأول

مسائل الإجماع في أحكام الجهاد، والغنائم، والأسرى

☐ **وفيه تمهيد، وأربعة فصول:**

تمهيد: تعريف الجهاد، وأنواعه، وأدلة مشروعيته.

☐ **الفصل الأول**: مسائل الإجماع في حكم الجهاد، وفضله، وعلى من يجب.

☐ **الفصل الثاني**: مسائل الإجماع في أحكام الجهاد.

☐ **الفصل الثالث**: مسائل الإجماع في أحكام الغنائم.

☐ **الفصل الرابع**: مسائل الإجماع في أحكام الأسرى







تمهيد

□ **ويشتمل على ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: تعريف الجهاد، وبيان أنواعه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الجهاد.

□ **المطلب الثاني**: بيان أنواعه.

□ **المبحث الثاني**: مشروعية الجهاد في سبيل الله.

□ **المبحث الثالث**: حكمة مشروعية الجهاد في سبيل الله.




المبحث الأول: تعريف الجهاد، وبيان أنواعه

المطلب الأول: تعريف الجهاد

□ **أولًا: تعريفه في اللغة: الجهاد**: مصدر جَاهَدَ جِهَادًا ومُجَاهَدَةً، قاتل العدو وجاهد في سبيل الله.

والجَهْد - بفتح الجيم - : المشقة والمبالغة في العمل.

يقال: أَجْهَدَ دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها.

والجُهد - بضم الجيم -: الوسع والطاقة(١).

ففي الجهاد مشقة، وتعب ومبالغة في بذل الوسع في قتال الكفار أو غيرهم، فهو عام يشمل الأقوال والأفعال.

□ **ثانيًا: تعريفه في اصطلاح الفقهاء**: عرفه الحنفية بأنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله ﷻ بالنفس، والمال، واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك(٢).

وعرفه المالكية بأنه: قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضه(٣).

وعرفه الشافعية بأنه: قتال الكفار في سبيل الله لإعلاء كلمته ونصر دينه(٤).

وعرفه الحنابلة بأنه: قتال الكفار خاصة، بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق(٥).

□ **ونخلص من هذه التعريفات إلى أن الجهاد يأتي بمعنيين: الأول**: معنى عام يشمل قتال الكفار بالنفس والمال واللسان، وغير ذلك كما عرفه به الحنفية استنادًا على المعنى اللغوي للجهاد، وما جاء في بعض النصوص الشرعية من إطلاق الجهاد على

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٣/ ١٣٤)، و«المصباح المنير» (ص ١١٢)، مادة (جهد).

(٢) «بدائع الصنائع» (٦/ ٥٧).

(٣) «شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٢٨٧) ومعنى حضوره له أي: حضوره القتال، ودخوله أرضه، أي: أرض الكفار.

(٤) «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٦/ ٣).

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦١٧).

غير قتال الكفار بالنفس كقوله ﷺ: «**المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله**»(١)، وقوله ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»(٢).

❐ **الثاني:** معنى خاص وهو: قتال الكفار بالنفس وهذا ما عرفه به الجمهور، وهذا المعنى للجهاد هو المراد عند الإطلاق ولا ينصرف إلى غير قتال الكفار بالنفس إلا بقرينة.

جاء في «المقدمات الممهدات»: (فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)(٣). وهذا المعنى الخاص هو الذي يدور عليه بحثنا إن شاء الله.

المطلب الثاني: أنواع الجهاد

❐ **من خلال تعريف الجهاد في اللغة وعند الفقهاء اتضح أن الجهاد بالمعنى العام يشمل عدة أنواع حصرها بعض العلماء في أربعة أنواع(٤):**

النوع الأول: جهاد النفس:

وهو: أن يجاهد النفس على تعلم أمور الدين، وعلى العمل بما تعلم، ثم الدعوة إليه وتعليمه، والصبر على مشاق الدعوة(٥).

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب**»(٦).

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢١)، والحاكم في «مستدركه» (١/ ٥٥) وصححه، وصححه الألباني. انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»، برقم (٥٤٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٤)، وأبو داود في «سننه»، كتاب «الجهاد»، باب كراهية ترك الغزو (٣/ ١١، برقم٢٥٠٤)، والحاكم في «مستدركه» (٢/ ٩١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. انظر: «التلخيص» بهامش «المستدرك» (٢/ ٩١).

(٣) «المقدمات الممهدات» (١/ ٣٤٢)، وانظر: «أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية» (ص١١٧).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٩)، و«فتح الباري» (٦/ ٣)، و«حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٥٣).

(٥) هذه مراتب جهاد النفس الأربعة، وقد فصَّلها ابن القيم. انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١٠).

(٦) سبق تخريجه.

النوع الثاني: جهاد الشيطان:

وهو: مجاهدة الشيطان على دفع ما يأتي به من شبهات، وذلك باليقين، ودفع ما يزينه من الشهوات، وذلك بالصبر عن الشهوات(١).

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]. فأخبر الله تعالى أن إمامة الدين إنما تُنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات، والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات(٢).

النوع الثالث: جهاد البغاة، وأرباب الظلم والبدع، والمنكرات:

ويكون ذلك باليد إذا قدر، فإن عجز فباللسان، فإن عجز جاهد بقلبه.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»(٣).

النوع الرابع: جهاد الكفار والمنافقين:

ويكون بالسيف وبالمال، وباللسان، وبالقلب، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان(٤).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»(٥).

وهذا البحث قاصرٌ على جهاد الكفار بالنفس بقسميه (الدفع والطلب) وما يلحق ذلك من الأحكام، فخرجت الأنواع الأخرى للجهاد من إطار البحث.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١٠). (٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب «الإيمان»، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/ ٥٠، برقم ١٨٦).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١١)، و«حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٥٣).

(٥) سبق تخريجه.

المبحث الثاني: مشروعية الجهاد في سبيل الله

□ الجهاد بالنفس في سبيل الله مشروع بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة:

أولًا: من الكتاب:

□ الآيات الدالة على مشروعية الجهاد من القرآن الكريم كثيرة منها: ١ - قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩﴾ [الحج: ٣٩].

٢ - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

٣ - قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٤١﴾ [التوبة: ٤١].

ثانيًا: من السنة:

□ أ - السنة القولية:

جاءت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الجهاد في سبيل الله منها:

١ - عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم، وأنفسكم وألسنتكم**»(١).

□ **ووجه الدلالة:** حيث أمر النبي ﷺ أصحابه بالجهاد في سبيل الله بالنفس، والمال، واللسان، وهو أمر للأمة إلى أن تقوم الساعة.

٢ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه به، مات على شعبة من النفاق**(٢)»(٣).

□ **ووجه الدلالة:** أن في الحديث تحذير ووعيد شديد لمن ترك الجهاد، أو تهاون

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) المراد به النفاق العملي وهو: عمل شيء من أعمال المنافقين، مع بقاء الإيمان في القلب، وهذا لا يُخرج من الملة، ولكنه وسيلة إلى ذلك، انظر: كتاب «التوحيد» للشيخ صالح الفوزان (ص ٢٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب «الإمارة»، باب ذم من مات ولم يغز (٦/ ٤٩، برقم٥٠٤٠).

فيه، أو غفل عنه، وأن من مات ولم يحدث نفسه بالجهاد في سبيل الله، ولم ينفق على الجهاد في سبيل الله، مات على شعبة من النفاق.

ب - السنة الفعلية:

أمر النبي ﷺ بالجهاد في سبيل الله، وقتال الكفار حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، فجاهد بنفسه الكريمة وقاد الغزوات في سبيل الله،(١) وباشر القتال حتى شج(٢) وجهه الكريم ﷺ وكسرت رباعيته، ففي غزوة أحد(٣) أبلى النبي ﷺ بلاءً حسنًا.

يصف سهل بن سعد رضي الله عنه ما حصل للنبي ﷺ فيقول: (جرح وجه النبي ﷺ، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة(٤) على رأسه..)(٥).

ثالثًا: إجماع الأمة:

أجمعت الأمة على مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء، كما سيأتي تقريره بإذن الله تعالى.

وقد جاهد الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ، وجهزوا الجيوش، وفتحوا الأمصار، واستقرت سيرة الخلفاء الراشدين أن تكون لهم في كل سنة أربع غزوات في الصيف والشتاء والربيع والخريف(٦).

وتابعهم من جاء بعدهم فرفعوا رايات الجهاد، ولا يزال الجهاد ماضيًا بإذن الله إلى قيام الساعة.

---

(١) غزا ﷺ تسع عشرة غزوة، وقيل: سبعٌ وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: غير ذلك، قاتل منها في ثمان غزوات: منها: يوم بدر، وأحد، والأحزاب، ويوم خيبر، ويوم فتح مكة، ويوم حنين، انظر: «فتح الباري» (٧/ ٣٥٤)، و«عيون الأثر» (١/ ٣٥٣).

(٢) الشجة: الجراحة وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس، انظر: «المصباح المنير» (٣٠٥ص).

(٣) (أُحُد) جبل بظاهر المدينة في شمالها وقعت عنده معركة أحد في سنة ثلاث من الهجرة. انظر: «البداية والنهاية» (٣/ ٣٨٣).

(٤) هي الخوذة توضع على الرأس، وقيل ما يلبس على الرأس من آلات السلاح، انظر: «لسان العرب» (٧/ ١٢٥)، مادة (بيض)، و«فتح الباري» (٦/ ١٢٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد والسير»، باب لبس البيضة (٣/ ١٠٦٦، برقم ٢٧٥٤).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٤٠).

المبحث الثالث: حكمة مشروعية الجهاد في سبيل الله

شرع الله الجهاد في سبيله الله لأهداف نبيلة، وغايات سامية يختلف بها عن غيره من الحروب التي تنشب لعداوات عرقية، أو أغراض مادية، أو أهداف توسعية، كما هو حال الحروب الكافرة البشعة في كل زمان ومكان.

□ **ومن أهداف الجهاد في سبيل الله ما يأتي:**

١- الهدف الأعظم والأسمى للجهاد في سبيل الله هو: إعلاء كلمة الله، ورفع رايته، ونشر دعوته في أنحاء الأرض. فلم يشرع الجهاد لحب الغلبة، أو التسلُّط، أو العدوان.

وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء: ٧٦]، ويقول سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

□ **المراد بالفتنة في الآيات:** الشرك والكفر، ويكون الدين لله بإخلاص التوحيد فلا يعبد من دونه أحد، وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة والأنداد، فإن انتهوا عن الشرك والكفر الذي تقاتلونهم عليه إما بالإسلام، أو الجزية فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم[(١)].

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذِّكْر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال ﷺ: **«من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»**[(٢)].

٢ - رد أي عدوان على المسلمين، من قبل أعدائهم الكافرين.

يقول الله تعالى: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٤﴾﴾ [التوبة: ١٣، ١٤].

٣ - رفع الظلم عن المستضعفين، وإحقاق الحق ونصرة أهله.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٥١)، و«تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢١٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد»، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٣/ ١٠٣٤، برقم٢٦٥٥).

يقول المولى جلَّ وعز: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ۝٧٥﴾ [النساء: ٧٥].

يقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله: (فمن أهم مسائل الجهاد في هذه الأوقات: عقد المعاهدات، وتوثيق المودة والصداقة بين الحكومات الإسلامية، مع احتفاظ كل حكومة بشخصيتها، وحقوقها الدولية وإدارتها داخلًا وخارجًا، والتكامل بينها والتضامن، وأن يكونوا يدًا واحدة على من تعدى عليهم، أو على شيء من حقوقهم)[١].

إلى غير ذلك من الحكم النبيلة، والمقاصد السامية التي استوجبت أن يكون الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام.



(١) «جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين» (ص ٢٥).

الفصل الأول

مسائل الإجماع في حكم الجهاد، وفضله، وعلى من يجب

[١/١] حظر الجهاد قبل الهجرة:

تعريف الهجرة:

☐ **الهجرة لغة:** اسمٌ مِنْ هَاجَرَ مُهَاجَرةً. وهي: التَّرْكُ والمُفَارَقَةُ[(١)].

☐ **وفي الاصطلاح:** الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام[(٢)].

☐ **والمراد بالهجرة هنا:** الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة النبوية.

☐ **المراد بالمسألة:** ذكر العلماء أن تشريع الجهاد مر بمراحل متدرجة، فالمرحلة الأولى ما كان قبل الهجرة حيث لم يكن هناك أمر بجهاد قتالي دفعًا أو طلبًا. ولذلك نقل الإجماع على أن حكم الجهاد قبل الهجرة كان محرمًا.

☐ **وممن نقل الإجماع:** أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (لم تختلف الأمة أن القتال كان محظورًا قبل الهجرة)[(٣)].

والقرطبي (٦٧١هـ)، حيث يقول: (ولا خلاف في أن القتال كان محظورًا قبل الهجرة)[(٤)].

والشوكاني (١٢٥٠هـ)، حيث يقول: (لا خلاف بين أهل العلم أن القتال كان ممنوعا قبل الهجرة)[(٥)].

☐ **الموافقون للإجماع:** ووافق على ذلك الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة[(٩)].

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٤)، مادة (هجر).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٤)، و«فتح الباري» (١/ ١٦).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣١٩).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٤٧).

(٥) «فتح القدير» (١/ ٢٩٣).

(٦) «حاشية رد المحتار» (٤/ ٢٩٨).

(٧) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (٤/ ٢٩٨).

(٨) «الأم» (٤/ ١٦٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٧٦).

(٩) انظر: «الصارم المسلول» (١/ ١٠٤).

يقول شيخ الإسلام: (وهذا من العلم العام بين أهل المعرفة بسيرة رسول الله ﷺ لا يخفى على أحد منهم أنه ﷺ كان قبل الهجرة وبعيدها ممنوعًا عن الابتداء بالقتل والقتال)(١).

☐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٩٤﴾ [الحِجر: ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ [الحِجر: ٨٥].

☐ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآيتان أن النبي ﷺ لم يؤمر في مكة قبل الهجرة إلى المدينة بقتال الكفار، وإنما كان مأمورًا مدة إقامته بمكة بالصفح والإعراض عن المشركين(٢).

٢ - وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۝٣٩﴾ [الحج: ٣٩].

☐ **ووجه الدلالة:** أن الله ﷻ صرَّح بالإذن بالقتال، بمعنى: أباحه وأجازه؛ (لأن هذا هو معنى الإذن الشرعي)(٣)، فدلَّ ذلك أنه كان قبل ذلك غير مأذون فيه، وغير مباح، وهذا معنى التحريم(٤).

قال ابن العربي: (فلما عتت قريش على الله، وردوا أمره وكرامته، وكذبوا نبيه، وعذبوا من آمن به وعبده ووحده، وصدق نبيه، واعتصم بدينه، أذن الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم؛ فكانت أول آية أنزلت في إذنه له بالحرب وإحلاله له الدماء: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾(٥).

٣ - ما ورد في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ﴾ [النساء: ٧٧].

فقد نزلت هذه الآية في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عبد الرحمن بن عوف، والمقداد بن الأسود، وقدامة بن مظعون، وسعد بن أبي وقاص كانوا يلقون من المشركين أذىً كثيرًا ويقولون: يا رسول الله، ائذن لنا في قتال هؤلاء، فيقول لهم:

---

(١) المصدر السابق.
(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٠٥).
(٣) «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٣٨٨)، وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٣٠٠).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٢٠).
(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٣٠١).

«**كفوا أيديكم عنهم فإني لم أومر بقتالهم**»، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأمرهم الله تعالى بقتال المشركين كره بعضهم وشق عليهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية[1].

٤ - عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف، وأصحابًا له أتوا النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة!. فقال: «**إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا**»، فلما حوله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾[2].

□ **وجه الدلالة:** حيث قابل النبي ﷺ طلب الإذن في منازلة كفار مكة بالقتال قبل الهجرة بالرفض حيث قال: «**كفوا أيديكم فإني لم أومر بقتالهم**»، وقال: «**إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا**»، وهذا يدل على أنه كان محظورًا عليهم حينذاك.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

[٢/٢] ابتداء مشروعية الجهاد بعد الهجرة:

□ **المراد بالمسألة:** هذه هي المرحلة الثانية من مراحل تشريع الجهاد وهي إباحة القتال في سبيل الله دون أن يفرض[3]. فهذه المرحلة لك أن تقاتل الأعداء، ولك ألَّا تقاتلهم ولا شيء عليك، وهي مرحلة إعداد وتهيئة للمرحلة التالية لها. ولهذا نقل اتفاق أهل العلم أن أول ما شُرع الجهاد كان بعد هجرة المصطفى ﷺ إلى المدينة النبوية.

□ **وممن نقل الإجماع:** الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢) هـ حيث يقول: (فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقًا)[4].

□ **الموافقون للإجماع:** وهو قول ابن عباس ﭭ، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وغير

---

(١) «أسباب نزول القرآن» (ص١١١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب «الجهاد»، باب وجوب الجهاد (٦/٣، برقم٣٠٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/٣٠٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: صحيح الإسناد كما في «صحيح سنن النسائي» برقم (٢٨٩١).

(٣) «أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية». د/علي بن نفيع العلياني (ص١٤٢).

(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٦/٣٧).

واحد من السلف[١] وصرَّح به الشافعية[٢]، وعامة أهل التفسير[٣].

☐ **مستند الإجماع: استدلوا بمجموعة من الأدلة منها ما يلي:** ١- قوله ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

☐ **وجه الدلالة:** أن هذه الآية أول ما نزل في مشروعية الجهاد، وقوله: ﴿أُخْرِجُوا۟﴾ صريح في أنه نزل في شأن الهجرة. فدل ذلك أن الجهاد إنما شُرع بعد الهجرة.

٢ - عَنِ ابن عباس قال: «لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر: «أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن»، فنزلت: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ قال أبو بكر: «فَعُرِفَ أنه سَيَكُونُ قِتَال» قال ابن عباس: «هي أَوَّلُ آيَةٍ نزَلت في القتال»[٤].

☐ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الأثر أن الإذن بالجهاد وقتال الكفار كان بعد الهجرة؛ لنزول الآية التي تبيح مقاتلة الكفار بعد خروج النبي ﷺ مهاجرًا من مكة إلى المدينة.

٣ - وعن الزهري قال: أول آية نزلت في القتال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ۚ﴾ الآية بعد مقدم رسول الله ﷺ المدينة[٥].

يقول السيوطي - بعد أن ساق جملة من الآثار التي تؤيد هذا المعنى - : (هذه الآثار كلها متضافرة على أن ذلك كان في السنة الأولى من الهجرة)[٦].

قال الحافظ ابن كثير: (وإنما شرع الله تعالى الجهاد في الوقت الأليق به؛ لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عددًا، فلو أمر المسلمين، وهم أقل من العشر بقتال الباقين لشق عليهم... فلما استقروا بالمدينة، ووافاهم رسول الله ﷺ، واجتمعوا

---

(١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٤٣).
(٢) انظر: «البيان» للعمراني (١٢/ ٩٣).
(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٨/ ٦٤٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٨).
(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢١٦، برقم١٨٦٥)، والترمذي في «السنن»، كتاب التفسير، باب ومن سورة الحج، وقال: هذا حديث حسن (٥/ ٣٢٥، رقم: ٣٦٥)، والحاكم (٢/ ٦٦)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» رقم (١٨٦٥)، كما صحح إسناده الشيخ الألباني في «صحيح سنن الترمذي» رقم (٢٥٣٥).
(٥) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٤٥).
(٦) «الحاوي للفتاوي» (١/ ٢٣٥).

عليه، وقاموا بنصره وصارت لهم دار إسلام ومعقلًا يلجؤون إليه - شرع الله جهاد الأعداء، فكانت هذه الآية أول ما نزل في ذلك، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠][1].

□ **المخالفون للإجماع:** لم أجد من خالف في ذلك سوى ما نُسب إلى الضحاك بن مزاحم، ولكن لا يصح عنه، قال ابن جرير: (وهذا قول ذُكر عن الضحاك بن مزاحم من وجه غير ثبت)[2].

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هناك طائفة قالت: إن الإذن بالجهاد كان بمكة وغلَّط هذا القول وردَّه من وجوه منها:

أ- أنه لم يكن لهم شوكة في مكة يتمكنون بها من القتال.

ب - أن سياق آية الإذن بالجهاد يدل على أن الإذن كان بعد الهجرة قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٤٠][3].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، وما ذكر من خلاف بعض العلماء لا يثبت عنهم، والله أعلم.

[٣/٣] حكم دفع الكفار إذا هاجموا بلاد المسلمين: (جهاد الدفع):

□ **المراد بالمسألة:** هذه هي المرحلة الثالثة من مراحل تشريع الجهاد وهي: الأمر بقتال من قاتل المسلمين من الكفار والكف عمن كف عن قتالهم[4] ويمكن أن تسمى مرحلة جهاد الدفع[5].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٥/ ٤٣٤). (٢) «جامع البيان» (١٨/ ٦٤٢).

(٣) «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٦٩). (٤) «أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية» (ص١٤٣).

(٥) ومن العجيب أن بعض المعاصرين يتوقفون عند هذه المرحلة، ويجعلونها المرحلة النهائية للجهاد، ويقولون: إن الجهاد في الإسلام هو جهاد الدفع فقط. انظر على سبيل المثال: «رسالة التوحيد» لمحمد عبده (ص ٢٣٥)، و«فتاوى رشيد رضا» (ص ٨٩٢)، و«آثار الحرب في الفقه الإسلامي» لوهبة الزحيلي (ص١١٠)، و«الجهاد في الإسلام - كيف نفهمه؟» للبوطي (ص ٩٤)، وغيرها من كتب المعاصرين. وقد تعلَّقوا بأدلة هذه المرحلة. وانظر للرد عليهم بالتفصيل: محاضرة نافعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعنوان (ليس الجهاد للدفاع فقط) في «مجموع فتاواه» (٣/ ١٧١). والشيخ صالح اللحيدان في =

فإذا دهم الكفار بلاد المسلمين فإن جهادهم ودفعهم حينئذٍ فرض عين على أهل الوجوب من تلك البلاد، كلٌّ على قدر طاقته بإجماع المسلمين[١].

☐ **وممن نقل الإجماع:** أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور[٢] من العدو ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم، وأنفسهم، وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة؛ إذ ليس من قول أحد من المسلمين إباحة القعود عنهم حتى يستبيحوا دماء المسلمين وسبي ذراريهم)[٣].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة الإسلام[٤] وقراهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين)[٥].

وإمام الحرمين (٤٧٨هـ) حيث يقول: (فأما إذا وطئ الكفار ديار الإسلام فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زَرَافاتٍ)[٦].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر[٧] فإذا وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافًا

= كتاب: «الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع»، وغيرهما مما لا يتسع المجال لبسط ردودهم هنا. وسأذكر بمشيئة الله في المرحلة الأخيرة من مراحل تشريع الجهاد الأدلة من الكتاب والسنة واتفاق الفقهاء على أن الجهاد ليس للدفاع فقط؛ للرد على مثل هذا القول.

(١) وهذا النوع من الجهاد قال ابن القيم عنه في «الفروسية» (ص ١٨٧): «أصعب من جهاد الطلب، فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل، ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه».

(٢) الثُّغور: جمع ثَغْر وهو موضع المخافة من العدو. وهي البلاد المتاخمة للعدو من المشركين وأهل الكتاب التي يُخيف العدو أهلها ويُخيف أهلها العدو. انظر: «طلبة الطلبة» (ص١٧٨).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣١٢).

(٤) بيضة الإسلام: مجتمعه وحوزته على طريق الاستعارة والتشبيه. انظر: «ثمار القلوب في المضاف والمنسوب» (ص٤٩٨)، و«معجم مقاييس اللغة» (١/ ٣٢٦).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص ٢٠٠).

(٦) «غياث الأمم» (١/ ١٩١). ومعنى الزَّرافات: الجماعات. انظر: «لسان العرب» (٩/ ١٣٣)، مادة (زرف).

(٧) العقر: من قولهم: عقر الدار وهي أصلها، وقيل: وسطها. انظر: «لسان العرب» (٤/ ٥٩١)، مادة (عقر).

وثقالًا، شبانًا وشيوخًا، كل على قدر طاقته. . . .حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة[١] ويخزى العدو ولا خلاف في ذلك)[٢].

وابن عطية (٥٤١هـ) حيث يقول: (الذي استقر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذٍ فرض عين)[٣].

وحكى الاتفاق أيضًا ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ)[٤].

وشيخ الإسلام (٧٢٨هـ) حيث يقول: (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعًا)[٥]. وقال رحمه الله أيضًا: (. . . فأما إن هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعًا)[٦].

والمرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد، أو حضر العدو بلده تعيَّن عليه بلا نزاع)[٧].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١]، والظاهرية[١٢] على تعيُّن الجهاد في هذه الحالة.

❑ **مستند الإجماع: دلَّ على هذا الحكم أدلة كثيرة منها مايلي:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٢ - وقوله سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

---

(١) الحوزة: كل ما يدخل في حيِّزك ويجب عليك حفظه ومنه حوزة الإسلام لما يدخل في حدوده ونواحيه مما يجب أن يمنعه المسلمون ويحفظوه. «لسان العرب» (٥/ ٣٣٩)، مادة (حوز).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٠/ ٢٢٣).

(٣) أورده القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٣٨).

(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠١٥).

(٥) «الاختيارات الفقهية» (ص٣٠٩).

(٦) «الفتاوى المصرية» (٤ / ٥٠٧).

(٧) «الإنصاف» (١٠/ ١٤).

(٨) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٨)، و«البناية في شرح الهداية» (٦/ ٤٩٣).

(٩) انظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٩٩)، و«الشرح الكبير» (٢/ ١٧٤).

(١٠) انظر: «الأم» (٤/ ١٧٠)، و«الوجيز» (٢/ ١٨٩).

(١١) انظر: «المغني» (١٣/ ٨).

(١٢) انظر: «مراتب الإجماع» (ص٢٠٠).

فقد دلّت هاتان الآيتان على أن قتال من قاتل المسلمين، وحماية المستضعفين، ونصرة المظلومين واجبٌ شرعي حتى ينكفئ المعتدون ويُنْتَصَرَ للمظلومين.

٣ - وقوله ﷻ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [التوبة: ٤١].

٤ - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»(١).

فهذه النصوص ظاهرة الدلالة في الأمر بالجهاد، ولا شك أن الأمر بالجهاد في حالة هجوم الأعداء على بلاد المسلمين يدخل دخولًا أوليًا في مدلولها.

○ **النتيجة**: الإجماع متحقق حيث لم أجد من خالف في ذلك من أهل العلم، والله تعالى أعلم.

[٤/٤] تعيُّن الجهاد عند التقاء الصفوف:

❏ **المراد بالمسألة**: أن من الحالات التي يتعيّن فيها الجهاد: إذا تقابل الصفّان، والتقى الزحفان ولم يزد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين، ولم يخافوا الهلاك تعين عليهم فرض الجهاد(٢).

فيحرم في حق من شهده الانصراف، ويصبح الجهاد متعينًا عليه. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❏ **من نقل الإجماع**: الوزير ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار(٣) إذ قد تعين عليهم، إلا أن يكون متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلثمائة فإنه أبيح لهم الفرار، ولهم الثبات لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور)(٤).

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد، أو

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «المهذب» (٢/ ٢٣٢).
(٣) سيأتي الحديث عن تحريم الفرار في الفصل الثاني من الباب الأول بمشيئة الله.
(٤) «الإفصاح» (٢/ ٢٧٣).

حضر العدو بلده تعيَّن عليه بلا نزاع)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على تعيُّن الجهاد على من حضر الصف المذاهب الفقهية ومنها مذهب الحنفية[٢]،والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]ووافق على ذلك الظاهرية[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥﴾ [الأنفال: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥].

□ **وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:** حيث أمر تعالى عباده المؤمنين بالثبات عند قتال الأعداء والصبر على جلادهم إذا التحم الجيشان، ونهى عن الانصراف والفرار، فهذا نص في وجوب الجهاد ووجوب القتال على من قابل العدو ولقيه وصار فرض عين عليه[٧].

٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفى، عن رسول الله ﷺ أنه انتظر في بعض أيامه التي لقي فيها العدو حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال: «**يا أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**». ثم قام النبي ﷺ وقال: «**اللهم، مُنزل الكتاب، ومُجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم**»[٨].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الأمر الصريح بالصبر عند لقاء العدو على وجوب الجهاد عند التقاء الصفوف والنهي عن الانصراف من القتال حينئذٍ.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات**

---

(١) «الإنصاف» (١٠/ ١٤).

(٢) «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩٦)، و«شرح السير الكبير» (١/ ١٢٤).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٨٤٣).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٧)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢١٨).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٨).

(٦) انظر: «المحلى بالآثار» (٧/ ٢٩١).

(٧) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٧٢)، و«أضواء البيان» (٩/ ٩٤).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد»، باب لا تتمنوا لقاء العدو (٣/ ١٠٤٢، برقم٢٨٦١).

الغافلات»[١].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ عدَّ التولي يوم الزحف من الكبائر، وفيه دليل صريح لمذهب العلماء على تعيُّن الجهاد على من كان حاضرًا إذا التقت الصفوف والتحمت الجيوش.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

[٥/٥] تعيُّن الجهاد إذا استنفر الإمام:

تعريف الاستنفار:

□ **الاستنفار:** السين، والتاء: للطلب، والنفير: طلب الخروج للنجدة والنصرة والإعانة[٢].

□ **والمراد هنا:** طلب الخروج الخاص وهو الخروج للجهاد في سبيل الله ﷻ.

□ **والمراد بالمسألة:** أن يطلب ولي الأمر من المسلمين الخروج للجهاد، كأن يستنفر الإمام أهل بلد أو قرية أو أناسًا بأعيانهم إلى الجهاد فيجب عليهم أن يخرجوا، ويتعين على كل من أطاق القتال منهم أن يخرج فيصير الجهاد في هذه الأحوال فرض عين، يأثم الإنسانُ بتركه، وقد نقل إجماع العلماء على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد، أو حضر العدو بلده تعيَّن عليه بلا نزاع، وكذا لو استنفره من له استنفاره بلا نزاع)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** ذهب إلى تعيُّن الجهاد على من استنفره الإمام أصحاب المذاهب الفقهية ومنها: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب «الوصايا»، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا﴾ (٣/ ١٠١٧، برقم٢٦١٥).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٥/ ٤٢٢)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٩١)، مادة (نفر).

(٣) «الإنصاف» (١٠/ ١٤).

(٤) «بداية المبتدي» (ص١١٤)، و«شرح السير الكبير» (١/ ٨٩).

(٥) انظر: «التاج والإكليل» (٤/ ٥٤٠)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ١٧٥).

(٦) انظر: «تكملة المجموع» (١٩/ ٢٦٩)، و«فتح الباري» (٦/ ٣٩).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٨)، و«المبدع» (٣/ ٣١٠).

والظاهرية[١].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة:٣٨].

☐ **وجه الدلالة من الآية الكريمة:** حيث اقتضى ظاهر الآية وجوب النفير على من يُستنفر[٢].

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الفتح: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادٌ ونيةٌ وإذا استنفرتم فانفروا**»[٣].

أي: إذا طلبكم الإمام إلى الغزو فاخرجوا إليه وجوبًا، وهذا دليل على أن الجهاد يتعيَّن على من عيَّنه الإمام[٤].

٣ - أن الخروج في هذه الحالة يجب لطاعة الإمام وطاعته واجبة، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

قال القرطبي: (والاستنفار يبعد أن يكون موجبًا شيئًا لم يجب من قبل، إلا أن الإمام إذا عين قومًا وندبهم إلى الجهاد، لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين، ويصير بتعيينه فرضًا على من عينه لا لمكان الجهاد، ولكن لطاعة الإمام والله أعلم)[٥].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف في ذلك، والله أعلم.

[٦/٦] جهاد الطلب فرض كفاية:

☐ **المراد بالمسألة:** هذه هي المرحلة الأخيرة من مراحل تشريع الجهاد وهو جهاد الطلب.

☐ **والمراد به:** ابتداء قتال الكفار بديارهم عند القدرة عليهم حتى يكونوا مسلمين أو مسالمين. ونُقِلَ الإجماع على أن جهاد الطلب فرض كفاية إذا قام به من به كفاية سقط الإثم عن الباقين[٦].

---

(١) انظر: «المحلى بالآثار» (٧/ ٢٩١). (٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١١٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد»، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية (٣/ ١٠٤٠ برقم ٢٦٧٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٩). (٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٤٢).

(٦) قال ابن السبكي: (فرض الكفاية: مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله). «حاشية العطار =

□ **ومن نقل الإجماع:** التميمي (٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمع الفقهاء أن الجهاد فرض على الناس إلا من كفي مؤنة العدو منهم أباح لمن سواه التخلُّف ما كان على كفايته، إلا عبيد الله بن الحسن فإنه قال: هو تطوع)(١).

والجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (ولا نعلم خلافًا بين الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين..)(٢).

والقاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث يقول: (ولا خلاف بين الأمة في وجوبه)(٣).

وابن عطية (٥٤١هـ) حيث يقول: (والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد ﷺ فرض كفاية)(٤).

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين إلا عبيد الله بن الحسن(٥)، فإنه قال: إنها تطوع)(٦).

والرازي (٦٠٦هـ) حيث يقول: (والإجماع اليوم منعقد على أنه من فروض الكفايات، إلا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين الجهاد حينئذٍ على الكل، والله أعلم)(٧).

وابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ) حيث يقول: (وأجمع المسلمون جميعًا على أن الله فرض الجهاد على الكافة إذا قام به البعض سقط عن البعض)(٨).

والزيلعي (٧٤٣هـ) حيث يقول: (قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الجهاد فرض كفاية ابتداء) يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا لقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾..وعليه إجماع الأمة)(٩).

= على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع» (١/ ٢٣٦).

(١) «نوادر الفقهاء» (ص١٦١ - ١٦٢).
(٢) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٢٧٨).
(٣) «المعونة» (١/ ٣٩٢).
(٤) «المحرر الوجيز» (١/ ٢٨٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٨).
(٥) وقد وقع تصحيف في «بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٨٠) إلى (عبد الله بن الحسن)، والصواب أنه (عبيد الله بن الحسن) كما في «نوادر الفقهاء» للتميمي (ص١٦٢).
(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٣٠٥).
(٧) «التفسير الكبير» (٦/ ٢٣).
(٨) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠١٣).
(٩) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٢٤١).

☐ **الموافقون على الإجماع:** هو قول جمهور أهل العلم كما قال ابن قدامة (٦٢٠هـ): (والجهاد من فروض الكفايات في قول عامة أهل العلم، وحكي عن سعيد بن المسيب أنه من فروض الأعيان)[١].

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وإليه ذهب الظاهرية[٦].

☐ **مستند الإجماع: أما دليل فرضية الجهاد، فأدلة كثيرة منها ما يلي:** ١ - قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦].

٢ - وقوله سبحانه: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١].

☐ **وجه الدلالة:** أن هاتين الآيتين قطعِيَّتا الدلالة على وجوب القتال؛ لأن الأولى واردة بصيغة (كتب)، والثانية بصيغة الأمر وهما صريحتان في الوجوب على الراجح عند علماء الأصول[٧].

لكن هذه النصوص وردت بإزائها نصوص أخرى خصصت عمومها، ودلَّت على أن الوجوب ليس عينيًّا، وإنما فرض كفاية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥].

☐ **وجه الدلالة من الآية:** أن الله تعالى وعد القاعدين عن الجهاد الحسنى، ولو كان الجهاد فرض عين لاستحق القاعد العقاب لا الثواب[٨].

☐ **الخلاف في المسألة: وخالف في ذلك بعض العلماء على قولين: القول الأول**: أن

(١) «المغني» (١٣/٦).

(٢) انظر: «الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/ ١٣٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/٩٨).

(٣) انظر: «المختصر» لخليل (ص٩٠)، و«المقدمات الممهدات» (١/٣٤٦).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٦١)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٨).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/٦)، و«كشاف القناع» (٣/ ٣٢).

(٦) انظر: «المحلى بالآثار» (٧/ ٢١٩).

(٧) انظر: «المذكرة في أصول الفقه» (ص١٩).

(٨) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٤٧١).

الجهاد فرض عين على كل مسلم إلى يوم القيامة.

وورد ذلك عن: أبي أيوب الأنصاري، وأبي طلحة، والمقداد بن الأسود رضي الله عنهم.

وممن قال به: سعيد بن المسيب(١).

واستدلوا بالنصوص الصريحة في الأمر بالقتال نحو قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، وسبق أن قدَّمنا بأن هذه الآية وأشباهها من العام المخصوص، ومما يدل على ذلك أن رسول الله ﷺ لم يخرج قط للغزو إلا وترك بعض الناس(٢).

□ **القول الثاني:** أن الجهاد تطوع وليس بفرض، والأمر به جاء للندب، ولا يجب قتال الكفار إلا دفعًا.

وورد ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وممن قال به: عطاء، وعبيد الله بن الحسن، والثوري(٣).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق لوجود المخالف المعتبر في المسألة، فما ورد عن الصحابة، والتابعين الأجلاء من خلاف لهذا القول يكفي في خرق الإجماع، والله تعالى أعلم.

[٧/٧] يُبتدأ في جهاد الكفار قتال الأقرب فالأقرب منهم مما يلي بلاد المسلمين:

□ **المراد بالمسألة:** أنه ينبغي للإمام إذا عزم على قتال المشركين في ديارهم، وقد تكافأت أحوال هؤلاء الأعداء(٤) أن يبدأ بقتال الأقرب، فالأقرب من بلاد الإسلام. ونقل الإجماع على ذلك.

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٣٠).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٣١٨).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣١٠).

(٤) **وقرر أهل العلم أن للأقرب والأبعد ثلاثة أحوال:**

أحدها: أن يكون الأقرب أخوف جانبًا وأقوى عدة فوجب أن يُبدأ به.

والحال الثانية: أن يكون الأبعد أخوف من الأقرب فيبدأ بقتال الأبعد لقوته.

والحال الثالثة: أن يتساوى الأبعد والأقرب في القوة والخوف، فإن لم يُقدر على قتالهما جميعًا وجب أن يبدأ بقتال القربى قبل البُعدى. انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٣٩).

□ **من نقل الإجماع:** الوزير ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، فإن عجزوا ساعدهم من يليهم ويكون ذلك على الأقرب فالأقرب، ممن يلي ذلك الثغر)(١).

والدمشقي (٧٥١هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أنه يجب على أهل كل ثغر أن يقاتلوا من يليهم من الكفار، فإن عجزوا ساعدهم من يليهم الأقرب، فالأقرب)(٢).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على هذا الإجماع: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

□ **مستند الإجماع: يستند الإجماع على عدة أدلة منها:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلت الآية الكريمة أن الفرض على أهل كل ناحية من بلاد المسلمين قتال من وليهم من الأعداء دون الأبعد(٧).

٢ - ولأنه عليه الصلاة والسلام حارب قومه، ثم انتقل منهم إلى غزو سائر العرب ثم انتقل منهم إلى غزو الشام والصحابة رضي الله عنهم لما فرغوا من أمر الشام دخلوا العراق(٨).

٣ - أن الابتداء بالغزو من المواضع القريبة أولى لوجوه منها:

□ **الأول:** أن مقابلة الكل دفعة واحدة متعذرة، ولما تساوى الكل في وجوب القتال لما فيهم من الكفر والمحاربة وامتنع الجمع، وجب الترجيح، والقرب مرجح ظاهر كما في الدعوة، وكما في سائر المهمات، ألا ترى أن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الابتداء بالحاضر أولى من الذهاب إلى البلاد البعيدة لهذا المهم، فوجب الابتداء بالأقرب.

□ **والثاني:** أن الابتداء بالأقرب أولى لأن النفقات فيه أقل، والحاجة إلى الدواب والآلات والأدوات أقل.

□ **الثالث:** أن الفرقة المجاهدة إذا تجاوزوا من الأقرب إلى الأبعد فقد عرضوا

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ٣٠٠).
(٢) «رحمة الأمة» (ص٢٩٢).
(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ٢٢٤١).
(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٢٩٨).
(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٨)، «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٣٩).
(٦) انظر: «الكافي» (٤/ ٢٥٩).
(٧) انظر: «جامع البيان» (١١/ ٧١).
(٨) انظر: «مفاتيح الغيب» (١٦/ ١٨١).

الذراري للفتنة.

❑ **الرابع:** أن المجاورين لدار الإسلام إما أن يكونوا أقوياء أو ضعفاء، فإن كانوا أقوياء كان تعرضهم لدار الإسلام أشد وأكثر من تعرض الكفار المتباعدين، والشر الأقوى الأكثر أولى بالدفع، وإن كانوا ضعفاء كان استيلاء المسلمين عليهم أسهل، وحصول عز الإسلام لسبب انكسارهم أقرب وأيسر، فكان الابتداء بهم أولى.

❑ **الخامس:** أن وقوف الإنسان على حال من يقرب منه أسهل من وقوفه على حال من يبعد منه، وإذا كان كذلك كان اقتدار المسلمين على مقاتلة الأقربين أسهل لعلمهم بكيفية أحوالهم، وبمقادير أسلحتهم وعدد عساكرهم.

❑ **السادس:** أن دار الإسلام واسعة، فإذا اشتغل أهل كل بلد بقتال من يقرب منهم من الكفار كانت المؤنة أسهل، وحصول المقصود أيسر.

❑ **السابع:** أنه إذا اجتمع واجبان وكان أحدهما أيسر حصولًا وجب تقديمه، والقرب سبب السهولة، فوجب الابتداء بالأقرب[١].

❍ **النتيجة:** صحة الإجماع في المسألة، لعدم الاطلاع على المخالف فيها، والله تعالى أعلم.

[٨/٨] مرتبة الجهاد بين التطوعات:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان مرتبة تطوع الجهاد والذي لا يصل لحد الوجوب كالمشاركة في الجهاد بعد حصول الكفاية بالمجاهدين، فما هي منزلة هذا النوع من التطوع بالجهاد بين سائر الأعمال التطوعية، وقد نُقل الإجماع على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد[٢].

❑ **من نقل الإجماع:** لم أجد من نقل الإجماع على ذلك سوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنه ليس في التطوعات أفضل من الجهاد)[٣]، وقال أيضًا: (والأمر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من

---

(١) المصدر السابق. (١٦/ ١٨٢ - ١٨٣).

(٢) وهذا في فضل بعض الأعمال على بعض لذاتها، فأما تفضيل بعض الأعمال على بعض لزمانها أو مكانها فإنه قد يقترن بالعمل المفضول من زمان أو مكان ما يصير به فاضلًا. انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤١٨).

أن يحصر، ولهذا كان أفضل ما تطوع به الإنسان، وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع والصوم)[(١)].

□ **الموافقون على الإجماع:** هو المذهب عند الحنابلة[(٢)].

□ **مستند الإجماع: ما دلَّت عليه النصوص الصحيحة الكثيرة ومنها:** ١ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**». قيل: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». **قيل: ثم أي؟ قال:** «**حج مبرور**»[(٣)].

٢ - وعن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سأل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**الإيمان بالله والجهاد في سبيله**»[(٤)].

٣ - وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أفضل الناس مؤمن آخذٌ بعنان فرسه في سبيل الله، ثم رجل معتزل في شِعْبٍ من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره**»[(٥)].

قال ابن رجب: (فهذا نص في أن المجاهد أفضل من المتخلي لنوافل العبادات من الصلاة والذكر وغير ذلك)[(٦)].

٤ - ولأن الجهاد بذل المهجة والمال، ونفعه يعم المسلمين كلهم صغيرهم وكبيرهم وقويهم وضعيفهم وذكرهم وأنثاهم، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، فلا يساويه في فضله[(٧)].

□ **الخلاف في المسألة: اختلف الفقهاء في أي التطوعات أفضل على أقوال منها:**

□ **القول الأول:** أفضل التطوعات الصلاة؛ لأنها أعظم القربات؛ ولجمعها أنواعًا من العبادات. وهو المذهب عند الشافعية[(٨)].

□ **واستدلوا بما يأتي:** ١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على**

---

(١) المصدر السابق (٢٨/ ٣٥٢).
(٢) «الإنصاف» (١٠/ ١٦).
(٣) أخرجه البخاري في، كتاب «الحج»، باب الحج المبرور (٢/ ٥٥٣، برقم١٤٤٧).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب «الإيمان»، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال. (١/ ٦٢، برقم ٢٦٠).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد والسير»، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد (٣/ ١٠٢٦ برقم٢٦٣٤).
(٦) «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٢١).
(٧) «الشرح الكبير» (١٠/ ١٩).
(٨) انظر: «التنبيه» (١/ ٣٤)، و«إعانة الطالبين» (١/ ٢٨٣).

الوضوء إلا مؤمن»[١].

٢ - ولأنها تجمع من القرب ما لا تجمع غيرها من الطهارة، واستقبال القبلة، والقراءة،وذكر الله ﷻ، والصلاة على رسول الله ﷺ، ويمنع فيها من كل ما يمنع منه في سائر العبادات، وتزيد عليها بالامتناع من الكلام، والمشي، وسائر الأفعال[٢].

❑ **القول الثاني:** طلب العلم أفضل أعمال البر والطاعات. وبه قال بعض علماء الحنفية،[٣] والمالكية[٤].

❑ **واستدلوا بما يأتي:** ١ - عن أبى هريرة ﷺ مرفوعًا: «**ما عُبِدَ الله بشيءٍ أفضل من فقهٍ فى دين، ولفقيهٌ أشدُّ على الشيطان من ألف عابدٍ، ولكل شيءٍ عمادٌ، وعمادُ هذا الدين الفقهُ**»[٥].

٢ - ولأن طلب العلم والفقه إذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البر؛ لأنه أعم نفعًا[٦].

❑ **القول الثالث:** اتباع الجنائز أفضل التطوعات. وبه قال مجاهد، وغيره[٧].

واستدلوا بما روي أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل ما يعمل المرء في يومه شهود جنازة**»[٨].

❑ **القول الرابع:** أن أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها، فكلما عظمت المصلحة وتعدَّى نفعها كانت هي الأفضل. وبه قال الغزالي، واختاره عز الدين بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٢، رقم ٢٧٨)، قال البوصيرى (١/ ٤١): إسناده ضعيف من أجل ليث بن أبى سليم، والبيهقى فى «شعب الإيمان» (٣/ ٣٧ رقم ٢٨٠٣)، وصححه الألباني بالشواهد. انظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٣٥).

(٢) «المهذب» (١/ ٨٢). (٣) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٠٧).

(٤) «كفاية الطالب الرباني» (٤/ ٤٦٦).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٢٦٥ برقم١٧١٢)، والدارقطني في «سننه»: (٣/ ٧٩ برقم٢٩٤) وزاد: (فقال أبو هريرة: لأن أجلس ساعة فأفقه أحب إلي من أن أحيي ليلة إلى الغداة)، وضعَّفه الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (١/ ١٤).

(٦) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٠٧). (٧) انظر: «الزهد» لابن المبارك (٢/ ١)، و«فتح الباري» (٣/ ١٩٣).

(٨) ذكره الحطاب في «مواهب الجليل» (٢/ ٢٥٥)، ولم أجد من خرَّجه من أهل الحديث.

عبد السلام[١].

□ **ومحل الخلاف** كما أشار إليه النووي بقوله: (اعلم أنه ليس المراد بقولهم: الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم؛ فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك؛ وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم وأراد أن يستكثر من أحدهما أو يكون غالب عمله منسوبًا إلي الإكثار منه ويقتصر من الآخر على المتأكد منه، فهذا محل الخلاف والتفضيل، والصحيح تفضيل الصلاة، والله أعلم)[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود الخلاف المعتبر بين الفقهاء، والله تعالى أعلم.

[٩/٩] وجوب السفر للجهاد عند تعينه:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن السفر للجهاد يكون واجبًا على المسلم القادر إذا تعيَّن عليه الجهاد في سبيل الله. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **وممن نقل الإجماع:** ولم أجد مَنْ نقل الإجماع على ذلك سوى الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: (وأجابوا - يعني جمهور العلماء -) ثانيًا: بالإجماع على جواز شد الرحال للتجارة، وسائر مطالب الدنيا، وعلى وجوبه إلى عرفة للوقوف وعلى منى للمناسك التي فيها وإلى مزدلفة وإلى الجهاد والهجرة من دار الكفر)[٣].

وقد أورد الشوكاني كلامه السالف في معرض جواب جمهور العلماء على الجويني والقاضي عياض في قولهم بحرمة شد الرحال لغير المساجد الثلاثة بأن القصر فيه إضافي باعتبار المساجد لا حقيقي.

□ **الموافقون للإجماع:** لم أجد من نصَّ على وجوب السفر للجهاد سوى الشوكاني.

□ **مستند الإجماع: يمكن أن يُستدل لوجوب السفر للجهاد بما يأتي:** ١- الأحاديث التي تأمر بالسفر نحو قوله عليه الصلاة والسلام: **«سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا»**[٤].

---

(١) «الأشباه والنظائر» (ص١٤٤ - ١٤٥).
(٢) «المجموع» للنووي (٣/ ٤٥٦).
(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ١٥٦).
(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٠)، والخطيب في «تاريخه» (١٠/ ٢٨٧)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٣٣٥٢).

☐ **وجه الدلالة:** ١- حيث حمل العلماء المراد بالسفر في هذه الأحاديث سفر الجهاد ونحوه من كل سفر واجب[١].

٢ - وبما تقرر في كتب الأصول أن الوسائل لها أحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها[٢]، فإذا كان المقصد هنا وهو الجهاد واجبًا إما وجوبًا كفائيًّا أو عينيًّا، فكذلك يكون حكم السفر له؛ لأنه وسيلة لتحقيقه.

قال القرافي (٦٨٤هـ): (فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج. . ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، فأثابهم الله على الظمأ والنصب وإن لم يكونا من فعلهم؛ بسبب أنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين وصون المسلمين، فيكون الاستعداد وسيلة الوسيلة)[٣].

○ **النتيجة:** صحة الإجماع في حال تعيُّن الجهاد، حيث لم أقف على من خالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٠/١٠] تفضيل الرباط في ثغور المسلمين على المجاورة في المساجد الثلاثة:

☐ **المراد بالمسألة:** بيان أن المقام في ثغور المسلمين، والرباط بها، أفضل من المجاورة[٤] في المساجد الثلاثة، وهي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

☐ **وممن نقل الإجماع:** شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية، والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة،

---

(١) انظر: «فيض القدير» (٤/ ١٠٩).
(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٣/ ١٣٥).
(٣) «الفروق» (٢/ ٦١).
(٤) المجاورة بمكة والمدينة يراد بها: المقام مطلقًا غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي. انظر: «النهاية» (١/ ٣١٤)، فالمجاورة أعمّ من الاعتكاف؛ لأنّه يكون في المسجد وغيره، ويكون مع الصّيام وبدونه.

وما أعلم في هذا نزاعًا بين أهل العلم)،[١] وقال أيضًا: (المرابطة في ثغور المسلمين - وهو المقام فيها بنية الجهاد - أفضل من المجاورة في الحرمين، باتفاق أئمة المسلمين؛ أهل المذاهب الأربعة، وغيرهم)[٢].

ونقل الإجماع عنه كذلك المرداوي (٨٨٥هـ) في «الإنصاف»[٣].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية[٤] وهو المذهب عند الحنابلة[٥] ونقل عن المالكية[٦].

❐ **مستند الإجماع: واستندوا على بعض الأحاديث والآثار منها:** ١ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل**»[٧].

٢ - وعن أبي أُمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أحرس ثلاث ليالٍ مرابطًا من وراء بيضة المسلمين أحب إلي من أن تصيبني ليلة القدر في أحد المسجدين: المدينة أو بيت المقدس**»[٨].

٣ - وقال أبو هريرة: «رباط ليلة في جانب البحر من وراء عورة المسلمين، أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين: مسجد الكعبة أو مسجد رسول الله في المدينة»[٩].

٤ - أن المرابطة من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس الحج، وجنس الجهاد

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥).

(٢) «مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى» لابن تيمية (ص١٧).

(٣) «الإنصاف» (١٠/ ١٨).

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ١٣).

(٥) «شرح منتهى الإرادات» (٤/ ١٦٠).

(٦) كما نقل ذلك عنهم شيخ الإسلام، ولم يصرحوا بذلك فيما اطلعت عليه من كتبهم. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢٥).

(٧) أخرجه أحمد (١/ ٦٥، رقم ٤٧٠)، والترمذي في «السنن»، كتاب السير، باب فضل المرابط (٤/ ١٨٩، رقم ١٦٦٧) وقال: حسن صحيح غريب، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٢/ ٢٤١).

(٨) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، باب في المرابطة في سبيل الله (٩/ ٣١٧، برقم ٤١٢٣)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك» برقم (٤٤٣).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٢٨١، برقم ٩٦١٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٩٣).

أفضل من جنس الحج[١].

○ **النتيجة:** صحة الإجماع؛ لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

[١١/١١] جواز الجهاد مع السلطان المتغلِّب:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان مشروعية الجهاد مع الإمام الذي تنعقد إمامته بطريق الغلبة، والقهر وتستقر له الأمور. وذلك لصحة إمامته، ونفوذ أحكامه. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **ومن نقل الإجماع:** ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث يقول: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه)، كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح»[٢].

والشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦هـ) حيث يقول: (الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان؛ له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصلح إلا بالإمام الأعظم)[٣].

والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن (١٢٩٣هـ) حيث يقول: (وأهل العلم مع هذه الحوادث متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته لا يختلف في ذلك اثنان)[٤].

❑ **الموافقون للإجماع:** اتفق أهل السنة والجماعة فقهاء المذاهب من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩] على ذلك، ولم يخالف إلا

---

(١) انظر: «مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى» لابن تيمية (ص٣١).

(٢) «فتح الباري» (١٣/٧). (٣) «الدرر السنّية» (٧/ ٢٣٩).

(٤) «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٣/ ١٦٧).

(٥) انظر: «حجة الله البالغة» (٢/ ٢٣٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣١٩).

(٦) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٤/ ٢٩٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٦٩).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٢٦٦)، و«مآثر الأناقة في معالم الخلافة» (١/ ٣٠).

(٨) انظر: «الشرح الكبير» (٢٧/ ٦٥)، و«الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص٢٣).

(٩) «المحلى بالآثار» (٧/ ٢٩٩).

الخوارج[١]، والمعتزلة[٢].

قال الشافعي: (كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يُسمّى خليفة، ويُجمِع النّاس عليه فهو خليفة)[٣].

يقول الإمام أحمد - إمام أهل السنة - : (أصول السنّة عندنا: التمسّك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم...، والسمع، والطاعة للأئمة البرّ، والفاجر؛ ومن وَلي الخلافة، فاجتمع الناس عليه، ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة)[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فمتى صار قادرًا على سياستهم، بطاعتهم، أو بقهره، فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله)[٥].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: **«من رأى من أميره شيئًا يكرهه، فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية»**[٦].

❐ **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث على وجوب طاعة الإمام، والصبر على ذلك، ومن الطاعة الجهاد معه.

٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل»**[٧].

---

(١) الخوارج: أول الفرق خروجًا في هذه الأمة، يكفرون أصحاب الكبائر، ويتبرؤون من بعض الصحابة، ويجوِّزون الخروج على الأئمة، وهم فرق متعددة منهم: الصفرية، والأزارقة، والإباضية. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١١٤).

(٢) المعتزلة: هم فرق متعددة، تجمعهم الأصول الخمسة التي تتضمن تعطيل الصفات الإلهية، ونفي القدر، وتخليد العصاة الموحدين في النار، والقول بالمنزلة بين المنزلتين، والخروج على الأئمة. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٤٣).

(٣) «مناقب الشافعي» (١/ ٤٤٨). (٤) «أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٥٦).

(٥) «منهاج السنة النبوية» (١/ ٣٦٥).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب «الفتن»، باب قول النبي ﷺ: **«سترون بعدي أمورًا تنكرونها»** (٦ / ٢٥٨٨، برقم٦٦٤٦).

(٧) أخرجه الديلمى (٢/ ١٢٢، رقم ٢٦٣٩)، وضعفه الألباني. انظر: حديث رقم (٢٥٣٢) في «ضعيف الجامع».

❑ **وجه الدلالة:** حيث يستلزم الحديث ألَّا يمتنع المسلمون عن الجهاد في حالة وجود السلطان المتولي عن طريق الغلبة والقهر، وإلا لتعطَّل أن يكون الجهاد ماضيًا إلى يوم القيامة، وتعطيل النص الشرعي لا يجوز.

٣ - وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجهاد واجب مع كل أمير برًّا كان أو فاجرًا**»[١].

❑ **وجه الدلالة:** أن عبارة (كل أمير) جاءت عامة غير مخصصة بكون الأمير تولَّى بطريق البيعة[٢]، أو الاستخلاف[٣]، أو الغلبة والقهر، فمن خصه بشيء فعليه بالدليل.

○ **النتيجة:** صحة الإجماع على مشروعية الجهاد مع السلطان المتغلب، وخلاف من خالف من طوائف أهل الضلال لا عبرة به ولا يخرم ما استقر عليه إجماع أهل السنة والجماعة، والله تعالى أعلم.

[١٢/١٢] الجهاد مع القائد البر أو الفاجر[٤]:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن الجهاد مشروع مع كل إمام برًّا كان أم فاجرًا. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **وممن نقل الإجماع:** إسماعيل المزني (٢٦٤هـ) حيث يقول: (والجهاد مع كل إمام عدل، أو جائر، والحج.. هذه مقالات، وأفعال اجتمع عليه الماضون الأولون من

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب «الجهاد»، باب في الغزو مع أئمة الجور (٣/ ١٨، برقم٢٥٣٣)، وقال المنذري عن إسناده: (منقطع، مكحول لم يسمع من أبي هريرة)، وضعفه الألباني في «تخريج مشكاة المصابيح» (١/ ٢٨٤).

(٢) والمراد بالبيعة بيعة أهل الحلّ والعقد، قال ابن خلدون: (اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره. وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا اعهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي. هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع). «المقدمة» (ص٢٠٩).

(٣) الاستخلاف ويقال: (ولاية العهد)، وهي: أن يعهد الإمام إلى شخص بعينه، أو بواسطة تحديد صفات معينة فيه، ليخلفه بعد وفاته، سواء أكان قريبًا أم غير قريب. انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٦/ ٦٨٠).

(٤) الفاجر هو: المنبعث في المعاصي، والمحارم. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٣٧١).

أئمة الهدى)[١].

وابن بطة العكبري (٣٨٧هـ) حيث يقول: (وقد أجمعت العلماء من أهل الفقه، والعلم، والنساك، والعباد، والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة، والعيدين، ومنى، وعرفات، والغزو، والحج، والهدي مع كل أمير برٍّ، أو فاجر)[٢].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال بعد أن أورد النصوص في هذه المسألة: (إلى غير ذلك من النصوص التي اتفق أهل السنة والجماعة من جميع الطوائف على العمل بها في جهاد من يستحق الجهاد مع الأمراء أبرارهم وفجارهم؛ بخلاف الرافضة[٣] والخوارج الخارجين عن السنة والجماعة)[٤].

والمرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (ويغزو مع كل برٍّ وفاجرٍ بلا نزاع)[٥].

وابن قاسم (١٣٩٣هـ) حيث يقول: (ويجب النفير مع كل أمير برًّا كان، أو فاجرًا بلا نزاع، بشرط أن يحفظ المسلمين)[٦].

☐ **الموافقون للإجماع:** اتفقت مذاهب أهل السنة والجماعة من الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١] على مشروعية الجهاد مع كل إمام برًّا كان أم فاجرًا.

☐ **مستند الإجماع:** ١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجهاد واجب مع كل أمير برًّا كان، أو فاجرًا**»[١٢].

---

(١) «شرح السنة» للمزني (ص٨٧).
(٢) «الشرح والإبانة» لابن بطة (ص٢٧٨).
(٣) الرافضة: من أكبر طوائف الشيعة، وهم أرباب انحراف في الصفات، وشرك في توحيد العبادة، وغلو في الأئمة، وتضليل للصحابة رضي الله عنهم، وزعموا أن الإمامة أهم منازل الدين. انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٦٢).
(٤) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٨/ ٥٠٦).
(٥) «الإنصاف» (١٠/ ١٩).
(٦) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٥٨).
(٧) «المبسوط» (١/ ٤٠).
(٨) «مواهب الجليل» (٤/ ٥٣٧).
(٩) «تكملة المجموع» (١٩/ ٢٧٩).
(١٠) «المبدع» (٣/ ٣٠٧).
(١١) «المحلى بالآثار» (٧/ ٢٩٩).
(١٢) سبق تخريجه.

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث صراحةً على مشروعية الجهاد ولو كان الإمام فاجرًا.

٢ - وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال: لا إله إلا الله لا يكفره بذنب ولا يخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله ﷺ إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار**»(١).

٣ - وعن عروة البارقي أن النبي ﷺ قال: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم**»(٢).

استدل الإمام البخاري وسبقه الإمام أحمد بهذا الحديث على أن الجهاد ماض مع الإمام البر والفاجر، ووجه ذلك (لأنه ﷺ ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة، وفسره (بالأجر والمغنم)، المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلًا، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل، أو الجائر)(٣).

٤ - عن أبي هريرة ﷺ من حديث طويل، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»(٤).

٥ - ولأن ترك الجهاد مع القائد الفاجر يؤدي إلى ترك الجهاد فيظهر الكفار على المسلمين، وفي هذا ضرر عظيم على الإسلام والمسلمين، فيخرج مع القائد الفاجر ارتكابًا لأخف الضررين(٥).

وقد حكى الإمام عبد الملك بن حبيب مفاسد ترك الغزو مع أئمة الجور فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب «الجهاد»، باب في الغزو مع أئمة الجور (٣/ ١٨، برقم٢٥٣٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٥٦)، وفي إسناده يزيد بن أبي نشبة قال المنذري: (في معنى المجهول)، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١/ ١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد والسير»، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (٣/ ١٠٤٨، برقم٢٦٩٧)

(٣) «فتح الباري» (٦/ ٥٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد»، باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، (٣/ ١١١٤، رقم ٢٨٩٧).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٠٦).

«سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالجهاد مع الولاة، وإن لم يضعوا الخُمس موضعه، وإن لم يُوفوا بعهد إن عاهدوا، ولو عملوا ما عملوا، ولو جاز للناس ترك الغزو معهم بسوء حالهم لاستذل الإسلام، وتخيفت أطرافه، واستبيح حريمه، ولعلا الشرك وأهله»[(١)].

○ **النتيجة**: صحة الإجماع، وعليه فإن الإمام ما دام مجاهدًا للكفار، وللمشركين، فيجب أن يكون المؤمنون معه مطيعين مجاهدين في سبيل الله سواء كان الإمام برًّا أم فاجرًا.

[١٣/١٣] شروط من يجب عليه الجهاد:

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن الجهاد إنما يجب على الرجال الأحرار البالغين الأصحاء، الذين يجدون ما يغزون به، ونقل الإجماع على ذلك.

□ **وممن نقل الإجماع**: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة الإسلام وقراهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين، واتفقوا أن لا جهاد فرضًا على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع، ولا على فقير لا يقدر على زاد)[(٢)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأما على من يجب؟ فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه)[(٣)].

فقد تضمَّن هذان النصان الإجماع على أن الجهاد إنما يجب على من توفَّرت فيه الأوصاف التالية:

١ - الذكورة، فلا يجب الجهاد على النساء.

٢ - الحرية، فلا يجب الجهاد على العبيد.

٣ - التكليف، فلا يجب الجهاد على غير المكلف[(٤)].

٤ - القدرة المالية على مؤنة الجهاد. فلا يجب على الفقير الذي لا يجد.

---

(١) أخرجه ابن أبي زمنين في «أصول السنة» (ص ٢٨٩).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨١).

(٤) والمكلف هو: (البالغ العاقل).

٥ - السلامة من الضرر، فلا يجب على العاجز ولا المريض.

وتفصيل هذه المسائل وتحقيق الإجماع فيها في المسائل الآتية.

[١٤/١٤] عدم وجوب الجهاد على النساء:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من شروط وجوب الجهاد على الإنسان أن يكون ذكرًا، فلا يجب الجهاد على النساء، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **ومن نقل الإجماع على ذلك:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أنه لا جهاد فرضًا على امرأة)(١).

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأما على من يجب؟ فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه)(٢).

وابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ) حيث يقول: (والجميع أجمعوا على أن النساء، والأصاغر، والعبيد غير داخلين في خطاب الله تعالى بقوله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١])(٣)، وقال أيضًا: (واتفقوا أنه لا جهاد فرض على امرأة)(٤).

والمرداوي (٨٨٢هـ) حيث يقول: (فلا يجب - يعني الجهاد - على أنثى بلا نزاع)(٥).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩).

□ **مستند الإجماع:** ١ - استدل الإمام الشافعي على عدم وجوب الجهاد على النساء، بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

□ **وجه الدلالة:** أن الخطاب في قوله سبحانه: ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث(١٠).

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨١).

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/١٠١٦).

(٤) المصدر السابق.

(٥) «الإنصاف» للمرداوي (١٠/ ٩).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٨).

(٧) انظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٥٣٨).

(٨) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٢٧).

(٩) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٥).

(١٠) «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ٢٢).

٢ - وعن عائشة أم المؤمنين ﵂ قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: «**جهادكن الحج**»[(١)].

قال ابن حجر: (وقال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس في قوله: «**جهادكن الحج**» أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجبًا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال)[(٢)].

٣ - عن أم زياد الأشجعية «أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فجئنا فرأينا منه الغضب فقال: «**مع من خرجتن؟**» فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام ونسقي السويق. فقال: «**قمن**» حتى إذا فتح الله خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. فقلت لها: يا جدة ما كان ذلك؟ قالت: تمرًا»[(٣)].

٤ - عن رباح بن الربيع قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فأفرجوا له، فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل فيمن يقاتل**»[(٤)].

٥ - وللافتتان بهن، مع أنهن لسن من أهل القتال، لاستيلاء الخوف والجبن عليهن، ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهن، فيحلون منهن ما حرم الله تعالى[(٥)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

[١٥/١٥] الغزو بالنساء لأجل مداواة المرضى وإسعاف الجرحى:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الغزو بالنساء لأجل مداواة المرضى، وإسعاف الجرحى جائز، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد»، باب جهاد النساء (٣/ ١٠٥٤، برقم٢٧٢٠).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب «الجهاد»، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (٣/ ٧٥، برقم٢٧١٢)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٣٧١)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٧١).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب «الجهاد»، باب في قتل النساء (٣/ ٦ برقم٢٦٦٩)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٨)، والحاكم (٢/ ١٢٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال عنه الألباني: حسن. انظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٣٥).

(٥) «المغني» (١٣/ ٣٥).

☐ **وممن نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (وفي هذا الغزو بالنساء وهو مجمع عليه)[١].

ابن النحاس (٨١٤هـ) حيث يقول: (اتفقوا على أنه لا يسافر بالنساء إلى أرض العدو إلا أن يكون في جيش عظيم يؤمن عليهم)[٢].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - عن الرُّبَيِّع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة»[٧].

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن أم سليم رضي الله عنها اتخذت يوم حنين خنجرًا، فكان معها، فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: **«ما هذا الخنجر؟»** قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك...»[٨].

٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى»[٩].

٤ - عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى»[١٠].

٥ - وسئل ابن عباس رضي الله عنهما: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ فقال: «نعم، كان يغزو بهن فيداوين الجرحى..»[١١].

---

(١) «شرح صحيح مسلم». (١٢/ ٤٢٨).
(٢) «مشارع الأشواق» (٢/ ١٠٦٨).
(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٣٩).
(٤) انظر: «المدونة». (١/ ٤٩٨).
(٥) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٨٧).
(٦) «كشاف القناع». (٣/ ٧٠)، «شرح الزركشي على متن الخرقي». (٤/ ١٣٩).
(٧) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحى والقتلى (٣/ ١٠٥٦، رقم: ٢٧٢٧).
(٨) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال (٥/ ١٩٦، رقم ٤٧٨٣).
(٩) المصدر السابق (٥/ ١٩٦، رقم ٤٧٨٥).
(١٠) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن (٥/ ١٩٩، رقم ٤٧٩٣).
(١١) المصدر السابق (٩/ ١٩٧، رقم ٤٧٨٧).

وجه الدلالة من تلك النصوص على جواز الغزو بالنساء: أن خروج النساء في الغزو كان أمرًا مشتهرًا في زمن النبي ﷺ، ولم ينكره ﷺ ولم يرد عن أحد من أصحابه إنكاره، مما يدل على جواز ذلك.

□ **الخلاف في المسألة**: لم أجد من خالف في هذه المسألة إلا الحسن البصري رحمه الله، فإنه كان يكره أن تخرج النساء إلى شيء من هذه الفروج[١] - يعني الثغور - لكن لم أجد من وافق الحسن على رأيه هذا، بل هو مخالف للإجماع الذي حكاه النووي، وللنصوص الصريحة الصحيحة التي ذكرتها في مستند الإجماع.

ولعل رأي الحسن رحمه الله يُحمل على خروجهن مع السرية الصغيرة؛ فإنه يكره خشية سبيهن واسترقاقهن.

○ **النتيجة**: الذي يظهر - والله أعلم - هو صحة الإجماع الذي حكاه النووي على جواز الغزو بالنساء، وأما الخلاف الوارد في ذلك فهو خلاف ضعيف لا تعضده النصوص الشرعية، ولا يمكن أن ينخرم الإجماع بمثل هذا الخلاف. إلا أن جواز الغزو بالنساء ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بقيود وضوابط يذكرها الفقهاء، وهي على سبيل الإجمال:

١ - أن يكون خروجهن في الجيش الذي له قوة ومنعة، أما خروجهن في السرية الصغيرة فيكره خشية سبيهن وتعريضهن للضياع[٢].

٢ - أن يكون معها محرم إذا كان الغزو مسافة سفر، لقول النبي ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**»[٣]. وإن كان دون مسافة السفر فلا بأس أن تخرج بدون محرم، ولكن لا بد من إذن زوجها إن كانت ذات زوج، إلا إذا كان النفير عامًّا، وكان في خروجها قوة للمسلمين فلا بأس أن تخرج بدون إذن، لأجل الضرورة[٤].

٣ - أن تكون وظيفتها في الغزو سقي المجاهدين ومداواة المرضى والجرحى، فلا تباشر القتال لضعفها وخورها، ولأنها عورة ولا يؤمن أن ينكشف شيء منها في حال

---

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٧/ ٧٢٩).

(٢) انظر «المدونة» (١/ ٤٩٨)، «طرح التثريب» (٨/ ٤٩).

(٣) أخرجه البخاري أبواب الإحصار وجزاء الصيد باب: حج النساء (٢/ ٦٥٨، رقم ١٧٦٣).

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٤٥)، و«العناية شرح الهداية» (٥/ ٤٥١).

تشاغلها بالقتال؛ ولأن في قتالها نوع شبهة للمسلمين، فإن المشركين يقولون: انتهى ضعف حالهم إلى أن احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء في القتال، إلا أنه في حال الضرورة وفي جهاد الدفع يجوز لها أن تباشر القتال، وبهذا يجمع بين النصوص الواردة في ذلك.

٤ - أن الخروج بالنساء إلى الغزو خاص بالعجائز، فلا يخرج بالشابات إلا في حال الضرورة خشية الفتنة(١).

[١٦/١٦] عدم وجوب الجهاد على العبيد:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه لا يجب الجهاد على العبد؛ لكونه فاقدًا شرطًا من شروط وجوب الجهاد وهو الحرية، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **وممن نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة الإسلام، وقراهم، وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين)(٢).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأما على من يجب؟ فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه)(٣)، وقال أيضًا: (وأما كون هذه الفريضة تختص بالأحرار فلا أعلم فيه خلافًا)(٤).

وابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ) حيث يقول: (والجميع أجمعوا على أن النساء، والأصاغر، والعبيد غير داخلين في خطاب الله تعالى بقوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١])(٥).

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على حكم المسألة الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩).

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾.

---

(١) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٢١)، و«كشاف القناع» (٣/ ٧٠). (٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٠).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨١). (٤) المرجع السابق.
(٥) «الإقناع في مسائل الإجماع» (ص٣٣٥). (٦) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٤٠).
(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٤). (٨) «مغني المحتاج» (٤/ ٢١٧).
(٩) «المغني» (١٣/ ٨).

☐ **وجه الدلالة:** أن العبد لا مال له، ولا نفس يملكها، فلم يشمله الخطاب، فلا يجب عليه الجهاد[١].

٢ - عن جابر قال: «جاء عبد، فبايع النبي ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال له النبي ﷺ: «**بعنيه**»، فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا بعد حتى يسأله أعبد هو؟»[٢].

☐ **وجه الدلالة:** ظاهر الحديث تحريم بيعة العبد على الهجرة لتعلُّق حق سيده به، فكذلك البيعة على الجهاد؛ لأن البيعة على الجهاد تقتضي سفر العبد عن سيده، وفوات مصالح السيد.

٣ - عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة «أن رسول الله ﷺ، كان في بعض مغازيه، فمر بأناس من مزينة، فأتبعه عبد لامرأة منهم، فلما كان في بعض الطريق سلم عليه، فقال: «**فلان؟**» قال: نعم قال: «**ما شأنك؟**» قال: أجاهد معك قال: «**أذنت لك سيدتك؟**» قال: لا، قال: «**ارجع إليها فأخبرها، فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها، واقرأ عليها السلام**» فرجع إليها فأخبرها الخبر، فقالت: آلله هو أمر أن تقرأ علي السلام؟ قال: نعم، قالت: ارجع فجاهد معه»[٣].

٤ - ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد، كالحج[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، حيث لم أجد من خالف في حكم هذه المسألة.

[١٧/١٧] لا يجب الجهاد على الصغير الذي لم يبلغ:

☐ **المراد بالمسألة:** بيان أنه لا يجب الجهاد على الصغير الذي لم يبلغ، لأن البلوغ شرط من شروط وجوبه بإجماع الفقهاء.

☐ **وممن نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن لا جهاد فرضًا على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع، ولا على فقير لا يقدر على

---

(١) «مغني المحتاج» (٤/ ٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلًا (٥/ ٥٥، برقم٤١٩٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٢/ ١٢٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٢٣).

(٤) «المغني» لابن قدامة (١٣/ ٩).

زاد)[١].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأما على من يجب؟ فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه)[٢].

وابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ) حيث يقول: (والجميع أجمعوا على أن النساء، والأصاغر، والعبيد غير داخلين في خطاب الله تعالى بقوله: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١])[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة: ٩١]، فقد قيل: إن الضعفاء هم الصبيان لضعف أبدانهم[٨].

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عُرِضْتُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ ٱلْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»[٩]. وفي لفظ بزيادة: «عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت»[١٠].

□ **وجه الدلالة:** أن عدم إجازة النبي ﷺ لابن عمر في الجهاد، وهو في سن الرابعة عشرة، وحينها لم يبلغ دليل على عدم وجوب الجهاد على غير البالغين.

٣ - أن البلوغ شرط من شروط التكليف بالأحكام الشرعية، ومنها الجهاد فغير البالغ لا يجب عليه؛ لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة** - وذكر منهم - **وعن الصبي حتى**

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨١).
(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠١٦).
(٤) «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٨).
(٥) «القوانين الفقهية» (ص١٦٥).
(٦) «المهذب» (٢/ ٢٢٨).
(٧) «المغني» (١٣/ ٨).
(٨) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٨٦).
(٩) أخرجه البخاري، كتاب «الشهادات»، باب بلوغ الصبيان، وشهادتهم (٢/ ٩٤٨ برقم٢٥٥١).
(١٠) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١١٥) وابن حبان في «صحيحه» (١١/ ٣٠)، وعبد الرزاق (٥/ ٣١١)، قال ابن حجر: (وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها) «فتح الباري» (٥/ ٢٧٩).

يحتلم»[١].

٤ - أن الصغير في الغالب ضعيف البنية، فقد لا يحتمل مشاق الجهاد، وقد يكون عبءًا على غيره، فلا يجب عليه الجهاد[٢].

٥ - ولأن الجهاد عبادة بدنية فلم تجب على الصغير، كالصوم والصلاة[٣].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

[١٨/١٨] الجهاد على الفقير الذي لا يقدر على الزاد:

□ **المراد بالمسألة**: بيان أنه لا يجب الجهاد على الفقير الذي لا يملك مؤنة الجهاد، من الزاد وآلة الحرب، والراحلة إذا كانت المسافة تقصر فيها الصلاة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **وممن نقل الإجماع**: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن لا جهاد فرضًا على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع، ولا على فقير لا يقدر على زاد)[٤].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأما على من يجب؟ فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه)[٥].

□ **الموافقون على الإجماع**: وقال بذلك الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

□ **مستند الإجماع**: ١ - قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ﴾ [التوبة: ٩١]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٥٤، رقم ١٣٢٧)، وأبو داود، كتاب «الحدود»، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (٤/ ١٤٠، رقم ٤٤٠٢)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢/ ٤).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٨). (٣) «البيان» (١٢/ ١٠٦). (٤) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١).

(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨١). (٦) «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٨).

(٧) «الشرح الكبير» (٢/ ١٧٥)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٥٣٨).

(٨) «المهذب» (٢/ ٢٢٨). (٩) «المغني» (١٣/ ٩).

ﭐلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩٢].

□ **وجه الدلالة من الآيتين:** أن الآية الأولى دلَّت على نفي الحرج على من لم يجد النفقة، وهي تشمل الزاد ونفقة عائلته مدة غيبته، وسلاحه الذي يقاتل به. والآية الأخرى نفت الحرج عن من لم يجد المركوب، فدلَّ ذلك على اعتبار الراحلة(١).

٢- ولأن تكليف الفقير العاجز عن مؤنة الجهاد بالجهاد فيه حرج ومشقةٌ عليه، فكل من عجز عن شيء سقط عنه، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦](٢).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود الخلاف في المسألة. والله تعالى أعلم.

[١٩/١٩] الجهاد على المريض الذي لا يستطيعه:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه يشترط لوجوب الجهاد (السلامة من الضرر)، وهي السلامة من العمى، والعرج، والمرض، وغيرها من الأمراض والعاهات، فإن هؤلاء المرضى لا يجب عليهم الجهاد، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **وممن نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن لا جهاد فرضًا على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع، ولا على فقير لا يقدر على زاد)(٣).

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأما على من يجب؟ فهم الرجال الأحرار البالغون الذين يجدون بما يغزون، الأصحاء إلا المرضى وإلا الزمنى، وذلك لا خلاف فيه)(٤).

□ **الموافقون على الإجماع:** اتفقت المذاهب من الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨) على اعتبار السلامة من الضرر من شروط الجهاد.

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/٩ - ١٠).

(٢) انظر: «تكملة المجموع» (٢١/١٢٦).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١).

(٤) «بداية المجتهد» (١/٣٨١).

(٥) «بدائع الصنائع» (٧/٩٨).

(٦) «الشرح الكبير» (٢/١٧٤).

(٧) «الأم» (٤/١٦٣).

(٨) «المغني» (١٣/٩).

﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧، والنور: ٦١].

٢ - ولقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١].

❐ **وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:** حيث بيَّن الله تعالى الأعذار التي لا حَرَج على من قعد فيها عن القتال، فذكر منها ما هو لازم للشخص لا ينفك عنه، وهو الضعف في التركيب الذي لا يستطيع معه الجِلَاد في الجهاد، ومنه العمى، والعَرَج، ونحوهما، وما هو عارض بسبب مرض عَنَّ له في بدنه، شغله عن الخروج في سبيل الله، فليس على هؤلاء حَرَج إذا قعدوا[1].

٣ - أن المقصود من الجهاد القتال والأعمى ممن لا يقاتل، والأعرج لا يتمكَّن منه، والمريض إذا كان مرضه شديدًا فإنه لا يقدر عليه. فتكليفهم بالجهاد حرج ومشقة والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨][2].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

[٢٠/٢٠] إذن الأبوين المسلمين في الغزو إذا لم يتعيَّن:

❐ **المراد بالمسألة:** بيان أن المسلم إذا أراد الخروج للجهاد فإنه يجب عليه الحصول على إذن من والديه كليهما، فإن حجبا عنه الإذن أو أحدهما حَرُم عليه الجهاد، ما لم يكن فرض عين عليه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه، أن فرض الجهاد ساقط عنه)[3].

ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (لا خلاف علمته أن الرجل لا يجوز له الغزو ووالداه كارهان، أو أحدهما؛ لأن الخلاف لهما في أداء الفرائض عقوق، وهو من الكبائر ومن الغزو ما قلت)[4].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها، إلا أن تكون عليه فرض عين، مثل أن لا يكون هنالك من

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٤/١٩٨).
(٢) انظر: «البيان» (١٢/١٠٨).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١).
(٤) «الاستذكار» (٥/٤٠).

يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع به)[١].

وابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أن من لم يتعيَّن عليه الجهاد، فإنه لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كانا حيين مسلمين)[٢].

والدمشقي (٧٨٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين)[٣].

وابن النحاس (٨١٤هـ) حيث يقول: (وأجمع العلماء على أن الغزو لا يجوز إلا بإذن الأبوين المسلمين)[٤].

☐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - عن عبد الله بن عمرو قال: «جاء رجل[١٠] إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «**أحيٌّ والدك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»[١١].

٢ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «**هل لك أحد باليمن؟**» قال: أبواي، قال: **أذنا لك؟**» قال: لا، قال: «**ارجع إليهما، فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما**»[١٢].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨١).

(٢) «الإفصاح» (٢/ ٢٧٣).

(٣) «رحمة الأمة» (ص٢٩٢).

(٤) «مشارع الأشواق» (ص٩٩).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٥٨)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٢٢).

(٦) انظر: «الكافي» (١/ ٤٦٤)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٤٢٢).

(٧) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٣)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢١١).

(٨) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٥)، و«كشاف القناع» (٣/ ٤٤).

(٩) «المحلى بالآثار» (٥/ ٣٤١).

(١٠) قال ابن حجر في «الفتح»: لعله جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي (٦/ ١٧٣).

(١١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين (٣/ ١٠٩٤، برقم ٢٨٤٢).

(١٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٣/ ١٨، برقم ٢٥٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١١٤، رقم ٢٥٠١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي، وقال: فيه دراج وهو واه، انظر: التلخيص بهامش «المستدرك» (٢/ ١١٤)، وقال ابن القيم: ليس مما يستدرك على الشيخين، فإن فيه دراجًا أبا السمح، وهو ضعيف، انظر: «شرح سنن أبي داود» لابن القيم بحاشية «عون المعبود» (٧/ ١٤٦) وفيما سبق ما يكفي.

□ **ووجه الدلالة من الحديثين:** أن النبي ﷺ أمر الابن ببر أبويه واستئذانهما للجهاد، فإن لم يأذنا فإنه لا يخرج للجهاد، وهذا نص في اشتراط إذن الوالدين.

٣ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**»، قال: ثم أي؟ قال: «**ثم بر الوالدين**». قال: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني»[(١)].

□ **وجه الاستدلال:** أن في الحديث تقديم بر الوالدين على الجهاد، ويحتمل أن ذلك التقديم لتوقف الجهاد على بر الوالدين؛ إذ من بر الوالدين استئذانهما في الجهاد[(٢)].

٤ - أن الجهاد في هذه الحالة فرض كفاية؛ لأنه لم يتعين على الابن، وبر الوالدين فرض عين فكان مقدمًا على فرض الكفاية[(٣)].

□ **الخلاف في المسألة:** حكي قول في مذهب الحنابلة أن فرض الكفاية لا يجب فيه الاستئذان كفرض العين[(٤)].

ولم يُذكر على هذا القول دليل، مما يدل على ضعفه وشذوذه.

قال ابن قدامة: (مسألة قال: وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعًا إلا بإذنهما روي نحو هذا عن عمر، وعثمان، وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وسائر أهل العلم)[(٥)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، وما حُكي من خلاف في مذهب الحنابلة فهو شاذ، والله تعالى أعلم.

[٢١/٢١] وجوب أخذ المدين الإذن من الغريم في الخروج للجهاد:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه ليس للمدين الموسر الذي حل عليه الدين أن يخرج

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها (١/ ١٩٧، رقم٥٠٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٠١).

(٣) «بدائع الصنائع» (٦/ ٥٨)، و«المعونة» (١/ ٦٠٢)، و«المغني» (١٣/ ٢٦)، و«سبل السلام» (٤/ ٨٤).

(٤) انظر: «الإنصاف» مع «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٤)، وأشار صاحب «الفروع» إلى ضعف هذا القول. انظر: «الفروع» (٦/ ١٨٧).

(٥) «المغني» (١٣/ ٢٥).

للجهاد بغير إذن الدائن حتى يقضي الدين، أو يترك وفاءه، أو يقيم كفيلًا. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **ومن نقل الاتفاق:** الدمشقي (٧٨٠هـ)، حيث يقول: (واتفقوا أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين، وأن من عليه دين لا يخرج إلا بإذن غريمه)[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]على ذلك.

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن أبي قتادة ﵁ أن النبي ﷺ ذكر فضل الجهاد، فقام رجل فقال: «يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل ﵇ قال لي ذلك**»[٦].

□ **وجه الدلالة من الحديث:** أن الدين من حقوق الآدميين، والجهاد والشهادة في سبيل الله لا يكفره فدل على وجوب قضائه قبل الخروج للجهاد أو استئذان صاحب الحق[٧].

٢ - ولأن أداء الدين فرض متعين عليه والجهاد فرض على الكفاية، وفروض الأعيان مقدمة[٨].

٣ - ولأن الجهاد تقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس، فيفوت الحق بفواتها[٩].

○ **النتيجة:** صحة الإجماع على وجوب أخذ المدين الإذن من دائنه للخروج للجهاد، حيث لم أطلع على من خالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) «رحمة الأمة» (ص٢٩٢). (٢) «البحر الرائق» (٥/ ١٢١)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٢٠٤).
(٣) «بلغة السالك» (١/ ٣٥٦)، و«الذخيرة» (٣/ ٣٩٥).
(٤) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢١٠)، و«الحاوي الكبير» (١٤/ ١٢١).
(٥) و«المغني» (١٣/ ٢٧)، و«المبدع» (٣/ ٣١٥).
(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّين (٦/ ٣٧، رقم٤٩٨٨).
(٧) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٩). (٨) «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٢١).
(٩) «المغني» (١٣/ ٢٨).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في أحكام الجهاد

[١/٢٢] جواز الاستعانة بالمنافق في جهاد الكفار:

☐ **التعريف بالمنافق: النفاق في اللغة:** ضرب من التمويه والستر والتغطية، وحقيقته: إظهار شيء وإبطان ضده. مشتق من النافقاء إحدى جِحَرَةِ اليربوع، يكتمها ويظهر غيرها، فإذا طلب من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه، وهكذا يفعل المنافق، يدخل في الإسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه(١).

والنفاق شرعًا: هو إظهار الإيمان وستر الكفر(٢). فالمنافق هو: من أظهر الإيمان وأبطن الكفر.

وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على جواز الاستعانة بالمنافق في جهاد الكفار.

☐ **من نقل الإجماع:** الصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: (ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعًا لاستعانته ﷺ بعبد الله بن أبي وأصحابه)(٣).

والشوكاني (١٢٥٥هـ) حيث يقول: (قال في «البحر»(٤): وتجوز الاستعانة بالمنافق اجماعًا؛ لاستعانته صلى الله عليه وآله وسلم بابن أبي وأصحابه)(٥).

☐ **الموافقون للإجماع:** لم أقف على أحد من أهل العلم أجاز الاستعانة بالمنافقين في قتال الكفار مطلقًا سوى الصنعاني والشوكاني - رحمهما الله - غير أن بعض الحنابلة في قول مُضعَّفٍ في المذهب استثنوا من تحريم الاستعانة بهم حال الضرورة(٦).

☐ **مستند الاجماع:** استند القائلون بجواز الاستعانة بالمنافقين في قتال الكفار بما يأتي: ١ - بأن المنافقين كانوا يخرجون مع النبي ﷺ في المغازي، كما خرج عبد الله

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٠ / ٣٥٩)، مادة (نفق).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٩٧).

(٣) «سبل السلام» (٤/ ٥٠).

(٤) هو «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» مطبوع في خمسة أجزاء، ومؤلفه المهدي لدين الله المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، من أئمة الزيدية باليمن. انظر: «البدر الطالع» (١/ ١٢٢).

(٥) «نيل الأوطار» (٨/ ٤٤).

(٦) انظر: «الفروع» (٦/ ١٩٢)، و«الإنصاف» (١٠/ ١١٨).

ابن أبي مع المسلمين في غزوة بني المصطلق[١]، وخرج بعضهم مع النبي ﷺ في غزوة تبوك[٢]، فدلَّ ذلك على جواز الاستعانة بهم في قتال الكفار.

٢ - ويمكن أن يُستدل لهم أيضًا بأن المنافقين في الدنيا تجري عليهم أحكام أهل الإسلام في الظاهر[٣]، ما دام كفرهم مخفيًّا غير معلن، وكانوا يظهرون الإسلام، لأن كفرهم مظنون غير معلوم، ويبعثون يوم القيامة على نياتهم. فلا يمنعون من الصلاة في مساجد المسلمين، وكذا في الخروج للجهاد في سبيل الله.

□ **الخلاف في المسألة:** خالف في ذلك الشافعية[٤] والحنابلة[٥]، وذكروا أنه يلزم الإمام إذا أراد الغزو أن يتفقد الجيش، ويتعاهد الخيل والرجال؛ فيمنع كل من فيه ضرر على جيش المسلمين كالمُخذِّل[٦] والمرجف[٧] ومن عُرف بنفاق، ويردهم عن الخروج في الجيش.

واستدلوا على المنع من الاستعانة بالمنافقين بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ * لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ٤٧﴾ [التوبة: ٤٧].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآية الكريمة أن الله لما علم ما في خروج المنافقين للجهاد من فساد بالتخويف والإرجاف للمؤمنين ثبَّطهم عنه؛ إذ كان خروجهم حينئذٍ معصية وفساد والله لا يحب الفساد. فدلَّ ذلك على التحذير والمنع من الاستعانة بهم في الجهاد[٨].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٤٥٨)، و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٩٧).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٧/ ١٢٥)، و«زاد المعاد» (٣/ ٤٧٧).

(٣) انظر: «الإيمان الأوسط» لشيخ الإسلام (ص١٦٧).

(٤) انظر: «الأم» (٨/ ٣٧٧).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٨)، و«أسنى المطالب» (٣/ ١٨٩).

(٦) المراد بالمخذِّل هو: من يفند الناس عن الغزو ويزهدهم في القتال والخروج إليه، كمن يقول: "لا تؤمن هزيمة الجيش" أو يقول: "الحر أو البرد شديد والمشقة شديدة". انظر: «المطلع» (ص٢١٣).

(٧) والمرجف: الذي يحدث بقوة الكفار وضعف المسلمين وهلاك بعضهم ويخيل لهم أسباب ظفر عدوهم بهم كمن يقول: "هلكت سرية المسلمين أو لا مدد لهم أو طاقة بالكفار". انظر: «المطلع» (ص٢١٣).

(٨) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٢٠).

٢ - وقوله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣].

□ **وجه الدلالة:** حيث نصت الآية الكريمة على منع المنافقين من الخروج مع جيش المسلمين.

٣ - أن في خروج المنافقين مع المجاهدين مفاسد ظاهرة، وأضرارًا واضحة فيلزم منعهم؛ صيانة للمسلمين من شرهم، فهم في الحقيقة مع الكفار عيونٌ وأعوانٌ لهم، يكشفون لهم عورات المسلمين وأسرارهم، ويتربصون بالمؤمنين الدوائر. وقاعدة الشرع المتينة تؤكد بأن (الضرر يزال)[١].

□ **والجواب عما استدل به من قال بجواز الاستعانة بالمنافقين:** وهو قولهم: (إن عبد الله بن أبي بن سلول كان يخرج في الغزوات مع النبي ﷺ، وهو رأس المنافقين مع ظهور التخذيل وغيره منه).

□ **فالجواب عليه من وجهين: أولًا:** إذا ثبت ذلك فلأن الصحابة ﷺ كانوا أقوياء في الدين لا يبالون بالتخذيل ونحوه، بخلاف من جاء بعدهم.

ثانيًا: أو أنه ﷺ كان يطلع بالوحي على أفعاله فلا يتضرر بكيده[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق في جواز الاستعانة بالمنافقين، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢/٢٣] الإنفاق على الغزاة من الزكاة:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه يجوز للمجاهدين في سبيل الله الأخذ من الزكاة المفروضة ما يكفيهم لجهادهم، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبيل الله)[٣].

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ١١٩).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٢١)، و«أسنى المطالب» (٣/ ١٨٩).

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٥٢٣).

ويقول ابن قدامة (٦٢٠هـ) عند (مسألة: «وسهم في سبيل الله...) : (هذا الصنف السابع من أهل الزكاة، ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف في أنَّهم الغزاة في سبيل الله)[١].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (فأما الجهاد فهو أعظم سبيل الله بالنص والإجماع)[٢].

والمرداوي (٨٨٢هـ) حيث يقول: («قوله: السابع: في سبيل الله، وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم» فلهم الأخذ منها بلا نزاع)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

□ **وجه الدلالة:** حيث حصر الله سبحانه الصدقات في هذه الأصناف الثمانية ولا تجزئ في غيرها ومن هذه المصارف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ والمراد به الغزو[٩].

□ **جاء في جامع البيان:** في سبيل الله يعني في النفقة في نصرة دين الله بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار[١٠].

٢ - ولأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به الغزو[١١].

---

(١) «المغني» (٩/ ٣٢٦).
(٢) «التفسير الكبير» لابن تيمية (٣/ ٧).
(٣) «الإنصاف» (٧/ ٢٤٧).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٤).
(٥) انظر: «الاستذكار» (٣/ ٢١٣).
(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٥١٢).
(٧) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ١٠٧).
(٨) انظر: «المحلى» (٤/ ٢٧٤).
(٩) قال محمد بن الحسن من الحنفية: المراد به منقطع الحاج، وهو رواية في مذهب أحمد، وقال في «بدائع الصنائع»: جميع القرب، وقال بعضهم: المراد به طلبة العلم. انظر «البحر الرائق» (٢/ ٤٢٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٤) وهذا توسع في معنى في سبيل الله، والصحيح ما تقرر أن المراد عند الإطلاق الغزو والجهاد في سبيل الله بالنفس؛ وإلا لم يكن للحصر فائدة. انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٢٤٨).
(١٠) «جامع البيان» للطبري (٦/ ٤٠٢).
(١١) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٤)، و«الحاوي الكبير» (٨/ ٥١٢)، و«الشرح الكبير» (٧/ ٢٤٧).

قال تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾ [الصف: ٤].

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فَمنْ في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»(١).

❑ **وجه الدلالة:** فهذه النصوص الشرعية تدل بوضوح على أن (سبيل الله) في آية الصدقات هو محاربة أعداء الله، ونصرة دينه بالجهاد في سبيله.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف، والله تعالى أعلم.

[٣/٢٤] الغزاة الذين لهم راتب من ديوان الجند(٢) لا يعطون من الزكاة:

❑ **المراد بالمسألة:** قسّم العلماء المجاهدين إلى نوعين: مرتزقة، ومتطوعة. فأما المرتزقة فهم الذين فرغوا أنفسهم للجهاد فلم يتشاغلوا إلا به، وثبتوا في الديوان فصاروا جيشًا للمسلمين ومقاتلة للمشركين فهؤلاء لا حق لهم في الزكاة. وأما المتطوعة فهم أرباب المعائش والصنائع والأعراب الذين يتطوعون بالجهاد إن شاءوا ويقعدون عنه إن أحبوا، ولم يثبتوا في الديوان، ولا جعل لهم رزق فهؤلاء هم الذين يعطون من الزكاة من سهم (سبيل الله)(٣)، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (قال المصنف والأصحاب رحمهم الله تعالى: وأما الغزاة المرتبون في ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف)(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب «الجهاد»، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٣/ ١٠٣٤، برقم٢٦٥٥).

(٢) الديوان: يجمع على دواوين، والديوان فارسي معرب وهو: الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دوَّن الديوان عمر رضي الله عنه - يعني في الإسلام. قال الماوردي: والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: «لسان العرب» (١٣/ ١٦٦)، مادة (دون)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٣٣٧).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٤٤٣).

(٤) «المجموع» (٦/ ٢٠٠).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق: الشافعية[١] والحنابلة[٢] على اشتراط أن يكون المجاهدون الذين يأخذون الزكاة من المتطوعين غير المرتبين في الديوان، أما المرتزقة فلا حظ لهم فيها.

□ **مستند الإجماع:** قالوا: لأن المجاهدين الذين لهم ديوان (المرتزقة) يعطون من مال المسلمين رزق راتب على جهادهم، فلا حاجة أن نعطيهم من الزكاة؛ لأنهم مستغنون بما يعطون من بيت المال عن الزكاة[٣].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف في ذلك الحنفية والمالكية فلم يشترطوا أن يكون المجاهدون الذين يأخذون الزكاة من المتطوعين غير المرتبين في الديوان.

فمذهب الحنفية[٤] أنه لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيرًا منقطعًا به، ولم يشترطوا كونه من المتطوعة.

□ **وحجتهم:** أن الأصناف الثمانية كلهم إنما يعطون من الزكاة بشرط الفقر فيما عدا العامل عليها[٥]؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[٦].

وظاهر كلام المالكية[٧] عدم اشتراط التطوع لأخذ المجاهد من الزكاة، بل متى تلبس بالجهاد بالشروع فيه أو السفر له فإنه يدفع له من الزكاة قدر كفايته، وإن كان غنيًّا. سواء كان له راتب من الديوان أومتطوع.

□ **وحجتهم:** عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فيعطى هؤلاء الغزاة ما يعينهم على الغزو ولو كانوا أغنياء، ولو كانوا من أهل الديوان؛ لأنهم ينطبق عليهم وصف (في

---

(١) انظر: «الوسيط» (٤/ ٥٦٣)، و«مغني المحتاج» (٤/ ١٨١).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ١٠٧)، و«المبدع» (٢/ ٤٢٤).

(٣) انظر: «الفروع» (٢/ ٤٧٠).

(٤) انظر: «البناية» (٣/ ٥٣٤).

(٥) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ١١٩)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢٦٠).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب «الزكاة»، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٢/ ٥٤٤، برقم ١٤٢٥).

(٧) انظر: «كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٤٠٨).

سبيل الله)[١].

○ **النتيجة:** ١ - عدم تحقق الإجماع في اشتراط أن يكون المجاهد الذي تُدفع له الزكاة من المتطوعة.

٢ - يُحمل نقل الإمام النووي عدم الخلاف في المسألة، أنه أراد داخل المذهب الشافعي فإنهم متفقون على اشتراط ذلك، والله تعالى أعلم.

[٢٥/٤] جميع أهل الكفر يحاربهم المسلمون:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن الذين يحاربهم المسلمون هم جميع أهل الكفر وهم من سوى المسلمين، من أهل الكتاب وغيرهم، من العرب أو العجم. وقد نقل الإجماع على ذلك.

❑ **وممن نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية جائز إذا امتنعوا من كليهما)[٢].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (فأما الذين يحاربون فاتفقوا على أنهم جميع المشركين لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]..)[٣].

وابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين)[٤].

والشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: (أقول: أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله رسله وأنزل كتبه، وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلًا هذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤونه، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها، وما ورد في مواعدتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة، فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٩٥٧/٢).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٤).
(٣) «بداية المجتهد» (٢٧٩/١).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٥٤/٢٨).

من ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلى ديارهم)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** اتفقت كلمة الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦] أن جميع الكفار مشروع ابتداء قتالهم، ولو لم يصدر منهم اعتداء على المسلمين؛ وذلك لإدخالهم تحت حكم الإسلام.

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

٢ - وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣].

□ **ووجه الدلالة من الآيتين:** أنَّ فيهما أمرًا بقتال الكفار وليس فيهما استثناء أحد منهم بل جاء الأمر مؤكدًا بكلمة «كافة» في الآية الأولى، فدل على أن المحاربين هم من سوى المسلمين، أي كل الكفار.

٣ - ما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»[٧].

□ **ووجه الدلالة من الحديث: أن الله تعالى أمر نبيه محمدًا** ﷺ أن يقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويلتزموا أحكام الإسلام. واللام في كلمة (الناس) للجنس فيدخل في هذا: المشركون وأهل الكتاب الملتزمون للجزية إن لم يسلموا. ولكن خرج أهل الكتاب من هذا العموم بدليل آخر هو آية التوبة ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]، ويدل عليه رواية «أمرت أن أقاتل المشركين»[٨] فدل على أن المحاربين هم المشركون

(١) «السيل الجرار» (٤/ ٥١٨).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٠).
(٣) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٦٤).
(٤) انظر: «الأم» (٤/ ٢٣٨).
(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٣١).
(٦) انظر: «المحلى بالآثار» (٧/ ٣٤٥).
(٧) أخرجه البخاري في، «كتاب الإيمان»، باب قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ (١/ ١٧، برقم٢٥).
(٨) أخرجها أبو داود في «سننه»، كتاب «الجهاد»، باب على ما يقاتل المشركون (٣/ ٤٤ برقم٢٦٤٢)، =

الذين امتنعوا من التوحيد(١).

○ **النتيجة:** تحقق الإجماع على أن المحاربين هم جميع المشركين، أي من سوى المسلمين إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية، على خلاف بين الفقهاء ممن يقبل وممن لا يقبل.

[٢٦/٥] الغزو غير المشروع: (الغزو ظلمًا):

❐ **المراد بالمسألة:** حينما شرع الله الجهاد في سبيله فإنَّه تعالى - أرحمُ الراحمين - وهو ﷻ أحكمُ الحاكمين، فلا يتوهم متوهم أن تحقيق هذه الشعيرةِ يؤولُ إلى ظلم الكافرين وسفك دمائهم بوجه غير مشروع، بل إنَّ الالتزامَ بهذه الشعيرة وسائر شعائرِ الإسلام سببٌ في ظهورِ الإسلام وقبوله، كما وقعَ في القرون المفضلة،لذا نُقل الإجماع بأنه لا يحل أن تُغزى بلدة من البلاد ظلمًا.

١ - **ومن صور الغزو غير المشروع:** أن يُبادر في غزو بلدة من البلاد الكافرة لم يبلغها الإسلام قبل دعوتهم إليه.

٢ - أن تُغزى البلاد التي بينهم عهود مع المسلمين على ترك القتال قبل النبذ إليهم.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم حيث (٤٥٦هـ) يقول: (فلا يحل بلا خلاف أن تغزى بلد من البلاد ظلمًا)(٢).

❐ **مستند الإجماع:** ١ - الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تنهى عن الظلم وتأمر بالعدل.

نحو قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٨].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الظلم ظلمات يوم القيامة**»(٣).

ولقول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**واتق دعوة المظلوم، فإنه**

= والنسائي في «سننه»، كتاب «تحريم الدم» (٧/ ٧٥، برقم٣٩٦٦).

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ٤٨٤)، و«فتح الباري» (١/ ٧٧).

(٢) «المحلى بالآثار» (١١/ ٩٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب «المظالم»، باب الظلم ظلمات يوم القيامة (٢/ ٨٦٤، برقم ٢٣١٥).

ليس بينها وبين الله حجاب»[١].

□ **وجه الدلالة من هذه النصوص:** حيث دلت على التحذير من عاقبة الظلم، ووباله، وأن دعوة المظلوم لا ترد وإن كانت من كافر، ومعنى ذلك أن الله تعالى لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن[٢].

وقد نصَّ الفقهاء على ضرورة التوقي من ظلامة الكافر ما أمكن لأن ظلامته أشد من ظلامة المسلم فقالوا: (وَلَوْ غَصَبَ من الذِّمِّيِّ مُسْلِمٌ أو سَرَقَ منه يُعَاقَبُ الْمُسْلِمُ يوم الْقِيَامَةِ. وَمُخَاصَمَةُ الذِّمِّيِّ يوم الْقِيَامَةِ أَشَدُّ، فَظِلَامَةُ الْكَافِرِ أَشَدُّ من ظِلَامَةِ الْمُسْلِمِ، لِأَنَّ الْكَافِرَ من أَهْلِ النَّارِ أَبَدًا وَيَقَعُ له التَّخْفِيفُ في النَّارِ بِالظِّلَامَاتِ التي له قِبَلَ الناس فَلَا يُرْجَى منه أَنْ يَتْرُكَهَا، وَالْمُسْلِمُ يُرْجَى منه الْعَفْوُ وإذا خَاصَمَ الْكَافِرُ لَا وَجْهَ أَنْ يُعْطَى ثَوَابَ طَاعَةِ الْمُؤْمِنِ وَلَا وَجْهَ أَنْ يُوضَعَ على الْمُؤْمِنِ وَبَالُ كُفْرِهِ فَتَعَيَّنَ الْعُقُوبَةُ)[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على تحريم الغزو ظلمًا، ولم يُخالف فيما علمت على ذلك أحد، والله أعلم.

[٦/٢٧] تحديد الأشهر الحرم:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه قد جاء تحديد الأشهر الحرم بأربعة أشهر، ثلاثة سرد (متتابعة)، وواحد فرد، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (والأشهر الحرم هي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب هذه الأربعة هي الأشهر الحرم بإجماع العلماء من أصحاب الفنون)[٤].

وعبد الغني النابلسي (١١٤٣هـ) حيث يقول: (وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم هي الأربعة المذكورة في هذا الحديث)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب «الزكاة»، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء (٢/ ٥٤٤، برقم ١٤٢٥).

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/ ٥٤٨).

(٣) «الفتاوى الهندية» (٥/ ١٥٦). (٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١/ ١٨٢).

(٥) «فضائل الشهور والأيام»، لعبد الغني النابلسي (ص ٦٨)، ويشير لحديث: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرا، منها أربعة حرم: ثلاث متواليات: ذو القعدة، =

□ **الموافقون للإجماع:** وافق عل ذلك: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

□ **مستند الإجماع:** عن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر[٥] الذي بين جمادى وشعبان**»[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق أن الأشهر الحرم هي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٧/٢٨] جواز القتال في الأشهر الحرم إذا بدأ العدو:

□ **المراد بالمسألة:** إذا ابتدأ المشركون قتال المسلمين في الأشهر الحرم، فإن للمسلمين أن يُقاتلوهم فيدافعوا عن أنفسهم وعن حياض الإسلام، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن القيم (٧٥١هـ) حيث يقول: (ولا خلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو إنما الخلاف أن يقاتل فيه ابتداء)[٧].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]،

= وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر» وسيأتي تخريجه.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٢٤).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٢/ ٤٠٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٣٢).

(٣) انظر: «إعانة الطالبين» (٢/ ٢٧١).

(٤) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» للمروزي (٥/ ٢٤١١).

(٥) قال النووي: (وإنما قيده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه، وإزالة للبس عنه، قالوا: وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب، فكانت مضر تجعل رجبًا هذا الشهر المعروف الآن وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان، فلهذا أضافه النبي ﷺ إلى مضر). «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٨).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب «التفسير»، باب تفسير سورة «براءة» (٤/ ١٧١٢، برقم ٤٣٨٥).

(٧) «زاد المعاد» (٣/ ٣٠١).

(٨) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٠٠).

(٩) انظر: «أحكام القرآن» (١/ ١٥٤).

(١٠) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٠٩).

والحنابلة[١].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤].

❑ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآية الكريمة أن من استحل دم المسلمين في الشهر الحرام فإنهم يستحلون دمه فيه، فدلَّ ذلك على أنه ليس للمسلمين أن ينتهكوا هذه الحرمات على سبيل الابتداء بل على سبيل القصاص[٢].

٢ - وعن جابر ﷺ قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يُغْزَى، أو يغزو[٣] فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث صراحة أن النبي ﷺ كان يُقاتل في الشهر الحرام في حالة الدفاع، ورد العدوان.

٣ - «أن رسول الله ﷺ خرج إلى هوازن فى شوال، فلما كسرهم، لجؤوا إلى الطائف، فعمد ﷺ إلى الطائف فحاصرهم أربعين يومًا، وانصرف ولم يفتحها»[٥]. فثبت أنه حاصَرَ في الشهر الحرام (في شهر ذي القعدة). حيث إنه من تتمة قتال هوازن وأحلافها، فإنهم الذين بدؤوا القتال للمسلمين.

٤ - وللقاعدة الفقهية: (يُغتفر في الدوام ما لا يُغتفر في الابتداء)[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الكفار إذا ابتدؤوا القتال في الأشهر الحرم واستحلوها فإن للمسلمين قتالهم فيها، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «الفروع» (٦/ ٧١). (٢) انظر: «مفاتيح الغيب» (٥/ ١١٤).

(٣) معنى قوله: (أو يغزو) أنه حين يغزو قبل الشهر الحرام، كان إذا حضره الشهر الحرام، وهو في الغزو، يتوقف عن القتال حتى ينسلخ الشهر، ويصير إلى الوقت الذي يحل فيه القتال. انظر: الجهاد والقتال في «السياسة الشرعية» (ص١٥١٢).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٤، برقم١٤٦٢٣)، والهيثمي في «الزوائد» وقال: رجاله رجال الصحيح (٦/ ٨٤، برقم٩٩٣٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم.

(٥) «زاد المعاد» (٣/ ٣٠١).

(٦) انظر: «المنثور في القواعد» (٢/ ٣٧٢).

[٢٩/٨] قتال الكفار في مكة إذا بدؤوا به:

□ **المراد بالمسألة:** أن الكفار إذا قاتلوا المسلمين في حرم مكة، أو غلبوا عليه فإنه يجب على المسلمين قتالهم فيه حتى يدفعوهم عنه ويخرجوهم منه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: (أجمعوا أن المشركين لو غلبوا على مكة، فمنعوا المسلمين منها، حلال للمسلمين قتالهم، وشهر السلاح بها وسفك الدماء، وأن حكم من بعد النبي ﷺ في ذلك في إباحتها، في حكم النبي ﷺ)[١].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن مكة - أعزها الله وحرسها - لو غلب عليها الكفار، أو المحاربون، أو البغاة، فمنعوا فيها من إظهار الحق - أن فرضًا على الأمة غزوهم لا غزو مكة، فإن انقادوا، أو خرجوا فذلك، وإن لم يمتنعوا ولا خرجوا: أنهم يخرجون منها، فإن هم امتنعوا وقاتلوا، فلا خلاف في أنهم يقاتلون فيها وعند الكعبة)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

□ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

□ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى نهى المؤمنين عن القتال في الحرم إلا إذا قاتلهم عدوهم فيه، وعليه فيجوز أن يقاتلوا في الحرم إذا بدأهم عدوهم فيدفعوه دفعًا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز قتال الكفار في حرم مكة إذا كان

---

(١) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦١).
(٢) «المحلى بالآثار» (١١/ ٩٦).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٢١).
(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٥٢)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٢٠٤).
(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (١٢/ ٢١٩).
(٦) انظر: «المغني» (٩/ ٩٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٤٢).
(٧) انظر: «المحلى بالآثار» (١١/ ٩٦).

دفعًا[١]، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٩/٣٠] حمل المصحف إلى أرض العدو في السرية الصغيرة المخوف عليه:

المراد بالمسألة: بيان أنه إذا خيف على المصحف من الأعداء فإنه لا يجوز الدخول والسفر به إلى دار الكفرة المحاربين، كأن يغزو المجاهدون بالمصحف إلى أرض العدو في السرية الصغيرة ونحوها فلا يجوز، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: التيمي (حدود٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أنه لا يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو إلا أبا حنيفة فإنه أباح ذلك، وزعم أهل المعرفة بقوله أنه أراد ذلك في العساكر العظام التي لا خوف عليها، فأما السرايا وما أشبهها فلا يبيح لهم حمله مخافة أن يناله العدو منهم)[٢].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ)حيث يقول: (وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جواز ذلك في العسكر المأمون الكبير)[٣].

وابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (واتفق الفقهاء أنه لا يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جواز السَّفر به في العسكر الكبير المأمون عليه)[٤].

والنووي (٦٧٦ هـ) حيث يقول: (اتفقوا على أنه لا يجوز المُسَافرة بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم)[٥].

والأنصاري في «شرح الروض» (٩٢٦هـ) حيث يقول: (وَاتَّفَقُوا على أَنْ يَحْرُمَ السَّفَرُ بِهِ إلَى أَرْضِ الْكُفَّارِ إذَا خِيفَ وُقُوعُهُ في أَيْدِيهِمْ)[٦]

وابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ) حيث يقول: (الذي صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَحْرُمُ بِالِاتِّفَاقِ

---

(١) وقد اختلف الفقهاء في جواز بداءة المسلمين بالحرب في الحرم على الكافرين، فذهب الحنفية، والحنابلة إلى عدم جواز ذلك. وذهب المالكية والشافعية إلى الجواز. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٧٠)، و«زاد المسير» (١/ ١٥٥).

(٢) «نوادر الفقهاء» (ص١٦٢).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ٢٢).

(٤) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص١٥٦).

(٥) «المجموع» (٢/ ٨٩).

(٦) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٦٢).

السَّفَرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْكُفْرِ سَوَاءٌ كان أَهْلُهَا ذِمِّيِّينَ أَمْ حَرْبِيِّينَ)[١].

❐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، الظاهرية[٦].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تسافروا بالقرآن، فإني لا آمن أن يناله العدو»**[٧].

❐ **وجه الدلالة:** أن قوله: **«فإني لا آمن أن يناله العدو»**، أن ذلك مما يمكن توقعه بشكل كبير في العسكر الصغير، فمنع منه.

٢ - ولأن في إخراجه في العسكر الصغير تعريض له للضياع والاستخفاف؛ فإن الكفار قد يستخفون بالمصاحف مغايظةً للمسلمين، فيمنع في ذلك سدًّا للذريعة[٨].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في هذه المسألة بعض الفقهاء إلى قولين آخرين، وهما:

❐ **القول الأول:** يرى بعض فقهاء الشافعية أن الحكم في المنع من السفر بالمصحف إلى أرض العدو دائرٌ على علة أن يُخاف على المصحف، فإذا لم يُخف عليه، فلا مانع ولو كان الجيش صغيرًا[٩].

❐ **وحجتهم:** أن هذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ، وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلة، بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة، ولا منع منه حينئذ؛ لعدم العلة.

❐ **القول الثاني:** ويرى أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن القمي من فقهاء الحنفية أن

---

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١/ ٣٧).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٥٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٣٥).

(٣) انظر: «جامع الأمهات» (٢٤٤)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٠٥).

(٤) انظر: «الأوسط» (١١/ ٢٨٩).

(٥) انظر: «المبدع» (١/ ١٧٦)، و«كشاف القناع» (١/ ١٣٦).

(٦) انظر: «المحلى بالآثار» (٧/ ٣٤٩).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب «الإمارة»، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (٦/ ٣٠، برقم٤٩٤٨).

(٨) انظر: «البناية» (٥/ ٦٥٩).

(٩) انظر: «التبيان في آداب حملة القرآن» (ص٢٢٣)، و«طرح التثريب» (٨/ ١٨).

النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو محمولٌ على الزمن الأول[١].

□ **وحجتهم:** أن الزمن الأول حين كانت المصاحف قليلةً نُهي عن السفر بها مخافة أن يفوت شيء من القرآن في دار الكفر، فيتأثر المسلمون بفواته. فأما في زماننا فقد كثرت المصاحف، وكثر الحافظون للقرآن عن ظهر قلب، فلا بأس بحمل المصاحف إلى أرض العدو؛ لأنه لا يُخاف فوت شيء من القرآن وإن وقع بعض المصاحف في أيديهم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق في النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو بالسرية الصغيرة ونحوها، للخلاف المعتبر من بعض الشافعية، والحنفية، والله تعالى أعلم.

[١٠/٣١] استحباب توصية وتوجيه الجيش قبل الحرب:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه يستحب للإمام أن يوصي أمير السرية والجند قبل القتال بعدد من الوصايا التي لا غنى لهم عنها، كالوصية بتقوى الله وطاعته، والاحتياط والتيقظ، ويحذرهم الشتات والفرقة والإهمال والغفلة، ويأخذ على الجند أن يسمعوا ويطيعوا أميرهم، ولا يختلفوا عليه وينصحوا له، إلى غير ذلك من الآداب التي يحتاجون إلى معرفتها مما يلزم ويحل أو يحرم من أمر القتل والأسر والمغنم ونحو ذلك، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى، والرفق بأتباعهم، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم، وما يجب عليهم، وما يحل لهم، وما يحرم عليهم. وما يكره وما يستحب)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]،

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٢٨٨)، و«البناية» (٥/ ٦٤٨).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٣٧).

(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٣٩).

(٤) انظر: «المفهم» (٣/ ٥١١)، و«شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٣/ ١٨).

(٥) انظر: «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/ ١٦١)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٣٨).

والحنابلة[١]، والصنعاني[٢].

□ **مستند الإجماع**: ١- عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمرَّ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم...**»[٣].

□ **وجه الدلالة**: أن فعل النبي ﷺ لذلك دليل على استحباب بذل الوصية لأمراء الجيش وأمرهم بتقوى الله، وأمر الناس بطاعتهم حتى لا يختلف أمرهم[٤].

٢ - أن توصية أمراء الجيوش سنة مضى عليه الخلفاء الراشدون، وأئمة الإسلام من السلف الصالح حيث حفظ لنا التاريخ جملة من تلك الوصايا نورد منها ما يلي:

أ - أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه حين وجهه إلى الشام، فقال: «يا يزيد! سر على بركة الله، فإذا دخلت بلاد العدو؛ فكن بعيدًا من الحملة؛ فإني لا آمن عليك الجولة، واستظهر في الزاد، وسر بالأدلاء، ولا تقاتل بمجروح؛ فإن بعضه ليس معه، واحترس من البيات. واقبل من الناس علانيتهم، وكلهم إلى الله عز وجل في سرائرهم، ولا تجسسن عسكرك فتفضحه، ولا تهملنه فتفسده. وأستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه»[٥].

ب - وكتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما ومَن معه من الأجناد: «أما بعد فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال؛ فإن تقوى الله أفضلُ العدَّة على العدوّ، وأقوى المكيدة في الحرب، وآمُرك ومن معك أن تكونوا أشدّ احتراسًا من المعاصي منكم من عدوّكم، فإن ذنوب الجيش أخوفُ عليهم من عدوّهم، وإنما يُنصَرُ المسلمون بمعصية عدوّهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١٠٠). (٢) انظر: «سبل السلام» (٤/ ٤٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب «الجهاد» والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٥/ ١٣٩، برقم ٤٦١٩).

(٤) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١/ ٧).

(٥) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٤/ ٣٥٦).

لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عُدَّتنا كعدّتهم، فإذا استوَينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة..»[١].

ج - وأوصى عبد الملك بن مروان أميرًا سيَّره إلى أرض الروم فقال: «أنت تاجر الله لعباده، فكن كالمضارب الكيِّس الذي إن وجد ربحًا تجر، وإلا تحفظ برأس المال، ولا تطلب الغنيمة حتى تحوز السلامة، وكن من احتيالك على عدوك أشد حذرًا من احتيال عدوك عليك»[٢].

ألا ما أروع هذه الوصايا التي تبرز بوضوح الأهداف السامية، والمثل العليا، التي كانت تحملها الجيوش الإسلامية، وهي تفتح القلوب قبل البلدان، وإنها لمصدر فخر واعتزاز للأمة الإسلامية سطرت آداب الحرب وأخلاقيات القتال بمداد من ذهب.

٣ - وأن توجيه الوصية للجيش وأميره أجمع لكلمتهم ورأيهم، وتوحيد صفهم، مما يُبشر بالظفر والنصر بإذن الله.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على استحباب توصية الأمير والجيش قبل القتال، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٣١/١٠] ما يجب قبل الحرب (دعوة أهل الكتاب قبل القتال وتخييرهم):

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن مَنْ عُلِمَ، وتُحقِّق أنّه لم تبلغه دعوة الإسلام، ولا عَلِمَ ماذا يراد منه بالقتال، فإنه يجبُ أن يُدعَى إلى الإسلام أو الجزية قبل إعلان القتال عليه، فإن امتنع قوتل حينئذٍ، إلا أنه في حالة معالجة الكفار للمسلمين بالقتال وهجومهم عليهم، فإنهم يقاتلون في هذه الحالة من غير دعوة؛ لضرورة الدفاع عن الأنفس والأعراض،[٣] وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (أجمعت الحجة أن رسول الله ﷺ لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك إلا بعد إظهار الدعوة وإقامة الحجة، وأنه ﷺ كان يأمر أمراء سراياه بدعوة من لم تبلغه الدعوة)[٤].

---

(١) أورده ابن عبد ربه في «العقد الفريد» (١/ ١١٩)، ولم أقف على من أخرجه مسندًا.

(٢) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٤/ ٥٢٠).

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٦٩)، و«المدونة» (٢/ ٢)، و«المعونة» (١/ ٦٠٤).

(٤) «اختلاف الفقهاء» (ص٢).

وابن حزم (٤٥٦ هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية إذا امتنعوا من كليهما جائز)[١].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (شرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق، فلا يجوز حربهم حتى تبلغهم الدعوة وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

□ **وجه الدلالة:** حيث تضمَّن ظاهرُ الآية الكريمة الأمْرَ بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال.

٢ - عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمرَّ أميرًا على جيش، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «... **وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم..**»[٧].

٣ - عن سهلٍ قال: قال النبي ﷺ يوم خيبر: «**لأُعطينَّ الراية غدًا رجلًا يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله**»، فبات الناس ليلتهم: أيهم يُعطى، فغدوا، كُلُّهم يرجوه، فقال: «**أين عليٌّ؟**»، فقيل: يشتكي عَيْنَيْهِ، فبصق في عينيه، ودعا له؛ فبرأ، كَأَنْ لم يكن به وَجَعٌ، فأعطاه، فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: «انْفُذْ على رِسْلِكَ حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٤).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٩).
(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٥٧)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٠).
(٤) انظر: «المعونة» (١/ ٣٩٤)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٠٢).
(٥) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٣٩)، و«البيان» (١٢/ ١٢٠).
(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ٣٠)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٦٩).
(٧) سبق تخريجه.

عليهم، فوالله لأَنْ يَهْدِيَ الله بك رجلًا خيرٌ لك من أن تكون لك حُمْرُ النَّعَمَ»(١).

□ **وجه الدلالة من الحديثين:** أنه بدأ ﷺ بالأمر بدعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم، والأمر يقتضي الوجوب، فدل على وجوب دعوتهم أولًا إذا لم تبلغهم الدعوة.

٤ - وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا حتى دعاهم إلى الإسلام»(٢).

٥ - إعلامهم بالدعوة إلى الإسلام قبل القتال ماذا يقاتلون عليه؛ فربما ظنوا أن من يقاتلهم لصوص يريدون أموالهم وسبي ذراريهم، فإذا علموا أنهم يقاتلون على الدعوة إلى الدين، ربما أجابوا وانقادوا للحق من غير قتال(٣).

□ **الخلاف في المسألة:** ذكر الشوكاني، والصنعاني أن دعوة الكفار قبل القتال لا تجب مطلقًا، ذكراه على أنه قول، ولم يعزياه لأحد(٤).

وقال النووي عنه: «إنه باطل»(٥).

وقد نسب ابن الملقِّن هذا القول إلى ابن شاهين (٣٨٥هـ) حيث قال: (ادعى ابن شاهين في «ناسخه ومنسوخه» نسخ حديث ابن عباس: «ما قاتل رسول الله ﷺ قومًا حتى دعاهم» بحديث ابن عمر هذا(٦)، قال: والناسخ هو قول نافع: «إنما كان ذلك في أول الإسلام» وهذا عجيب منه، وقد تعقبه عليه ابن الجوزي الحافظ في كتابه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد»، باب فضل من أسلم على يديه رجل (٣/ ١٠٩٦، رقم ٢٨٤٧).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣١)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ١٠٧) وقال في «مجمع الزوائد» (٥/ ٥٥٢): (أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجاله رجال الصحيح).

(٣) «المبسوط» (١٠/ ٦)، و«فتح القدير» (٥/ ١٩٦)، و«المعونة» (١/ ٦٠٤).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٨/ ٥٣)، و«سبل السلام» (٤/ ٤٥).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٣٦)، وقال: (حكاه المازري والقاضي)، ولم يذكر ما احتجوا به.

(٦) حديث ابن عمر المشار إليه هو: ما جاء عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقَتَلَ مقاتلتهم وسَبَى سبيهم وأصاب يومئذٍ - قال يحيى: أحسبه قال: جويرية - أو قال: البتة ابنة الحارث، وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذاك الجيش. أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب «الجهاد» والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة (٥/ ١٣٩، برقم ٤٦١٦).

«الإعلام» في الفن المذكور، فقال: ليس هذا قول من يعرف الناسخ والمنسوخ بأنه ﷺ لم يقاتل قومًا إلا بعد أن دعاهم؛ لأنه لما شاعت الدعوة افتتح اتساعها ومرورها على أسماعهم مرارًا، فلما أصروا على الكفر صارت الإغارة عليهم على غرتهم من غير تحديد دعوة حينئذٍ)[١].

وتبع ابن شاهين في القول بنسخ الأحاديث الآمرة بالدعوة قبل القتال الحازمي[٢].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق في وجوب الدعوة قبل القتال لمن لم تبلغهم الدعوة، لوجود الخلاف، منه ما حكاه النووي والشوكاني والصنعاني من القول بعدم وجوب الدعوة مطلقًا، ، وكذا ما ذهب إليه ابن شاهين والحازمي من النسخ، فكلا القولين يقدح في انعقاد الإجماع، والله تعالى أعلم.

[٣٢/١١] جواز حصار العدو وتجويعه:

□ **تعريف الحصار**: الحصار في اللغة: مصدر حاصر، ومثله المحاصرة، أي: التضييق على الشخص والإحاطة به، والحصير في اللغة: المحبس. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ?] أي: محبسًا[٣].

□ **وفي الاصطلاح**: التضييق على العدو، والإحاطة به في بلد، أو قلعة، أو حصن، أو غيرها، ومنع الخروج والدخول حتى يستسلم[٤].

ويعد الحصار أسلوبًا من أساليب القتال قديمًا وحديثًا، يلجأ له في حالة تحصُّن العدو في قلاعهم أو حصونهم أو مدنهم، والغاية من فرضه إرغام العدو على الإسلام أو الاستسلام.

□ **المراد بالمسألة**: بيان أنه يجوز للإمام أو نائبه محاصرة الكفار في بلادهم، وفي الحصون والقلاع، وتشديد الأمر عليهم بالمنع من الدخول والخروج، والمنع من الماء والطعام للضغط عليهم حتى يستسلموا، وينقادوا لحكم الإسلام ما لم يكن معهم مسلمون، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) «البدر المنير» (٩/ ٩٥). (٢) انظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٨٢).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٤/ ١٩٣)، مادة (حصر).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٤)، و«أسنى المطالب» (٤ / ١٩٠).

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن حصار حصون المشركين، وقطع المير[١] عنها، وإن كان فيها أطفالهم ونساؤهم واجب، ما لم يكن هنالك أسرى مسلمون)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

١ - **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ﴾ [التوبة: ٥].

□ **وجه الدلالة:** أن قوله تعالى: ﴿وَٱحۡصُرُوهُمۡ﴾ قال ابن عباس: يريد إن تحصنوا فاحصروهم[٧]، فهذا دليل واضح على مشروعية حصار الكفار وما يتضمن ذلك من منعهم من الخروج والدخول، وقطع الإمدادات عنهم.

٢ - وعن أنس بن مالك قال: «افتتحنا مكة ثم إنا غزونا حنينًا.. ثم انطلقنا إلى الطائف فحاصرناهم أربعين ليلة»[٨].

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ حاصر بني قريظة خمسًا وعشرين ليلة، فلما اشتد عليهم البلاء قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله ﷺ فقالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ»[٩].

٤ - وعن ميمون بن مهران قال: «حاصر رسول الله ﷺ أهل خيبر، ما بين عشرين

---

(١) المِيَر: بكسر الميم وفتح الياء جمع المِيرَة، بالكسر: وهو الطَّعام يَمْتَارُه الإنسان. والمِيرَة: جَلَبُ الطَّعام. انظر: «تاج العروس» (١٤/ ١٦٢)، مادة (مير).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٥١).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٧٠)، و«شرح فتح القدير» (٥/ ٤٤٤).

(٤) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٨٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٧٣).

(٥) انظر: «منهاج الطالبين» (١/ ١٣٧)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٣).

(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ١٨٠)، و«الكافي» (٤/ ١٢٦).

(٧) انظر: «تفسير البغوي» (٢/ ٢٦٩)، و«التفسير الكبير» (١٥/ ١٨٠).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب «الزكاة»، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (٣/ ١٠٧، برقم ٢٤٨٩).

(٩) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص١٧١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ١٥).

ليلة إلى ثلاثين ليلة»[١].

❑ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت السنة الفعلية لرسول الله ﷺ على مشروعية الحصار كأسلوب من أساليب القتال بالضغط على الأعداء.

٥ - و«قطع رسول الله ﷺ الماء عن أهل حصن من حصون النطاة[٢] بخيبر حين أخبر أن لهم ذيولًا[٣] تحت الأرض يشربون منها عادية فقطعها عنهم حتى عطشوا فخرجوا»[٤].

❑ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث على جواز منع الطعام والشراب عن الأعداء في الحروب، مما يُعجِّل بهزيمتهم واستسلامهم.

٦ - ولأن الحصار نوع من أنواع الخطط الحربية الناجحة قديمًا وحديثًا لدفع العدو على الخضوع والاستسلام بخاصة إذا لم يكن لدى العدو ما يكفيهم من مؤن لمدة طويلة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز حصار الكفار المحاربين في بلادهم وحصونهم، وقطع الغذاء عنهم، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٢/٣٣] جواز دك حصون العدو، وإتلاف أموالهم المستخدمة حال القتال:

❑ **المراد بالمسألة:** حينما لا يُتوصَّلُ إلى العدو إلا بإتلاف ما يحتمون به من الأبنية، والحصون، والمزارع، أو ما يباشرون عليه القتال فعلًا من الأسلحة، أو الأدوات التي يحاربون عليها في العادة مما يُعد مصدر قوة لهم، كالمنجنيق، والخيل، والأفيال سابقًا، أو المدافع والطائرات والآليات المستخدمة حديثًا في القتال، فإنه يجوز إتلافه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن رشد (٥٩٥) حيث يقول: (واتفق عوام الفقهاء على جواز

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٢١٦). وابن زنجويه في «الأموال» (١/ ٤١٠).

(٢) النَّطاةِ هي عَلَم لِخَيْبَرَ أو حِصْنٌ بها. انظر: «لسان العرب» مادة (نطا) (١٥/ ٣٣٢).

(٣) انظر: «المغازي» للواقدي (٢/ ٦٦٦)، و(ذيولًا) بالذال والياء، وفي البداية والنهاية لابن كثير (٤/ ١٩٨) (دبولًا) بالدال والباء، وهي جمع دَبْل، وهي الجدول من الماء. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٢٣٤)، مادة (دبل).

(٤) انظر: «المغازي» للواقدي (٢/ ٦٦٦)، و«زاد المعاد» (٣/ ٣٢٤).

رمي الحصون بالمجانيق[١] سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن)[٢].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يسترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال، أو سد بثق[٣]، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك، لينتهوا، فهذا يجوز، بغير خلاف نعلمه)[٤].

❏ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

❏ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

❏ **وجه الدلالة:** حيث إن في دك حصون الكفار وأبنيتهم، وإتلاف أسلحتهم، وما يحتمون به إغاظة لهم، ونحن مأمورون بفعل كل ما من شأنه إيغال قلوبهم، وكسر شوكتهم.

٢ - قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ

---

(١) المجانيق: جمع واحده المنجنيق، وهي آلة حرب تقذف الحجارة على الحصون فتهدمها، والنبي ﷺ أول من رمى به في الإسلام. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٣٣٨) مادة (منجق)، و«توضيح الأحكام» (٥/ ٣٩٩).
جاء في «الشرح الممتع» (٨/ ٢٧): (المنجنيق بمنزلة المدفع، ففي الوقت الحاضر لا يوجد منجنيق لكن يوجد ما يقوم مقامه من الطائرات، والمدافع والصواريخ وغيرها).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٥).

(٣) بثَق شِقَّ النهر يَبْثُقه بَثْقًا: كسره لِيَنبَعِث ماؤه. وبثق الماء موضع كذا أي: خرقه وشقّه. انظر: «لسان العرب» (١٠/ ١٢) مادة (بثق)، و«طلبة الطلبة» (ص٤٢).

(٤) «المغني» (١٣/ ١٤٦).

(٥) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٤٦٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٢٣).

(٦) انظر: «المدونة» (٢/ ٢٥)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٦٤٧).

(٧) انظر: «الأم» (٤/ ٢٨٧).

(٨) «المبدع» (٣/ ٣٢١)، و«كشاف القناع» (٣/ ٤٩).

(٩) انظر: «المحلى» (٧/ ٢٩٤).

فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

□ **وجه الدلالة:** أن بني النضير لما غزاهم الرسول لنقضهم العهد حينما أرادوا قتله أخذوا يخربون بيوتهم بهدمها، وكذلك فعل المؤمنون، فدلَّ على جواز هدم بيوت وحصون العدو التي يحتمون بها للظفر بهم[(١)].

٣ - وعن مكحول الدمشقي رَحِمَهُ اللَّهُ: (أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف)[(٢)].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث على جواز نصب المنجنيق على الأعداء حال القتال، وهو من أمضى أسلحة الإتلاف للحصون وما يحتمي به الأعداء من الأسلحة، وما يُعد قوة لهم.

٥ - وعن جرير: قال لي رسول الله ﷺ **«أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ»** وكان بيتًا في خثعم يسمى كعبة اليمانية. قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، وقال: **«اللهم ثبته واجعله هاديًا مهديًا»**. فانطلق إليها فكسرها وحرقها، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب. قال: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات»[(٣)].

□ **وجه الدلالة:** أن في تأييد الرسول ﷺ لتكسير وهدم ذي الخَلَصَة دليلًا على مشروعية هدم وإتلاف حصون وأموال الكفرة.

٥ - أن دكَّ حصونِ الأعداء وإتلافَ أموالِهم التي يستخدمونها حالَ القتالِ فيه إغاظةٌ وكبتٌ لهم، وكسرٌ لشوكتهم، وتفريقٌ لجمعهم، ورعبٌ لهم، فيكون مشروعًا، حيث لا يوجد ما ينهى عن ذلك شرعًا.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «مراسيله»، كتاب «الجهاد»، باب: فضل الجهاد ح رقم (٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٨٤)، وقال ابن حجر في «بلوغ المرام»: أخرجه أبو داود في «المراسيل»، ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه انظر: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، كتاب «الجهاد» (ص ٤٢٥ رقم: ١٣٠٧)، و«الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد»، باب حرق الدور والنخيل (٣/ ١١٠٠، برقم ٢٨٥٧).

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على جواز دك حصون العدو، وإتلاف أموالهم المستخدمة حال القتال، وما يُعد قوة لهم، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٣/٣٤] إتلاف شجر العدو وزرعه إذا دعت الحاجة إلى إتلافه:

□ **المراد بالمسألة**: بيان جواز إحراق وإتلاف زروع الكفار، وقطع شجرهم، إذا دعت الحاجة إلى إتلافه، كأن يحتمون ويستترون به، أو إذا لم نقدر على الظفر بهم إلا بذلك. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (الشجر والزرع ينقسم ثلاثة أقسام، أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم، ويمنع من قتالهم، أو يسترون به من المسلمين، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق، أو تمكن من قتال، أو سد بثق، أو إصلاح طريق، أو ستارة منجنيق، أو غيره، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فيفعل بهم ذلك، لينتهوا، فهذا يجوز، بغير خلاف نعلمه)(١).

وشيخ الإسلام (٧٢٨هـ) حيث يقول: (ولهذا اتفق العلماء على جواز إتلاف الشجر والزروع الذي للكفار إذا فعلوا بنا مثل ذلك، أو لم يقدر عليهم إلا به)(٢) وقال أيضًا: (كما أبحنا إتلاف البناء والغراس لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا، بغير خلاف)(٣).

وابن التركماني (٧٥٠هـ) حيث يقول: (مع أن قطع الشجر يجوز عند الحاجة بالاتفاق)(٤).

والمرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (اعلم أن الزرع والشجر ينقسم ثلاثة أقسام. أحدها: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما، فهذا يجوز قطعه وحرقه، قال المصنف والشارح: بغير خلاف نعلمه)(٥).

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)،

---

(١) «المغني» (١٣/ ١٤٦).
(٢) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٤٤٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤١٤).
(٤) «الجوهر النقي» (٩/ ٨٧).
(٥) «الإنصاف» (٤/ ١٢٧).
(٦) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢٩)، و«المبسوط» (١٠/ ٣١)، و«شرح السير الكبير» (١/ ٤٣).
(٧) انظر: «المدونة» (٢/ ٧)، و«القوانين الفقهية» (ص١٥٣).
(٨) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٥٨)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٣).

والحنابلة(١)، والظاهرية(٢).

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوۡطِئٗا يَغِيظُ ٱلۡكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنۡ عَدُوّٖ نَّيۡلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٞ صَٰلِحٌۚ﴾ [التوبة: ١٢٠].

□ **وجه الدلالة:** أن المجاهدين في سبيل الله لا يطؤون أرض الكفار ولا ينالون منهم نيلًا بإتلاف مال أو قتل نفس، إلا كتب لهم بذلك عمل صالح قد ارتضاه الله لهم(٣). وإذا كان الأمر كذلك جاز فعل ما فيه غيظ للكفار، ونيل منهم وعمل صالح يثابون عليه.

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع وهي البويرة(٤)، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥]).

قال النووي: (وفي هذا الحديث دليل على جواز قطع شجر الكفار وإحراقه)(٥).

٣ - أنه لما زادت جرأة ثقيف، وامتناعها عن الاستسلام في غزوة الطائف، عند ذلك أمر رسول الله ﷺ بقطع أعنابهم ونخيلهم وتحريقها إغاظة لهم، فسارع المسلمون إلى ذلك وقطعوا قطعًا ذريعًا، حتى نادى الثقفيون: يا محمد، لم تقطع أموالنا؟ إما أن تأخذها إن ظهرت علينا، وإما أن تدعها لله وللرحم، فقال رسول الله ﷺ: «**فإني أدعها لله وللرحم**»(٦).

□ **وجه الدلالة:** أنه لو لم يكن حرق زروع الكفار، ونخيلهم جائزًا ما فعله ﷺ.

٤ - ولأن ذلك من باب القتال، لما فيه من كبت العدو وقهرهم وغيظهم(٧).

---

(١) انظر: «المبدع» (٣/ ٣١٩)، و«كشاف القناع» (٣/ ٤٢).

(٢) انظر: «المحلى بالآثار» (٧/ ٢٩٤).

(٣) «جامع البيان» (٦/ ٥١١).

(٤) البويرة: موضع منازل بني النضير وهم اليهود الذين غزاهم النبي ﷺ بعد أحد، وهي شرق العوالي من ظهر المدينة. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٦٠٧).

(٥) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٢٩٥).

(٦) انظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٧٨)، و«مغازي الواقدي» (٣/ ٩٢٤)، و«زاد المعاد» (٣/ ٤٩٦)، و«التلخيص الحبير» (٤/ ١١٢).

(٧) «بدائع الصنائع» (٦/ ٦٣)، و«المبسوط» (١٠/ ٣٢).

٥ - ولأنه لما جاز قتل النفوس - وهي أعظم حرمة من هذه الأشجار - لكسر شوكتهم، فما دونه من قطع الأشجار من باب أولى(١).

□ **الخلاف في المسألة:** خالف الأوزاعي وأبو ثور والليث، فقالوا بكراهية التقطيع والتخريب للأشجار.

قال ابن حجر: (وقد ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو، وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئا من ذلك(٢))(٣)

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على مشروعية أعمال الإتلاف والتخريب لأشجار الأعداء وزروعهم إذا دعت الحاجة لذلك، ولم يكن طريق للظفر بهم إلا بذلك، وأما القول بالكراهية فإنه لايقدح في الإجماع، لأن كراهة التنزيه لا تنافي الإباحة كما قرر ذلك العلماء(٤)، والله تعالى أعلم.

[١٤/٣٥] إتلاف حيوان العدو الذي يتقوون به في قتال المسلمين حال الحرب:

□ **المراد بالمسألة:** في حال الحرب يجوز قتل المشركين بأي طريقة ممكنة(٥) خلاف الحال إذا قدر عليهم أسرًا أو غلبة، ومن ذلك أنه يجوز قتل دوابهم التي يقاتلون عليها حال الحرب كالخيل ونحوها دون التي تؤكل كالماشية ونحوها؛ إذ به يتوصل إلى هزيمتهم بل وإلى قتلهم، وقد نقل الإجماع على جواز قتل ذلك.

---

(١) انظر: «السير الكبير» (١/ ٤٣).

(٢) أجاب الجمهور: أن ما ورد في وصية أبي بكر الصديق ليزيد وفيها: (وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيًا ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن) أخرجها مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٤٧)، فإنه محمول على قطع وإتلاف ما لاضرر فيه على المسلمين من الأشجار، ولم يتعيَّن طريقٌ للظفر بهم، فإنه من التخريب والإفساد المنهي عنه، ولهذا جاء في رواية الكرخي لوصية علي ﷺ لأمراء السرايا قوله: (إلا شجرًا يضركم). انظر: «شرح السيرالكبير» (١/ ٤٣).

(٣) «فتح الباري» (٦/ ١٥٥)، وممن نقل الخلاف ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٣١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٥٠)، و«عمدة القاري» (١٢/ ١٦٩)، و«نيل الأوطار» (٦/ ١٢٢).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٤٧٧).

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأما حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين كيف أمكن بخلاف حالهم إذا قدر عليهم، ولهذا جاز قتل النساء والصبيان في البَيَات[١] وفي المطمورة[٢]، وإذا لم يتعمد قتلهم منفردين، بخلاف حالة القدرة عليهم، وقتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم.. وليس في هذا خلاف)[٣].

وابن مفلح (٧٩٣هـ) حيث يقول: (أما عقر دوابهم لغير الأكل، فلا يخلو إما أن يكون في الحرب، أو في غيرها، فإن كان في الأول، فلا خلاف في جوازه)[٤].

والمرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحال وجزم به المصنف والشارح وقالا: لأنه يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم، وقالا: ليس في هذا خلاف وهو كما قالا)[٥].

❑ **الموافقون للإجماع:** اتفقت المذاهب الفقهية من الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] والظاهرية[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - جاء في حديث عوف بن مالك ﷺ في قصة المددي[١١] مع

(١) بَيَّتَ العدوَّ: إذا أَوْقَعَ بِهِمْ ليلًا والاسم منه البَيَاتُ، «مختار الصحاح» (ص ٥٢)، مادة (بَيَت).

(٢) المطمورة: الحفيرة تحت الأرض، وأصلها: حفرة يطمر فيها الطعام أي يخبأ. قال ابن دريد: (بَنى فلانٌ مطمورة، إذا بنى دارًا في الأرض أو بيتًا) وهي أشبه بالملاجئ والمخابئ. انظر: «مختار الصحاح» (ص ٢١٠)، و«القاموس المحيط» (ص ٣٩٨)، و«جمهرة اللغة» (٢/ ٣٧٤)، مادة (طمر).

(٣) «المغني» (١٣/ ١٤٤).

(٤) «المبدع شرح المقنع» (٤/ ٣١٩).

(٥) «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ١٢٧)، وانظر: «الشرح الكبير» لأبي الفرج ابن قدامة (٥/ ٥٠٨)، ومراده بالمصنف موفق الدين أبو محمد بن قدامة (٦٢٠هـ) صاحب «المغني»، وأما الشارح فهو شمس الدين أبو الفرج بن قدامة (٦٨٢هـ) صاحب «الشرح الكبير».

(٦) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٢).

(٧) انظر: «المدونة» (١/ ٥٢٤)، و«البيان والتحصيل» (٣/ ٤٥).

(٨) انظر: «البيان» (١٢/ ١٣٧)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ٦٧).

(٩) انظر: «المبدع شرح المقنع» (٤/ ٣١٩).

(١٠) انظر: «المحلى» (٧/ ٢٩٤).

(١١) المددي: من المدد وهم الذين جاؤوا يمدون جيش مؤته ويساعدونهم، وهو هنا رجل من حمير. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٦٦).

خالد بن الوليد رضي الله عنه وفيه: فلم يزل المددي يحتال لذلك الرومي حتى مر به فاستقفاه فضرب عرقوب[١] فرسه بالسيف، ثم وقع فأَتْبَعَهُ ضربًا بالسيف حتى قتله[٢].

٢ - ما روي أن حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه: «عقر فرس أبي سفيان يوم أحد فرمت به فخلصه ابن شعوب ولم ينكر النبي ﷺ فعل حنظلة»[٣].

□ **ووجه دلالتهما:** أنهما قتلا دواب العدو في عهد النبي ﷺ ولم ينكر. فدلَّ على جواز فعل ذلك.

٣ - لأن قتل بهائمهم يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم، والوسائل لها أحكام الغايات[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز إتلاف حيوان العدو الذي يتقوون به في قتال المسلمين حال الحرب، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٥/٣٦] حكم تحريق العدو إذا قدر عليه:

□ **المراد بالمسألة:** إذا قاتل المسلمون الكفار فقدروا عليهم إما أسرًا أو غلبة، بحيث ظهر أن الأعداء مغلوبون وأن الفتح بادٍ أو قريب، أو قدروا عليهم بغير ذلك من الأسلحة، فلا يجوز لهم حينئذٍ تحريق أعيان الكفار بالنار، إذا لم يفعلوا هم ذلك بالمسلمين، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

أما إذا لم يقدروا عليهم إلا بالنار فيجوز في قول أكثر أهل العلم[٥].

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة رحمه الله (٦٢٠هـ) حيث يقول: (أما العدو إذا قدر عليه، فلا يجوز تحريقه بالنار، بغير خلاف نعلمه، وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأمر

---

(١) العرقوب: الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم من ذوات الأربع وهو من الإنسان فويق العقب. انظر: «النهاية» (٣/ ٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب «الجهاد» والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (٥ / ١٤٩، برقم٤٦٦٩)

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٨٨) وهو: لا يصح، قال الحافظ ابن حجر: رواه البيهقي من طريق الشافعي بغير إسناد. «التلخيص الحبير» (٤/ ٢٥٩).

(٤) انظر: «تكملة المجموع» (٢١/ ١٦٠).

(٥) دليله: «أن النبي ﷺ: نصب المنجنيق على أهل الطائف» أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٨٤)، وانظر: «بداية المجتهد» (١/ ٤٧٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٩٦).

بتحريق أهل الردة بالنار، وفعل ذلك خالد بن الوليد ﷺ بأمره. فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس مخالفًا)(١).

وابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (فأما المقدور عليه منهم فلا أعلم في ذلك خلافًا، وأنه لا يجوز تحريق أعيان العدو إذا أمكن قتلهم بغير ذلك، ولم يكونوا هم حرقوا أحدًا من المسلمين)(٢).

وأبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ)حيث يقول: (ومتى قدر على العدو لم يجز تحريقه بالنار بغير خلاف نعلمه وقد كان أبو بكر الصديق ﷺ يأمر بتحريق أهل الردة بالنار وفعله خالد بن الوليد ﷺ بأمره. فأما اليوم فلا نعلم فيه خلافًا بين الناس)(٣).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على النهي عن تحريق الأعداء المقدور عليهم الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

١ - **مستند الإجماع:** عن أبي هريرة ﷺ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «**إن وجدتم فلانًا وفلانًا فاحرقوهما بالنار**» ثم قال حين أردنا الخروج: «**إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما**»(٨) وجاء في حديث حمزة الأسلمي ﷺ نحوه وفيه: «**إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا ربها**»(٩).

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أمره بالإحراق ثم نهاه عنه معلِّلًا ذلك بالتأدب مع الله رب النار وخالقها، وكان نهيه في حالة وجدوه وقدروا عليه.

٢ - وعن شداد بن أوسٍ قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله**

---

(١) «المغني» (١٣/ ١٣٨).
(٢) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٢٣٨).
(٣) «الشرح الكبير» (١٠/ ٦٥).
(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٥٥٤)، و«المبسوط» (١٠/ ٣١)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٦٢).
(٥) انظر: «المدونة» (٢/ ٢٥)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٠٨)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٥٤٨).
(٦) انظر: «الأم» (٤/ ٢٤٣)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٤).
(٧) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٣٧٧)، و«المبدع» (٣/ ٣٢١).
(٨) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد»، باب لا يعذب بعذاب الله (٣/ ١٠٩٨، برقم ٢٨٥٣).
(٩) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٩٤)، وأبو داد في سننه، باب في كراهية حرق العدو بالنار، (٣/ ٥٥، برقم٢٦٧٤)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٤/ ٩٠).

كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبح، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته»[١].

٣ - وعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَعَفُّ الناسِ قِتلةً: أهلُ الإيمان»[٢].

□ **وجه الدلالة:** أن من الإحسان والعفة في القتل ترك تحريق العدو بالنار إن أمكن القدرة عليهم، والظفر بهم بغيرها من الأسلحة.

وقالوا: وأما ما كان في شأن العُرَنيين، فقصاص أو منسوخ، على خلافٍ في ذلك.

قال البخاري - بعد ذكر قصتهم -: قال أبو قلابة: قتلوا، وسرقوا، وحاربوا الله ورسوله، وسعوا في الأرض فسادًا[٣]. وعن أنس قال: إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعينَ أولئك؛ لأنهم سملوا أعين الرِّعاءِ[٤].

□ **الخلاف في المسألة:** ألمح ابن قدامة وأبو الفرج في كلامهم السابق إلى الخلاف حين ذكرا فعل أبي بكر وخالد رضي الله عنهما.

وأشار ابن رشد إلى الخلاف في المسألة وسببه حين قال: (واختلفوا في تحريقهم بالنار، فكره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بها وهو قول عمر. ويروى عن مالك، وأجاز ذلك سفيان الثوري، وقال بعضهم: إن ابتدأ العدو بذلك جاز وإلا فلا. والسبب في اختلافهم معارضة العموم للخصوص. أما العموم فقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة (٦/ ٧٢، برقم٥١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٥٣ برقم ٢٦٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨٣)، وقوله: «أعفُّ الناس قِتلة أهل الإيمان»: قال المناوي في «فيض القدير» (٢/ ١٠): أي: هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحريًا عن التمثيل والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه؛ إجلالًا لخالقهم، وامتثالًا لما صدر عن صدر النبوة من قوله: «**إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة**»، بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مُسَمَّاه بلقلقة اللسان، وأُشْرِبوا القسوة، حتى أبعدوا عن الرحمن، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، و«**من لا يرحم لا يُرحم**».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد» والسير، باب إذا حرَّق المشركُ المسلمَ هل يُحرَّق؟ (٣/ ١٠٩٩، رقم ٢٨٥٥).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب «القسامة والمحاربين والقصاص والديات»، باب: حكم المحاربين والمرتدين، (٥/ ١٠١ برقم٤٤٤٥).

وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ولم يستثن قتلًا من قتل. وأما الخصوص فما ثبت أن رسول الله ﷺ قال في رجل: «**إن قدرتم عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار**»(١).

وقال الشوكاني: (وقد اختلف السلف في التحريق، فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقًا، سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما. قال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع)(٢).

وحجة من أجاز تحريق العدو: فعل النبي ﷺ والصحابة ﷺ. فقد سَمَل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد(٣)، وحرَّق أبو بكر ﷺ بالنار في حضرة الصحابة، وحرَّق خالد بن الوليد ﷺ أناسًا من أهل الردة، وكذلك حرَّق علي ﷺ(٤).

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق على النهي عن تحريق الكفار في حال القدرة عليهم، لوقوع الخلاف في عهد الصحابة ﷺ، والله تعالى أعلم.

[٣٧/١٦] مسألة التترس: (حكم رمي العدو المتترسين بالمسلمين حال الضرورة):

❑ **تعريف التترُس: التترس في اللغة:** مصدر للفعل تترَّس،، والتُرس: سلاح معروف. يُقال: تَتَرَّسَ بالشيء: جعله كالتُرس وتستَّر وتوقَّى به(٥).

والتترس في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه في اللغة، ومن الألفاظ ذات الصلة بالتترس، والتي تلتقي معه في المعنى (التحصُّن) و(الاختلاط بغير المقاتلين). ويطلق على هذه المعاني اليوم: الاحتماء بالمدنيين في الحرب واتخاذهم دروعًا بشرية(٦).

المراد بالمسألة: قد يلجأ الأعداء حين التحام الحرب مع المسلمين إلى التترس والتحصُّن بمن عندهم من أسرى المسلمين، فإذا خيف على المسلمين الضرر إذا لم

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٥).

(٢) «نيل الأوطار» (٨/ ٥٨).

(٣) أخرج خبرهم البخاري، كتاب «المغازي»، باب قصة عكل وعرينة (٤/ ١٣٥، برقم٣٩٥٦).

(٤) انظر: «البداية والنهاية» (٦/ ٣١٩)، و«فتح الباري» (٦/ ١٥٠)، و«نيل الأوطار» (٧/ ٢٨٣).

(٥) انظر: «لسان العرب» (٦/ ٣٢)، مادة: (ترس).

(٦) انظر: «قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب» (ص٣١٣).

يُقاتلوا، أو اضطروا لذلك[١]، فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم.

❏ **وذلك بشرط:** أن يتحاشَوا رمي الترس ما أمكنهم، وأن يقصدوا برميهم إصابة الكفار وقتلهم دون الأتراس من المسلمين، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❏ **من نقل الإجماع:** القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (قد يجوز قتل الترس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية. فمعنى كونها ضرورية: أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس. ومعنى أنها كلية: أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة. ومعنى كونها قطعية: أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعًا. قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها)[٢].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم)[٣].

❏ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]،

---

(١) **ومن الأمثلة على الضرورة ما يأتي:**

١ - أن يترتب على الكف عن رمي الترس هزيمة جيش المسلمين.

٢ - حال الالتحام مع العدو حيث لا يمكن توقي الترس.

٣ - أن يفضي الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين، أو كثرة النكاية بهم.

٤ - أن يؤدي الكف عنهم إلى قتل جميع المسلمين، أو أكثر المسلمين.

٥ - أن يستبيح العدو أرض المسلمين ويدخل ديارهم، وهو ما يعرف بجهاد الدفع.

انظر: «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (ص١٣٣٠).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٢٨٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٤٦)، وقال: (وهؤلاء المسلمون - أي المتترَّس بهم - إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدًا).

(٤) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٦٤)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٠).

(٥) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٥)، و«الشرح الكبير» (٢/ ١٧٨).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ٢٨٧)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٦).

والحنابلة[١].

□ **مستند الإجماع:** ١ - الضرورة إلى قتالهم ورميهم؛ لأن في ترك قتالهم ورميهم ضررًا على المسلمين، فقتلهم ورميهم استدفاعًا لأكثر الضررين بأقلهما، إذ لو لم يُفعل ذلك لأدّى إلى قتل جميع المسلمين أو أكثرهم، وهذا ضرر عام قطعي كلي، فيُتفادى برمي العدو ولو أفضى إلى قتل بعض المسلمين - المتترس بهم - الذي هو ضرر خاص جزئي. ومن القواعد المقررة: (يُتحمَّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)وقاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما)[٢].

٢ - ولأن ترك قتالهم ورميهم تعطيل للجهاد وإدبار عن العدو وهو مقبل على المسلمين وقد يستولي على الأمة، وهذا لا يجوز[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز رمي العدو المتترسين بمن عندهم من الأسرى المسلمين، أو نسائهم أو صبيانهم، وذلك حال الضرورة أو الخوف على المسلمين، وإن أدَّى إلى قتل المترس بهم، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٣٨/١٧] حكم المثلة بالكفار حال المقاتلة، إذا لم يُقدر عليهم إلا بذلك:

□ **تعريف المثلة: المثلة في اللغة:** بضم الميم وسكون المثلثة على وزن غُرْفة، تقول: مثَّلتُ بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه، وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلًا[٤].

□ **وفي الاصطلاح:** هي النكال بالقطع والتشويه في حال القتال أوبعد الظفر أو القدرة على الكفار[٥].

□ **والمراد بالمسألة:** إذا وقع التمثيل بالجندي الكافر المحارب حال القتال والمدافعة

(١) انظر: «الكافي» (٤/ ١٢٢)، و«المغني» (١٣/ ١٤١).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٤)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٧٨)، و«شرح القواعد الفقهية» (ص١٤٣، ١٤٧).

(٣) «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٥).

(٤) انظر: «لسان العرب» (١١/ ٦١٥)، مادة (مثل)، و«طلبة الطلبة» (ص١٨٨)، و«النهاية» (٣/ ٢٩٤).

(٥) انظر: «الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١٣٤)، و«آثار الحرب» (ص٤٧٩).

معه، كمبارز ضربه فقطع أذنه، ثمَّ ضربه ففقأ عينه ونحو ذلك؛ فهذا لا بأس به إن لم يُقدر عليه إلا بذلك كأن يكون مقاتلًا ومدافعًا، لأنه أسلوب من أساليب الحرب، وهو أَبْلَغُ في كبت الأعداء ووهنهم، وأضرُّ بهم. وقد نُقل الإجماع على جواز ذلك[١].

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (يختصُّ النهيُ عن المثلة بالمقدور عليه؛ ألا ترى أن قَطْعَ الأيدي والأرجلِ وغيرِ ذلك من المُثلة، وهو جائزٌ باتفاقٍ في حال المقاتلة، إذا لم يتمكن منه إلا بذلك؟)[٢].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك نصًّا الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والمفهوم من كلام الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند الإجماع:** لأنه أسلوب من أساليب الحرب، وهو أَبْلَغُ في كبت الأعداء ووهنهم، وأضرُّ بهم[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز المثلة حال القتال والمدافعة للعدو الكافر إذا لم يُقدر عليه إلا بذلك، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٨/٣٩] تحريم المثلة بالكفار بعد القدرة عليهم:

❑ **المراد بالمسألة:** في حالة ما بعد القتال أو الانتصار على الأعداء؛ كأن يقعوا في الأسر، أو يُقدر على الجندي الكافر بغير تمثيل. ففي هذه الحالة إذا كانت المُثْلة لغير حاجة ولغير المعاملة بالمثل[٨] فإنه ينبغي اجتنابها؛ لأنها منهيٌّ عنها، وقد نُقل الإجماع على اجتنابها في هذه الحالة.

---

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٣/ ١٧٢).
(٢) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٢٤٣).
(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٣١)، و«البحر الرائق» (٥/ ٨٣).
(٤) انظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٥٤٨)، و«أوجز المسالك» (٩/ ٩٧).
(٥) حيث ينصون على النهي عن المثلة بعد القدرة على الكافر بالأسر. انظر: «الأم» (٤/ ١٦٢).
(٦) حيث نصوا على كراهية التمثيل في الأعداء بعد قتلهم أو القدرة عليهم. انظر: «المغني» (١٣/ ١٩٩).
(٧) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٣١).
(٨) فقد أجاز الحنفية، والحنابلة المثلة لمصلحة على سبيل المعاملة بالمثل أو لكبت العدو، بينما قرر بقية الفقهاء تعميم التحريم حتى في مثل هاتين الحالتين، انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٨٦)، و«المبسوط» (١٠/ ٢٢)، و«المغني» (١٣/ ١٩٩).

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال عقب حديث بريدة في تحريم الغلول والغدر والمثلة: (أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة.. وكذلك المثلة لا تحل بإجماع، والمثلة المعروفة نحو قطع الأنف والأذن وفقء العين وشبه ذلك من تغيير خلق الله عبثًا)[١].

وأبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث يقول: (ولا خلاف في تحريم الغلول والغدر وفي كراهة المثلة)[٢].

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة)[٣].

والصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: (في الحديث مسائل: الأولى: دل على أنه إذا بعث الأمير من يغزو أوصاه بتقوى الله وبمن يصحبه من المجاهدين خيرًا، ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين وهذه محرمات بالإجماع)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن سمرة بن جندب ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة»[٩].

٢ - وعن بريدة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**اغزوا باسم الله**

---

(١) «التمهيد» (٢٤/ ٢٣٣). (٢) «المفهم فيما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٥١٢).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٣٧). (٤) «سبل السلام» (٤/ ٤٦).
(٥) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٣١).
(٦) انظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٣٥٣). (٧) انظر: «البيان» (١٢/ ١٥٤).
(٨) انظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٠٧)، و«كشاف القناع» (٣/ ٥٣).
(٩) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب «المغازي»، باب قصة عكل وعرينة (٤/ ١٥٣٥، برقم: ٣٩٥٦)، قال ابن حجر: وهو موصول بالإسناد المذكور. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٥٨٢).

في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا..»[١].

□ **وجه الدلالة من الحديثين:** أنه ﷺ نهى عن المثلة، والنهي يقتضي التحريم.

٣ - وعن شداد بن أوسٍ قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبح، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليُرح ذبيحته**»[٢].

٤ - وعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَعَفُّ الناسِ قِتلةً: أهلُ الإيمان**»[٣].

□ **وجه الدلالة:** أن من الإحسان والعفة في القتل ترك التمثيل بجثث القتلى والأسرى، ولا سيما بعد القدرة عليهم والظفر بهم.

٥ - أن المثلة فيه تغيير لخلق الله فتحرم[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على النهي عن المثلة بالأعداء بعد القدرة عليهم، لعدم الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٩/٤٠] كراهية حمل رؤوس الأعداء:

□ **المراد بالمسألة:** أن مما يتصل بالتمثيل، وهو نوع منها: قطع رؤوس الكفار الذين قتلوا في الحرب مع المسلمين وحملها إلى الولاة، ونقلها من بلد إلى بلد آخر، وقد نُقل الإجماع على كراهية ذلك، إذا وقع لغير حاجة أو مصلحة[٥]، أو لغير المعاملة بالمثل[٦].

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٣١). (٢) سبق تخريجه (ص١٥٢). (٣) سبق تخريجه (ص ١٥٢).

(٤) انظر: «التمهيد» (٢٤/ ٢٣٤)، و«حجة الله البالغة» (١/ ٧٩٣).

(٥) مثلوا للحاجة: كاطمئنان القلوب بالجزم بموته، إذا كان المقتول من قوَّاد المشركين، كحمل رأس كعب بن الأشرف من خيبر إلى المدينة. انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٧٩)، ويقول الشوكاني في «السيل الجرار» (٤/ ٥٦٨): (إذا كان في حملها تقوية لقلوب المسلمين، أو إضعاف لشوكة الكافرين، فلا مانع من ذلك. بل هو فعل حسن، وتدبير صحيح، ولا وجه للتعليل بكونها نجسة، فإن ذلك ممكن بدون التلوث بها، والمباشرة لها، ولا يتوقف جواز هذا على ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، فإن تقوية جيش الإسلام، وترهيب جيش الكفار، مقصد من مقاصد الشرع، ومطلب من مطالبه لا شك في ذلك، وقد وقع في حمل الرؤوس في أيام الصحابة، وأما ما روي من حملها في أيام النبوة فلم يثبت شيء من ذلك).

(٦) ومما يروى في ذلك عن الصحابة: ما جاء: أن عمرو بن العاص حين حاصر الإسكندرية، ظفر أهلها =

❑ **من نقل الإجماع:** العمراني (٥٥٨هـ) حيث يقول: (أَمَّا نقل رؤوس مَنْ قُتِلَ من الكفار إلى بلاد الإسلام، فليست منصوصة لنا، ولكن أجمع أهل العلم على أنه مكروه)[١].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - عن عقبة بن عامر، أنه قدم على أبي بكر الصديق ﷺ برأس يَنَاق البطريق فأنكر ذلك، فقال: يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا، قال: (فاستنان بفارس والروم؟ لا تحمل إليَّ رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر)[٦].

❑ **وجه الدلالة:** حيث نهى عن ذلك الخليفة الراشد الصديق ﷺ، وبيَّن أن هذا من فعل أهل الجاهلية، وقد نُهينا عن التشبه بهم.

٢ - وعن الزهري قال: لم يحمل إلى النبي ﷺ رأس قط، ولا يوم بدر، وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن قطع وحمل الرؤوس ليس معهودًا في زمن الرسول ﷺ ولا خلفائه الراشدين، وما وقع في زمن ابن الزبير يُحمل على ما إذا حصل لمصلحة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على كراهية قطع وحمل رؤوس من قتل من الكفار إذا كان لغير حاجة أو لغير المعاملة بالمثل، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

= برجل من المسلمين، فأخذوا رأسه، فجاء قومه عمرًا متعصبين، فقال لهم عمرو: خذوا رجلًا منهم فاقطعوا رأسه، فارموا به إليهم في المنجنيق، ففعلوا ذلك، فرمى أهل الإسكندرية رأس المسلم إلى قومه. انظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ٤٦٠).

(١) «البيان» (١٢/ ١٥٥).

(٢) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ١١٠)، و«البحر الرائق» (٥/ ٨٤).

(٣) انظر: «جواهر الإكليل» (١/ ٢٥٤)، و«القوانين الفقهية» (ص١٥٣).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٢)، و«تكملة المجموع» (١٩/ ٣١٤).

(٥) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٢٧٣)، و«المغني» (١٣/ ١٩٩).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٤٥، برقم٢٦٤٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٥١٥).

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٤٥، برقم٢٦٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٢).

[٢٠/٤١] جواز الرمي بالمنجنيق:

□ **تعريف المنجنيق:** المنجنيق تجمع على مَجَانق ومَجَانِيق ومَنْجَنِيقَات، وهي آلة حرب تقذف الحجارة على الحصون فتهدمها، والنبي ﷺ أول من رمى به في الإسلام[١].

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن رمي الأعداء من الكفار بالمنجنيق ونحوه[٢] جائز، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن)[٣].

وابن فرحون (٧٩٩هـ) حيث يقول: (لم يختلف في رمي مراكبهم بالمنجنيق وكذلك حصونهم)[٤].

□ **الموافقون للإجماع: وافق على ذلك:** الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن مكحول الدمشقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف»[٩].

٢ - ولأن القتال به معتاد فأشبه السهام[١٠].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٣٣٨)، مادة (منجق)، و«توضيح الأحكام» (٥/ ٣٩٩).

(٢) والمدافع والطائرات والدبابات والصواريخ تقوم في هذا العصر مقام المنجنيق. جاء في «الشرح الممتع» (٨/ ٢٧): (المنجنيق بمنزلة المدفع، ففي الوقت الحاضر لا يوجد منجنيق، لكن يوجد ما يقوم مقامه، من الطائرات، والمدافع والصواريخ وغيرها).

(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٥). (٤) «تبصرة الحكام» (٢/ ١٥٤).

(٥) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٦٤)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٦٢).

(٦) انظر: «المدونة» (٢/ ٢٥)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٦٤٧).

(٧) انظر: «الأم» (٤/ ٢٤٣)، و«الحاوي الكبير» (١٤/ ١٨٣).

(٨) انظر: «المغني» (١٣/ ١٣٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٧٥).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) «المغني» (١٣/ ١٣٩)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٧٥).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز رمي حصون الأعداء وسفنهم بالمنجنيق، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢١/٤٢] جواز القتل بالسلاح:

□ **تعريف السلاح:** السِّلاحُ: اسم جامع لآلة الحرب. ويجمع على أسلحة[١]. وكان في القديم محصور في بعض الأنواع من السيوف والأقواس والرماح ونحوها، وأما في زمننا فقد تنوعت، وتطورت حتى إن الناس تركوا استعمال الآلات الحربية القديمة لعدم تناسبها مع قوة ودقة الآلات الحديثة.

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن رمي الأعداء بالنبل، والحجارة، وضربهم بالسيوف، وطعنهم بالرماح، وكل ما يوهن قوتهم جائز، ونقل الإجماع على ذلك.

قال الشوكاني: (قد أمر اللّه بقتل المشركين، ولم يعيّن لنا الصّفة التي يكون عليها، ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم، بكل سبب للقتل من رمي، أو طعن، أو تحريق، أو هدم، أو دفع عن شاهق، ونحو ذلك)[٢].

□ **من نقل الإجماع:** ابن رشد (٥٩٥ هـ) حيث يقول: (واتفق المسلمون على جواز قتلهم بالسلاح)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٢/٤٨٦)، مادة (سلح).

(٢) «السيل الجرار» (٤/٥٠٤).

(٣) «بداية المجتهد» (١/٣٨٥). وقد يتساءل القارئ الكريم بتعجب لكلام ابن رشد: كيف لا يجوز القتل بالسلاح، والقتل في الحرب لا يكون إلا بالسلاح؟! ولكن يزول التعجب إذا علم القارئ أن ابن رشد ساق خلافًا في جواز القتل بما يعم مثل النار، فناسب أن يبين هنا أن ما عدا ذلك من السلاح يجوز القتال فيه.

(٤) انظر: «المبسوط» (١٠/١٢٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/١٤١).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» (٤/٢٩٩)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٣/١١٣).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٧/٤٤٥).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/١٣٨).

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآية الكريمة عل وجوب إعداد القوة والعتاد والسلاح وكافة آلات الحرب استعدادًا لقتال الأعداء وإرهابهم بذلك، ولا ندَّخر وسعًا في ذلك.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَـٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

□ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر في هاتين الآيتين الكريمتين بقتال المشركين أمرًا مطلقًا، ولم يُقيده بآلة خاصة من آلات القتال، فدلَّ هذا على مشروعية القتال بكافة أنواع الأسلحة.

٣ - وعن صفوان بن عسال قال: «بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فقال: «**سيروا باسم الله وفى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدًا**»(١).

□ **وجه الدلالة:** أن الحديث عام في الأمر بالقتال، فيشمل كافة الأسلحة القتالية دون تخصيص لنوع بعينه.

٤ - أن المقصود كبت العدو، وكسر شوكتهم، فكيفما حصل وبأي سلاح فهو المقصود.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز قتال الأعداء بالسلاح، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٤٣/٢٢] جواز استعارة المجاهد آلات الحرب:

□ **تعريف الاستعارة: الاستعارة لغة:** مأخوذة من قولهم: اعْتَوَروا الشيء وتَعَوَّرُوهُ وتَعَاوَرُوهُ: تَدَاوَلُوهُ بينهم، واستعارَهُ الشيءَ واستعارَهُ مِنْهُ: طَلَبَ أنْ يُعِيرَه إياه(٢).

□ **وفي الاصطلاح:** إباحة نفع عين بغير عوض من المستعير أو غيره(٣).

□ **المراد بالمسألة:** بيان جواز استعارة المجاهد آلات الحرب من السلاح والعتاد التي

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٠، برقم١٨٢٦)، وابن ماجه في «السنن» (٢/ ٩٥٣، برقم٢٨٥٧)، وقال الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (رقم ٢٨٥٧): (حسن صحيح).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٤/٦١٨)، مادة (عور).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٢٩٥) و«حاشية الروض» (٥/ ٣٥٨).

يمكن استخدامها دون هلاك عينها. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

☐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن عارية السلاح ليقاتل به أو الدواب لركوبها جائزة، وكذلك كل شيء يستعمل في أغراضه ولا يُعدَم شخصه ولا يُغيَّر...)(١).

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

☐ **مستند الإجماع:** ١ - عن صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعًا**» قلت: يا رسول الله أعارية مضمونة، أم عارية مؤداة؟ قال: «**بل عارية مؤداة**»(٦).

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان فزع(٧) بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرسًا من أبي طلحة، يقال له: المندوب(٨) فركبه، فلما رجع قال: «**ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحار(٩)**»(١٠).

☐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ استعار من صفوان وأبي طلحة شيئًا من آلات الحرب وهما الدروع والفرس، فدلَّ ذلك على جواز استعارة المجاهد للسلاح والعتاد للجهاد

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٦٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٧/ ٤٧٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٧/ ٣٤٥).

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (٤/ ٥٤٥)، و«حاشية الدسوقي» (٣/ ٤٣٧).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٥/ ٧٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ١٢٧).

(٥) انظر: «المغني» (٧/ ٣٤٥)، و«كشاف القناع» (٢/ ٢٩٥).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب «البيوع»، باب في تضمين العارية (٣/ ٢٩٧ رقم ٣٥٦٦)، وابن حزم في «المحلى بالآثار»، في مسألة العارية وقال عنه: هذا حديث حسن ليس في شيء مما روي في العارية خبر يصح غيره (٨/ ١٤٤).

(٧) الفزع: الخوف في الأصل، فوضع موضع الإغاثة والنصر؛ لأن من شأنه الإغاثة والدفع عن الحريم. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٩٧)، و«فتح الباري» (٥/ ٣٠١).

(٨) اسم للفرس، سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق، وقيل: لأثر جرح كان في جسمه. انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٠٢).

(٩) أي واسع الجري وقد كان بطيئًا. انظر: «النهاية» (١/ ٩٩)، و«فتح الباري» (٥/ ٣٠٢).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب «الهبة»، باب من استعار من الناس الفرس، (٥/ ٢٤٠، برقم ٢٦٢٧).

في سبيل الله.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز استعارة المجاهد للسلاح والعتاد للجهاد في سبيل الله، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٤٤/٢٣] جواز وسم الحيوان بغير النار ليحبس في المغازي:

❑ **تعريف الوسم: الوسم في اللغة:** أَثرُ الكَيِّ والجمع وُسومٌ، يقال: وَسَمَه يَسِمُه وَسْمًا وسمة في العلامة. فيقال: فلان مَوْسُومٌ بالخير وعليه سِمَة الخير: أي علامته، وتوسمت فيه كذا أي رأيت فيه علامته[١].

❑ **والوَسْم في الاصطلاح:** لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو الكي للعلامة. ويستعمله أصحاب الحيوانات لتمييز حيواناتهم عن غيرها.

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن وسم البهائم والحيوانات المحبوسة لتُصرف في الصدقات والمغازي جائز لتتميز عن غيرها، وليردها واجدها إن شردت أو ضلت، وليعرفها المتصدق فلا يتملكها بعد إخراجها[٢]، وقد نُقل الإجماع على جواز الوسم في غير الوجه بغير النار.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن وَسْمَ الحيوان المحبوس ليصرف في الصدقات والمغازي بغير النار جائز)[٣].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، بل قال كلٌّ من الشافعية[٦]، والحنابلة[٧] باستحباب وسم نعم الزكاة، والحيوانات المحبوسة للجهاد كالخيل، والحمير، والفيلة ونحوها بغير الوجه.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٦٣٥)، مادة (وسم).

(٢) وذكر الفقهاء أنه يكتب على صدقة الزكاة: زكاة، أو صدقة، أو طهرة، أو لله. وعلى نعم الجزية: جزية، أو صغار، ونحو ذلك. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٦٧).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ٢٠١).

(٤) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٢٤٩).

(٥) انظر: «شرح الزرقاني» (٨ / ١٣١)، و«القوانين الفقهية» (ص ٤٥٠).

(٦) انظر: «مغني المحتاج» (٣ / ١١٩)، و«شرح المحلي على المنهاج» (٣ / ٢٠٣).

(٧) انظر: «الآداب الشرعية» (٣ / ١٤١)، «غذاء الألباب» (٢/ ٢٥).

❐ **مستند الإجماع:** ١ - عن أنس بن مالك قال: «غدوت إلى رسول الله - عليه الصلاة والسلام - بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده المِيسَم[(١)] يسم إبل الصدقة»[(٢)].

٢ - وعن ابن عباس قال: كان العباس يسير مع النبي ﷺ على بعير وسمه في وجهه بالنار، فقال: «**ما هذا الميسم يا عباس؟ !**» قال: مِيسَم كنا نسمه في الجاهلية، فقال: «**لا تَسِمُوا بالحريق**» يعني في الوجه»[(٣)].

٣ - وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال: «أمن نعم الصدقة، أو من نعم الجزية؟» قال أسلم: من نعم الجزية، وقال: إن عليها مِيسَم الجزية[(٤)].

❐ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ هذان الحديثان والأثر على مشروعية وسم الحيوانات في الزكاة والجهاد.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز وسم الحيوانات المحبوسة للزكاة والجهاد بغير النار، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٤/٤٥] حكم قتل الرسل (المبعوثين الدبلوماسيين[(٥)]):

❐ **تعريف الرسل: الرسل في اللغة:** جمع رسول وهو من بُعث برسالة تتضمن خطابًا إلى الغير[(٦)].

والرسول في باب الجهاد: هو المبعوث من أهل الحرب والموادعة إلى ديار الإسلام لتبليغ أمور خاصة من فداء أو هدنة أو تحالف أو للقيام بمباحثات مع الدولة

---

(١) الْمِيسَمُ: هي الحديدة التي يُكْوَى بها. انظر: «النهاية» (٥/ ٤٩٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب «الزكاة»، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده (٢/ ٥٤٧برقم ١٤٣١).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٤٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١ / ٥٥١).

(٤) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ٩٩).

(٥) الدبلوماسية كلمة إنجليزية «Diplomacy» تعني التفاوض بين الدول، وتعني كذلك اللباقة وحسن التدبير، والدبلوماسي هو المشتغل بالدبلوماسية (كالسفير أو وزير الخارجية.. إلخ) انظر: «قانون السلام في الإسلام» (ص٥٧٣).

(٦) انظر: «لسان العرب» (١١/ ٢٨٤)، مادة (رسل).

المرسل إليها[١].

☐ **والمراد بالمسألة:** بيان أن الحماية والرعاية للرسل والموفدين والدبلوماسيين، وصيانة شخصيتهم من أي أذى ثابتة لهم، حتى لو اختلفت وجهات النظر في المفاوضة معهم، وتكلم المبعوث الموفد القادم إلى أرض الدولة الإسلامية بكلام لا يتفق مع احترام عقائد المسلمين، أو فشل المبعوثين السياسيين في القيام بمهمتهم، فيظل لهم حق التمتع بالحماية والحصانة حتى يعودوا إلى بلادهم التي يأمنون فيها. وقد نُقل الإجماع على تحريم قتلهم.

☐ **من نقل الإجماع:** أبو العباس المنصوري (في حدود٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن الرسول لا يجوز قتله)، نقله عنه ابن القطان الفاسي[٢].

☐ **الموافقون للإجماع: وافق على ذلك:** الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - عن نعيم بن مسعود بن الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - حين قرأ كتاب مسيلمة - للرسل: «**ما تقولان أنتما؟**» قالا: نقول كما قال، قال: «**أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما**»[٨].

☐ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث على تحريم قتل رسل الأعداء ولو تكلموا بكلمة الكفر في حضرة إمام المسلمين.

٢ - وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «مضتِ السنةُ ألَّا تقتل الرسل»[٩].

---

(١) انظر: «أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن» (٢/ ٨٠٢).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٣/ ١٠٢٨).

(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (٢/ ٢٩٦)، و«المبسوط» (١٠/ ٩٢).

(٤) انظر: «الذخيرة» ٣/ ٤٤٦، و«القوانين الفقهية» (ص١٥٤).

(٥) انظر: «المهذب» (٥/ ٢٥٢)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٤).

(٦) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٩٩)، و«المبدع» (٣/ ٣٩٣).

(٧) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٠٧).

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب «الجهاد»، باب في الرسل (٣/ ٣٨، رقم ٢٧٦١)، والحاكم (٢/ ١٥٥، رقم ٢٦٣٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقى (٩/ ٢١١). وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٤٨٧)، وصححه الألباني. انظر حديث رقم (٥٣٢٠) في «صحيح الجامع».

(٩) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٢١٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٩١).

❐ **وجه الدلالة:** أن فيه التصريح بأن شأن الرسل لا يقتلون في الإسلام، وعليه مضت سنة سيد الأنام ﷺ مهما صدر منهم.

٣ - وعن سعيد بن جبير قال: «جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: يا خليفة المسلمين، إن أراد الرجل منا أن يأتي بحاجة قتل، فقال علي رضي الله عنه: لا، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]»[١].

❐ **وجه الدلالة:** حيث استدل الصحابي الجليل خليفة المسلمين علي رضي الله عنه بعدم جواز قتل المشرك القادم في حاجة إلى دار الإسلام بتلك الآية، ومن الحاجات التي يقدم إليها المشركون لدار الإسلام تبليغ الرسائل.

٤ - أنه يجب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين، والرسالة التي يحملها الرسول إلى المسلمين تقتضي جوابًا يصل على يد الرسول، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد[٢].

٥ - أن الحاجة تدعو إلى ذلك؛ فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا، فتفوت مصلحة المراسلة والسفارة بين الطرفين. ومن المعلوم أن الرسل هم مفاتيح العلاقات بين الدول، وهم وسائطها في حل الخلافات، فضلًا عن أن قتلهم ضرب من ضروب الغدر، فوجب صيانتهم وتجنب قتلهم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على تحريم قتل رسل الأعداء، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٥/٤٦] تحريم قتل نساء العدو وصبيانهم إذا لم يقاتلوا:

❐ **المراد بالمسألة:** بيان أنه لا يجوز قتل نساء العدو وصبيانهم إذا لم يقاتلوا، وقد حكي إجماع العلماء على ذلك.

❐ **وممن نقل الإجماع:** الجصاص (٣٧٠هـ) حيث قال: (لا خلاف أن قتل النساء والذراري محظور)[٣].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٣٩).

(٢) انظر: «نيل الأوطار» (٨/ ٣٥).

(٣) «أحكام القرآن» (١/ ٣٥٤).

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أنه لا يحل قتل صبيانهم ولا نسائهم الذين لا يقاتلون)[١].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وأجمع العلماء على القول بذلك، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين، ولا أطفالهم، لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب)[٢]. وقال أيضًا عقب حديث بريدة في تحريم الغلول والغدر والمثلة: (أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب)[٣].

والقاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول: (أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث في ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا)[٤].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وكذلك لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم، ما لم تقاتل المرأة والصبي. . .)[٥].

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث[٦] وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا)[٧].

وابن دقيق العيد (٧٠٤هـ)حيث يقول: (هذا[٨]حكم مشهور متفق عليه فيمن لا يقاتل. . .)[٩].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (و لا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء)[١٠].

وابن جماعة الكناني (٧٣٣هـ) حيث يقول: (والأصح: أن الراهب والشيخ الضعيف والأعمى والمزمن، يقتلون أيضًا بكل حال، وقيل: إن لم يكن لهم رأي في الحرب، ولم يقاتلوا، أما إذا قاتلوا أو كان لهم رأي في الحرب قتلوا بلا خلاف)[١١].

---

(١) «مراتب الإجماع» (٢٠١).
(٢) «الاستذكار» (٥/ ٢٤)، و«التمهيد» (١٠/ ٥٦).
(٣) «التمهيد» (٢٤/ ٢٣٣).
(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٤٨).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٣٧١).
(٦) يعني: حديث نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان. انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٩٢).
(٧) المصدر السابق.
(٨) يعني: تحريم قتل النساء والصبيان.
(٩) «أحكام الأحكام» (٢/٣١٠).
(١٠) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤١٤).
(١١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/ ١٨٢).

والحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: (وأما النساء فإن كففن أذاهن عن المسلمين ولَزِمْنَ قَعْرَ بيوتهن فلا خلاف[١] في تحريم قتلهن)[٢].

❐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❐ **مستند الإجماع على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠].

❐ **وجه الدلالة:** حيث قال بعض السلف: ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان وأشباههم، لأنهم لا مقاتلة منهم في العادة فلا يقاتلون[٧].

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ، فنهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[٨].

❐ **وجه الدلالة:** أن الحديث نص صريح على النهي عن قتل النساء والصبيان، لكونهم يعتزلون الحرب، ولا يقاتلون في الغالب.

٣ - أن النساء والصبيان ليسوا في العادة ممن يقاتلون فلا يقتلون، وليس من غرض الشارع قصد إتلاف النفوس، وإنما غرضه إصلاح العالم، وذلك يحصل بقتل المقاتلين، أما من لا يقاتلون فلا نفع بقتلهم، ولا ضرر باستبقائهم، بل استبقاؤهم فيه نفع راجح.

٤ - أن النساء والصبيان غنيمة للمسلمين ينتفع بهم رقيقًا وخدمًا وفداءً، فلا ينبغي

---

(١) وقع تصحيف إلى فلا خوف (٤/ ٥٤٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٥١).

(٣) انظر: «الدر المختار» (٣/ ٢٤٤)، و«فتح القدير» (٤/ ٢٩٢).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٣٥١)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ١٧٦).

(٥) انظر: «منهاج الطالبين» (٤/ ٢١٨)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٢).

(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ١٧٧)، و«المبدع» (٣/ ٣٢٢).

(٧) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٣٤٨).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد والسير»، باب قتل النساء في الحرب (٣/ ١٠٩٨، رقم ٢٨٥٢).

قتلهم إذا اعتزلوا القتال[١].

□ **الخلاف في المسألة:** أورد الحازمي (٥٨٤هـ) قولًا بجواز قتل النساء والصبيان، ولم يعزه لأحد[٢].

قال الحافظ ابن حجر: (وحكى الحازمي قولًا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب[٣]، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب)[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، لعدم المخالف المعتبر.

وأما ما حكاه الحازمي فلا يقدح في الإجماع لأمور: ١- أنه قولٌ لا يُعرف قائله.

٢ - أن الأئمة: الجصاص، وابن حزم، وابن عبد البر قد حكوا الإجماع، وهم متقدمون على الإمام الحازمي، فالقول الذي نقله الحازمي مردود، لأنه محجوج بالإجماع المنعقد قبله، وحكاه ابن رشد، وابن هبيرة، وهما في عصر الحازمي.

٣ - أن حديث الصعب محمول على حال البيات وهو مستثنى من عدم جواز قتلهم كما سيأتي بيانه فيما يأتي.

ذكر الفقهاء حالات يجوز فيها قتل النساء والصبيان، وإن لم يقاتلوا، ومن ذلك:

١ - أنه يجوز قتل النساء والصبيان في البيات[٥]، لكن من غير تعمد وتقصد لهم، وهذا قول جمهور العلماء[٦]، بل قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا نعلم أحدًا كره بيات

---

(١) انظر لهذه الأوجه وغيرها من المصالح في عدم جواز قتل النساء والصبيان في كتاب «قضايا فقهية في العلاقات الدولية» (ص٢٢٤ - ٢٢٥).

(٢) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص٢١٢).

(٣) وحديث الصعب بن جثامة هو ما قال فيه: «مر بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودان، وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: «هم منهم» أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد»، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٣/ ١٠٩٧، برقم٢٨٥٠).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ١٤٨).

(٥) البيات: هي الإغارة على العدو ليلًا بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي. انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٩٤).

(٦) انظر: «المفهم» (٣/ ٥٢٩)، و«المغني» (١٣/ ١٤٠)، و«المحلى» (٥/ ٣٤٨)، و«الموسوعة الفقهية» (١٦/ ١٦١).

العدو)[١].

٢ - إذا تترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم فيتوقى قتلهم، فإن لم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز قتلهم على قول جمهور العلماء.

٣ - إذا كانت المرأة ملكة، أو الصبي ملكًا، جاز قتلهما، ولو لم يباشرا القتال على مذهب الحنفية، وذلك لعظم ضررهم، ولتفريق جمعهم، وكسر شوكتهم[٢].

أما إذا باشر النساء والصبيان القتال، جاز قتلهم، وهو قول الجمهور، بل حكى غير واحد من العلماء الإجماع على هذا[٣]؛ وذلك لأن العلة التي منعت من قتلهم هي عدم قتالهم، فإذا وجد منهم القتال وجدت علة إباحة قتلهم لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرتهم[٤].

وكذلك يجوز قتلهم إذا كانوا يلتقطون لهم السهام أو يحرضونهم على القتال أو كان لهم رأي في الحرب؛ لأن ذلك بمعنى المقاتلة[٥].

[٤٧/٢٦] حصول البلوغ بالاحتلام:

☐ **المراد بالمسألة:** يذكر الفقهاء هذه المسالة في معرض حديثهم عن عدم جواز قتل صبيان العدو الذين لم يبلغوا في حال لم يشاركوا في القتال، فمن احتلم من ذكر أو أنثى، فإنه يحكم ببلوغه فتلزمه الفرائض والأحكام وتجرى عليه الحدود. وقد نقل الاجماع على ذلك.

☐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن من احتلم فرأى الماء من الرجال والنساء أو حاضت من النساء بعد أن تتجاوز خمسة عشر ويستكمل في قدهما[٦] ستة أشبار وهما عاقلان فقد لزمتهما الأحكام، وجرت عليهم - إن كانا

---

(١) «المغني» (١٣/ ١٤٠).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٣٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٣٢)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٥)، و«البحر الرائق» (٥/ ٨٤).

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي» (٧/ ٤٩)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٥١)، و«المغني» (١٣/ ١٧٩)، و«الإفصاح» (٢/ ٣٢٣).

(٤) انظر: «المنتقى» (٤/ ٣٣٣).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٦٤)، و«المغني» (١٣/ ١٤١).

(٦) والمراد بالقد: الطول وهو آلة لقياسه. انظر: «لسان العرب» (٣/ ٣٤٣)، مادة: (قدد).

مسلمين - الحدود، ولزمتهما الفرائض، وإنه بلوغ صحيح)[١].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (والبلوغ يحصل بأحد أسباب ثلاثة، أحدها: الاحتلام وهو خروج المني من ذكر الذكر أو قبل الأنثى في يقظة أو منام، وهذا لا خلاف فيه)[٢].

وأبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ)حيث يقول: (والبلوغ يحصل بثلاثة أشياء: الاحتلام وهو خروج المني من ذكر الرجل أو قبل المرأة في يقظة أو منام ولا خلاف فيه)[٣].

وابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: (وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره، سواء كان في اليقظة أو المنام)[٤].

☐ **الموافقون للإجماع:** اتفق أصحاب المذاهب الفقهية على حصول البلوغ بالاحتلام وإنزال المني من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٨]، وقال جل ذكره: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

☐ **ووجه الدلالة في الآيتين:** حيث جعل الشارع الحلم وهو الاحتلام دلالة على وجوب الأحكام[٩]في عدم جواز رؤية الأجنبية ووجوب الاستئذان.

٢ - عن معاذ: أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن قال: «**خذ من كل حالم دينارا**»[١٠].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٤٢).

(٢) «المغني» (١٣/ ١٧٥) **وأما السببان الآخران فهما الثاني:** إنبات الشعر الخشن حول القبل وسيأتي في المسألة التالية، **والثالث:** بلوغ خمس عشرة سنة.

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٥١١). (٤) «فتح الباري» (٥/ ٢٧٧).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٧١)، و«الدر المختار» (٥/ ١٠٧)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ٢٠٣).

(٦) «الشرح الكبير» (٣/ ٢٩٣). (٧) «مغني المحتاج» (٢/ ١٦٦). (٨) «كشاف القناع» (٣/ ٤٣٢).

(٩) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٢٧٧).

(١٠) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٤٧)، وأبو داود في «سننه»، باب في زكاة السائمة (٢/ ١٠١)، والنسائي في «سننه»، باب زكاة البقر (٥/ ٢٥)، والترمذي في «جامعه»، باب ما جاء في زكاة البقر (٣/ ٢٠)، =

□ **ووجه الدلالة:** كسابقه حيث رتب لزوم الجزية على الاحتلام، والجزية لا تلزم إلا البالغ.

٣ - عن علي رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: «**لا يُتم بعد احتلام**»[(١)].

□ **ووجه الدلالة:** أن الاحتلام يرفع معنى اليتم في الطفل، وهو لا يرتفع إلا بالبلوغ.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على حصول البلوغ بالاحتلام، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٤٨/ ٢٧] حصول البلوغ بإنبات الشعر حول القبل:

□ **المراد بالمسألة:** يذكر الفقهاء هذه المسالة أيضًا في معرض ذكرهم لعدم جواز قتل صبيان العدو الذين لم يبلغوا، في حال عدم مشاركتهم في القتال. فإذا نبت الشعر الخشن حول الذكر أو قبل الأنثى فإنه يحكم ببلوغه، فتلزمه الفرائض والأحكام وتجري عليه الحدود، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (الثاني: إنبات الشعر الخشن حول القبل وهو علامة على البلوغ.. ولم يظهر خلاف هذا فكان إجماعًا)[(٢)].

وأبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (والثاني نبات الشعر الخشن حول القبل وهو علامة البلوغ ولم يظهر خلافه فكان إجماعًا)[(٣)].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قال عطية القرظي رضي الله عنه: «كنت في سبي قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت»[(٤)].

= وصححه الألباني في «إرواء الغليل» برقم (١٢٥٤).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، باب ما جاء متى ينقطع اليتم (٣/ ١١٥، برقم ٢٨٧٣)، والبيهقي في «سننه الكبرى»، باب البلوغ بالاحتلام (٦/ ٥٧)، ورجح الدارقطنيُّ وقفه على علي رضي الله عنه وقال: (هو المحفوظُ)، كما في «العلل» (٤/ ١٤٢)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٧٩).

(٢) «المغني» (١٣/ ١٧٥).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٥١١).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٠) برقم (١٨٧٩٨)، وأبو داود في «سننه»، باب في الغلام يصيب الحد (٤/ ١٤١، برقم ٤٤٠٤)، والترمذي في «جامعه»، وقال: حديث حسن صحيح (٤/ ١٥٤، برقم ١٥٨٤)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٨).

٢ - وقال كثير بن السائب رَحِمَهُ اللَّهُ: «حدثني أبناء قريظة أنهم عرضوا على النبي ﷺ، فمن كان منهم محتلمًا أو نبتت عانته[١] قتل، ومن لا ترك»[٢].

□ **وجه الدلالة من الحديثين:** أن النبي ﷺ والصحابة اعتبروا الإنبات علامة على البلوغ فجعلوها مفرقة بين البالغ المقاتل والصغير الذي لا يقاتل مثله في العادة.

٢ - وروى أسلم مولى عمر رضي الله عنه: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكتب إلى أمراء الأجناد ألَّا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي[٣]»[٤].

□ **الخلاف في المسألة: واختلف الفقهاء إلى قولين آخرين وهما:**

□ **القول الأول:** أن الإنبات لا يُعتبر به في إثبات البلوغ، إذا لم يُعرف سن المرء ولا احتلامه.

وهو مذهب الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦] ورواية عن أحمد[٧].

□ **القول الثاني:** أن الإنبات علامة للبلوغ في ذراري المشركين فقط. وهو الأصح في مذهب الشافعية[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، لوجود المخالف، وإن كانت الأدلة تدل على اعتبار الإنبات علامة للبلوغ[٩].

قال الإمام الترمذي: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغًا إن لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول أحمد وإسحق)[١٠].

---

(١) العانة هي: مكان إنبات الشعر حول القبل. انظر: «لسان العرب» (١٣/ ٣٠٠)، مادة: (عون).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٤١)، والنسائي في «سننه» (٦/ ١٥٥، برقم ٣٤٢٩).

(٣) المواسي جمع موسَى وهي: آلة الاستحداد. انظر: «لسان العرب» (٦/ ٢٢٣)، مادة (موس).

(٤) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ١٩٥) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٨٣).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٧١)، و«فتح القدير» (٩/ ٢٧٦).

(٦) انظر: «حاشية الدسوقي» (٣/ ٢٩٣).

(٧) انظر: «الإنصاف» (١٣/ ٣٥٥).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٤١٢)، و«نهاية المحتاج» (٤/ ٣٥٩).

(٩) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٩٩).

(١٠) «سنن الترمذي»، كتاب «السير»، باب ما جاء في النزول على الحكم (٤/ ١٣٣).

[٢٨/٤٩] تحريم قتل الشيوخ من الأعداء:

□ **تعريف الشيوخ:** الشيوخ: جمع شيخ، وهو الرجل الذي استبانت فيه السن، وظهر عليه الشيب، ويقع - غالبًا - لمن بلغ الخمسين إلى آخر عمره، فإذا كبر الشيخ وضعف قيل له: هَرِم، وشيخ ضعيف، وشيخ فانٍ، لا بقية فيه للقتال ولا للتدبير ولا للتحريض(١). ويطلق عليهم اليوم (المسنون).

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن المسنين والشيوخ الضعفاء الذين لا معونة لهم على شيء من أمر الحرب، من قتال ولا رأي ولا تدبير، فإنهم لا يجوز قتلهم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** التميمي صاحب «النوادر» (في حدود٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أنه لا يجوز قتل شيخ فانٍ من العدو)(٢).

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (إن كان شيخًا كبيرًا هرمًا لا يطيق القتال، ولا ينتفع به في رأي ولا مدافعة فإنه لا يقتل، لقول أبي بكر ليزيد، ولا مخالف له فثبت أنه إجماع)(٣).

□ **الموافقون للإجماع:** هو مذهب الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية في قول(٦)، والحنابلة(٧).

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠].

□ **وجه الدلالة:** أن الآية الكريمة تأمر بقتل المقاتلين، وتنهى عن الاعتداء على غيرهم، والشيوخ ممن لا يقاتلون في العادة، فلا يجوز قتلهم.

٢ - عن أنس بن مالك ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشًا قال: «**انطلقوا**

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٣/ ٣١)، مادة (شيخ)، «ورد المحتار» (٣/ ٢٢٤)، و«المطلع» (ص٢١١).

(٢) «نوادر الفقهاء» (ص ١٦٣).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٤٠).

(٤) انظر: «الهداية» (٢/ ١٣٧)، و«فتح القدير» (٥/ ٤٥٢).

(٥) انظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٤٦٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ١٦٧) و«مواهب الجليل» (٤/ ٥٤٣).

(٦) انظر: «البيان» للعمراني (١٢/ ١٣٢).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ١٧٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٩٧).

باسم الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلًا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين»(١).

٣ - وعن راشد بن سعد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والذرية والشيخ الكبير الذي لا حراك به»(٢).

٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه: «نهى أن يقتل شيخ كبير، أو يعقر شجر إلا شجر يضر بهم»(٣).

٥ - وعن عبيد الله بن عمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض أمرائه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقتلوا صغيرًا ولا شيخًا كبيرًا**»(٤).

٦ - أن أبا بكر بعث جيوشًا إلى الشام، فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال: «إني أوصيك بعشر: لا تقتلن صبيًّا ولا امرأة ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكله، ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن»(٥).

□ **وجه الدلالة من الأحاديث السابقة والآثار:** أنها تنهى صراحة عن قتل الشيوخ الكبار.

□ **الخلاف في المسألة:** وخالف بعض أهل العلم فقالوا بجواز قتل الشيوخ من المشركين.

وممن قال بذلك: الشافعية في الأصح من مذهبهم(٦)، والظاهرية(٧).

وممن قال بذلك ابن المنذر حيث يقول: (لا أعرف حجة في ترك قتل الشيوخ يستثنى بها من عموم قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، ولأنه كافر لا نفع في حياته

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب «المغازي»، باب في دعاء المشركين (٣/ ٣٧، برقم٢٦١٤)، والبيهقي (٩/ ٩٠)، وضعفه الألباني، انظر: حديث رقم: (١٣٤٦) في «ضعيف الجامع».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٨٤).

(٣) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٩٧)، ولم أقف بعد البحث على الحكم على هذين الحديثين.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٨٣).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٣)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٣).

(٧) انظر: «المحلى» (٧/ ٢٩٦).

فيقتل كالشاب)[١].

واستدلوا أيضًا بما روي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقتلوا شيوخ المشركين، واستبقوا شرخهم[٢]»**[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٩/٥٠] جواز قتل من شارك في القتال من النساء، والصبيان، والمسنِّين:

□ **المراد بالمسألة:** جاء الشرع بالنهي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ، وكل من لا يقاتل في العادة، لكنهم إذا شاركوا في القتال، فإنهم يقتلون ولا كرامة، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (ولم يختلف العلماء فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله، ومن قدر على القتال من الصبيان وقاتل قتل)[٤] وقال: (وأجمعوا أن رسول الله ﷺ قتل دريد بن الصمة يوم حنين؛ لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، فمن كان هكذا من الشيوخ قتل من الجميع)[٥].

وابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أن النساء منهم ما لم يقاتلن فإنهن لا يقتلن إلا أن يكن ذوات رأي فيقتلن)[٦].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت يستبيح دمها)[٧].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ومن قاتل من هؤلاء - أي الصبيان أو المشايخ أو الرهبان في المعركة - قتلوا... لا نعلم فيه خلافًا)[٨].

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ١٧٧).

(٢) الشرخ: جمع شارخ وهو الشاب الذي لم يبلغ الحلم. انظر: «النهاية» (٢/ ٤٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ٢٦٧٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ١٢، ٢٠)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨٨، رقم ٣٣١٣٨)، وعلته الحجاج بن أرطاة وهو: صدوق كثير الخطأ والتدليس. وضعَّف الحديث الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٨٦).

(٤) «الاستذكار» (٥/ ٣٠).

(٥) «التمهيد» (١٦/ ١٤٢).

(٦) «الإفصاح» (٢/ ٢٧٤).

(٧) «بداية المجتهد» (١/ ٤٤٥).

(٨) «المغني» (١٣/ ١٧٩).

قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا)[١].

وأبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (فصل: ومن قاتل من ذكرنا جميعهم جاز قتله لا نعلم فيه خلافًا)[٢].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء)[٣].

وابن جماعة الكناني (٧٣٣هـ) حيث يقول: (والأصح: أن الراهب والشيخ الضعيف والأعمى والمزمن، يقتلون أيضًا بكل حال، وقيل: إن لم يكن لهم رأي في الحرب، ولم يقاتلوا لم يقتلوا، أما إذا قاتلوا أو كان لهم رأي في الحرب قتلوا بلا خلاف)[٤].

والحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: (فإن قاتلن وباشرن السلاح فلا خلاف في جواز قتلهن في حين القتل في المسايفة)[٥].

وابن عابدين (١٣٠٧هـ)حيث يقول: (وكذا المرأة إذا قاتلت..ولا خلاف في هذا لأحد)[٦].

وابن قاسم (١٣٩٢هـ)حيث يقول: (فإن شاركوا - أي الصبي والمراة والراهب والشيخ - العدو في الرأي قتلوا اتفاقًا)[٧].

□ **مستند الإجماع**: ١ - عن ابن عباس ﭭ مر النبي ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال: «**من قتل هذه؟**» قال رجل: أنا يا رسول الله قال: «**ولما نازعتني قائمًا سيفي**». قال: فسكت[٨]. وعن عكرمة نحوه ولكن ذكر يوم حنين[٩].

□ **ووجه الدلالة**: أن النبي ﷺ لما عرف بمشاركتها سكت إقرارًا منه بجواز قتلها.

قال الشوكاني: (ولهذا لم ينكر ﷺ على قاتل المرأة التي أرادت قتله)[١٠].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٨).
(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٥١٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤١٤).
(٤) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/ ١٨٢).
(٥) «مواهب الجليل» (٤/ ٥٤٣).
(٦) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٤٢).
(٧) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٧١).
(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٥٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨٨).
(٩) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٨٢)، وأبو داود في «المراسيل» ووصله الطبراني في «الكبير». انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ٢٨١).
(١٠) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٨٢).

٢ - وقُتِلَ دريد بن الصمة وهو شيخ لا قتال فيه يوم حنين، وكانوا أخرجوه معهم يتيمنون به[١]، ويستعينون به فلم ينكر النبي ﷺ قتله[٢].

□ **ووجه الدلالة:** إقرار النبي ﷺ قتل الشيخ الكبير حينما شارك في القتال ولو برأيه.

٣ - قال عكرمة: لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها، فقالت: ها دونكم فارموا، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها[٣].

□ **ووجه الدلالة:** أن تحديها للمسلمين وكشفها لعورتها للضغط على المسلمين واستفزازهم نوع من المشاركة في الحرب لذا جاز قتلها.

٤ - «أن النبي ﷺ أمر يوم قريظة بقتل امرأة طرحت الرحا[٤] على خلاد بن سويد رضي الله عنه فقتلته»[٥]..

وروي أنه «أمر يوم حنين بقتل قينتين - أي جاريتين - كانتا تعينا ابن خطل في هجاء الرسول»[٦]. ودلالته ظاهرة.

٥ - أن النبي ﷺ وقف على امرأة مقتولة فقال: **«ما بالها قتلت، وهي لا تقاتل»**[٧].

□ **وجه الدلالة:** حيث علل النهي عن قتلها بأنها لا تقاتل، فان قاتلت زالت العلة فجاز قتلها.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز قتل من شارك في القتال ولو كان شيخًا

---

(١) كانت العرب في الجاهلية تخرج في الحروب كبار السن والشيوخ تيمنا بهم، وإن كانوا لا يقاتلون في العادة، وجاء الإسلام بالنهي عن طلب اليمن والبركة في الذوات إلا في ذاته ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب «الجهاد»، باب غزوة أوطاس (٤/ ١٥١٧، برقم ٤٠٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٨٢).

(٤) الرحا: آله طحن الدقيق تصنع عادة من حجرين متراكمين وعصا في الوسط انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٣١٤)، و«النهاية» (٢/ ٢١١).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه»، باب في قتل النساء في سياق قصة لعائشة رضي الله عنها (٣/ ٥٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٨٢).

(٦) أخرجه الحارث في «مسنده». انظر: «زوائد الهيثمي» (٢/ ٧٠٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٢٥)، وقد جاء عند أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٠٠) أن النبي ﷺ أمر بقتل سارة مولاة ابن هشام مع أبي بن خطل، وقصة قتل ابن خطل أخرجها البخاري في «صحيحه»، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٢/ ٦٥٥).

(٧) صحيح سبق تخريجه وهو جزء من حديث العسيف.

كبيرًا أو امرأة أو صبيًّا، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم[١].

[٥١/ ٣٠] جواز اقتحام المهالك في الحرب، إذا كان فيه نكاية للعدو، أو مصلحة للمسلمين:

❐ **المراد بالمسألة:** هو قيام المجاهد باقتحام صفوف العدو، أو الدخول إلى مواقعه، والمفاداة بنفسه لتحقيق نكاية بعدو أو مصلحة للمسلمين. والذي يميز هذه الصورة عن غيرها من أعمال الجهاد هو وجود قدر زائد من المخاطرة، بحيث يغلب على الظن أن المجاهد سيُقتل بسببها، نظرًا لعدم تكافؤ القوى في الظاهر، لكن هذا ليس على سبيل القطع؛ إذ احتمال نجاته قائم بنسبة ما، وقد نُقل الإجماع على جواز هذه الصورة.

❐ **من نقل الإجماع:** الغزالي (٤٣٥هـ) حيث يقول: (لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار فيقاتل وإن علم أنه سيقتل... ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار، كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز، فذلك حرام، وداخل تحت عموم آية التهلكة، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه لا يُقْتَلُ حتى يَقْتُلَ، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة، وحبهم للشهادة في سبيل الله، فتكسر بذلك شوكتهم)[٢].

وابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (والرجل ينهزم أصحابه، فيقاتل وحده، أو هو وطائفة معه العدو، وفي ذلك نكاية في العدو، ولكن يظنون أنهم يُقْتلون، فهذا كله جائز عند عامة علماء الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، وليس في ذلك إلا خلاف شاذ. وأما الأئمة المتبوعون كالشافعي وأحمد وغيرهما؛ فقد نصوا على جواز ذلك، وكذلك هو مذهب أبي حنيفة ومالك وغيرهما)[٣].

وابن حجر العسقلاني نقلًا عن المهلَّب قوله: (وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد)[٤].

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٩٧).

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/ ٣١٩).

(٣) «قاعدة في الانغماس في العدو، وهل يباح» (ص ٢٤) ونحوه في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٤٠).

(٤) «فتح الباري» (١٢/ ٣١٦).

❐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾ [البقرة: ٢٠٧].

جاء في سبب نزول الآية: عن سعيد بن المسيب قال: «**أقبل صهيب مهاجرًا نحو النبي** ﷺ، فاتبعه نفر من قريش، فنزل عن راحلته وانتثل ما في كنانته، ثم قال: يا معشر قريش قد علمتم أني من أرماكم رجلًا، وايم الله لا تصلون إلي حتى أرمي بكل سهم في كنانتي، ثم أضرب بسيفي ما بقي في يدي فيه شيء ثم افعلوا ما شئتم، وإن شئتم دللتكم على مالي وقنيتي بمكة وخليتم سبيلي. قالوا: نعم. فلما قدم على النبي ﷺ قال: «**ربح البيع، ربح البيع. ونزلت الآية**»[٥].

٢ - وعن أسلم أبي عمران قال: كنا بمدينة الروم فأخرجوا لنا صفًّا عظيمًا من الروم فخرج إليهم من المسلمين مثله، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة ابن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة، فقام أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال: «أيها الناس: إنكم لتؤولون هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرًّا دون رسول الله ﷺ: إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو»، فما زال أبو أيوب شاخصًا حتى دفن بأرض الروم[٦].

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٢٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٢٧).

(٢) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤١٠)، و«التاج والإكليل» (٣/ ٣٠٧)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ١٧٨).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٦).

(٤) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٧٠)، و«الإنصاف» (٤/ ١٢٥).

(٥) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٥٠)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب «الجهاد» (٣/ ٢٧برقم٢٥١٢)، والترمذي، كتاب «تفسير القرآن» (٤/ ٢٨٠ برقم٢٩٧٢) وقال: حديث حسن صحيح غريب، والحاكم (٢/ ٢٧٥) وصححه، وصححه الألباني =

٣ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أُفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهِقوه قال: **«من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟»** فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهِقوه أيضًا، فقال: **«من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟»** فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبه: **«ما أنصفْنا أصحابَنا»**»[١].

❐ **وجه الاستدلال:** دل الحديث على أن قيام الرجل الواحد من الصحابة لرد الجماعة من المشركين يعد من قبيل الاقتحام المظنون فيه الهلاك، بدليل أن الأنصار السبعة قضوا نحبهم الواحد بعد الآخر، وكان فعلهم هذا بأمره ﷺ، مع تنويهه ﷺ بفضله والثواب المترتب عليه.

٤ - حادثة البراء بن مالك رضي الله عنه في حرب المرتدين من أهل اليمامة، عن محمد ابن سيرين: «أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين، فجلس البراء بن مالك رضي الله عنه على ترس فقال: ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم، فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط، فأدركوه قد قتل منهم عشرة»[٢].

❐ **وجه الاستدلال:** في فعل البراء دليل على جواز حمل الواحد على جماعة من الأعداء، وأنه لا يكون ملقيًا نفسه في التهلكة، لأنه يسعى في إعزاز الدين، ويتعرض للشهادة[٣].

❐ **الخلاف في المسألة:** وخالف بعض العلماء في هذه المسألة على قولين آخرين:

❐ **القول الأول:** ذهب بعض المالكية إلى جواز اقتحام المجاهد صف الكفار وحده، طلبًا للشهادة، ولو لم يكن في فعله نكاية بالعدو[٤].

❐ **وحجتهم:** عموم حادثة أبي أيوب في القسطنطينية المتقدمة، ولأن التغرير بالنفوس جائز في الجهاد إذا قصد به الشهادة.

❐ **القول الثاني:** عدم جواز اقتحام المجاهد صف الكفار وحده مطلقًا، ولو كان في

= في «صحيح سنن أبي داود» (٢/ ١٠٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب «الجهاد والسير»، باب غزوة أحد (٥/ ١٧٨، برقم ٤٧٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٤٤)، وانظر: «الإصابة» (١/ ٢٨٠).

(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ١٦٣).

(٤) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤١٠).

فعله نكاية بالعدو، وهذا القول مقابل الأظهر عند المالكية[١].

وحجتهم: عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق على جواز اقتحام المهالك في الحرب إذا كان فيه نكاية للعدو أو مصلحة للمسلمين، لوجود الخلاف المعتبر بين أهل العلم. وإن لم يتحقق الإجماع فهو قول جماهير أهل العلم والراجح فيما يظهر - والله أعلم - بالشروط التالية:

١ - الإخلاص لله تعالى: بحيث يقصد المجاهد بعمله نصرة دين الله، وإعلاء كلمته.

٢ - قصد النكاية بالعدو.

٣ - ألَّا يترتب على هذا العمل مفسدة أكبر من مصلحته.

٤ - اشتراط الإذن العام من الأمير للقيام بهذه الأعمال[٢].

[٣١/٥٢] تحريم المبارزة لطلب السمعة:

❑ **تعريف المبارزة: المبارز لغة**: مشتقة من برز الرجل يبرز بروزًا: خرج. وأبرزه غيره. والبِرازُ: المبارزة في الحرب[٣].

❑ **والمبارزة هي**: أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو للقتال، فيخرج له من العدو من يقابله، فأيهما غلب سر أصحابه وقوَّاهم وكسر قلوب أعدائه[٤].

❑ **تعريف السمعة: السمعة لغة**: مشتقة من الإسماع والمراد بها: الذكر. يقال: فعله رياء وسمعة، أي: ليراه الناس ويسمعوه فيحصل على الصيت والذكر[٥].

❑ **المراد بالمسألة**: بيان أن من الأمور المحرمة والتي تبطل الأعمال أن يكون باعث المجاهد بجهاده وقتاله وبرازه لأعداء الله السمعة والرياء، ومن صور السمعة في

---

(١) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٧٨).

(٢) انظر: «الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية» (ص١٤٥).

(٣) انظر: «الصحاح» (٣/ ٨٦٤)، و«لسان العرب» (٥/ ٣٠٩)، مادة (برز).

(٤) «المغني» (١٣/ ٤٠).

(٥) انظر: «لسان العرب» (٢/ ٢٠٣)، مادة (سمع)، و«النهاية» (٢/ ٩٩٨)، و«فتح الباري» (١١/ ٣٣٦).

المبارزة:

١ - أن يذكر للناس ما خاضه من براز ومقارعة للأعداء فيما مضى، ليمدحوه أو يعظم في نفوسهم.

٢ - أن يبادر إلى البراز لقصد أن يمدحه الناس، فيقال: شجاع وجريء. وقد نُقل إجماع العلماء على تحريم ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن جزي الغرناطي (٧٤١هـ) حيث يقول: (لا تجوز المبارزة للسمعة إجماعًا)[١].

❐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك جميع الفقهاء من: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: **﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾** [الكهف: ١١٠].

❐ **معنى الآية:** من كان يرجو ثواب الله فلا يعبد معه غيره، ولا يعمل عملًا فيه رياء وسمعة، ولا يكتسب الدنيا بعمل الآخرة[٦].

٢ - وعن جندب قال: قال النبي ﷺ: «**من سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي الله بِهِ**»[٧]، وعن عبد الله بن عمرو، ويحدث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه وحقره وصغره**» قال فذرفت عينا ابن عمر[٨].

❐ **وجه الدلالة:** في الحديثين وعيد شديد لمن أراد بعمله الصالح السمعة والرياء بأن اللّهَ يُسَمّع به ويُظْهر إلى الناس غَرَضه وأن عَمَله لم يكُن خالصًا، فتحصُل له الفضيحة والخزي - عياذًا بالله تعالى.

١ - وعن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول الناس يقضى يوم**

---

(١) «القوانين الفقهية» (ص٩٩).
(٢) انظر: «حجة الله البالغة» (١/ ٥٩٧).
(٣) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ٤٦)، و«حاشية العدوي» (١/ ٢٥٦).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ٥٠)، و«فتح الباري» (٢/ ٥٠٤)
(٥) انظر: «غذاء الألباب» (٢/ ٧٠٤).
(٦) انظر: «شرح السنة» (١٤/ ٣٢٢).
(٧) أخرجه البخاري، كتاب «الرقاق»، باب الرياء والسمعة (٥/ ٢٣٨٣، برقم٦١٣٤).
(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٩٥، برقم ٦٨٣٩).

القيامة عليه: رجل استشهد، فأتي به، فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه، فألقي في النار...»(١).

❑ **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث أنه إن كان الباعث على الجهاد الرياء والسمعة أو المباهاة فصاحبه متعرض لمقت الله وعقابه.

٤ - وعن أبي أمامة الباهلي قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«لا شيء له»**، فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: **«لا شيء له»**، ثم قال: **«إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا له، وابتغي به وجهه»**(٢).

❑ **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث أن من شرط الجهاد وفرضه وصحة كونه عملًا لله، وجهادًا في سبيل الله، أن يقصد به وجه الله - تعالى - وإعلاء كلمته، فيجب أن يجاهد الرجل غضبًا في الله، وانتصارًا لدينه، وصونًا لحرماته.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على تحريم طلب السمعة من المبارزة وغيرها من الأعمال القتالية في الجهاد في سبيل الله، ولم يخالف في ذلك أحد، والله تعالى أعلم.

[٥٣/٣٢] جواز المبارزة في الحرب:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان جواز المبارزة في الحرب إذا كانت بإذن الإمام، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أن للمرء أن يبارز، ويدعو للبراز بإذن الإمام، وانفرد الحسن فكان يكرهه ولا يعرف البراز)(٣).

والقاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول: (... وجواز المبارزة، ولا خلاف بين

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب «الإمارة»، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (٦/ ٤٧، برقم ٥٠٣٢).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب «الجهاد»، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر (٦/ ٢٥رقم ٣١٤٠). وقال الألباني رحمه الله: «حسن صحيح». انظر: «السلسلة الصحيحة» (برقم٥٢).

(٣) «الإجماع» (ص٥٨).

العلماء في جوازها بإذن الإمام، إلا الحسن فإنه شذَّ ومنعها)[١].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ولم يزل أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصر النبي ﷺ وبعده، ولم ينكره منكر، فكان ذلك إجماعًا)[٢].

والخطابي (٣٨٨هـ) حيث يقول: (فيه من الفقه - أي: الحديث - إباحة المبارزة في جهاد الكفار، ولا أعلم اختلافًا في جوازها إذا أذن الإمام فيها)[٣].

❑ **الموافقون للإجماع:** اتفقت المذاهب الفقهية من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] على جواز المبارزة بإذن الإمام.

❑ **مستند الإجماع:** ١ - واستدلوا على ذلك بفعل النَّبيِّ ﷺ يوم أحدٍ، فقد «دعا أبي ابن خلفٍ رسول اللّه ﷺ إلى البراز فبرز إليه فقتله»[٨].

٢ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه «أن ابني عفراء[٩] رضي الله عنهما خرجا إلى البراز - أي المبارزة - فلم ينكر عليهما النبي ﷺ»[١٠].

قال ابن مفلح (٧٩٣هـ): (يجوز بإذنه لمبارزة الشباب الأنصاريين يوم بدر لما طلبها عتبة بغير إذن النبي ﷺ ولم ينكر ذلك)[١١].

٣ - كان أبو ذر رضي الله عنه يقسم أن قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ﴾ [الحج: ١٩]. نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر، وهم حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم، بارزوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة، وكان ذلك بإذن

---

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٠٠). (٢) «المغني» (١٣/ ٣٩). (٣) «معالم السنن» (٢/ ٢٧٩).

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ١٢٢).

(٥) انظر: «مواهب الجليل» لشرح مختصر خليل (٤/ ٥٥٧).

(٦) انظر: «البيان» (١٢/ ١٥٧). (٧) انظر: «المبدع» (٣/ ٣٣٥).

(٨) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٥٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٩) هما معاذ ومعوذ، وقيل: عوف ومعوذ.

(١٠) قصة عبد الرحمن بن عوف مع الغلامين الأنصاريين أخرجها البخاري، كتاب «الجهاد»، باب من لم يخمس الأسلاب (٣/ ١١٤٤، برقم ٢٩٧٢).

(١١) «الفروع» (٦/ ٢٠٨).

النبي ﷺ[١].

٤ - و«بارز علي رضي الله عنه مرحبًا أحد سادة يهود وشجعانهم يوم خيبر»[٢].

وجاء في رواية أخرى أن الذي بارزه هو عم سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما، وجاء في أخرى أنه محمد بن مسلمة رضي الله عنه[٣].

٥ - و«بارز علي رضي الله عنه عمرو بن عبد وُد أحد شجعان قريش في غزوة الخندق فقتله»[٤].

٦ - قال أبو قتادة رضي الله عنه: «بارزت رجلًا يوم حنين فقتلته»[٥]، وجاء نحوه عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه[٦].

ودلالة الأحاديث السابقة في: إقرار النبي ﷺ لهم وعدم الإنكار عليهم.

٧ - و«بارز البراء بن مالك رضي الله عنه مرزبان الزأرة[٧] فقتله وأخذ سلبه»، وكان ذلك بحضور الصحابة رضي الله عنهم وعلمهم، ولم ينكر عليه أحد، وقد كان على الجيش خالد بن الوليد رضي الله عنه[٨].

□ **الخلاف في المسألة:** اتفق الفقهاء على مشروعية المبارزة في الجملة، **واختلفوا في اشتراط إذن الإمام للمبارزة على أقوال: القول الأول:** أنه شرط، وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأحد قولي المالكية[٩].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب «التفسير»، باب هذان خصمان (٤/ ١٧٦٨، برقم ٤٤٦٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب «الجهاد والسير»، باب: غزوة ذي قرد (٥/ ١٨٩، برقم ٤٧٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ضمن قصة (٣/ ٣٨٥)، قال الشوكاني: قال الحافظ: الأخبار المتواترة أن عليًّا هو الذي قتل مرحبًا، ثم قال: ويمكن الجمع في ذلك بأن يقال: إن محمد بن مسلمة وكذلك عم سلمه بن الأكوع بارزاه أولًا ولم يقتلاه، ثم بارزه علي أخيرا فقتله. ويدل عليها رواية عند الحاكم. انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ٢٩٣).

(٤) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣/ ٣٣)، وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٥)، وابن ماجه، باب المبارزة والسلب (٢/ ٩٤٦).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٩٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٢٣٦).

(٧) الزأرة: قرية كبيرة وكان مرزبان الزأرة منها. «لسان العرب» (٣/ ٣٣٨).

(٨) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٦/ ٣١١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٢٣٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٧٨)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٢٤).

(٩) انظر: «التاج والإكليل» (٤/ ٥٥٧)، و«الفروع» (٦/ ٢٠٨).

❑ **القول الثاني:** أنه ليس بشرط، لكن يكره. وهو مذهب الشافعية وبعض المالكية[١].

❑ **القول الثالث:** تجوز المبارزة بلا إذن ما لم ينه الإمام. وهو مذهب الحنفية[٢].

١ - **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز المبارزة في الجملة، وكون الحسن كرهها لأنه لم يعرفها لا يخرم الإجماع من وجهين:

أ - أنه لم يعرفها، وغيره قد عرفها، والذي يعلم حجة على الذي لا يعلم.

ب - أن إجماع الصحابة منعقد قبل خلاف الحسن، قال ابن المنذر: (ولم يزل أصحاب النبي ﷺ يبارزون في عصر النبي ﷺ وبعده، ولم ينكر ذلك منكر، فكان ذلك إجماعًا)[٣].

٢ - أن الإجماع غير متحقق على اشتراط إذن الإمام في المبارزة، لوجود الخلاف المعتبر، والله أعلم.

[٣٣/٥٤] عدم جواز تأخير الصلاة لأجل القتال:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أنه إذا دارت رحى المعركة، واستمر القتال، ثم حضر وقت الصلاة، فإن للمقاتلين أن يستمروا في القتال، ولا يلزمهم ترك القتال لأجل الصلاة، بل يجب أن يصلوا حسب حالهم، ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول - في معرض إيضاحه أن الحركة الكثيرة في صلاة الخوف معفوٌ عنها: (ولأنه لا يخلو عند الحاجة إلى العمل الكثير من أجل ثلاثة أمور: إما تأخير الصلاة عن وقتها ولا خلاف بيننا في تحريمه، أو ترك القتال وفيه هلاكه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وأجمع المسلمون على أنه لا يلزمه هذا، أو متابعة العمل للمتنازع فيه وهو جائز بالإجماع، فتعين فعله وصحة الصلاة معه)[٤].

---

(١) انظر: «أسنى المطالب» (٤/ ١٩٢)، و«منح الجليل» (٣/ ١٦٧).

(٢) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ١٧٣).

(٣) الإشراف (٤/ ١٧).

(٤) «المغني» (٣/ ٣١٧).

❑ **الموافقون للإجماع: وافق على ذلك**: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

❑ **مستند الإجماع**: ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

❑ **وجه الدلالة**: أن في ترك القتال - والقتال قائم مع الأعداء تعريض - للنفس للهلاك، وعليه فإن المسلم يصلي حسب حاله ولو إيماءً، ولا يخرج الصلاة عن وقتها، وهو مع ذلك متحفز للقتال.

٢ - ما رواه عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: «**اذهب فاقتله**»، قال: فرأيته وحضرَتْ صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومىء إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال: من أنت؟ قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد»[٥][٦].

❑ **وجه الدلالة**: حيث أقر النبي ﷺ عبد الله بن أنيس حين صلى صلاة الخوف وهو طالب للعدو، ولم يؤخر الصلاة، ولم يأمره بترك الطلب والتشاغل بالصلاة.

٣ - ولأنه مكلف تصح طهارته فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها، كالمريض[٧].

❑ **الخلاف في المسألة**: خالف بعض الفقهاء فقالوا: يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في حالة التحام القتال، والاشتغال بالضرب والطعن والكر والفر، حتى ينكشف القتال.

قال بهذا الحنفية[٨] وبعض المالكية[٩] وهو قول عند الشافعية[١٠] رواية عند

---

(١) انظر: «كفاية الطالب الرباني» (١/ ٤٨٨).
(٢) انظر: المجموع (٤/ ٤٣٣).
(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٣١٧).
(٤) انظر: «المحلى» (٣/ ٢٣٥).
(٥) أي: حتى مات، انظر: «لسان العرب» (٣/ ٨٥)، مادة (برد).
(٦) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب «الصلاة»، باب صلاة الطالب (٢/ ١٨ برقم١٢٤٩)، وحسن إسناده الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٥٥٦).
(٧) «المغني» (٣/ ٣١٧).
(٨) انظر: «الاختيار» (١/ ٨٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٥٩).
(٩) انظر: «عارضة الأحوذي» (٣/ ٣٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٥٢).
(١٠) انظر: «الحاوي الكبير» (٢/ ٤٧٢)، و«مغني المحتاج» (١/ ٥٧٩).

الحنابلة[١].

واستدلوا بما رواه جابر ﷺ: «أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، قال ﷺ **«وأنا والله ما صليتها بعد»** قال: فنزل إلى بطحان[٢] فتوضأ وصلى العصر بعدما غابت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب»[٣].

❑ **وجه الدلالة من الحديث:** أنها لو جازت الصلاة مع القتال لما أخرها رسول الله ﷺ[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على عدم جواز تأخير الصلاة لأجل القتال، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٥٥/٣٤] مشروعية صلاة الخوف في الحرب:

❑ **تعريف صلاة الخوف: صلاة الخوف هي:** الصّلاة المكتوبة يحضر وقتها، والمسلمون في مقاتلة العدوِّ، أو في حراستهم[٥].

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن للمسلم حال الحرب، حينما لا يتمكن من أداء الصلاة على الوجه التام، أن يصلي الصلاة وفق الصفة الواردة عن النبي ﷺ في مثل هذا الموطن، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** أبو العباس المنصوري (نحو٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن للمرء أن يقصر إذا خاف من العدو)نقله عنه ابن القطان الفاسي[٦].

والتميمي (٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن من خاف من عسكر العدو أن يصلي صلاة الخوف، وإن اختلفوا في كيفية صلاته لذلك، إلا أبا يوسف فإنه قال في إحدى روايتين عنه: لا يجوز أن يصلي صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ)[٧].

---

(١) انظر: «المستوعب» (٢/٤١٨)، و«المبدع» (٢/١٣٧).

(٢) بُطْحان بالضم ثم السكون، وقيل: بَطِحان بفتح الأول وكسر الثاني، وقيل: بَطْحان بفتح الأول وسكون الثاني: وهو واد بالمدينة. انظر «معجم البلدان» (١/٥٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب «الخوف»، باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو (١/ ٣٢٠، رقم ٩٠٣).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/٥٥٩).

(٥) «كفاية الطالب الرباني» (١/ ١٣٤).

(٦) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٤٩٥).

(٧) «نوادر الفقهاء» (ص ٣٨ - ٣٩).

وابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على تأثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها دون ركعاتها بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢])[١].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأيضا فإن الصحابة ﷺ أجمعوا على صلاة الخوف)[٢].

والموصلي (٦٨٣هـ) حيث يقول: (أن الصحابة صلوها بطبرستان وهم متوافرون من غير نكير من أحد منهم فكان إجماعا)[٣].

والدمشقي (٧٨٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ وحكي عن المزني أنه قال: هي منسوخة)[٤].

وابن مفلح (٨٨٤هـ) حيث يقول: (وأجمع الصحابة على فعلها)[٥].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

☐ **ووجه الدلالة من الآية:** أن صلاة الخوف ثابتة في حق النبي ﷺ، وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته ما لم يقم دليل على اختصاصه به[١١].

٢ - أن النبي ﷺ صلاها بأصحابه، فعن سهل بن أبي حثمة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم

---

(١) «الإفصاح» (١/ ١٦٧).
(٢) «المغني» (٣/ ٢٩٧).
(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٩٥).
(٤) «رحمة الأمة» (ص٥٦).
(٥) «المبدع» (٢/ ١٢٦).
(٦) انظر: «البناية» (٢/ ٩٣١).
(٧) انظر: «المنتقى» (١/ ٣٢٢).
(٨) انظر: «المجموع» (٤/ ٤٠٤).
(٩) انظر: «المغني» (٣/ ٢٩٦).
(١٠) انظر: «المحلى» (٥/ ٣٣).
(١١) انظر: «المبدع» (٢/ ٢٥)، و«كشاف القناع» (١/ ٤٩٣). وانظر في تقرير هذه المسألة الأصولية: «البرهان» (١/ ٣٦٧)، و«الكوكب المنير» (٣/ ٢١٨).

يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم»[١].

٣ - وقال ﷺ **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**[٢].

❐ **وجه الدلالة:** أن هذا عام في صلاة الخوف وغيرها، وقد أمر بالصلاة فلزم أتباعه.

٤ - إجماع الصحابة على فعلها بعد الرسول ﷺ[٣]، وقد نقل إجماع الصحابة غير واحد من العلماء. قال في «المبدع»: (وأجمع الصحابة على فعلها)[٤]، وقال في «الاختيار»: (إن الصحابة صلوها بعد الرسول ﷺ ولم ينكر أحد عليهم فكان إجماعًا)[٥].

❐ **الخلاف في المسألة:** خالف في المسألة أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه، وحُكي عن المزني صاحب الشافعي فقالوا: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد، وإنما تصلى بعده بإمامين، يصلي واحد منهما بطائفة ركعتين، ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى وهي الحارسة ركعتين أيضا، وتحرس التي قد صلت[٦].

فذهب أبو يوسف إلى أن صلاة الخوف مختصة بزمن النبي ﷺ، **واحتج بأمرين:**

١ - بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم، فالحكم غير هذا الحكم.

٢ - وبأن التغيير الذي يحدث في هذه الصلاة ينجبر بفعلها مع رسول الله ﷺ؛ لينال كل فريق منهم فضيلة الصلاة خلفه ﷺ، وقد ارتفع هذا المعنى بعده[٧].

وذهب المزني إلى القول بأن صلاة الخوف كانت مشروعة ثم نسخت.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع (٤/ ١٤١٥، رقم ٣٩٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة (١/ ٢٢٦، برقم٦٠٥).

(٣) فقد صلاها علي رضي الله عنه يوم صفين، وصلاها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه بأصبهان، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في حرب المجوس ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص، فصار فعلهم إجماعًا. انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٢١٥)، و«فتح القدير» (٢/ ٩٩).

(٤) «المبدع» (٢/ ٢٥).

(٥) انظر: «الاختيار» (١/ ٨٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥٥٥)، و«المجموع» (٤/ ٢٨٩).

(٦) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٤١).

(٧) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤٢)، و«العناية» (٢/ ٩٨)، و«المبسوط» (٢/ ٤٥).

واحتج بأن الرسول ﷺ قد فاتته صلوات يوم الخندق،ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها، ولم يُفوِّت الصلاة[١].

○ **النتيجة**: صحة الإجماع وتحققه، وخلاف أبي يوسف والمزني لا يقدح فيه؛ لأنه خلاف شاذ[٢]، وقع بعد انعقاد إجماع الصحابة ﷺ، قال الموصلي الحنفي في «الاختيار»: (وجوابه أن الصحابة صلوها بطبرستان[٣] وهم متوافرون من غير نكير من أحد منهم فكان إجماعًا)[٤]، والله تعالى أعلم.

[٥٦/ ٣٥] قصر ركعات صلاة الخوف:

❏ **المراد بالمسألة**: بيان أن عدد ركعات صلاة الخوف لا ينتقص بسبب الخوف، فيصلي الإمام بهم ركعتين، إن كانوا مسافرين وأرادوا قصر الصلاة، أو كانت الصلاة من ذوات ركعتين، كصلاة الفجر، أو الجمعة، ويصلي بهم ثلاثا أو أربعا إن كانت الصلاة من ذوات الثلاث أو الأربع وكانوا مقيمين، أو مسافرين أرادوا الإتمام، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❏ **من نقل الإجماع**: أبوالحكم البلوطي (٣٥٥هـ)حيث يقول: (والعلماء مجتمعون أن من صلى صلاة الخوف ركعتين أنه قد أدى فرضه)، نقله عنه ابن القطان الفاسي[٥].

وابن القصار (٣٩٨هـ)حيث يقول: (وأعداد الركعات: أربع في الحضر، وركعتان في السفر للإمام والمأمومين، وهو مذهب جميع الفقهاء والصحابة ﷺ)، نقله عنه ابن القطان الفاسي[٦].

والوزير ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية، وغير الرباعية على عددها لا يختلف حكمها حضرًا ولا سفرًا ولا خوفًا)[٧].

---

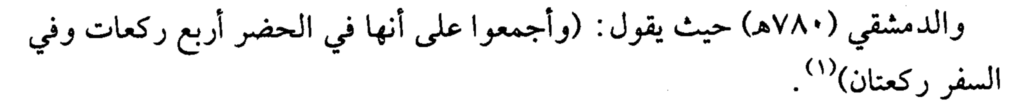
(١) انظر: «المجموع» (٤/ ٤٠٥).

(٢) قال ابن رشد: (شذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة فقال: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبي ﷺ بإمام واحد). «بداية المجتهد» (١/ ١٤١).

(٣) طبرستان: بفتح أوله وثانيه وكسر الراء، والنسبة إليه طبري، وهي المنطقة الجبلية التي تحيط بجنوب بحر (قزوين) وتضم بلدانًا واسعة وحصونًا كثيرة، من أعيان مدنها آمل. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ١٣).

(٤) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٩٥). (٥) «الإقناع» (٢/ ٤٩٩). (٦) «الإقناع» (٢/ ٤٩٧).

(٧) «الإفصاح» (١/ ١٢٠).



والدمشقي (٧٨٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك جمهور الفقهاء من: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال البغوي: (وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أن الخوف لا ينقص من العدد شيئا)[٦].

□ **مستند الإجماع:** أن العبادة مبناها التوقُّف على الدليل، ولم يرد في الشرع ما يدل على قصر الصلاة في الخوف؛ فلذا لا يجوز قصر الصلاة إلا فيما ورد وهو السفر.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن صلاة الخوف ركعة لكل طائفة، وركعتان للإمام.

وبه قال: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم، والحسن البصري، وطاوس ومجاهد والضحاك وقتادة وإسحاق بن راهويه، وقيده بعضهم بكثرة الخوف[٧]، وهو مذهب الظاهرية[٨].

واستدلوا بما ورد عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»[٩].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على عدم القصر لمجرد الخوف؛ لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٣٦/٥٧] مشروعية الدعاء على الكفار:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الدعاء على الكفار مشروع، وعند لقاء العدو الحاجة ماسة إلى الدعاء واستنصار الله على الأعداء، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) «رحمة الأمة» (ص٥٦). (٢) انظر: «الدر المختار» (٢/ ١٨٨). (٣) انظر: «المدونة» (١/ ١٦٢).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٢٢٥). (٥) انظر: «المغني» (٣/ ٢٩٨). (٦) «شرح السنة» (٤/ ٢٨٦).

(٧) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٢٧ - ٢٨).

(٨) انظر: «المحلى» (٥/ ٣٥).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب «صلاة المسافرين»، باب صلاة المسافرين وقصرها (٢/ ١٤٣، برقم١٦٠٧).

□ **من نقل الإجماع:** القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول: (ولا خلاف في الدعاء على الكفرة)[١].

وأبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث يقول: (ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم)، نقله عنه الحافظ العراقي[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ: «كان إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت: **«اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»**[٧].

٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: **«شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا»**. أو قال: **«حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا»**[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على مشروعية الدعاء على الكفار؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٣٧/٥٨] جواز لبس الحرير للرجال للضرورة عند القتال:

□ **المراد بالمسألة:** بيان حكم لبس الحرير عند القتال للضرورة، بألَّا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية، نُقل الإجماع على جواز اللبس للضرورة.

---

(١) «إكمال المعلم» (٢/ ٦٥٩).

(٢) «طرح التثريب» (٢/ ٤٩٤).

(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٥٦).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٢/ ٦٥٩).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٢٩١).

(٦) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٩٧).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب «الدعوات»، باب الدعاء على المشركين (٥/ ٢٣٤٧برقم ٦٠٣٠).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب «المساجد»، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هى صلاة العصر (٢/ ١١١، برقم١٤٥٨).

☐ **من نقل الإجماع:** شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (لباس الحرير عند القتال للضرورة فيجوز باتفاق المسلمين وذلك بألَّا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية)(١).

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: عدد من السلف(٢) وهو قول المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، وأبي يوسف من الحنفية(٦).

قال ابن الماجشون: (وقد أجازه غير واحدٍ من الصحابة والتابعين، قال: وإنما أُجيزَ لما فيه من المباهاة والإرهاب على العدو؛ لما يقي عند القتال من النَّبل وغيره من السلاح)(٧).

☐ **مستند الإجماع:** ١ - عن أنس، أن النبي ﷺ رخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف، والزبير ﵄، في قميصٍ من حريرٍ من حكَّةٍ كانت بهما(٨)، وفي رواية(٩): فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة.

☐ **وجه الدلالة:** حيث قاسوا لبس الحرير في الحرب على الرُّخصةِ في حديث أنس في لبسه للحكة، بِعلَّةِ أنه يَدْفَعُ من ضرر الغزو، إما بالإرهاب، وإما بكونه من السِّلاح مما هو أشدُّ من ضرر الحكَّة(١٠).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٧).

(٢) كعروة والحسن بن علي، وغيرهم. انظر: «مصنف» عبد الرزاق (١١/ ٧١).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٤/ ٢٥٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٥٠٥).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٢٥٣)، و«البيان» (٢/ ٥٣٥) وفي مذهب أبي يوسف: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٤١).

(٥) مذهب الحنابلة الجواز عند الحاجة إليه. انظر: «المغني» (١٣/ ٣٠٦).

(٦) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٤١).

(٧) انظر: «التمهيد» (١٤/ ٢٥٨)، و«مواهب الجليل» (١/ ٥٠٥)، و«حاشية الخرشي» (١/ ٢٥٢). والجواز هو مذهب الحنابلة - أيضًا - عند الحاجة إليه. انظر: «المغني» (١٣/ ٣٠٦).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسِّير، باب الحرير في الحرب (٣/ ١٠٦٩، برقم ٢٧٦٢).

(٩) المصدر السابق (رقم ٢٧٦٣).

(١٠) قال القاضي بدر الدين بن جماعة في كتابه «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص ١٢٤): (والديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح، يجوز لبسه في الحرب خاصة، وإذا ادعت إليه ضرورة ولم يجد غيره: كخوف الهلاك؛ من شدَّة بردٍ، أو مفاجأة حرب، أو حصول حكة في جسده).
قلت: وإباحته في الحرب إن كان غيره لا يقوم مقامه؛ هو الصواب. ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٧).

٢ - قياسهم موطنَ الحرب للضرورة إلى المباهاة والإرهاب.

٣ - ولأن فيه قوةً، ودفعًا للسهام ونحوها، كما قال عطاء في الديباج[١]: (إنه في الحرب سلاح)[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز لبس الحرير في الحرب وغيره.

ومِمَّن منع من ذلك: عمر بن الخطاب[٣]، ورُوي مثله عن عكرمة، وابن سيرين[٤]، وهو مذهب الحنفية[٥]، والمشهور عن مالك[٦].

وتمسكوا بعموم الحديث الوارد في تحريم الحرير على الرجال، وهو ما جاء عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: **«حُرِّمَ لباسُ الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأُحِل لإناثهم»**[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على جواز لبس الحرير للرجال في الحرب، لوجود الخلاف المعتبر بين العلماء، والله تعالى أعلم.

[٣٧/٥٩] قتيل المعركة من المسلمين شهيد:

❑ **تعريف الشهيد: الشهيد في اللغة:** فَعِيل بمعنى مَفْعُول، سُمِّي به؛ لأنه مشهود له بالجنة بالنص، أو لأن الملائكة يشهدون موته إكرامًا له، أو بمعنى: فاعل؛ لأنه حي عند الله تعالى حاضر، وجمعه: شهداء وأشهاد[٨].

---

(١) الديباج: هو الثياب المتخذة من الإبريسم، فارسي معرَّب، وقد تفتح داله، ويجمع على ديابيج، ودبابيج بالياء والباء؛ لأن أصله: دبَّاج. انظر: «النهاية» (٢/ ٩٧).

(٢) مذهبه في «الإستذكار» (٢٦/ ٢٠٧).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/ ٣٥٦).

(٤) انظر: «الإستذكار» (٢٦/ ٢٠٨).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣١)، و«تبيين الحقائق» (٦/ ١٤).

(٦) ذكر ابن حبيبٍ عن مالكٍ جواز لبس الحرير في الحرب، وتعقبه ابن أبي زيد القيرواني، في «النوادر والزيادات» (١/ ٢٢٧)؛ فقال: (ليس بمذهب مالك).

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧)، والترمذي في «جامعه»، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب (٤/ ٢١٧، رقم ١٧٢٠)، وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح.

(٨) انظر: «لسان العرب» (٤/ ٢٣٤٨)، مادة (شهد)، و«طلبة الطلبة» (ص٣٠)، و«أنيس الفقهاء» (ص١٢٣).

□ **والشهيد في اصطلاح الفقهاء:** من مات بسبب القتال مع الكفار وقت قيام القتال[١].

□ **المراد بالمسألة:** أن من وجد من المسلمين مقتولًا في أرض المعركة مع الكفار سواء قتله الكفار، أو قتله المسلمون خطأً، أو وطأته الدواب فإنه يُعد شهيدًا في الأحكام الدنيوية، فتجري عليه أحكام الشهيد فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن ولا يُصلَّى عليه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الغزالي (٥٠٥هـ) حيث يقول: (والشهيد من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال. .ولا خلاف أن من أصابه في القتال سلاح مسلم، أو وطأته دواب المسلمين فمات، فهو شهيد)[٢].

والدمشقي (٧٨٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أن الشهيد وهو من مات في قتال الكفار لا يُغسَّل)[٣].

والشوكاني (١٢٥٥هـ) حيث يقول: (فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار، وخرج بقوله: (في المعركة) من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدًا بسبب غير السبب المذكور، ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

---

(١) وقيل سمي الشهيد بذلك؛ لأن له شاهدًا بقتله، وهو دمه؛ لأنه يُبعث وجرحه ينفجر دمًا. وقيل: لأن روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة. انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٧٦). وقد ذكر أهل العلم: أن الشهداء قسمان: شهيد الدنيا، وشهيد الآخرة وهو: من يقتل في حرب الكفار مقبلًا غير مدبر مخلصًا. وشهيد الآخرة وهو من ذكر بمعنى أنهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجري عليهم أحكامهم في الدنيا مثل الغريق، والمبطون. . الخ. وحديثنا عن شهيد الآخرة. انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٢).

(٢) «الوسيط» للغزالي (٢/ ٣٧٧). (٣) «رحمة الأمة» (ص٦٩). (٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٨٢).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٠).

(٦) انظر: «الشرح الكبير» (١/ ٤٢٥)، و«الذخيرة» (٢/ ٤٧٦).

(٧) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٢١)، و«الحاوي الكبير» (٣/ ٣٥).

(٨) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٥٧٤). (٩) «المحلى» (٣/ ٣٣٦).

□ **مستند الإجماع:** عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما تعدون الشهيد فيكم؟**» قالوا: يا رسول الله، من قتل فى سبيل الله فهو شهيد. قال: «**إن شهداء أمتي إذا لقليل**». قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «**من قتل فى سبيل الله فهو شهيد، ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد**»[(١)].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث صراحةً على أن من قتل من المجاهدين في سبيل الله فهو شهيد.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن المقتول من المسلمين في المعركة مع الكفار شهيد تجري عليه أحكام الشهداء في الدنيا، ويرجى له ثوابهم ومنازلهم في الآخرة، ولم يُخالف في هذا أحد فيما أعلم.

[٦٠/٣٩] شهيد المعركة لا يُغسَّل:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن المسلم الذي يقتله المشركون في أرض المعركة لا يُغسَّل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** البغوي (٥١٠هـ) حيث يقول: (اتفق العلماء على أن الشهيد المقتول في معركة الكفار لا يغسل)[(٢)].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وقد أجمعوا - إلا من شذ عنهم - بأن قتيل الكفار في المعترك إذا مات من وقته قبل أن يأكل ويشرب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، فكان مستثنى من السنة المجتمع عليها بالسنة المجتمع عليها، ومن عداهم فحكمه الغسل والصلاة)[(٣)]، وقال أيضًا: (ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد بن المسيب والحسن البصري في غسل الشهداء إلا عبيد الله بن الحسن العنبري، وليس ما قالوه من ذلك بشيء)[(٤)].

والوزير ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل)[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب «الجهاد»، باب بيان الشهداء (٦/ ٥١، برقم٥٠٥٠).

(٢) «شرح السنة» (٥/ ٣٦٦).

(٣) «الأستذكار» (١٤/ ٢٧٠).

(٤) المصدر السابق (١٤/ ٢٦٠ - ٢٦١).

(٥) «الإفصاح» (١/ ١٢٥).

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه - يعني: إذا مات في المعترك فإنه لا يغسل - رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافًا إلا عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: يغسل؛ ما مات ميت إلا جنبًا، والاقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه في ترك غسلهم أولى)(١).

والدمشقي (٧٨٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أن الشهيد - وهو من مات في قتال الكفار - لا يُغسَّل)(٢).

❏ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والظاهرية(٧).

❏ **مستند الإجماع:** ١ - عن جابر بن عبد الله ؓ قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في ثوب واحد ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟**»، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**»، وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم»(٨).

٢ - عن الزهري أن أنس بن مالك ؓ حدثهم: «أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، ولم يصلَّ عليهم»(٩).

❏ **وجه الدلالة:** أن الحديثين صحيحان صريحان في أن شهداء أحد لم يغسلوا، ولا سيما أن جابر بن عبد الله ؓ كان حاضر المعركة، فهو يخبر بما رأى، وهكذا سائر الشهداء في ميدان المعركة مع العدو لا يغسلون.

---

(١) «المغني» (٣/ ٤٦٧).
(٢) «رحمة الأمة» (ص٦٩).
(٣) انظر: «رؤوس المسائل» (ص ١٩٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧١)، و«المبسوط» (٢/ ٩٤).
(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٣)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٩).
(٥) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٢١)، و«الوسيط» (٢/ ٣٣٧).
(٦) انظر: «المغني» (٣/ ٤٦٧)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٦٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٤٤).
(٧) انظر: «المحلى» (٣/ ٣٣٦).
(٨) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء (١/ ٤٥٠برقم١٢٧٨).
(٩) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل (٣/ ١٦٤، برقم٣١٣٧)، وقال النووي في «المجموع»: رواه أبو داود بإسناد حسن (٥/ ٢٢٦)، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٢٠، برقم١٣٥٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

❐ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن الحسن العنبري إلى أنه يغسل(١).

❐ **وعللوا لقولهم بما يلي:** ١ - أن الغسل سنة الموتى من بني آدم.

٢ - أن غسل الميت تطهير له؛ فإن كل ميت يجنب، فلا بد من تغسيله حتى تجوز الصلاة عليه بعد غسله(٢).

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن شهيد المعركة لا يُغسَّل؛ لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٦١/ ٤٠] شهيد المعركة يُكفَّن في ثيابه:

❐ **المراد بالمسألة:** بيان أن شهيد المعركة مع الكفار يُكفَّن في ثيابه التي قتل فيها، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافًا، وهو ثابت بقول النبي ﷺ: «**ادفنوهم بثيابهم**»)(٣).

❐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨).

❐ **مستند الإجماع:** ١ - عن جابر ﷺ قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ»(٩).

٢ - وعن ابن عباس ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد

---

(١) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٢٥)، و«المبسوط» (٢/ ٤٥)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٨٢).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٨٢)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢٩).

(٣) «المغني» (٣/ ٤٧١).

(٤) انظر: «المبسوط» (٢/ ٥١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٣).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٣)، و«الكافي في فقه المدينة» (١/ ٢٧٩).

(٦) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٢٤)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٢٠).

(٧) انظر: «المغني» (٣/ ٤٧١)، و«كشاف القناع» (١/ ٥٧٥).

(٨) انظر: «المحلى» (٣/ ٣٣٦).

(٩) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، برقم (٣١٣١) وأحمد في «مسنده» (١٢/ ٣٢، رقم ١٤٨٩٣)، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. انظر: «المجموع» (٥/ ٢٢٤).

والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم»[١].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديثان على مشروعية تكفين الشهداء بثيابهم ودفنهم فيها.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على مشروعية تكفين شهداء المعارك بثيابهم التي قتلوا وهم يرتدونها؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم[٢].

[٦٢/ ٤١] شهيد المعركة لا يُصلَّى عليه:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن المجاهد إذا قتل في المعركة مع الكفار لا يُصلَّى عليه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وقد أجمعوا - إلا من شذ عنهم - بأن قتيل الكفار في المعترك إذا مات من وقته قبل أن يأكل ويشرب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، فكان مستثنى من السنة المجتمع عليها بالسنة المجتمع عليها، ومن عداهم فحكمه الغسل والصلاة)[٣].

□ **الموافقون للإجماع: وافق على ذلك:** المالكية[٤]، والشافعية على الصحيح[٥]، والحنابلة على أصح الروايات[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن جابر بن عبد الله ﵁ قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟**» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «**أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**»، وأمر بدفنهم في

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل برقم (٣١٣٢)، قال النووي في «المجموع»: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم (٥/ ٢٢٤)، وورواه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٠، برقم: ٢٢١٧)، قال أحمد شاكر: إسناده حسن.

(٢) هذا وقد اختلف الفقهاء: أهذا على وجه الاستحباب، أم للوجوب؟ فذهب الحنفية والمالكية والصحيح عند الحنابلة واختاره الشوكاني أنه على سبيل الوجوب. وذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة أنه على سبيل الاستحباب. انظر: «أحكام المجاهد بالنفس» (١/ ٢٩٦).

(٣) «الاستذكار» (١٤/ ٢٧٠).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٣)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢٧٩).

(٥) انظر: «المجموع» (٥/ ٢٢١)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٣٣).

(٦) انظر: «المغني» (٣/ ٤٦٧)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٢٨٨).

دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»[١].

٢ - ولأنه لا يغسل مع إمكان غسله فلم يصل عليه كسائر من لم يغسل[٢].

☐ **الخلاف في المسألة:** خالف في ذلك: الحنفية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]. وقالوا: أنه يصلى عليه.

واستدلوا بما يأتي: ١ - عن عقبة: «أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر»[٦].

٢ - وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلَّى على قتلى أحد»[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الشهيد في المعركة لا يُصلَّى عليه؛ لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٦٣/ ٤٢] تضمين القتلى من شهداء المسلمين من الكفار إذا أسلموا:

☐ **المراد بالمسألة:** بيان أن الكافر الحربي إذا قتل مسلمًا، ثم أسلم بعد ذلك، فإنه لا يُقتل ولا يُقتص منه، ولا ضمان عليه، لما أصاب من دماء قبل إسلامه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

☐ **من نقل الإجماع:** ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث يقول: (قال أبو ثور: ولا أعلم خلافًا بين العلماء فى مشركين لو ظهر عليهم وقد قتلوا وأخذوا الأموال، فلما صاروا في أيدي المسلمين وهم على حالهم تلك أسلموا قبل أن يحكم عليهم بشيء أنهم لا يحل قتلهم)[٨].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٤٦٧).
(٣) «المبسوط» (٢/ ٤٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٣).
(٤) «المجموع» (٥/ ٢٢١)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١١٨).
(٥) «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٢٨٨)، و«المغني» (٣/ ٤٦٧).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد (١/ ٤٥١، برقم ١٢٧٩).
(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣، برقم٦٥٩٨)، وضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٥).
(٨) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٤١٨).

في حال كفره في دار الحرب)[١].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[٦] [الأنفال: ٣٨].

❑ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآية الكريمة أن الكافر إذا أسلم، يغفر له ما ارتكبه وأجرمه قبل الإسلام.

٢ - ولما تواتر من فعله ﷺ والصحابة من بعده من عدم القصاص ممن أسلم؛ كوحشي قاتل حمزة[٧].

٣ - ولأن الكافر الحربي حال كفره غير ملتزم لأحكام الإسلام، فلا يجب عليه القصاص، وإن كان مهدر الدم لكفره، وعلى ذلك فلو قتل حربي مسلمًا لم يقتل به قصاصًا، ويقتل لإهدار دمه، فإذا أسلم سقط القتل والقصاص. أما القتل فلإسلامه، وأما القصاص فلكونه لم يكن ملتزمًا أحكام الإسلام حال قتله للمسلم.

❑ **الخلاف في المسألة:** يرى بعض فقهاء الشافعية كأبي إسحاق الإسفراييني ويُعزى إلى المزني: أن الحربي إذا أسلم يلزمه ضمان النفوس والأموال.

وعللوا قولهم: لأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة[٨].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الكافر إذا أسلم لا يضمن ما قتل قبل

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٧ / ٤٠٢). (٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧ / ٢٣٦).

(٣) انظر: «التاج والإكليل» (٦/ ٢٨٢)، و«منح الجليل» (٩/ ٢١٦).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ٢١٨)، و«حاشية الرملي» (٤ / ١٢).

(٥) انظر: «كشاف القناع» (٥/ ٥٢٤)، و«الصارم المسلول» (٣ / ٧٩٣).

(٦) قال ابن العربي: (هذه لطيفة من الله سبحانه منَّ بها على الخلق، وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي والمآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذة لهم لما استدركوا أبدًا توبة ولا نالتهم مغفرة. فَيَسَّرَ الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم، ليكون ذلك أقرب لدخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم لكلمة المسلمين، ولو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولا أسلموا): «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٤٠٢).

(٧) انظر: «حاشية الرملي» (٤/ ١٢). (٨) انظر: «روضة الطالبين» (٩ / ١٥٠).

إسلامه؛ لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٦٤/٤٣] من أتى حدًّا من الغزاة: لا يُقام عليه الحد في الغزو:

□ **المراد بالمسألة:** إذا وقع المسلم المقاتل في ما يوجب حدًّا من الحدود أو القصاص، وهو في أرض الحرب، أو هم قد قاربوا العدو، فإنه لا يقام عليه الحد أو القصاص حتى يرجع إلى بلاد الإسلام. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وجملته أن من أتى حدًّا من الغزاة أو ما يوجب قصاصًا في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل فيقام عليه حده... ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم... وهذا اتفاق لم يظهر خلافه)(١).

ونقله مقرًّا له ابن القيم (٧٥١هـ) في «إعلام الموقعين» وقال: (بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب)(٢)، وابن مفلح (٨٨٤هـ) في «المبدع» وقال: (وهو إجماع الصحابة)(٣).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: إسحاق بن راهويه وفقهاء الحنابلة والأوزاعي في حد القطع(٤).

□ **مستند الإجماع:** حديث بسر بن أرطأة، وفيه يقول ﷺ: **«لا تقطع الأيدي في الغزو»**. وفي لفظ آخر: **«لا تقطع الأيدي في السفر»**(٥).

□ **وجه الدلالة:** أن الحديث ظاهر الدلالة في النهي عن إقامة حد القطع في الغزو، ويقاس عليه غيره من الحدود، كما فهم ذلك ابن القيم رحمه الله فقال: (إن النبي ﷺ نهى أن تقطع الأيدي في الغزو؛ لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو كما تقدم)(٦).

٢ - بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عماله: «ألَّا يجلدَنَّ أميرَ جيشٍ

---

(١) «المغني» (١٣/ ١٧٢). (٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ٦). (٣) «المبدع» (٩/ ٥٤).

(٤) انظر: «جامع الترمذي» (٤/ ٥٣)، و«الإنصاف» (١٠/ ١٦٩)، و«كشاف القناع» (٦/ ٨٨).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو (٤/ ٥٦٤، برقم ٤٤٠٨)، والدارمي (٢/ ٢٣١)، وأحمد (٤/ ١٨١)، والترمذي، كتاب الحدود (٤/ ٥٣، برقم ١٤٥٠)، وقال: حديث غريب. وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» برقم (٣٦٠١).

(٦) «إعلام الموقعين» (٣/ ٧).

أو سريةٍ ولا رجلًا من المسلمين حدًّا، وهو غازٍ، حتى يقطع الدرب قافلا؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار»[١].

وجه الدلالة من هذا الأثر على تأخير الحد حتى الرجوع إلى دار الإسلام ظاهرة؛ لنهيه ﷺ عن إقامة الحد على الغزاة إلا إذا قطع الدرب راجعًا إلى دار الإسلام، مبينًا ﷺ علة التأخير بقوله: لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار.

٣ - وبما روى علقمة أنه قال: (كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان ﷺ وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم)[٢].

٤ - روي أنه أُتي سعد بن أبي وقاص بأبي محجن يوم القادسية، وقد شرب الخمر فأمر به إلى القيد، ولم يضربه الحد[٣].

٥ - وقالوا: لا يقام الحد في دار الحرب خشية أن يلحق المحدود بدار الكفر، ويحمله الغضب على الدخول في الكفر[٤].

□ **الخلاف في المسألة:** وفي المسألة قولان آخران أشار إليهما ابن هبيرة في قوله: (واختلفوا هل تثبت الحدود في دار الحرب على من وجدت منه أسبابها؟... ثم اختلف موجبو الحد على من أتى سببه في دار الحرب في استيفائه. فقال مالك والشافعي: يستوفى في دار الحرب، وقال أحمد: لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع إلى دار الإسلام. وقال أبو حنيفة: إن كان في دار الحرب إمام مع جيش من المسلمين أقام عليهم الحدود في عسكره قبل القفول، فإن كان أمير سريه لم يقم الحدود..)[٥].

واستدل من قال باستيفاء الحدود في دار الحرب: بعموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على وجوب إقامة الحدود على مرتكبيها من غير فرق بين مكان وزمان، ومن غير فرق بين دار إسلام وحرب[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩/ ١٧١).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٠٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩/ ٢٤٣).

(٤) انظر: «المبدع» (٩/ ٥٩).

(٥) «الإفصاح» (٢/ ٣٠٢).

(٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٧١)، و«الإشراف» (١/ ٤٣).

واستدل الأحناف القائلين بأن الحدود لا تقام في دار الحرب إلا في حال وجود خليفة المسلمين دون أمير السرية ونحوه، وإلا سقط الحد بمجرد رجوعه لبلاد المسلمين.

استدلوا: بالأحاديث التي سبقت ومنها: «**لا تقام الحدود في الغزو**»[١].

ووجه استدلالهم: أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الحدود في دار الحرب، ولم يرد به ﷺ حقيقة عدم الإقامة حسًّا؛ لأن كل واحد يعرف أنه لا يمكن إقامة الحد في دار الحرب لانقطاع ولاية الإمام عنها، فكان المراد بعدم الإقامة عدم وجوب الحد[٢].

ومما يجدر التنبه إليه: أن فقهاء الحنفية رحمهم الله لا يعنون بقولهم هذا: أن المحظور قد أصبح حلالًا، كلا، بل الكلام منصبٌ فقط على توقيع العقوبة عليه أو عدم توقيعها. فهم يقولون: لا يؤخذ بذلك قضاءً؛ لانعدام الولاية على مكان ارتكاب الجريمة[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق؛ لوجود الخلاف المعتبر بين أصحاب المذاهب الفقهية، والله تعالى أعلم.

[٦٥/٤٤] إقامة الحدود في الثغور:

□ **تعريف الثغور:**

الثغور: جمع ثغر، والثغر الموضع الذي يكون حدًّا فاصلًا بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد[٤].

□ **المراد بالمسألة:** إذا وقع مسلم في موجب حد من الحدود، وهو في أحد ثغور المسلمين، فإنه يُقام عليه الحد، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وتقام الحدود في الثغور، بغير خلاف نعلمه)[٥].

وحكاه بنحوه ابن مفلح (٨٨٤هـ) في المبدع[٦].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «العناية على الهداية» (٥/٤٦).

(٣) انظر: «المبسوط» (٩/٩٩).

(٤) انظر: «لسان العرب» (٤/١٠٣)، مادة (ثغر).

(٥) «المغني» (١٣/١٧٤).

(٦) «المبدع» (٩/٥٩).

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

❑ **مستند الإجماع:** «أن عمر كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما: أن يجلد من شرب الخمر ثمانين، وهو بالشام، وهي من الثغور، بإزاء العدو»[٥].

❑ **وجه الدلالة:** أن هذا الأثر من الخليفة الراشد الفاروق دليل صريح على وجوب إقامة الحدود في الثغور.

ولأن الثغور من بلاد الإسلام، والحاجة داعية إلى زجر مرتكب موجب الحد من أهلها، كالحاجة إلى زجر غيرهم من أهل بقية بلاد الإسلام.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على وجوب إقامة الحدود في الثغور؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٤٥/٦٦] تحريم الفرار من المعركة:

❑ **المراد بالمسألة:** إذا التقى جيش المسلمين مع جيش الكافرين، وكان الكفار مثلي المسلمين فأقل فإنه لا يجوز الفرار منهم، ولا التولي عنهم، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن الطائفة من المسلمين، أو الجيش منهم، إذا لقوا عدوًّا مثلهم أو أكثر منهم، وكان المسلمون مستعلين على المشركين: أن حرامٌ عليهم أن يولوا عنهم)[٦].

وابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف والفرار إذ قد تعين عليهم، إلا أن يكون مُتَحرِّفا لقتال أو متحيزًا إلى فئة، أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع ثلثمائة؛ فإنه أبيح لهم الفرار، ولهم الثبات لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور)[٧]، وبمثل ألفاظه

---

(١) انظر: «الهداية» (٢/ ٣٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٩/ ٢٥٠).

(٢) انظر: «التاج والإكليل» (٤/ ٥٥١)، و«حاشية الخرشي» (٤/ ٣٢).

(٣) انظر: «الأم» (٧/ ٥٨٣).

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ١٣٣)، و«المبدع» (٩/ ٥٩).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى» (٨/ ٦١).

(٦) «اختلاف الفقهاء» (ص٢١).

(٧) «الإفصاح» (٢/ ٣٠٠).

حكاه الدمشقي في «رحمة الأمة»[١].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأما معرفة العدد الذين لا يجوز الفرار عنهم فهم الضِّعْف وذلك مجمع عليه)[٢].

وابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (فاتفق أهل العلم، ومن يعتد برأيهم، على أن الثبوت إذا كان المشركون ضعف المسلمين فأقل: واجب، والفرار عنهم حرام، أو معصية، وكبيرة من جملة الكبائر)[٣].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال: ١٥]، وقوله جل ذكره: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦].

❑ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الأولى على تحريم الفرار من الزحف، ثم قيَّدت الآية الثانية هذا التحريم إذا لم يكن العدو أكثر من الضِّعْف، أما إذا كان أكثر من الضعف فيجوز[٦].

٢ - عن أبي هريرة ﷺ: عن النبي ﷺ أنه قال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال - فذكر منهن - «**والتولي يوم الزحف**»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** أن الحديث صريح في أن التولي والفرار عند التقاء الزحف كبيرة من كبائر الذنوب.

٣ - ومن الأثر ما جاء عن ابن عباس أنه قال: «إن فر رجل من رجلين فقد فر، وإن فر من ثلاثة فلم يفر»[٨].

قال الجصاص: (يعني بقوله «فقد فر» الفرار من الزحف المراد بالآية)[٩].

---

(١) «رحمة الأمة» (ص٢٩٢).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٧).
(٣) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص١٩٧).
(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٤٧)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ٦٦).
(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ١٨٦)، و«كشاف القناع» (٣/ ٤٠).
(٦) انظر: «روح المعاني» (٩/ ١٨٢).
(٧) سبق تخريجه.
(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٧٦)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٣١): رجاله ثقات.
(٩) «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٢٢٧).

□ **الخلاف في المسألة:** وخالف بعض الفقهاء على أقوال منها:

□ **القول الأول:** ويروى عن الحسن والضحاك ومقاتل أن تحريم الفرار خاص لأهل بدر دون غيرهم. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال: ١٦]، فظنوا: أن ذلك إشارة إلى يوم بدر. ويرى جماهير أهل العلم أن ذلك إشارة إلى يوم الزحف[١].

□ **القول الثاني:** ذهب الظاهرية إلى تحريم الفرار مطلقًا وإن كثر الكفار. قال ابن حزم: (لا يحل للمسلم الفرار أمام المشركين، وإن كثروا، إلا أن ينوي التحيز إلى جماعة من المسلمين، إن رجا إدراك تلك الجماعة، قبل أن يلحقه الكفار، أو ينوي بانحرافه الكر لقتالهم، وإلا فهو عاص لله ﷻ)[٢].

واستند: إلى عموم آية النهي عن التولي عند الزحف، وإطلاق الوعيد كذلك على من ولَّى عمومًا، من أي عدد كان.

□ **القول الثالث:** ذهب الحنفية وبعض المالكية إلى أن العبرة بقدرة المسلمين على مقاومة العدو، فإن كانت القدرة متوفرة لم يجز لهم الفرار، ولا الانحياز مهما بلغ عدد المسلمين من القلة، وعدد الكفار من الكثرة. وإن بلغ المسلمون اثني عشر ألفًا لم يجز لهم الفرار مهما بلغ عدد الكفرة[٣].

□ **ومما استندوا إليه ما يأتي:** ١ - أن العبرة بالضعف الجائز الفرار منهم القوة لا العدد.

٢ - ما ورد عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة**»[٤].

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع متحقق على أن الثبوت إذا كان المشركون ضعف المسلمين فأقل: واجب، والفرار عنهم حرام، أو معصية، وكبيرة من جملة الكبائر.

وأما خلاف الحسن والضحاك فجوابه من وجهين:

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٣٨٧). (٢) «المحلى» (٧/ ٢٩٢).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٩٩)، و«القوانين الفقهية» (ص١٦٥)، و«الشرح الكبير» (٢/ ١٧٨).

(٤) أخرجه أبوداود في «السنن» (٣/ ٤١٥، برقم ٢٦١١)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢٩٤)، وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه (١/ ٣٤٧): (مرسل أشبه لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ).

أنه خلاف شاذ لا يقدح في الإجماع، كما نص على ذلك ابن العربي[١].

أن الرواية عن الحسن والضحاك لا تفيد عدم وجوب الثبات في غير بدر، وإنما تفيد أن الفرار في غير بدر ليس من الكبائر[٢]، وهذا يعني أنه حرام فقط، ومادام كذلك فيجب الثبات في غير بدر ويحرم الفرار فيلتقي مع رأي الجمهور فلا يقدح في الإجماع.

٢ - أن الإجماع غير متحقق على تحديد الضعف بالعدد، حيث خالف الحنفية والمالكية وقالوا: العبرة بالقوة لا بالعدد، وأما ابن حزم: فيرى وجوب الثبات مهما كان العدد وإن زاد عدد المشركين على الضِّعْف، إلا أن ينوي بالفرار التحيُّز إلى فئة، أو الكرة إلى القتال.

[٦٧/ ٤٦] إذا علم المسلمون أو غلب علىَ ظنهم أنهم مقتولون، وأنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو، فلهم أن يفروا:

المراد بالمسألة: في حالة كون الكفار أكثر من ضعف المسلمين، وعلم المسلمون أو غلب على ظنهم أنهم هالكون، أو لا نكاية لهم في العدو، ولا مصلحة للمسلمين، فقد نقل في المسألة إجماعان: أحدهما: التخيير في الفرار وأنه لا يلزم، والآخر: يوجب الفرار.

من نقل الإجماع: العمراني (٥٥٨هـ) حيث يقول: (ومن تعيَّن عليه الجهاد وغلب على ظنه أنه إن لم يفر هلك، فلا خلاف أنه لا يلزمه الفرار؛ لأن التغرير بالنفس جائز في الجهاد)[٣].

وابن جزي (٧٤١هـ) حيث يقول: (وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى، وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو وجب الفرار، وقال أبو المعالي: لا خلاف في ذلك)[٤].

أ - الموافقون للإجماع: الموافقون على التخيير بين الفرار أو الثبات: الحنفية[٥]،

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٣٨٧).

(٢) روى ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٢٩٣) بسنده إلى الحسن أنه قال: (ليس الفرار من الزحف من الكبائر، إنما كان ذلك يوم بدر خاصة)، ونحوه أثر الضحاك عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٢٥٣).

(٣) «البيان» (١٢/ ١٢٧).

(٤) «القوانين الفقهية» (١٦٥).

(٥) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٦٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٤٧).

وبعض المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

☐ **ب - الموافقون على وجوب الفرار:** المالكية[٤]، ووجه للشافعية[٥].

☐ **مستند الإجماع:** مستند القائلين بالتخيير بين الثبات والفرار: أن التغرير بالنفس وتعريضها للهلاك في الجهاد طلبًا للفوز بالشهادة جائز.

مستند القائلين بوجوب الفرار: أن فيه تغريرًا بالنفس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

☐ **الخلاف في المسألة:** للإمام ابن حزم رأي بوجوب الثبات وأنه لا يحل لمسلم أن يفر عن مشرك ولا مشركين ولو كثر عددهم، إلا أن ينوي التحيُّز إلى جماعة من المسلمين إن رجا البلوغ إليهم، أو أن ينوي الكر إلى القتال. فإن لم ينو إلا الفرار فهو فاسق ما لم يتب.

مستندًا إلى عموم آية النهي عن التولي عند الزحف، وإطلاق الوعيد كذلك على من تولى عمومًا، من أي عدد كان[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق لا على وجوب الفرار ولا على التخيير فيه، فيما لو علم المسلمون أو غلب على ظنهم أنهم مقتولون وأنهم لا تأثير لهم في نكاية العدو؛ لوجود الخلاف المعتبر الذي يخرق كلا الإجماعين، بالإضافة إلى وجود رأي قوي لابن حزم يوجب الثبات، ويحرم الفرار. والله تعالى أعلم.

[٦٨/ ٤٧] جواز خداع الكفار في الحرب والتمويه عليهم:

☐ **تعريف الخداع:**

الخداع مأخوذ من الخَدْعُ وهو: إظهار خلاف ما تُخْفيه[٧].

وقد ذكر الفقهاء أمثلة وصورًا للخداع في الحرب منها:

---

(١) انظر: «كفاية الطالب الرباني» (٣/ ١٢).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ٩٢)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٤).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ١٨٦)، و«الفروع» (٦/ ٢٠١).

(٤) انظر: «القوانين الفقهية» (١٦٥).

(٥) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٣٢).

(٦) انظر: «المحلى» (٧/ ٢٩٢).

(٧) انظر: «لسان العرب» (٨/ ٦٣)، مادة (خدع).

أن يكلم من يبارزه بشيء وليس الأمر كما قال، ولكنه يضمر خلاف ما يظهر له. كما فعل علي رضي الله عنه يوم الخندق حين بارزه عمرو بن ود، قال: أليس قد ضمنت لي ألَّا تستعين علي بغيرك؟ فمن هؤلاء الذين دعوتهم؟ فالتفت كالمستبعد لذلك، فضرب على ساقيه ضربة قطع رجليه[١].

□ **والمراد بالمسألة:** بيان أن خداع الكفار في الحرب جائز[٢]، وكيف أمكن الخداع فلا بأس به، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** النووي حيث (٦٧٦هـ) يقول: (واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب، وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل)[٣].

ولم أجد من حكى الإجماع في هذه المسألة غير النووي، إلا أن هناك جمعًا من العلماء نقلوا إجماع النووي في هذه المسألة دون أن يتعقبوه فكأنهم موافقون له، ومن هؤلاء: العراقي في كتابه «طرح التثريب»[٤]. وابن حجرفي كتابه «فتح الباري»[٥]، والشوكاني في كتابه «نيل الأوطار»[٦].

□ **مستند الإجماع:** قول النبي ﷺ: «**الحرب خُدْعة**[٧]»[٨].

□ **وجه الدلالة:** أن فيه دليلًا على أنه لا بأس للمجاهد أن يخادع قرنه في حالة القتال، وأن ذلك لا يكون غدرًا منه[٩].

---

(١) انظر: شرح كتاب «السير الكبير» (١/ ١٢٠).

(٢) قال ابن المناصف (٦٢٠هـ) في «الإنجاد» في أحكام الجهاد (ص٣٠٧): (والخديعة المباحة: هي كل ما يرجع إلى إجادة النظر في تدبير غوامض الحرب، وإدارة الرأي فيه بما يوهم العدو الإعراض عنه، أو الغفلة دونه، وما أشبه ذلك من التقدم بكل ما يقع به توهين العدو، أو تلتمس فيه غرته، وإصابة الفرصة منه).

(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٨٩).

(٤) انظر: «طرح التثريب» (٧/ ٢١٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٩١).

(٦) انظر: «نيل الأوطار» (٨/ ٥٤).

(٧) ضبطت (خدعة) بفتح الخاء المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما، وبضم أوله وفتح ثانيه، قال النووي: اتفقوا على أن الأولى أفصح، انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٥٨). والخدعة هي الاسم من الخداع، أي: إرادة المكروه به من حيث لا يعلم. انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٧٩).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة (٣/ ١١٠٢ برقم ٢٨٦٥).

(٩) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ١١٩).

قال أبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) رَحِمَهُ اللهُ: (فأما إذا قلنا: لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يُتحيل على العدو بكل حيلة وتدار عليهم كل خديعة)[١].

٢ - عن كعب مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورى[٢] بغيرها»[٣].

❑ **وجه الدلالة:** أن التورية جائزة في الحرب، وهي من الخديعة، فيدل هذا على جواز خداع الكفار في الحرب.

إلا أن جواز خداع الكفار في الحرب مشروط بألا يكون فيه نقض عهد أو أمان، فإن كان فيه شيء من ذلك فهو محرم[٤]، ومستند هذا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقوله جل وعلا: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]، وقول النبي ﷺ: **«إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان»**[٥].

❑ **وجه الدلالة من النصوص السابقة:** أن خداع الكفار إذا كان فيه نقض عهد أو أمان، فهو غدر وخيانة، وذلك محرم في الشريعة الإسلامية.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز خداع الكفار في الحرب ما لم يكن فيه نقض عهد أو أمان؛ فإنه يحرم، حيث لم أجد من خالف في هذه المسألة، وكذلك فإن هذا الإجماع له مستند قوي من النصوص الشرعية. والله تعالى أعلم.

[٦٩/٤٨] تحريم الغدر:

❑ **تعريف الغدر:**

الغدر لغة: نقض العهد وترك الوفاء به[٦].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

---

(١) «المفهم» (٣/ ٥٣١).

(٢) وَرَّى: ستر، وتستعمل في إظهار شيء مع إرادة غيره. انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أراد غزوة فورى بغيرها (٣/ ١٠٧٨، رقم ٢٧٨٧).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٢٨٩)، و«طرح التثريب» (٧/ ٢١٥).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بآبائهم (٥/ ٢٢٨٥، رقم ٥٨٢٣).

(٦) انظر: «لسان العرب» (٥/ ٨)، مادة (غدر).

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من الغدر المحرم تأمين الحربي ثم قتله، أو أخذ العهد مع أهل الحرب على ترك القتال ثم إذا أمنوا، ووجد منهم غفلة نال منهم، وليس هذا من خداع الحرب بل هو من الغدر، وقد نُقل الإجماع على تحريمه.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث قال عقب حديث بريدة في تحريم الغلول والغدر والمثلة: (أجمع العلماء على القول بهذا الحديث ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب. والغدر أن يؤمن الحربي ثم يقتل وهذا لا يحل بإجماع)(١).

وابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: (الغدر حرام في كل ملة لم تختلف فيه شريعة)(٢).

والقاضي عياض (٦٥٦هـ) حيث يقول: (ولا خلاف في تحريم الغلول، والغدر، وكراهية المثلة)(٣).

وابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأجمع المسلمون على وجوب الوفاء بعقد الأمان، وتحريم الخيانة فيه)(٤).

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول - عند حديث «إذا أمَّر أميرًا على جيش»: (وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر..)(٥).

والصنعاني (١١٨٢هـ) حيث يقول: (وتحريم الغدر والنكث مجمع عليه)(٦)، وقال أيضًا: (وتحريم الغدر وتحريم المثلة وتحريم قتل صبيان المشركين وهذه محرمات بالإجماع)(٧).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٨)، والمالكية(٩)، والشافعية(١٠)، والحنابلة(١١).

---

(١) «التمهيد» (٢٤/ ٢٣٣)، ونحوه في «الاستذكار» (١٤/ ٨٠).
(٢) «عارضة الأحوذي» (٧/ ٧٦).
(٣) «المفهم» (٥/ ٥١٢).
(٤) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٢٨٨).
(٥) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٣٧).
(٦) «سبل السلام» (٣/ ٨٠).
(٧) المصدر السابق (٤/ ٤٦).
(٨) انظر: «السير الكبير» (١/ ٢٦٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٢٤).
(٩) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٦٢)، و«التمهيد» (٢٤/ ٢٣٣).
(١٠) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٣٧).
(١١) انظر: «المغني» (١٣/ ١٩٥).

☐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

☐ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت على وجوب الوفاء بالعهود عمومًا، وعليه فمن أعطى العهد بالأمان وترك الحرب، ثم حارب أو قاتل فإنه ناقض للعهد، متعرض للوعيد.

٢ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء**[1]**، فقيل: هذه غدرة فلان بن فلان**»[2].

☐ **وجه الدلالة:** أنه صريح في النهي عن الغدر والخيانة، فمن أعطى الأمان ثم قتل فقد غدر.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على تحريم الغدر والخيانة في العهد؛ حيث لم يخالف في ذلك أحد، والله تعالى أعلم.

[٧٠/٤٩] جواز صبغ المجاهد شعره بالسواد:

☐ **المراد بالمسألة:** بيان الرخصة في صبغ المجاهد لشعره بالسواد؛ لما فيه من إرهاب العدو، وإظهار المجاهد بقوة الشباب، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

☐ **من نقل الإجماع:** برهان الدين المرغيناني (٦١٦هـ) حيث يقول كما نقل عنه ابن عابدين: (قال في الذخيرة أما الخضاب بالسواد للغزو ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق)[3].

ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: (ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم... ويستثني من ذلك المجاهد اتفاقًا)[4].

---

(١) قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣/ ٥٢٠) معلقًا عل هذا الحديث: (هذا منه ﷺ خطاب للعرب بنحو ما كانت تفعل، وذلك: أنهم كانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء، وللغدر راية سوداء، ليشهروا به الوفي، فيعظموه، ويمدحوه، والغادر فيذموه، ويلوموه بغدره. وقد شاهدنا هذا فيهم عادة مستمرة إلى اليوم. فمقتضى هذا الحديث: أن الغادر يُفعل به مثل ذلك؛ ليشهر بالخيانة والغدر، فيذمه أهل الموقف، ولا يبعد أن يكون الوفي بالعهد يُرفع له لواء يُعرف به وفاؤه وبره، فيمدحه أهل الموقف، كما يرفع لنبينا ﷺ لواء الحمد فيحمده كل من في الموقف).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٤٢٢).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٤٩٩).

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[١]، والمالكية بل هو عندهم مندوب إليه في الجهاد[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - عن صهيب الخير قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم»**[٥].

٢ - وعن عمر بن الخطاب ﷺ، «أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد، ويقول: هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو»[٦].

٣ - ولما فيه من إدخال الرهبة في نفوس الأعداء بإظهار الشباب وما ينطوي عليه من مظهر القوة[٧].

☐ **الخلاف في المسألة:** ذكر القاضي أبي يعلى في «الأحكام السلطانية» أن من العلماء من يمنع من الخضاب بالسواد في الجهاد وفي غير الجهاد[٨].

وحجتهم: عموم النهي عن الصبغ بالسواد، يشمل المجاهد وغيره، فعن جابر بن عبد الله قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكَّة، ورأسه ولحيته كالثّغامة بياضًا فقال رسول الله ﷺ: **«غيّروا هذا بشيء، واجتنبوا السَّواد»**[٩].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على جواز الصبغ بالسواد للمجاهد؛ لخلاف بعض فقهاء الحنابلة في ذلك، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: شرح كتاب «السير الكبير» (١/ ١٤).

(٢) انظر: «حاشية العدوي» (٢/ ٥٨٣)، و«كفاية الطالب الرباني» (٤/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «المجموع» (١/ ٣٦٠)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص١٤).

(٤) انظر: «كشاف القناع» (١ / ٧٧)، و«الآداب الشرعية» (٣/ ٣٣٥).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ١١٩٧ برقم٣٦٢٥)، وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (وهذا خبر لا يصح)، قال الألباني: (والحديث منكر المتن عندي؛ لأن ظاهره الترغيب في الخضب بالسواد، وقد ثبت النهي عنه في غير ما حديث). انظر: «السلسلة الضعيفة» (٦/ ٥٤٣).

(٦) «عمدة القاري» (٢٢/ ٥١).

(٧) انظر: «المجموع» (١/ ٣٦٠)، و«كفاية الطالب الرباني» (٤/ ٣٣٣).

(٨) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص٣٠٧)، ونقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٣٣٣).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب (٦/ ١٥٥، برقم٥٦٣١)، وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤/ ٧٩): (الثغامة بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة. قال =

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في أحكام الغنائم

[١/٧١] الغنيمة المذكورة في القرآن الكريم هي ما كان مأخوذًا بطريق القهر:

❑ تعريف الغنيمة:

الغنيمة في اللغة: واحدة الغنائم مأخوذة من الغنم، وهو الفوز بالشيء من غير مشقة أو جهد(١).

والغنيمة اصطلاحًا: هي ما أخذ المسلمون من أموال أهل الحرب عنوة، والحرب قائمة، بطريق القهر والغلبة(٢).

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن مفهوم الغنيمة التي ذكرها الله في كتابه، وأوضح قسمتها، وحدد المستحقين لها هو: ما أخذ من الكفار بطريق الغلبة والقهر، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُم﴾ من شيء: مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر)(٣).

والدمشقي (٧٨٠هـ) حيث يقول: (اتفق الأئمة على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه)(٤).

والسيوطي (٨٨٠هـ) حيث يقول: (اتفق الأئمة على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه)(٥).

❑ **الموافقون للإجماع:** قال به: سفيان الثوري وعطاء بن السائب(٦)، وأصحاب

= أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر، شبه بياض الشيب به. وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الملح. وأما أبو قحافة: واسمه عثمان فهو والد أبى بكر الصديق أسلم يوم فتح مكة).

(١) انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٤٤٥)، مادة (غنم).

(٢) «معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية» (٣/ ٥٦).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١).

(٤) «رحمة الأمة» (ص٢٩٤).

(٥) «جواهر العقود» (١/ ٣٨٠).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٢).

المذاهب الأربعة[١].

□ **مستند الإجماع:** عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال ﷺ: «**من قتل قتيلًا فله كذا ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا**»، وكانوا قتلوا سبعين وأسروا سبعين فجاء أبو اليسر ابن عمرو بأسيرين فقال: يا رسول الله، إنك وعدتنا من قتل قتيلا فله كذا وقد جئت بأسيرين، فقام سعد فقال: يا رسول الله، إنا لم يمنعنا زيادة في الأجر ولا جبن عن العدو، ولكنا قمنا هذا المقام خشية أن يعطف المشركون؛ فإنك إن تعطِ هؤلاء لا يبقَ لأصحابك شيء. قال: وجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون، فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾ [الأنفال: ١]، فسلموا الغنيمة لرسول ﷺ، ثم نزلت ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية[٢].

□ **وجه الدلالة:** أن هذه الآية نزلت في الأموال التي ظفر بها المسلمون من المشركين يوم بدر، وإنما كان ذلك بطريق القهر والغلبة، كما لا يخفى.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الغنيمة هي ما أخذ بطريق الغلبة من أهل الحرب؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢/٧٢] أن قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] نزل بعد قوله سبحانه: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال: ١]:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الغنائم كانت في بدء الإسلام لرسول الله ﷺ يصنع بها ما يشاء، كما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (لم يختلفوا أن قوله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ نزلت بعد قوله: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾)[٣].

---

(١) انظر: «أنيس الفقهاء» (ص١٨٣)، و«التعريفات» للجرجاني (ص ١٦٨)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص٣١٧)، و«الكليات» (٣/ ٣٠٦)، و«المطلع» (ص٢١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٢٣٩، برقم٩٤٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٠٢).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ١٥١).

ونقل القرطبي (٦٧١هـ) إجماع ابن عبد البر السابق مقرًّا له حيث قال: (ومما يدل على صحة هذا..)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** هو قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، والشعبي، والسُّدي[٢]، وعليه يجيء مذهب أكثر الفقهاء؛ لأن جمهورهم يقول: لا يجوز للإمام أن ينفل أحدًا من الغنمية شيئًا إلا من سهم النبي ﷺ؛ لأن أربعة الأخماس قد صارت لمن شهد الحرب من الجيش.

وهو قول جمهور المفسرين ومنهم ابن المنذر والقاضي عياض وابن العربي كما قال القرطبي[٣].

□ **مستند الإجماع:** ما ورد في سبب نزول الآية: فعن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال ﷺ: «**من قتل قتيلًا فله كذا ومن أسر أسيرًا فله كذا**»، وكانوا قتلوا سبعين وأسروا سبعين، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين فقال: يا رسول الله، إنك وعدتنا من قتل قتيلًا فله كذا وقد جئت بأسيرين، فقام سعد فقال: يا رسول الله، إنا لم يمنعنا زيادة في الأجر ولا جبن عن العدو، ولكنا قمنا هذا المقام خشية أن يعطف المشركون، فإنك إن تعطِ هؤلاء لا يبقَ لأصحابك شيء، قال: وجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾ [الأنفال: ١]، فسلموا الغنيمة لرسول ﷺ، ثم نزلت ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية[٤].

□ **وجه الدلالة:** أن هذا الأثر صريح في أن نزول ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ جاء متأخرًا بعد نزول ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ حيث رتب ذلك بـ(ثم) والتي تفيد الترتيب، وهذا معنى النسخ.

□ **الخلاف في المسألة:** وقد قيل: إن الآية محكمة غير منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله ﷺ، وليست مقسومة بين الغانمين وحكاه المازري عن كثير من المالكية.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٢).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص ٢١٧)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (٢/ ٤٣٩)، و«جامع البيان» (٩/ ١١٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق تخريجه.

واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين حيث لم تقسم الغنائم بين الغانمين وقد وقعا بعد بدر.

قال أبو عبيد: افتتح رسول الله ﷺ مكة عنوة، ومنَّ على أهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم فيئًا. ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده(١).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ نسخ بقوله سبحانه: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾، لوجود الخلاف المعتبر. والله تعالى أعلم.

[٧٣/٣] نزول قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾ في تشاجر أهل بدر في غنائمهم:

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وأجمع العلماء على أن قول الله ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾ نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر)(٢).

ونقل القرطبي (٦٧١هـ) إجماع ابن عبد البر السابق وقال: (ومما يدل على صحة هذا..)(٣).

□ **الموافقون للإجماع:** قال بذلك: ابن عباس، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما، وعكرمة(٤).

□ **مستند الإجماع:** عن أبي أمامة قال: سألت عبادة عن الأنفال، فقال: فينا أصحاب بدر نزلت، حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا، فانتزعه الله من أيدينا، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين(٥).

□ **الخلاف في المسألة:** حكى المفسرون الخلاف في سبب نزول هذه الآية ومن هذه الأقوال ما يأتي:

□ **القول الأول:** نزلت هذه الآية لأن بعض أصحاب رسول الله سأله من المغنم شيئًا قبل قسمتها فلم يعطه إياه، إذ كان شركًا بين الجيش، فجعل الله جميع ذلك لرسول الله.

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٢).
(٢) «الاستذكار» (٥ / ٦٦).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٢).
(٤) «جامع البيان» (٩/ ١٧١).
(٥) «تفسير ابن كثير» (٢ / ٢٨٤).

وممن يروى عنه هذا القول: سعد بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، وأسيد بن مالك ﷺ[(١)].

□ **القول الثاني:** نزلت لأن أصحاب رسول الله سألوا قسمة الغنيمة بينهم يوم بدر فأعلمهم الله أن ذلك لله ولرسوله دونهم ليس لهم فيه شيء.

وممن يروى عنه هذا القول: ابن مسعود وأصحابه ﷺ[(٢)].

وبعد أن ساق ابن جرير الخلاف السابق قال: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى أخبر في هذه الآية عن قوم سألوا رسول الله الأنفال أن يعطيهموها، فأخبرهم الله أنها لله وأنه جعلها لرسوله. وإذا كان ذلك معناه جاز أن يكون نزولها كان من أجل اختلاف أصحاب رسول الله فيها، وجائز أن يكون من أجل مسألة من سأله السيف الذي ذكرنا عن سعد أنه سأله إياه، وجائز أن يكون من أجل مسألة من سأله قسم ذلك بين الجيش)[(٣)].

وبهذا يظهر أن الخلاف في ذلك هو من قبيل اختلاف التنوع المعروف في كتب التفسير، إذ إن مؤدى جميع الأقوال أن مكان وزمان النزول يوم بدر.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق في نزول الآية حين معركة بدر، لعدم الخلاف المعتبر، وما ورد من أقوال فهو من قبيل اختلاف التنوع في تحديد السبب بعينه الذي نزلت من أجله الآية الكريمة، وهو لا يغير من الحكم الشرعي شيئًا. والله أعلم.

[٤/٧٤] هل النفل هو الغنيمة؟

□ **تعريف النفل:**

□ **النفل في اللغة:** هو الغنيمة، ومنه قول الشاعر:

إن تقوى ربنا خير نفل   وبإذن الله ريثي والعجل

أي: خير غنيمة، ويقال: نفل الإمام الجند إذا جعل لهم ما غنموا، وجماع معنى النفل ما كان زيادة على الأصل[(٤)].

□ **والنفل اصطلاحًا يطلق على أمرين: الأول:** بمعنى الغنائم فقد سمى الله ﷻ

---

(١) «جامع البيان» (٩ / ١٧٣).   (٢) المصدر السابق (٩ / ١٧٤).   (٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: «لسان العرب» (١١/ ٦٧٣)، مادة (نفل).

الغنائم التي أوجف عليها المسلمون بخيلهم وركابهم أنفالًا. قال الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

وسميت الغنائم أنفالًا؛ لأنها كانت حرامًا على من كان قبلنا، كانت تنزل نار فتحرقها، فأحلها الله تعالى لهذه الأمة تفضلًا منه؛ ولذلك سماها أنفالًا؛ لأن أصل النافلة والنفل ما تطوع به المُعطِي مما لا يجب عليه.

والثاني: زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة على العدو. وكل ذلك من فضل الله ﷻ فلذلك سميت أنفالًا(١).

☐ **المراد بالمسألة:** بيان أن الأنفال بالمعنى الاصطلاحي الأول وهو الغنائم، هو المقصود في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

☐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (النفل الغنيمة والأنفال الغنائم، هذا ما لا خلاف فيه عند العلماء ولا أهل اللغة)(٢).

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: علماء اللغة وعلى رأسهم الخليل وابن الأثير وغيرهما(٣).

☐ **مستند الإجماع:** أنه قول ترجمان القرآن ابن عباس؛ وهو قول غير واحد من التابعين أنها الغنائم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (﴿ٱلْأَنفَالِ﴾ المغانم)(٤).

☐ **الخلاف في المسألة:** وقد نازع بعض أهل العلم في ذلك فقالوا: إن الأنفال في الآية ليست هي الغنائم، على قولين:

☐ **القول الأول:** أن الأنفال شيء يزاده بعض الجيش على سهمه، وأن للإمام أن ينفل من شاء من الغنيمة إذا كان في ذلك مصلحة، وممن روي عنه هذ القول - أيضا: ابن

---

(١) «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (١/ ٢٨١)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٣٨).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٦٥).

(٣) انظر: «النهاية» (٥/ ٩٩)، و«لسان العرب» (١١/ ٦٧٣)، مادة (نفل)، و«الكشاف» (٢/ ١٨٣)، و«المصباح المنير» (٢/ ٦١٩).

(٤) علّقه البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير (٤/ ١٧٠٢)، وانظر: «جامع البيان» (١٣/ ٣٦٢).

عباس، ورجحه ابن جرير والسرخسي[١].

❐ **وحجتهم: أن التنفيل في اللغة:** الزيادة. قالوا: فهذا هو الذي يسمى نفلًا على الحقيقة؛ لأنها زيادات يزادها الرجل فوق سهمه من الغنيمة، ويتأيد هذا القول بحديث عبد الله بن عمر:

❐ «**أن رسول الله ﷺ** بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبَلَ نجد، فغنموا إبلًا كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيرًا - أو: أحد عشر بعيرًا - ونفلوا بعيرًا بعيرًا»[٢].

❐ **ووجه الدلالة:** أنه ذكر فيه التنفيل زيادة على القسم، فكان النفل شيئًا زائدًا على السهم من جملة الغنيمة.

والقول الثاني: أن الأنفال هي الخمس خاصة؛ كان المهاجرون سألوا لمن هو؟ فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، وروي هذا القول عن مجاهد[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن معنى الأنفال هو الغنائم في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]، لوجود الخلاف المعتبر بين العلماء، والله تعالى أعلم.

[٥/٧٥] تحديد وعاء الغنيمة في الأموال المنقولة التي يجوز بيعها:

❐ **المراد بالمسألة:** بيان أن الغنيمة تشمل جميع ما غنمه المسلمون من أموال أهل الحرب المنقولة التي يجوز بيعها، كالفضة والذهب والسلاح والآلة والعروض

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١٣/ ٣٦٢)، و«شرح السير الكبير» (٢/ ٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب في السرية التي قِبَلَ نجد (٣/ ١١٤١، برقم ٢٩٦٥).

(٣) أخرجه عنه ابن جرير في «التفسير» (٩/ ١٧٠). ثم قال بعد ذكره أقوال العلماء: (قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصواب في معنى الأنفال قول من قال: هي زيادات يزيدها الإمام بعض الجيش أو جميعهم؛ . . . وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال بالصواب؛ لأن النَّفل في كلام العرب، إنما هو الزيادة على الشيء، يقال منه: نفلتك كذا، وأنفلتك: إذا زدتك، والأنفال: جمع نفل؛ ومنه قول لبيد بن ربيعة:

إنَّ تقوى ربِّنا خيرُ نَفَلْ ... وبإذنِ اللهِ رَيْثي والعَجَلْ

وإذا كان ذلك معنى النفل، فتأويل الكلام: يسألك أصحابك يا محمد عن الفضل من المال الذي تقع فيه القسمة من غنيمة كفار قريش؛ الذين قتلوا ببدر لمن هو؟ قل لهم يا محمد: هو لله ولرسوله دونكم، يجعله حيث شاء).

والأمتعة والخيل والسبي وغير ذلك، سوى الأرضين[١]، والأسلاب، وما يأخذه المجاهدون من طعامهم أو علف دوابهم، وقد نقل الإجماع على قسمة الأموال المنقولة بين الغانمين.

❐ **من نقل الإجماع:** أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (أجمعوا أن ما كان جائزًا بيعه، فجائز قسمه في المغانم)[٢].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن أموال أهل الحرب كلها مقسومة، واختلفوا في أموال الرهبان والأرضين)[٣].

وابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (اتفقوا على أن ما حصل في أيديهم من الغنيمة من جميع الأموال عينها وعروضها سوى الأراضي فإنه يؤخذ منه الخمس)[٤].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (من صار منهم رقيقًا بضرب الرق عليه، أو فودي بمال فهو كسائر الغنيمة يخمس، ثم يقسم أربعة أخماسه بين الغانمين لا نعلم في هذا خلافًا)[٥].

وأبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث يقول: (ولم يختلف العلماء أن أربعة أخماس الغنيمة تقسم بين الغانمين، وأعني بالغنيمة ما عدا الأرضين فإن فيها خلافا يذكر إن شاء الله..)[٦].

والنووي (٦٧٦ هـ) حيث يقول: (وفي هذه الأحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأرض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها، كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالإجماع)[٧].

---

(١) اختلفوا في قسمة الأراضي (العقار) فمنهم من قال: الخيار في ذلك بيد الإمام حسب المصلحة، ومنهم من قال: هي وقف للمسلمين، ومنهم من قال: يجب قسمتها ولا خيار في ذلك، والراجح والله أعلم أن الإمام مخير في قسمتها أو تركها حسب المصلحة، فالنبي ﷺ فتح بلادًا كثيرة ولم يقسمها، وفتح خيبر وقسمها، فمن قسم فحسن، ومن لم يقسم فحسن وله في سنة النبي ﷺ قدوة. انظر: «المدونة» (١/ ١٣)، و«الأم» (٤/ ١٨١)، و«حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٨٤)، و«المحلى بالآثار» (٧/ ٣٤٤)، و«زاد المعاد» (٣/ ١١٧).

(٢) «اختلاف الفقهاء» (ص١٧٧).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٣).

(٤) «الإفصاح» (٢ / ٣٠٤).

(٥) «المغني» (١٣/ ٤٩).

(٦) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٣/ ٥٥٥).

(٧) «شرح صحيح مسلم» (١٠ / ٢١١).

وابن جماعة (٧٣٣هـ) حيث يقول: (إذا كسر جيش المسلمين جيش الكفار، أو فتح المسلمون بلدًا، أو حصنًا عنوة، فذلك البلد وكل ما فيه من الأموال غنيمة مخمسة بلا خلاف، وكذلك كل ما أصابوه من أموالهم في المصاف، أو أخذوه بغلبة ومَنَعَةٍ في غير مصاف، غنيمة مخمسة مقسومة يجب تخميسها وقسمتها بلا خلاف)[(١)].

والسيوطي (٨٨٠هـ) حيث يقول: (اتفق الأئمة على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه)[(٢)].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، والظاهرية[(٧)].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عموم قوله ﷻ ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال ٤١]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ [الأنفال: ٦٩].

□ **وجه الدلالة:** أن قوله سبحانه في الآية الأولى: ﴿مِّن شَيۡءٖ﴾ نكرة في سياق الشرط فتعم جميع ما يغنمه المسلمون من أموال أهل الحرب. وكذا قوله تعالى في الآية الثانية: ﴿مِمَّا غَنِمۡتُمۡ﴾ فإن (ما) اسم موصول يفيد العموم. فكان عموم الآيتين يقتضي تخميس كل شيء استولي عليه من الكفار، وقسم سائره في الغانمين؛ إلا أن يخص شيئًا من ذلك دليل فيوقف عنده.

٢ - وبعموم حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي**»، وذكر منها: «**وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي**»[(٨)].

٣ - «أن النبي ﷺ قسم فداء أسرى بدر بين الغانمين»[(٩)].

□ **وجه الدلالة:** أن الرقيق ومال الفداء مال غنمه المسلمون فأشبه باقي مال الغنيمة

---

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/ ١٨٣).

(٢) «جواهر العقود» (١/ ٣٨٠).

(٣) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٩)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٩٢).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (٣/ ١٥)، و«النوادر والزيادات» (٣/ ١٩٩).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٦)، و«الحاوي الكبير» (١٠/ ٤٢٥)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٦٠).

(٦) انظر: «المبدع» (٣/ ٢٧٠).

(٧) انظر: «المحلى بالآثار» (٧/ ٣٤٤).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الخمس، باب قول النبي ﷺ: «**أحلت لكم**» (٣/ ١١٣٥، برقم ٢٩٥٤).

(٩) أخرجه أبو داود في «سننه»، باب في فداء الأسير بالمال (٣/ ٦١، برقم ٢٦٩٠) والبيهقي في «سننه الكبرى»، باب ما جاء في مفاداة الرجل بالمال (٩/ ٦٨).

مثل الخيل والسلاح ونحوها[١].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن جميع أموال أهل الحرب المنقولة مغنومة، إلا ما استثناه الشرع كالأسلاب ونحوها، لعدم المخالف المعتبر، والله أعلم.

[٧٦/ ٦] المال المغنوم إذا كان ملكًا لأحد من المسلمين قبل ذلك: فإنه يرد إلى صاحبه إذا عرف:

□ **المراد بالمسألة:** إذا غلب الكفار على شيء من أموال المسلمين، ثم غنمه المسلمون في جملة أموال الكفار، فإن عُلِم صاحبُهُ قبل القسمة رد له بلا شيء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (إذا أخذ الكفار أموال المسلمين، ثم قهرهم المسلمون، فأخذوها منهم، فإن علم صاحبها قبل قسمها ردت إليه بغير شيء في قول عامة أهل العلم)[٢].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (وإذا كان المغنوم مالًا قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار، أو منقول وعرف صاحبه قبل القسمة، فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٥٠)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ٦٨).

(٢) «المغني» (١٣/ ١١٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٧٣).

(٤) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٠٤)، و«الهداية» (٢/ ٤٤٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٣/ ٤٦٦).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٣٧٥)، و«المعونة» (١/ ٦٠٨)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٤٧٤).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ٢٧٦)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٩٣)، و«الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٤٩).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ١١٧)، و«المبدع» (٣/ ٣٥٤)، و«شرح الزركشي» (٦/ ٥٠٨).

(٨) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٠٠).

□ **وجه الدلالة:** حيث دلت الآية الكريمة أن كل مال أخذ من مالكه على غير وجه الشرع، فإنه باطل ويجب أن يرد إلى صاحبه، ولا فرق بين أخذ الكفار له أو المسلمين.

٢ - وعن عمران بن حصين قال: أسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ - قال: وهي ناقة منوقة -[(١)] فقعدت في عجزها، ثم زجرتها، فانطلقت، ونذروا بها فطلبوها، فأعجزتهم، قال: ونذرت لله: إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء: ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «**سبحان الله! بئس ما جزتها! نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها؟!، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك**»[(٢)].

□ **وجه الدلالة:** في هذا دليل على أن أهل الحرب لا يملكون علينا بالغلبة، ولو ملكوها لكانت المرأة قد ملكتها كسائر أموالهم، وكان يصح نذرها[(٣)].

٣ - وعن ابن عمر قال: «ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمان رسول الله ﷺ، وأبق عبد له، فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ»[(٤)].

٤ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «ما أصاب المشركون من مال المسلمين،

---

(١) منوَّقة: أي: ذلول مدرَّبة. انظر: «النهاية في غريب الأثر» (١/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النذر، باب لا وفاء في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (٥/ ٧٨، برقم٤٣٣٣).

(٣) انظر: «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي» (١/ ٢٨٩ - ٢٩١)، وقال فتحي الدريني فيه: (لو كان الاستيلاء القهري بقوة السلاح من قبل الأعداء وسيلة معترفًا بها شرعًا، لامتلاكهم أموال المسلمين، واستيطان ديارهم بعد إخراجهم منها، لما وجب الجهاد - في مثل هذه الحالة - فرضًا عينيًّا على كل قادر على حمل السلاح رجالًا ونساءً، بالإجماع، من أجل استرداد ما استولى عليه العدو عنوة! والله - تعالى - يقول: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إذا غنم المشركون مال المسلم، ثم وجده المسلم (٣/ ١١١٦، برقم ٢٩٠٢)، ووصله ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٤٥). انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٢٦).

ثم أصابه المسلمون بعد، فإن أصابه صاحبه قبل أن تجري عليه سهام المسلمين؛ فهو أحق به، وإن جرت عليه سهام المسلمين؛ فلا سبيل إليه إلا بالقيمة»[١].

□ **الخلاف في المسألة:** وخالف في ذلك الزهري وحكي عن عمرو بن دينار: إن ما حازه العدو من ذلك فقد ملكوه، فإذا استولى عليه المسلمون؛ كان غنيمة لمن استولى عليه، كسائر أموالهم، ولا حق في ذلك لصاحبه بحال[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن من وجد ماله الذي غلب عليه الكفار ثم غنمه المسلمون أنه لمالكه قبل أن تقسم الغنيمة، وخلاف الزهري وعمرو بن دينار شاذ، لمخالفته ظواهر نصوص الكتاب والسنة، والله تعالى أعلم.

[٧/ ٧٧] جواز إتلاف الغنيمة إن عجز عن حملها:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن المسلمين إذا عجزوا عن حمل شيء من متاع الكفار أو متاع المسلمين إلى بلاد الإسلام جاز لهم إتلافه بالحرق - في غير الحيوان - وغيره؛ ليحصل للعدو النكاية وعدم الانتفاع به، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن المسلمين إن لحقهم أهل الكفر وبأيدي المسلمين من غنائمهم ما لا يقدرون على تخليصه أن لهم حرق الأثاث غير الحيوان)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١٩١رقم ٩٣٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٨٨).

(٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ١٩٣ رقم ٩٣٤٨)، و«الاستذكار» (١٤/ ١٣١).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٣).

(٤) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٣٦)، و«فتح القدير» (٥/ ٤٧٧).

(٥) انظر: «المدونة» (٢/ ٨)، و«حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١١٩)، و«منح الجليل» (٣/ ١٦٠).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٧٩)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٥٨).

(٧) انظر: «الإنصاف» (٤/ ١٢٧).

(٨) انظر: «مراتب الإجماع» (ص٢٠٣).

☐ **وجه الدلالة:** مما لا شك فيه أن إحراق أموال الكفار التي عجز المسلمون عن حملها إلى بلاد الإسلام إغاظة لهم، ونحن مأمورون بفعل كل ما من شأنه إيغال قلوبهم، وكسر شوكتهم.

٢ - قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

☐ **وجه الدلالة:** حيث وصف الله تخريب اليهود بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين وصفًا يدل على رضاه جل وعلا عنه، فدل ذلك على جواز إتلاف أموال الكفار التي لم يمكن المسلمون الانتفاع بها.

٣ - أن إتلاف أموال الأعداء فيه إغاظةٌ وكبتٌ لهم، وكسرٌ لشوكتهم، فيكون مشروعًا، حيث لا يوجد ما ينهى عن ذلك شرعًا.

٤ - وليحصل للعدو النكاية وعدم الانتفاع بهذه الأموال وحتى لا يَتَقَوُّون بها على قتال المسلمين[(١)].

٥ - ولأنه لما جاز قتل النفوس - وهي أعظم حرمة من هذه الأموال المغنومة - لكسر شوكتهم، فما دونه من الإتلاف من باب أولى[(٢)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز دك حصون العدو، وإتلاف أموالهم المستخدمة حال القتال، وما يعد قوة لهم، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٨/٧٨] ملكية الغنيمة تستقر بالقسمة الصحيحة:

☐ **المراد بالمسألة:** بيان ما تستقر به الغنيمة ملكًا للغانمين، فقد نقل الإجماع أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين لها إلا بعد القسمة الصحيحة.

☐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن الغنيمة تملك بالقسمة الصحيحة)[(٣)].

---

(١) «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١١٩).

(٢) انظر: «السير الكبير» (١/ ٤٣).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٩٨).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[١]، والمالكية[٢].

□ **مستند الإجماع:** عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه: أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: **«لو كان المطعم بن عدي حيًّا، ثم كلمني في هؤلاء النتنى[٣] لتركتهم له»**[٤].

□ **وجه الدلالة:** حيث دل الحديث أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة، ولو كان يستقر ملكهم بالأخذ لاستأذن ﷺ الغانمين، فلما لم يفعل دل أن ملكهم لم يستقر بعد.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الشافعية[٥]، والحنابلة[٦] أن الغنائم لا تملك إلا بالأخذ والاستيلاء.

وحجتهم: أن الغنيمة مال مباح فتملك بالاستيلاء كسائر المباحات فتفيد الملك، كالاستيلاء على الحشيش والحطب، ولا شك أن المستولى عليه مال مباح، لأنه مال كافر محارب وهو مباح.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الغنيمة تملك بالقسمة الصحيحة، لوجود الخلاف المعتبر بين أصحاب المذاهب المتبعة، والله تعالى أعلم.

هذا ويترتب على الخلاف في هذه المسألة عدة مسائل، منها:

إذا مات أحد الغانمين بعد الاستيلاء وقبل القسمة. لا يورث نصيبه عند الحنفية والمالكية، ويورث على القول الثاني.

أن المدد إذا لحق الجيش فأحرزوا الغنائم وحملوها مع الجيش إلى بلاد الإسلام

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٩/ ٤٩٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٤١).

(٢) انظر: «التمهيد» (٢٠/ ٣٨)، و«القوانين الفقهية» (ص١٣٠)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٢٧).

(٣) يَعْني أُسَارَى بَدْرٍ، واحِدُهم: نَتِنٌ كَزَمِنٍ وزَمْنَى سَمَّاهُم نَتْنَى لِكُفْرِهم. كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ «النهاية» (٥/ ٣٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الخمس، باب ما مَنَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس (٣/ ١١٣٤، برقم ٢٩٧٠).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٧)، و«الوجيز» (٢/ ١٩٣).

(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ١٠٧)، و«المحرر» (٢/ ١٧٣)، و«الإنصاف» (٤/ ١٦٣).

فإنهم يشاركونهم عند الحنفية والمالكية، ولا يشاركونهم على القول الثاني.

إذا أتلف أحد الغانمين شيئًا من الغنيمة، لا يضمن عند الحنفية والمالكية، ويضمن على القول الثاني[١].

[٩/٧٩] جواز التصرف بالغنيمة قبل القبض، وبعد تعيُّن الملك:

❐ **المراد بالمسألة:** بيان أن المجاهد إذا استقرت ملكيته لنصيبه من الغنيمة، وتعين ملكه فيه، فإن له التصرف به بالهبة أو البيع أو بغيره، ولو لم يقبضه، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأما ما ملك بإرث، أو وصية، أو غنيمة، وتعين ملكه فيه، فإنه يجوز له التصرف فيه بالبيع وغيره قبل قبضه؛ لأنه غير مضمون بعقد معاوضة، فهو كالمبيع المقبوض، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم)[٢].

ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) حيث يقول: (فأما الملك بغير عقد كالميراث، والغنيمة، والاستحقاق من أموال الوقف أو الفيء للمتناولين منه كالمرتزقة في ديوان الجند، وأهل الوقف المستحقين له، فإذا ثبت لهم الملك وتعين مقداره، جاز لهم التصرف فيه قبل القبض بغير خلاف)[٣].

❐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك في الجملة: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - ما روي أن رسول الله ﷺ شدد في الغلول في الغنيمة في بعض الغزوات، فقام عليه الصلاة والسلام إلى سنام بعير، وأخذ منه وبرة، ثم قال: **«أما إني لا يحل لي من غنيمتكم ولو بمثل هذه الوبرة إلا الخمس، والخمس مردود**

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٩/ ٤٩٠).
(٢) «المغني» (٦/ ١٩١).
(٣) القواعد (ص ٩١).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٢٠)، و«الدر المختار» (٥/ ٧٦).
(٥) انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ١٥٢)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٧١) فيما لا يُقَسَّم كالعبد.
(٦) انظر: «المجموع» (٩/ ٢٥٥)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٢/ ٨٤)، و«الفتاوى الفقهية الكبرى» (٤/ ٧٤).
(٧) انظر: «المغني» (٦/ ١٩١)، والقواعد (ص ٩١).

فيكم، ردوا الخيط والمخيط، فإن الغلول عار وشنار على صاحبه إلى يوم القيامة»، فجاء أعرابي بكبة من شعر فقال: أخذتها لأصلح بها بردعة بعيري[١] يا رسول الله. فقال: **«أما نصيبي فهو لك»**[٢].

٢ - لأن حق الغانمين مستقر في الغنيمة ولا علاقة لأحد معهم، ويد من هو في يده بمنزلة يد المودع ونحوه الأمناء.

٣ - ويجوز التصرف بالغنيمة قبل قبضها للرفق بالجند، ولأن يد السلطان في الحفظ يد المفرز له.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على جواز التصرف بالغنيمة قبل القبض إذا استقر ملك الغانم لنصيبه، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٨٠/١٠] الموضع الذي تجب فيه قسمة الغنائم:

□ **قسمة الغنائم نوعان**: قسمة حمل ونقل فهي: إن عزت الدواب، ولم يجد الإمام حمولة يفرق الغنائم على الغزاة فيحمل كل رجل على قدر نصيبه إلى دار الإسلام، ثم يستردها منهم فيقسمها قسمة ملك، وهذه القسمة جائزة بلا خلاف لأنها من باب الأمانات فلا نبحثها هنا.

قسمة الملك وهي موضع النظر في هذه المسألة.

□ **والمراد بالمسألة**: إذا غنم المسلمون غنائم بدار الحرب، فإنه ينبغي تعجيل قسمتها متى أمكنهم ذلك، فلو تمكنوا من قسمته بدار الحرب جاز ذلك، وإن لم يتمكنوا إلا بالرجوع إلى دار الإسلام فإنه يجب تعجيل قسمتها. وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أنهم إذا صاروا بالغنائم بأرض الإسلام فقد وجبت قسمتها)[٣].

---

(١) معنى قوله: (بِكُبَّةٍ) بِضَمٍّ فَتَشْدِيدٍ: شَعْر مَلْفُوف بَعْضه عَلَى بَعْض، (بَرْدَعَة) بِفَتْحِ بَاءٍ مُوَحَّدَة وَسُكُون مُهْمَلَة وَفَتْح مُعْجَمَة أَوْ مُهْمَلَة وَجْهَانِ: هِيَ الْحِلْس، وَهِيَ بِالْكَسْرِ كِسَاء يُلْقَى تَحْتَ الرَّحْلِ عَلَى ظَهْر الْبَعِير. «حاشية السندي على النسائي» (٦/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٦/ ٢٦٤ برقم ٣٦٨٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ١٠٢ برقم١٧٩٨٨)، وحسَّنه الألباني في «الإرواء» (٥ / ٣٦).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١).

وابن جماعة (٧٣٣هـ) حيث يقول: (والإجماع على وجوب ذلك (أي: قسمة الغنيمة) عند إمكانه، ولا يقسم ذلك مع قيام القتال ودوامه، كي لا يشتغل الناس به على القتال، وليتحقق الظفر بالعدو، واستقرار الملك في الغنائم، فإذا انقضى القتال وانجلى القتال قسمت)[١].

والدمشقي (٨٧٠هـ) حيث يقول: (لكن الإمام لو قسمها (أي: الغنائم) في دار الحرب نفذت القسمة بالاتفاق)[٢].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١- أنه ينبغي تعجيل القسمة متى أمكن، لأن مطل ذي الحق لحقه ظلم[٧].

٢ - وما ثبت أن رسول الله ﷺ قسم غنائم حنين بالجعرانة[٨].

قال ا بن عبد البر: (وفيه جواز قسمة الغنائم في دار الحرب لأن الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب)[٩].

٣ - ما روى أبو إسحاق الفزاري قال: قلت للأوزاعي: هل قسم رسول الله ﷺ شيئا من الغنائم بالمدينة؟ قال: لا أعلمه، إنما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في أرض عدوهم، ولم يقفل رسول الله ﷺ عن غزاة قط أصاب فيها غنيمة إلا خمسه وقسمه من قبل أن يقفل، من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن وخيبر[١٠].

٤ - ولأن كل دار صحت القسمة فيها جازت، كدار الإسلام.

---

(١) «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/ ٢١٧).
(٢) «رحمة الأمة» (ص٢٩٧).
(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٥٠٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٦)، و«القوانين الفقهية» (ص١٣٠).
(٤) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٠٧)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٠١).
(٥) انظر: «المحرر» (٢/ ١٧٣)، و«المغني» (١٣/ ١٠٧).
(٦) انظر: «المحلى» (٣٤٢).
(٧) المصدر السابق.
(٨) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين (٣/ ١١٤٣، برقم ٢٩٦٩).
(٩) «الاستذكار» (٥ / ٧٨).
(١٠) انظر: «الأم» (٧/ ٣٣٥).

٥ - ولأن قسمتها بدار الحرب أنكى للأعداء، وأطيب لقلوب المجاهدين، وأحفظ للغنيمة، وأرفق بهم في التصرف لبلادهم(١).

□ **الخلاف في المسألة:** وخالف الحنفية فقالوا بعدم جواز قسمة الغنائم بدار الحرب، وإن قسمت أساء قاسمها، ونفذت قسمته(٢). ما عدا محمد بن الحسن فقال: تكره القسمة، والأفضل أن تقسم بدار الإسلام(٣).

□ **واستدلوا بما يأتي:** ١- أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام.

٢- حديث أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب(٤).

□ **وجه الدلالة:** أن القسمة بمعنى البيع وهو لا يجوز في دار الحرب، فكذلك القسمة.

٣ - ولإمكان كرة العدو، فلم يتم الاستيلاء وهو إثبات اليد الحافظة للغنيمة، فلا تقسم إلا في مكان يأمنون فيه ويكون الاستنقاذ فيه ظاهر وهو دار الإسلام.

٤ - أما مستندهم في نفاذ القسمة في دار الحرب إذا اجتهد في ذلك الإمام، فلأنها مسألة اجتهادية، فإذا حكم الإمام فيها بما يوافق قول بعض المجتهدين، نفذ حكمه(٥).

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع غير متحقق في جواز قسمة الغنائم بدار الحرب إذا أمكن ذلك، لخلاف الحنفية المعتبر.

٢ - أن الإجماع متحقق على نفاذ القسمة إن حصلت بدار الحرب لاجتهاد الإمام الموافق قول احد المجتهدين، لعدم المخالف المعتبر في ذلك.

[١١/٨١] قسمة الغنيمة بأعيانها:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الغنائم تقسم أعيانها على الغانمين، ولا تباع، فإن كانت

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ١٠٧).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩٨)، و«المبسوط» (١٠/ ٣٢)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٢١).

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٢).

(٤) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٤٠٨) وقال: غريب جدًا، وذكره السرخسي في «المبسوط» (١٠/ ١٨).

(٥) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢٨٢)، و«الهداية شرح بداية المبتدي» (٢/ ٤٣٤).

أجناسًا مختلفة، قوم كل شيء منها على حدته، ثم عدلت بالقيمة. وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (وتقسم الغنائم كما هي بالقيمة ولا تباع، لأنه لم يأت نص ببيعها... فصح أنه عليه السلام إنما قسم أعيان الغنيمة... وبهذا جاءت الآثار في حنين وبدر وغيرهما كقول علي... وكذلك بعد النبي ﷺ كقول ابن عمر... وهو قول سعيد بن المسيب - وغيره... وجابر بن عبد الله... ولا نعرف لهم مخالفًا من الصحابة أصلًا)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: سعيد بن المسيب[٢]، ورواية لمالك[٣].

□ **مستند الإجماع:** أنه كذلك روي في قسم الغنائم في مغازي رسول الله ﷺ، وعلى ذلك جرى فعل الصحابة.

١ - فقد ثبت عن رافع بن خديج قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناسَ جوعٌ فأصابوا إبلًا وغنمًا. قال: وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، فعجلوا فذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير»[٤].

٢ - وقال سعيد بن المسيب: «كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه»[٥].

٣ - وعن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم»[٦].

---

(١) «المحلى» (٧ / ٣٤١).

(٢) ونقل مذهب سعيد في قسم الأعيان دون البيع: ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٤٢).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٥٠٣). واختارها أبو الوليد الباجي - من المالكية - في «المنتقى» (٣/ ١٧٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (٢/ ٨٨١، برقم ٢٣٥٦).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو (ص ٢٨٧ رقم ٤٥٥).

(٦) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السِّير، باب في كراهية بيع المغانم حتى تُقسم (٤/ ١٣٣ برقم ١٥٦٣) وقال: حديث غريب، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٨) وقال البيهقي عقبه: «وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسنادٍ غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ».

☐ **وجه الدلالة:** حيث دل الحديث على أنه لا بد من قسمة أعيان المغانم على الغزاة، بدليل أنه لا يجوز لأحدهم بيع حصته من الغنيمة حتى تقسم ويستلمها.

قال ابن القاسم[١]: «ليس على هذا العمل، لكن تقسم الإبل على حدة، والغنم على حدة بالقيمة، وكذلك سائر العروض، يقسم كل جنس على حدته بالقيمة، ولا يقسم شيء منها بالسهم، ولا يجعل جزء من جنس بجزء من غيره، ذلك مكروه؛ لأنه لا يدري أين يقع سهمه»، فرأى ذلك من باب الغرر.

☐ **الخلاف في المسألة:** في المسألة ثلاثة أقوال جميعها مروية عن الإمام مالك[٢]. فبالإضافة إلى القول المحكي الإجماع عليه هناك قولان آخران:

☐ **القول الأول:** أنها تباع، وتقسم الأثمان.

☐ **وحجتهم:** ووجه من ذهب إلى بيع الغنائم، وقسم أثمانها، هو فيما أرى - والله أعلم - فرارًا من تعذر العدل في قسم الأعيان؛ لاختلافها، وما يتقى من عدم التعادل فيها.

☐ **القول الثاني:** أن ذلك مصروف إلى نظر الإمام، فما رأى من ذلك أنه أفضل لأهل الجيش؛ فعله[٣].

☐ **وحجتهم:** أن ذلك إنما يكون للإمام، لأن له تقدير الأفضل للجيش، فوكل أمر ذلك إليه. فإن رأى الإمام قسم الأعيان ممكنًا التعادل فيه، وغير متخوف الغرر؛ لإمكان ذلك في الغنيمة الحاضرة: قسم الأعيان، وإن خشي ذلك في قسم الأعيان، لاختلافها وتشتت أموال الغنيمة، باعها وقسم الأثمان.

وهذا نظر سديد، ورأي رشيد، والله أعلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الغنائم تقسم عينًا ولا تباع، لوجود الخلاف المعتبر، والذي يظهر أنه راجع إلى نظر الإمام وتقديره، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/ ١٩٤).
(٢) «المدونة» (١/ ٥٠٣).
(٣) قال به مالك، ونقله ابن جزي عن أبي حنيفة. انظر: «المنتقى» (٣/ ١٧٨)، و«القوانين الفقهية» (١٤٩).

[٨٢ / ١٢] كيفية قسمة الغنيمة (تخميس الغنيمة، وجعل أربعة أخماسها للغانمين):

❑ **تعريف القسمة:**

❑ **القسمة هي:** جعل النصيب الشائع معينًا[١].

❑ **المراد بالمسألة:** أن الإمام إذا أراد تقسيم الغنيمة فإنه يقوم بتخميس الغنيمة فيخرج الخمس لأربابها الذين قال الله فيهم: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. ثم يوزع أربعة الأخماس على الغانمين. وقد نقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وفي قول الله ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، دليل على أن أربعة أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها، والموجفين عليها الخيل والركاب والرجل، لأن الله ﷻ لما أضاف الغنيمة بقوله: ﴿غَنِمۡتُم﴾وأخبر أن الخمس خارج عنهم لمن سمى في الآية؛ علم العلماء استدلالًا ونظرًا صحيحًا أن أربعة الأخماس المسكوت عنها لهم مقسومة بينهم وهذا ما لاخلاف فيه)[٢].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (واتفق المسلمون على أن الغنيمة التي تؤخذ قسرًا من أيدي الروم ما عدا الأرضين أن خمسها للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها)[٣].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (الغنيمة مخموسة ولا اختلاف في هذا بين أهل العلم بحمد الله وقد نطق به الكتاب العزيز)[٤]، وقال أيضا: (أجمع أهل العلم على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين)[٥].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (وكذا أربعة الأخماس للغانمين إجماعًا على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداودي والمازري أيضًا والقاضي عياض وابن العربي والأخبار بهذا المعنى متظاهرة)[٦].

وابن نجيم (٩٧٠هـ) حيث يقول: (يجب على الإمام تقسيم الغنيمة ويخرج خمسها،

---

(١) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٤٥).
(٢) «التمهيد» (١٤/ ٤٩).
(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٣).
(٤) «المغني» (١٠/ ٢٨٥).
(٥) المرجع السابق (١٠/ ٣٠٤).
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٨ / ٣).

وأربعة أخماسها للغانمين وعليه إجماع المسلمين)[١].

وابن النحاس الدمشقي (٨١٤هـ) حيث يقول: (اتفقوا على أن من حضر الواقعة بنية الجهاد وهو ذكر حر بالغ مسلم صحيح، استحق السهم سواء قاتل أو لم يقاتل)[٢].

ونقله: الحافظ ابن القطان عن القاضي أبي الحكم البلوطي، وحكاه الزيلعي، ومحمد بن عبد الوهاب، وصديق خان القنوجي[٣].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

☐ **وجه الدلالة:** حيث يفهم منه أن أربعة أخماسها للغانمين لأنه سبحانه أضافها إليهم، ثم أخذ منها سهمًا لغيرهم فبقي سائرها لهم كقوله تعالى: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١][٩].

٢ - وقال عمر رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[١٠].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «البحر الرائق» (٥/ ١٤٨، ١٤٩).

(٢) «مشارع الأشواق» (٢/ ١٠٣٨).

(٣) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠٤٧)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٥٤)، و«مختصر الإنصاف» و«الشرح الكبير» (١/ ٣٨٦)، و«الروضة الندية» (٣/ ٤٥٦).

(٤) انظر: «الهداية» (٢/ ١٤٩)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٩٢)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٥٧).

(٥) انظر: «المعونة» (١/ ٦٠٦)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٤٩)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١٣٥).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٦)، و«أسنى المطالب» (٨/ ٥٠٢).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ١٠٠)، و«الكافي» (٤/ ٣١٣).

(٨) انظر: «المحلى» (٧/ ٢٤٢).

(٩) «المغني» (٩/ ٣٠٤).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٦٦٨)، وعبد الرزاق (٥/ ٣٠٢) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٣٥ و٩/ ٥٠)، قال البيهقي: «إسناده صحيح لا شك فيه»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢٢٤): «إسناده صحيح».

[٨٣/ ١٣] من له سهم في الغنيمة:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن المجاهد يستحق الغنيمة متى توفرت فيه ثلاثة أمور:

❑ **الأول:** أن يكون المجاهد حين شهد المعركة ذكرًا حرًّا بالغًا مسلمًا.

❑ **الثاني:** أن يكون المجاهد قد حضر المعركة بالفعل سواء قاتل أو لم يقاتل(١).

❑ **الثالث:** أن يكون المجاهد قد حضر المعركة قاصدًا القتال.

فمن توفرت فيه هذه الشروط فإنه يستحق أن يسهم له من الغنيمة. وقد نقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** أبو الحكم البلوطي (٣٥٥هـ) حيث يقول: (بإجماع العلماء أن أربعة الأخماس لمن شهد الوقعة من الرجال البالغين منهم) كما نقله عنه ابن القطان(٢).

والوزير ابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أن أربعة أخماس الغنيمة يقسم على من شهد الوقعة إذا كان من أهل القتال)(٣).

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأما من له السهم من الغنيمة فإنهم اتفقوا على الذكران الأحرار البالغين)(٤).

وابن جزي الغرناطي (٧٤١هـ) حيث يقول: (المسألة الثانية فيمن يقسم له؛ أما المسلم الحر الذكر البالغ فيسهم اتفاقًا...)(٥).

وابن النحاس الدمشقي (٨١٤هـ) حيث يقول: (اتفقوا على أن من حضر الواقعة بنية الجهاد وهو ذكر حر بالغ مسلم صحيح، استحق السهم، سواء قاتل أو لم يقاتل)(٦).

---

(١) نعم قد يوجد من لا يُقاتل ويستحق الغنيمة وهم أولئك الذين يُعتبرون من لواحق الجيش وضروراته، كمن مهمته النجدة عند الحاجة إليهم، والخروج في الكمائن لانتهاز الفرصة، أو من يوكل إليهم تدبير أحوال المجاهدين لتفرغُّهم للإقبال على القتال، ومن ذلك حراستهم في رحالهم وأحوالهم، والنظر فيما يصلحهم ممن يعلف بهائمهم وغيرها، مما فيه معونتهم على ما هم بصدده، فكل جميع هؤلاء شركاء في المغنم؛ لأنه بذلك يتمّ أمرهم.

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠٧٤).

(٣) «الإفصاح» (٢/ ٢٢٧).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٦).

(٥) «القوانين الفقهية» (ص١١١).

(٦) «مشارع الأشواق» (٢/ ١٠٣٨).

والمرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (قوله: «وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال قاتل أو لم يقاتل» وهذا بلا نزاع بالجملة)[١].

وابن المواق (٨٩٧هـ) حيث يقول: (لا خلاف أن من كملت فيه ست صفات استحق الغنيمة وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والذكورية والصحة)[٢].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

☐ **مستند الإجماع: المستند في سهم الذكران الأحرار:** هو ما كتبه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، لما سئل عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما؟ وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتم؟ وعن ذوي القربى من هم؟ فكتب: «إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء؟ وإنه ليس لهما شيء إلا أن يحذيا..»[٨].

☐ **ووجه الدلالة من الأثر:** أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أخبر أن المرأة والعبد لا يسهم لهما وإنما يرضخ لهما، فدل على أن ضدهما وهم الرجال الأحرار لهم السهم من الغنيمة.

☐ **أما المستند في سهم البالغين:** فحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لما عرض على رسول الله ﷺ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فاستصغره، وعرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه»[٩].

☐ **ووجه الدلالة من الحديث:** أن الصبي ليس من أهل القتال، والغنيمة هي لأهل القتال، فدل على أن البالغين وهم أهل القتال لهم السهم من الغنيمة.

---

(١) «الإنصاف» (٤/ ١٦٣).
(٢) «التاج والإكليل» (٣/ ٣٦٩).
(٣) انظر: شرح كتاب «السير الكبير» (٣/ ١٠١٣).
(٤) انظر: «المعونة» (١/ ٦١٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٥).
(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٣)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٠٣).
(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ٩١).
(٧) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٣٠).
(٨) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن (٥/ ١٩٧، برقم ٤٧٨٩).
(٩) سبق تخريجه.

❑ **أما المستند في سهم المسلمين:** فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع، فرضخ لهم، ولم يسهم لهم»[(١)].

❑ **أما المستند فيمن حضر قاصدًا المعركة قاتل أو لم يقاتل:**

١ - فعن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ قال: «**ثكلتك أمك ابن أم سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟**»[(٢)].

٢ - وأثر عمر أنه قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[(٣)].

٣ - ولأنه ليس كل الجيش يقاتل؛ لأن ذلك خلاف مصلحة الحرب؛ لأنه يحتاج إلى أن يكون بعضهم في الردء، وبعضهم يحفظون السواد، على حسب ما يحتاج إليه في الحرب.

٤ - ومما يدل على اشتراط (قصد القتال) لاستحقاق الغنيمة، أن الله - تعالى - أضاف الغنيمة إلى من غنمها، وملكها لهم بذلك دون من سواهم، فكان الحق في ذلك لمن عمل فغنم، دون من لم يتصف بذلك كالتاجر والأجير يشتغلان بالكسب والاحتراف فقط، فهذا لا خلاف ولا إشكال أنه لا حق له.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن من توفرت فيه تلك الشروط استحق من الغنيمة، لعدم المخالف المعتبر في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٤/٨٤] استحقاق السرايا الخارجة من الجيش الواحد من الغنيمة:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن الجيش الخارج إلى بلاد العدو، والذي انفردت منه سرية أو سرايا لمصلحة ما، أن ما غنمت تلك السرية أو السرايا الخارجة من جملة الجيش، فهي والجيش سواء في القسم، فيجمع جميع ما غنموه، ثم يقسم بينهم جميعًا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن غنائم

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٣٧ برقم ١٧٦٥٥)، وقال عقبه: (هذا الحديث لم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة وهو ضعيف).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٧٣، برقم١٤٩٣).

(٣) سبق تخريجه.

السرايا الخارجة من العسكر الواحد يضم بعضها إلى بعض ويقسم عليهم مع جميع أهل ذلك العسكر)[١] وقال أيضًا: (واتفقوا أن الجيش الواحد إذا كانوا بأعداد كثيرة وكان لكل طائفة منهم أمير، إذا كانوا مضمومين في جيش واحد أنهم كلهم شركاء فيما غنموا أو غنمت سراياهم)[٢].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (لا يختلف العلماء أن السرية إذا أخرجت من العسكر فغنمت، أن أهل العسكر شركاؤهم فيها)[٣].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

وهو قول كثير من أهل العلم، قال ابن المنذر: (واختلفوا فيما تصيب السرايا، فقال كثير من أهل العلم: إذا خرج الإمام أو القائد إلى بلاد العدو، فأقام بمكان وبعث سرية، أو سرايا في وجوه شتى، فأصابت السرايا مغنمًا أن ما أصابت بينها وبين العسكر، وكذلك لو أصاب العسكر شيئًا، شركهم من خرج في السرية لأن كل فريق منهم ردء لصاحبه، أو لأصحابه، ففي قول مالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي: ترد السرايا على العسكر، والعسكر على السرايا)[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمنون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم**»[٩][١٠].

❑ **وجه الدلالة:** حيث دل الحديث على أن الإمام أو أمير الجيش إذا بعث سرية وهو

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٩٩).

(٢) المرجع السابق (ص٢٠٠).

(٣) «التمهيد» (١٤/ ٤٨).

(٤) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٣٥، ٤٦).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٥٧١)، و«الاستذكار» (١٤/ ١٠٠).

(٦) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٢٥).

(٧) انظر: «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٨١).

(٨) «الأوسط» (١١/ ١٥١).

(٩) المُشِدُّ: من كانت دوابه أشدَّاء. والمُضعف: من كانت دوابه ضعافًا. والمُتسرِّي: الخارج في السَّرِيَّة. انظر: «عون المعبود» (٧/ ٤٢٧).

(١٠) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/ ١٨١، برقم ٤٥٣١)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٩٥، برقم ٢٦٨٣). وقال عنه الألباني: «حسن صحيح»، كما في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٢٧٥١).

خارج إلى بلاد العدو، فإن غنموا شيئًا كان بينهم وبين الجيش عامة، لأنهم رده لهم وفئة. وهذا معنى قوله: (ومتسريهم على قاعدهم) أي: بشرط كونه في الجيش[(١)].

٢ - وعن ابن عمر قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد، وانبعثت سرية من الجيش، فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرًا، اثني عشر بعيرًا، ونفل أهل السرية بعيرًا بعيرًا، فكانت سهمانهم ثلاثة عشر، ثلاثة عشر»[(٢)].

❐ **وجه الدلالة:** أن الحديث صريح في اشتراك الجيش مع السرية، مع أن من باشر الغنيمة هم أصحاب السرية، ثم إنه ﷺ كافأهم نظير بلائهم بزيادة بعير علاوة على سهامهم عن سائر أفراد الجيش.

٣ - ولأن كل فريق رده لصاحبه، يلجأ إليه إذا حزبه أمر فيشترك كل فريق مع ما يغنمه صاحبه.

❐ **الخلاف في المسألة:** وخالف بعض أهل العلم جمهور الفقهاء على قولين آخرين:

❐ **القول الأول:** ذهب الحسن البصري إلى التفصيل فقال:

إذا خرجت السرية بإذن الأمير، فما أصابوا من شيء خمَّسه الإمام، وما بقي فهو لتلك السرية.

وإذا خرجوا بغير إذنه خمَّسه الإمام، وكان ما بقي بين الجيش كلهم[(٣)].

❐ **القول الثاني:** وذهب إبراهيم النخعي إلى أن ذلك راجع إلى الإمام فهو بالخيار: إن شاء خمَّسه، وإن شاء نفلهم كلهم[(٤)].

ولم أقف على ما استندوا إليه، فلعله اجتهاد منهما - رحمهما الله.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن السرايا الخارجة من الجيش الواحد تشترك معه في الغنيمة، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

---

(١) «عون المعبود» (١٢/ ٢٦٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١٩١، رقم ٩٣٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ١٥٢).
(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١٩١، رقم ٩٣٣٩).

[٨٤/ ١٤] السرية الخارجة من المدينة أو من القرية التي هي مسكنهم: لا يشاركهم أهل تلك المدينة أو القرية.

□ **المراد بالمسألة:** إذا خرجت سرية من حصن، أوقرية ونحوها إلى عدو أتاهم أو مر بهم، فغنمت السرية منهم، فإن أهل ذلك الحصن أو تلك القرية التي خرجت منها تلك السرية لا يشاركونهم فيما غنموا. وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن العسكر والسرية الخارجين من المدينة أو من الحصن أو القرية أو البرج[١] أو الرباط الذي هو مسكنهم لا يشاركهم أهل ذلك الحصن أو المدينة أو القرية أو البرج أو الرباط في شيء مما غنموا، وسواء منهم كان المغيرون أو من غيرهم)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلت الآية الكريمة أن الغنيمة من حق الغانمين، بدليل خطاب الله لهم بقوله: ﴿غَنِمۡتُم﴾ فالغنيمة لهم دون غيرهم ممن لم يحضر الوقعة من أهل المدينة أو الحصن التي يسكنون فيها.

٢ - عن طارق بن شهاب: أن عمر كتب إلى عمار «أن الغنيمة لمن شهد الوقعة»[٧].

٣ - ولأن أهل المدينة والقرية لم يحصل منهم سبب استحقاق الغنيمة، وهو دخول

---

(١) البرج: واحد البروج، ومنه قوله تعالى: ﴿ولو كنتم في بروج مشيدة﴾ [النساء: ٧٨] فالبروجُ ههنا: الحصونُ. وقيل: بروجُ سور المدينة، والحصن: بيوتٌ تُبنى على السور، انظر: «لسان العرب» (٢/ ٢١١)، مادة (برج).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٩٩).

(٣) «المبسوط» (١٠/ ٤٦).

(٤) «المعونة» (١/ ٦١١)، و«الكافي» (١/ ٤٧٥).

(٥) «الأم» (٤/ ١٥٣)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٠٣).

(٦) «المغني» (١٣/ ٩١).

(٧) سبق تخريجه.

دار الحرب لقصد القتال[١].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى بعض الفقهاء كالأوزاعي وبعض المالكية[٢] التفصيل في المسألة:

إن كانت السرية الغانمة لم يقدروا على أن يغنموا إلا لمكان جملة المسلمين بالموضع، ولولا ذلك ما قدروا عليهم بانفرادهم، فالغنيمة لجميعهم كالسرية مع الجيش.

وإن كان مثلهم لا يحتاجون في أمرهم والإقدام على أعدائهم إلى تقوية من في الحصن، كان ذلك لهم خاصة بعد الخمس، ولا يشركهم أهل الحصن أو القرية.

○ **النتيجة:** بعد تأمل المسألة يمكن أن نتوصل للنتيجة التالية:

إن لم يكن لأهل تلك المدينة أو الحصن أي دور في التقوية لتلك السرية، وإرهاب العدو، فإن الإجماع متحقق على عدم استحقاقهم لشيء من الغنيمة.

أما إن كان له دور واضح في ظفر السرية وتقوية جانبهم، فإن الإجماع لم يتحقق على عدم استحقاقهم، لوجود من قال باستحقاقهم الشركة في الغنيمة مع تلك السرية، والله تعالى أعلم.

[١٥/٨٥] عدم اشتراك الجيشين مختلفي الأمراء في غنيمة الآخر:

□ **المراد بالمسألة:** إذا بعث الإمام من بلاد الإسلام عدة سرايا أو جيوش إلى أماكن متباعدة ومتفرقة، وأمَّر على كل طائفة منها أميرًا، فأوغلت في بلاد الكفار، فإن ما غنمت كل سرية اختصت به، ولم تشركها باقي السرايا، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن جيشين مختلفي الأمراء غير مضمومين لا يشتركان فيما غنما)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]،

---

(١) «المبسوط» (١٠/ ٤٦).

(٢) «المدونة» (١/ ٣٩٠)، و«المعونة» (١/ ٦١٦).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص ٢٠٠).

(٤) انظر: «البحر الرائق» (٥/ ٩٢).

(٥) انظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٣٧٣).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٩).

والحنابلة[١].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلت الآية الكريمة أن الغنيمة من حق من باشرها، أو ساهم فيها، فيصدق ذلك على كل طائفة على حدة.

٢ - أن كل سرية مستقلة ومنفردة عن الأخرى، وغير مرتبطة بها في عون أو غوث أو نجدة، فاستقلت بالغنيمة، أشبه ما لو خرجت وحدها.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على عدم استحقاق اشتراك الجيشين مختلفي الأمراء في غنيمة الجيش الآخر، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٨٦/١٦] المساواة بين المجاهدين في الغنيمة:

□ **معنى التسوية في القسمة:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية (والعدل في القسمة: أن يقسم للراجل سهم وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، هكذا قسم النبي ﷺ عام خيبر..)[٢].

□ **المراد بالمسألة:** إذا منَّ الله على المسلمين فظفروا وغنموا من الكفار، فإن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة بين من حضر الوقعة بالسوية، لا يجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض في القسمة، إلا أن ينفل بعضهم نفلًا، وأما غير ذلك فلا. وعليه لا يفضل شجاع على جبان، ولا من قاتل على من لم يقاتل، ولا من ساق مغنمًا على من لم يسق، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أنه لا يفضل في قسمة الغنيمة شجاع على جبان ولا من أبلى على من لم يبل، ولا من قاتل على من لم يقاتل. واختلفوا أيضًا أيفضلون في النظر والرضخ[٣] أم لا؟)[٤]، وقال أيضًا مؤكدًا

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٤١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٧١).

(٣) الرضخ: بفتح أوله وسكون ثانيه، هو: الإعطاء القليل من الغنائم بحسب ما يرى الإمام. انظر: «دستور العلماء» (٢/ ٩٩).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص١٩٩).

مبدأ المساواة بينهم: (واتفقوا أنه لا يفضل في القسمة من ساق مغنمًا قل أو كثر على من لم يسق شيئًا واختلفوا في تنفيله)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

□ **وجه الدلالة:** حيث اقتضت الآية الكريمة أن يكون أربعة أخماس الغنيمة للغانمين؛ وذلك يوجب التسوية بينهم ما لم يرد نص بالتفضيل.

٢ - ولأنهم اشتركوا في سبب استحقاق الغنيمة على سبيل التسوية، فيجب التسوية بينهم كسائر الشركاء.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على وجوب التسوية بين الغانمين وألَّا يفضل بعضهم على بعض في القسم، ولم يخالف في ذلك أحد فيما أعلم.

[١٧/٨٧] مقدار سهم الفارس[٦]:

□ **المراد بالمسألة:** إذا غزا الرجل على فرس، فإنه يفضل في سهمه على الراجل، فيستحق من الغنيمة حال قسمتها ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه الذي غزا عليه. وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الأوزاعي (١٥٧هـ) حيث يقول: (أسهم رسول الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهمًا، وأخذ بذلك المسلمون بعد رسول الله ﷺ إلى اليوم، لا يختلفون فيه) أسنده عنه الطبري[٧].

---

(١) المرجع السابق (ص٢٠٠).

(٢) انظر: «شرح السير الكبير» (٣/ ١٠١٣).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٤/ ٥٠).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٤٠٤).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ١٠٣).

(٦) راكب الخيل يسمى فارسًا، والفارس: صاحب الفرس، وفرس فلان - بالضم - يفرس فروسة وفراسة إذا حذق أمر الخيل، انظر: «لسان العرب» (٦/ ١٥٩)، مادة (فرس).

(٧) «اختلاف الفقهاء» (ص٨٠).

والطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن الفارس يفضل في الغنيمة على الراجل)[١].

وابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أن للفرس سهمين وللراجل سهمًا وانفرد النعمان فقال: يسهم للفارس سهم)[٢].

والماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: (لا اختلاف أن الفارس يفضل في الغنيمة على الراجل)[٣].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (أكثر أهل العلم على أن الغنيمة تقسم للفارس منها ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه... وهذا يدل على ثبوت سنة رسول الله ﷺ بهذا، وأنه أجمع عليه فلا يعول على ما خالفه)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: المالكية[٥] والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨]، والثوري، وبه قال الأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وقاله صاحبا أبي حنيفة: أبو يوسف، ومحمد[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا»[١٠].

قال ابن حجر رحمه الله: فيصير للفارس ثلاثة أسهم[١١].

٢ - أن إعطاء الفارس ثلاثة أسهم عمل جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ، قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم...

---

(١) المصدر السابق.
(٢) «الإجماع» (ص٧٢).
(٣) «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٦١).
(٤) «المغني» (١٣/ ٨٥).
(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٥١٨)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٢٤).
(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٤)، و«الأوسط» (١١/ ١٥٦).
(٧) انظر: «شرح الزركشي» (٦/ ٤٨٩)، و«منتهى الإرادات» (١/ ٦٤٤)، و«المبدع» (٣/ ٣٦٧).
(٨) و«المحلى بالآثار» (٥/ ٣٩٢).
(٩) انظر: «الآثار» (رقم ٧٨٠)، و«الخراج» (١/ ١٦٠ - مع «شرحه» كلاهما لأبي يوسف.
(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب سهم الفرس (٣/ ١٠٥١، برقم ٢٧٠٨).
(١١) «فتح الباري» (٦/ ٨٥).

قالوا: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، وللراجل سهم)[١].

٣ - ومن النظر: لأن الفارس أكثر مؤنة من الراجل فوجب أن يزاد له في السهام[٢].

❐ **الخلاف في المسألة:** يرى أبو حنيفة أن الفارس يعطى سهمًا وفرسه سهمًا فيكون للفارس سهمان[٣].

واستدل بحديث مجمع بن جارية الأنصاري «أن النبي ﷺ قسم خيبر على أهل الحديبية[٤] ثمانية عشر سهمًا، وكان الجيش ألفًا وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهمًا»[٥].

ونوقش هذا بأنه يحتمل أنه أعطى الفارس سهمين لفرسه، وأعطى الراجل سهمًا أي صاحب الفرس فيكون للفارس ثلاثة أسهم[٦].

ثم حديث ابن عمر أصح منه[٧] قال ابن حزم: مجمع مجهول وأبوه كذلك[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الفارس يفضل على الراجل، لعدم الخلاف في ذلك.

وغير متحقق في إعطاء الفارس ثلاثة أسهم لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٨٨/ ١٨] مقدار سهم الراجل[٩]:

❐ **المراد بالمسألة:** إذا غزا المقاتل راجلًا، فإنه يستحق من الغنيمة حال قسمتها سهمًا

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ١٢٤).

(٢) «المعونة» (١/ ٦١٤).

(٣) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٩٣)، و«بدائع الصنائع» (٩/ ٤٣٦٤) وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ١٢٠): «ولم يقل بقول أبي حنيفة هذا أحد، إلا ما رُوي عن علي، وأبي موسى».

(٤) الذين كانوا في صلح الحديبية مع النبي ﷺ. انظر: «عون المعبود» (٧/ ٢٩٠).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم له سهمًا (٣ ٧٧ رقم ٢٧٣٦)، قال في «عون المعبود»: هذه الرواية ضعيفة (٧/ ٢٩٠)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٥٩).

(٦) «المغني» (١٣/ ٨٦).

(٧) المرجع السابق.

(٨) «المحلى بالآثار» (٥/ ٣٩٣).

(٩) الراجل خلاف الفارس، يقال: رَجِلت بفتح الراء وكسر الجيم أي بقيت راجلًا دون مركوب، والراجل الماشي. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٢٦٩)، مادة (رجل)، و«النهاية» (٢/ ١٨٨).

واحدًا لا غير. وقد نقل الإجماع على ذلك.

☐ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أن للفرس سهمين وللراجل سهمًا)[١].

وابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن راكب البغل والحمار والراجل متساوون في القتال، وأنه لا يزاد واحد منهم في القسمة على سهم واحد)[٢].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (لا خلاف في أن للراجل سهمًا)[٣].

وحكاه أيضًا: ابن هبيرة (٥٦٠هـ)[٤]، والمرداوي (٨٨٥هـ)[٥].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - ما سبق من الأدلة في مسألة سهم الفارس وأن النبي ﷺ أعطى الراجل سهمًا واحدًا[١١].

٢ - ولأن الراجل يحتاج إلى أقل مما يحتاج إليه الفارس فيكون سهمه أقل[١٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن للراجل سهمًا واحدًا، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٨٩/ ١٩] سهم من غزا على غير الخيل:

☐ **المراد بالمسألة:** إذا غزا المقاتل راكبًا على فرس، فالراجح أنه يستحق ثلاثة

---

(١) «الإجماع» (ص٧٢).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٩٨).

(٣) «المغني» (١٣/ ٩٢).

(٤) «الإفصاح» (٢/ ٢٧٨).

(٥) «الإنصاف» (٤/ ١٧٣).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٠٤)، و«شرح السير الكبير» (٣/ ٣٥).

(٧) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٢)، و«المعونة» (١/ ٦١٥).

(٨) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٦١)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٣٨٣).

(٩) انظر: «المغني» (١٣/ ٨٥)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤١٠)، و«حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٧٩).

(١٠) انظر: «المحلى بالآثار» (٥/ ٣٩٢).

(١١) انظر: المسألة السابقة.

(١٢) انظر: «المحلى بالآثار» (٥/ ٣٩٢).

أسهم، أما إذا غزا على ما عداهما من البغال والحمير والفيلة ونحوها، فإنه لا يسهم لهذه الدابة شيء وإنما يعتبر له سهم الراجل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أن من غزا على بغل، أو حمار، أو بعير، أن له سهم راجل)[١].

وابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن راكب البغل والحمار والراجل متساوون في القتال وأنه لا يزاد واحد منهم في القسمة على سهم واحد)[٢].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (فصل: وما عدا الخيل والإبل من البغال والحمير والفيلة وغيرها، لا يسهم لها بغير خلاف، وإن عظم غناؤها وقامت مقام الخيل)[٣].

وابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ولم يختلف المسلمون أن راكب البغل والحمار كالراجل، لا يسهم لواحد منهم إلا سهم واحد، ولا اعتبار بما ركب)[٤].

والمرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (لا يسهم للبغال، ولا للحمير، بلا نزاع)[٥].

والشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: (والإسهام للدواب خاص بالأفراس دون غيرها من الحيوانات، قال في «البحر»: مسألة ولا يسهم لغير الخيل من البهائم إجماعًا؛ إذ لا إرهاب في غيرها)[٦].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والمذهب عند الحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

---

(١) «الإجماع» (ص٧٢).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٩٨).
(٣) «المغني» (١٣/ ٩٠).
(٤) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٤١٧).
(٥) «الإنصاف» (٤/ ١٧٥).
(٦) «نيل الأوطار» (٨/ ٨٦).
(٧) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٤٣)، و«بدائع الصنائع» (٩/ ٤٣٦٤).
(٨) انظر: «المدونة» (١/ ٥١٨)، و«المعونة» (١/ ٦١٦).
(٩) انظر: «الأم» (٥/ ٣٢٠)، و«المجموع» (٢١/ ٢٣٤).
(١٠) انظر: «المبدع» (٣/ ٣٦٨)، و«الفروع» (٦/ ٢٣٢).
(١١) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٣٠).

□ **مستند الإجماع:** ١ - لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه أسهم لغير الخيل، وقد كان معه يوم بدر سبعون بعيرًا، ولم تخل غزاة من غزواته من الإبل بل هي غالب دوابهم، وكذا أصحابه من بعده، فلم يعلم أنهم أسهموا لغير الخيل، ولو أسهم لها لنقل.

٢ - ولأن غير الخيل لا يلحق بها في التأثير في الحرب، ولا يصلح للكر، والفر، اللذين تحصل بهما النصرة فلم يلحق بها في الإسهام.

٣ - ولأنها مما لا تجوز المسابقة عليه بعوض، فلا يسهم لها كالبقر(١).

□ **الخلاف في المسألة:** اتفق الفقهاء على عدم الإسهام لسائر البهائم ما عدا الإبل؛ فقد وقع الخلاف في الإسهام لها.

ويمكن أن نفصل القول في الإسهام لها فيما يأتي:

□ **أولًا:** اتفق الفقهاء بأنه لا يسهم للإبل كالفرس ثلاثة أسهم.

قال ابن حزم (٤٥٦هـ): (واتفقوا أن راكب الجمل لا يسهم له ثلاثة أسهم)(٢).

وقال ابن المناصف (٦٢٠هـ): (اتفقوا أنه لا يسهم لراكب الجمل ثلاثة أسهم)(٣).

□ **ثانيًا: اختلف الفقهاء هل يسهم للإبل سهم واحد على قولين:**

□ **القول الأول:** لا يسهم للإبل مطلقًا كسائر الدواب سوى الخيل، وهو مذهب جماهير أهل العلم، وقد حكي الإجماع عليه كما في النقول السابقة.

□ **القول الثاني:** أنه يسهم للبعير وصاحبه سهمان. سهم للبعير، وسهم لصاحبه، وهو رواية للحنابلة وحكي عن الحسن(٤).

□ **واحتجوا بما يأتي:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾ [الحشر: ٦].

٢ - أنه حيوان يجوز عقد المسابقة عليه، فجاز أن يسهم له من الغنيمة كالفرس، قالوا: ولا يلزم عليه البغل والحمار؛ لأنه لا تجوز المسابقة عليه.

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع متحقق على أن ما عدا الخيل والإبل من الدواب لا

---

(١) «المغني» (١٣/ ٩٠).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٩٨).
(٣) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٤١٧).
(٤) انظر: «المغني» (١٣/ ٩٠).

يسهم له؛ لعدم المخالف في ذلك.

٣ - أن الإجماع غير متحقق على أن الإبل لا يسهم لها؛ لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٠/٩٠] سهم الفرس إذا ماتت أو باعها بعد أن قاتل عليها الفارس حتى حيزت الغنائم:

□ **المراد بالمسألة:** إذا غزا المجاهد على فرس، فمن الله عليه فظفر وغنم، وبعد أن حيزت الغنائم مات فرسه الذي قاتل عليه، أو باعه، فإنه مع ذلك يستحق سهم فارس، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن من قاتل على فرسه حتى أحرزت الغنيمة، ثم ماتت دابته، أو نفق فرسه، أن له سهم فارس)[(١)].

وابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (أجمع أهل العلم على أن من قاتل على دابته حتى يغنم الناس، ويحوزوا المغانم، ثم تموت الدابة أن صاحبها مستحق لسهم فارس)[(٢)].

والسرخسي (٤٨٣هـ) حيث يقول: (وبالإجماع لا معتبر ببقاء الفرس إلى حال تمام الاستحقاق؛ لأنه لو نفق فرسه بعد القتال قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام استحق سهم الفرسان، فكان المعتبر حال انعقاد السبب ابتداء)[(٣)].

وابن عابدين (١٢٥٢هـ) حيث يقول: (ولو باعه بعد الفراغ من القتال، لم يسقط سهم الفارس بالاتفاق)[(٤)].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

---

(١) «اختلاف الفقهاء» (ص٨٤).

(٢) «الإشراف» (٤/ ١٠٤).

(٣) «المبسوط» (١٠/ ٤٣).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٤٧).

(٥) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٤١)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٠١).

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ٥١٩)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٢٦).

(٧) انظر: «البيان» (١٢/ ٢١٤)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٠٤).

(٨) انظر: «المغني» (١٣/ ٨٤)، و«المبدع» (٣/ ٣٦٩).

☐ **مستند الإجماع:** ١ - لأن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وقد شهد الوقعة وهو فارس، ولأن سبب الاستحقاق الأخذ، وعند الأخذ هو فارس.

٢ - ولأن معنى إرهاب العدو وقهره قد حصل به.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الفارس إذا ماتت فرسه، أو باعها بعد أن قاتل عليها حتى حيزت الغنائم، أنه يسهم له سهم فارس، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٩١/٢١] من استأجر فرسًا ليغزو عليه، فالسهم للمستأجر:

☐ **المراد بالمسألة:** إذا استأجر المقاتل فرسًا قاصدًا الغزو عليها، فإن سهمي الفرس من استحقاق المستأجر المقاتل، وليست للمؤجِّر. وقد نقل الإجماع على ذلك.

☐ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ومن استأجر فرسًا ليغزو عليه فغزا عليه فسهم الفرس له، لا نعلم فيه خلافًا)[١].

وأبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (فإن استأجر فرسًا للغزو، فغزا عليه فسهم الفرس له، لا نعلم فيه خلافًا)[٢].

والمرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (فسهم الفرس المستأجرة للمستأجر بلا نزاع)[٣].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - لعموم حديث: «**للفارس ثلاثة أسهم**»[٨] حيث يصدق على

---

(١) «المغني» (١٣/ ١٠٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٦٧).

(٣) «الإنصاف» (٤/ ١٧٦).

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (٣/ ٩٥٩)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٠١).

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/ ٥٦٩)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٢٩).

(٦) انظر: «البيان» (١٢/ ٢١٤)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٣٧).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ١٠٢)، و«كشاف القناع» (٣/ ٨٩).

(٨) سبق تخريجه.

مستأجر الفرس ليركبه أنه فارس، فيأخذ حكم المالك، ولا فرق.

٢ - لأنه مستحق لنفعه استحقاقًا لازمًا فكان سهمه له كمالكه[١].

٣ - ولأنه تصرف في قتال العدو تصرف الفارس بوجه صحيح على وفق الشرع، فوجب له سهمه.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن من استأجر فرسًا ليغزو عليه، أن سهمي الفرس من استحقاق المستأجر المقاتل، وليست للمؤجر، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٩٢/٢٢] عدم الاستحقاق في الغنيمة لمن جاء بعد انقضاء القتال، وبعد إخراج الغنيمة من دار الحرب:

❑ **المراد بالمسألة:** أن من لحق بجيش المسلمين بعد انقضاء القتال، وبعد إخراج الغنيمة وإحرازها من دار الحرب إلى بلاد الإسلام، أنه لا حق له في الغنيمة لفوات سبب الاستحقاق، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن من جاء بعد انقضاء القتال بثلاثة أيام كاملة[٢]، وبعد إخراج الغنيمة والجيش من دار الحرب أنه لا يسهم له)[٣].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، . . . .

---

(١) «المغني» (١٣/ ١٠٢).

(٢) لم أجد من وافق ابن حزم في تحديد مدة انقضاء القتال بثلاثة أيام، حيث لم يذكر دليله على هذا التحديد. وبعد التأمل والبحث وقفت على حديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٤٠٦ برقم ١٩٦٥٢) عن أبي موسى الأشعري ﷺ وفيه قال: «قدمت على رسول الله ﷺ في ناس من قومي بعد ما فتح خيبر بثلاث، فأسهم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا»، ولعله كعادته في الجمود على ظواهر النصوص، وقف على ظاهر قوله: (بثلاث) فقال بها، وحدَّد مدة انقضاء القتال بثلاثة أيام. قال البيهقي: (فيحتمل أنه إنما أعطاهم من سهم المصالح، أو أشركهم في الغنيمة برضا الفاتحين) «السنن الكبرى» (٦/ ٣٣٣).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٩٩).

(٤) انظر: «الهداية شرح البداية» (٢/ ١٤٣)، و«شرح فتح القدير» (٥/ ٤٨١).

(٥) انظر: «التلقين» (١/ ٢٤٢)، و«حاشية الدسوقي» (٣/ ١٩٣).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١].

□ **وجه الدلالة:** حيث جعل الله الغنيمة من حق المجاهدين ممن قاتل بالفعل، أو كان حاضرًا، وهو من أهل القتال، لأن النصر يحصل بمجموع الطائفتين، فمن حضر بعد انقضاء القتال وحيازة الغنيمة لا تتوفر فيه هذه الصفات.

٢ - وهذا ما جرى عليه الصحابة ﷺ؛ فقد روي عن عمر ﷺ أنه قال: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[٣].

□ **وجه الدلالة:** أن هؤلاء لم يحضروا الوقعة (الحرب)، ولم يحصل منهم قتال ولا معاونة عليه، فلا يستحقون شيئًا من الغنيمة.

٣ - لأن حضور القتال ولو لم يقاتل، وحيازة الغنائم، بكل واحد منها يتم الملك، فينقطع حق المشاركة لمن فاته الأمران.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن من جاء بعد انقضاء القتال، وبعد إخراج الغنيمة من دار الحرب إلى بلاد الإسلام، لا يستحق سهمًا من الغنيمة، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٣/٩٣] استحقاق النبي ﷺ للخمس في حياته غاب عن القسمة أو حضرها:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من جملة ما خص الله تعالى نبيه ﷺ من الخصائص في حياته[٤]: أن له خمس الخمس[٥] من المغنم، سواء حضر القسمة، أو غاب عنها، وقد

---

(١) انظر: «الوسيط» (٤/٥٤٣)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٧).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ١٠٤)، و«حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٧٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وقد اختلف فيمن يستحقه بعده ﷺ فمذهب الشافعي أنه يصرف في المصالح، وقيل: يرد على الغزاة، وهو قول الحنفية، وقيل: يختص به الخليفة، وقيل: يرد على من سُمِّي في الخمس. انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٩٨)، و«أضواء البيان» (٢/ ٣٦٠).

(٥) ذلك لأن الخمس يشتمل على خمسة أسهم: سهم للرسول، وسهم لقرابته، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وأما ذكر لفظ الجلالة في قوله تعالى: ﴿لله﴾ فهو للتبرك، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٢١٨): (وأجمعوا على أن اللام في قوله تعالى: (لله) للتبرك).

نقل الإجماع على ذلك.

☐ **من نقل الإجماع:** ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (ولا خلاف عندهم في وجوب الخمس له غاب عن القسمة أو حضرها)[١].

وابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (اتفق أهل العلم أن النبي ﷺ كان مما خصه الله - تعالى - به: خمس الخمس من المغنم)[٢].

وابن كثير (٧٧٤هـ) حيث يقول: (وكذلك كان له خمس خمس الغنيمة وأربعة أخماس الفيء كما هو مذهبنا لا خلاف في ذلك)[٣].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: فقهاء المالكية[٤] والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] ومن ألَّف من العلماء في الخصائص النبوية كابن الملقن[٧] والسيوطي[٨].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

☐ **وجه الدلالة:** أنه صريح الدلالة على تمليك الله تعالى نبيه ومصطفاه ﷺ خمس الخمس من المغنم، وجاء هذا التمليك مطلقًا، سواء حضر الوقعة أم غاب عنها.

٢ - عن عمرو بن عبسة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم»**[٩].

☐ **وجه الدلالة:** أن الحديث صريح الدلالة في إباحة الله لرسوله ﷺ الخمس من الغنائم. ثم إنه ﷺ رد ذلك لنفع ومصالح المسلمين من شراء السلاح وعدة القتال وغير ذلك، وهذا صنيع الغني الشاكر[١٠].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٠).

(٢) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٥٠٢). (٣) «الفصول في السيرة» (٣٠٦).

(٤) «الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١٥٧)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٤٠١).

(٥) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٧٧)، وشرح السنة (١١/ ١٣٧).

(٦) «الإنصاف» (٨ / ٤١)، و«كشاف القناع» (٥ / ٢٧).

(٧) انظر: «غاية السول في خصائص الرسول ﷺ» له (ص٣٢).

(٨) انظر: «الخصائص الكبرى» له (٢/ ٣٦١).

(٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٨٢، برقم ٢٧٥٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٩٨٥).

(١٠) انظر: «المفهم لما أشكل من صحيح مسلم» (٧/ ١٣١).

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على استحقاق النبي ﷺ لخمس الخمس من المغانم في حياته، سواء غاب عن القسمة أم حضرها، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٤/٩٤] مصرف سهم النبي ﷺ من الغنيمة لم يسقط بعد موته:

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن سهم النبي ﷺ من خمس الغنيمة لم يسقط بعد موته، وأن الإمام يضعه منه في المقاتلين (أهل الديوان)، وإعداد الْكُرَاعِ (الخيل والسلاح)، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (وأما مصرفه بعد موته فقد اتفق العلماء على أن يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار، فإن تقويتهم تذل الكفار)[١].

□ **الموافقون للإجماع**: وافق عل ذلك: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

□ **مستند الإجماع**: ١ - عن عمرو بن عبسة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود فيكم»**[٥].

□ **وجه الدلالة**: حيث أخبر ﷺ أن سهمه مردود على الجماعة، وأولى من يرد عليه من تسبب فيه وهم المجاهدون في سبيل الله.

٢ - وروي عن الحسن بن محمد ابن الحنفية أنه قال: «اختلفوا في هذين السهمين - يعني سهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى - فأجمع رأيهم على أن يجعلوهما في الخيل والعدة في سبيل الله، فكانا في خلافة أبي بكر وعمر في الخيل والعدة في سبيل الله»[٦].

٣ - أنه لما كان هذا السهم في حياة النبي ﷺ له؛ لأن الرعب منه، والفزع منه،

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٥٦٥).

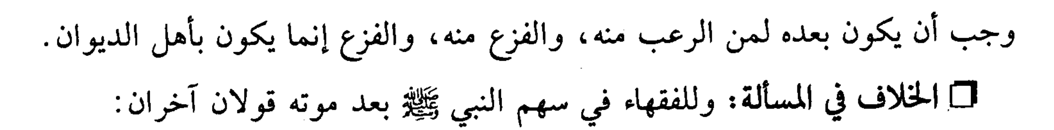
(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٥١٤)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٣١).

(٣) انظر: «الأوسط» (١١/ ٩٥)، و«المجموع» (١٩/ ٣٥٤).

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٣١٦)، و«الإنصاف» (٤/ ١٦٦).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «الأوسط» (١١/ ٩٤).



وجب أن يكون بعده لمن الرعب منه، والفزع منه، والفزع إنما يكون بأهل الديوان.

❑ **الخلاف في المسألة:** وللفقهاء في سهم النبي ﷺ بعد موته قولان آخران:

❑ **القول الأول:** ذهب الحنفية إلى أنه سقط بموته ويرد على أنصباء الباقين من أهل الخمس لأنهم شركاؤه(١).

❑ **القول الثاني:** وقال بعضهم: إن سهمه عليه الصلاة والسلام للخليفة بعده(٢).

واحتجوا بأن أبا بكر روى عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا أطعم الله نبيًّا طعمة ثم قبضه، فهي للذي يقوم بها من بعده)(٣).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن مصرف سهم النبي ﷺ من الغنيمة لم يسقط بعد موته، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٥/٩٥] وضع الإمام ثلاثة أخماس الخمس في اليتامى والمساكين وابن السبيل:

❑ **تعريف اليتامى، والمساكين، وابن السبيل:**

اليتامى: جمع يتيم وهو مأخوذ من اليتم وهو: فقد الصبي أباه قبل البلوغ(٤).

والمساكين: وهم جمع المسكين وهو الذي لا شيء له. وقيل: هو الذي له بعض الشيء(٥).

وابن السبيل: هو الغريب المنقطع يدفع إليه قدر كفايته وإن كان غنيًّا ببلده(٦).

❑ **المراد بالمسألة:** إذا تقرر أن خمس الغنيمة للإمام وأربعة أخماسها للذين غنموها، فإن خمس الإمام مقسوم إلى عدة أسهم، وإن اختلف الفقهاء في تحديدها من بين قائل: هي ستة، أو قائل: هي خمسة، أو قائل: هي ثلاثة، إلا أن الجميع متفقون أن ثلاثة الأخماس منها موضوعة في اليتامى والمساكين وابن السبيل، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٩/ ٤٣٦٢)، و«فتح القدير» (٥/ ٥٠٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» (١٤/ ١٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٣/ ١٤٤، برقم ٢٩٧٣)، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ١٩٠): (ضعيف، لا حجة فيه).

(٤) «النهاية» (٥/ ٦٨٩).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٩٧١).

(٦) «التاج والإكليل» (٢/ ٣٥١).

❏ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أنه إن وضع ثلاثة أخماس الخمس في اليتامى والمساكين وابن السبيل فقد أصاب)[١].

❏ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

❏ **مستند الإجماع:** قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

❏ **وجه الدلالة:** حيث نص الله تعالى أن لليتامى، والمساكين، وابن السبيل حقًا في الخمس من الغنيمة. فمتى أعطاهم الإمام فهو ممتثل لنص القرآن الكريم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على مشروعية وضع الإمام ثلاثة أخماس الخمس في اليتامى والمساكين وابن السبيل، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٩٦/ ٢٦] بنو العباس، وبنو أبي طالب من ذوي القربى مدة حياة الرسول ﷺ:

❏ **المراد بالمسألة:** إن مما اتفق عليه أهل العلم استحقاق قرابة رسول الله ﷺ لخمس خمس الغنيمة في حياته عليه الصلاة والسلام، ولكنهم اختلفوا في تحديد هؤلاء القرابة. ما بين مضيق لهم في بني هاشم خاصة، وما بين موسع لتشمل قريشًا كلها. وعليه فإن بني العباس، وبني أبي طالب داخلين في سهم قرابته في قولهم جميعًا، لكونهما فصيلين[٧] من بني هاشم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٩٦).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٠٢)، و«فتح القدير» (٥/ ٥٠٣)، وذهب الحنفية إلى تقسيم الخمس إلى ثلاثة أسهم (لليتامى، والمساكين، وابن السبيل)، بإسقاط سهم رسول الله ﷺ، وسهم ذوي القربى.

(٣) ويرى المالكية أن الخمس كالفيء في القسمة، يرجع إلى اجتهاد الإمام. ويبدأ عندهم - في تفريق ذلك - بالفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل، ثم يساوي بين الناس فيما بقي. انظر: «المدونة» (٢/ ٥١٤)، و«الكافي» (١/ ٤١٢)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٣١).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٥٤)، و«المجموع» (١٩/ ٣٥٤). وقسَّم الشافعية الخمس إلى خمسة أسهم، ثلاثة منها (لليتامى، والمساكين، وابن السبيل).

(٥) انظر: «المغني» (٦/ ٤٠٦)، و«المقنع» (١/ ٥٠٣) والحنابلة كالشافعية في تخميس الخمس.

(٦) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٢٧)، والظاهرية كالشافعية والحنابلة في تخميس الخمس.

(٧) رُتِّبت أنساب العرب ستة مراتب، فجعلت طبقات أنسابهم هي: (شعيب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ =

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (إلا أنهم اتفقوا أن بني العباس وبني أبي طالب من ذوي القربى مدة حياة الرسول ﷺ)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

□ **مستند الإجماع:** عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال رسول الله ﷺ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**»[٧].

□ **وجه الدلالة:** أن جبيرًا وعثمان رضي الله عنهما اعترضا على أن بني المطلب يعطون وهم لا يعطون وهم بمنزلة واحدة، ولم ينكرا على إعطاء بني هاشم، فهذا دليل على أن بني هاشم لا نزاع فيهم، وقد كان رسول ﷺ يعطيهم، ومن بني هاشم: بنو العباس، وبنو أبي طالب، كما سبق بيانه.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن بني العباس، وبني أبي طالب من ذوي القربى مدة حياة الرسول ﷺ الذين كانوا يعطون من خمس الخمس من الغنيمة، لعدم المخالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

= ثم فصيلة) فقريش مثلًا قبيلة انقسمت فيها أنساب العمارة، مثل بني عبد مناف وبني مخزوم، ثم الفخذ وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن، مثل بني هاشم وبني أمية، ثم الفصيلة وهي ما انقسمت فيها أنساب الفخذ، مثل بني أبي طالب وبني العباس. انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٢٣٢).

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٩٦).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٥/ ٥٠٤)، والحنفية قالوا: (ذوو القربى هم بنو هاشم بن عبد مناف، وبنو المطلب بن عبد مناف). ووافقهم الشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٢)، والمالكية قالوا: (هم بنو هاشم خاصة).

(٤) انظر: «المجموع» (١٨/ ١٥١).

(٥) انظر: «المغني» (٩/ ٢٩٢).

(٦) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٢٧).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر (٣/ ١١٤٣، برقم ٢٩٧١)، ومعنى بمنزلة واحدة: أي في الانتساب إلى عبد مناف. انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٤٥).

[٢٧/٩٧] سقوط الصفي من الغنيمة بعد النبي ﷺ:

❐ تعريف الصفي:

«الصفي»: هو كل شيء يصطفيه رئيس الجيش من رأس الغنيمة لنفسه قبل القسمة من فرس، أو جارية، أو عبد، أو سيف، أو ما شاء، على حسب حال الغنيمة[١].

❐ **المراد بالمسألة:** أن ما كان يصطفيه النبي ﷺ من الغنيمة قبل القسمة خاص به، قد سقط بموته، فليس لأحد بعده. وقد نقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) حيث يقول: (قال الشافعي: الأمر الذي لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ولم نزل نحفظ من قولهم أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صفي الغنيمة) نقله عنه الإمام البيهقي[٢].

والطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: (قد أجمعوا أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ، وأن حكم رسول الله ﷺ في ذلك خلاف حكم الإمام من بعده)[٣].

والجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (ولم يختلف الفقهاء أن الصفي قد سقط بموته ﷺ)[٤].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وأجمع العلماء على أن الصفي ليس لأحد بعد النبي ﷺ، إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع)[٥].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أن الصفي ليس لأحد من بعد رسول الله ﷺ، إلا أبا ثور فإنه قال: يجري مجرى سهم النبي ﷺ)[٦].

وابن عطية (٥٤١هـ) حيث يقول: (وكان رسول الله ﷺ مخصوصًا من الغنيمة بثلاثة أشياء، كان له خمس الخمس، وكان له سهم في سائر أربعة الأخماس، وكان له صفي يأخذه قبل القسمة دابة أو سيف أو جارية، ولا صفي لأحد بعده بإجماع، إلا ما قال أبو ثور من أن الصفي باق للإمام، وهو قول معدود في شواذ الأقوال)[٧].

---

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٦٢)، و«الاستذكار» (١٤/ ١٩٢).

(٢) في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٠٤).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٨٣).

(٤) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥١٤).

(٥) «الاستذكار» (١٤/ ١٩٢).

(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٦).

(٧) «المحرر الوجيز» (٢/ ٥٣٠).

ونقله أيضًا: ابن قدامة، وابن مفلح الحنبلي، وابن حجر العسقلاني، والسيوطي، والبهوتي، ومحمد بن عبد الوهاب، ومحمد عليش[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ما ثبت عنه ﷺ أنه كان يختار من الغنيمة شيئًا منها؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت صفية من الصفي»[٦].

□ **ووجه الدلالة:** إخبار عائشة بأن الرسول ﷺ كان يصطفي من الغنيمة، ولم يثبت عن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم اصطفاء شيءٍ من الغنيمة، فدل على اختصاصه ﷺ به؛ إذ لا يعقل تواطؤهم على ترك السنة[٧].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف في ذلك أبو ثور، وقال: للإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ.

وقد أشار ابن قدامة إلى قول أبي ثور وما تمسك به بقوله: (قال أحمد: الصفي إنما كان للنبي ﷺ خاصة لم يبق بعده، ولا نعلم مخالفًا لهذا إلا أبا ثور؛ فإنه قال: إن كان الصفي ثابتًا للنبي ﷺ فللإمام أن يأخذه على نحو ما كان يأخذه النبي ﷺ، ويجعله مجعل سهم النبي من خمس الخمس، فجمع بين الشك فيه في حياة النبي ﷺ ومخالفة الإجماع في إبقائه بعد موته. قال ابن المنذر: لا أعلم أحدًا سبق أبا ثور إلى هذا القول)[٨].

---

(١) «المغني» (٩/ ٢٩١)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٣٣)، و«المبدع» (٣/ ٣٦٣)، و«الخصائص الكبرى» (٢/ ٤٢١)، و«كشاف القناع» (٣/ ٨٤)، و«مختصر الإنصاف» (١/ ٣٨٤)، و«منح الجليل» (٣/ ٢٥١).

(٢) انظر: «المبسوط» (٣/ ٣١)، و«الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ٢٩٣).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٣/ ٣١)، و«منح الجليل» (٣/ ٢٥١).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٧).

(٥) انظر: «المغني» (٩/ ٢٩١)، و«كشاف القناع» (٣/ ٨٤).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الخراج والإمارة، باب ما جاء في سهم الصَّفي (٣/ ١٥٢ برقم ٢٩٩٤)، و ابن حبان في «صحيحه» (١١/ ١٥٢ رقم ٤٨٢٢)، قال الحافظ فى «فتح الباري» (٧/ ٤٧٩): «صححه أحمد وابن حبان والحاكم».

(٧) انظر: «المغني» (٩/ ٢٩١).

(٨) المصدر السابق.

○ **النتيجة**:أن الإجماع متحقق على أن الصفي ليس لأحد من بعد رسول الله ﷺ، وخلاف أبي ثور شاذ مردود بإجماع من قبله ومن بعده، ثم لم أجد من قال بقول أبي ثور إلا الشوكاني في «نيل الأوطار» ورجح هو ثبوته للإمام(١). فكل هؤلاء محجوج بإجماع المسلمين من قبلهم ومن بعدهم. والله تعالى أعلم.

[٩٨/٢٨] تحديد الغلول في الغنيمة:

❑ **تعريف الغلول:**

❑ **الغلول لغة:** بضم المعجمة واللام مصدر غَلَّ يَغُلُّ: وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. يقال: غَلَّ في المغنم يَغُلّ غُلُولا فهو غَالٌّ. وكل من خان في شيء خفية فقد غل. وسميت غلولًا لأن الأيدي فيها مغلولة: أي ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه(٢).

❑ **والغلول في الاصطلاح:** أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها(٣).

وقوله: (ما لم يبح) احتراز مما أبيح فيها للضرورة فإنه ليس بغلول كالطعام ولا يحتاج إلى إذن الإمام.

❑ **المراد بالمسألة:** بيان حقيقة الغلول وأن من أخذ من أهل الجيش أو السرية من المسلمين - أسيرًا كان أو غيره - شيئًا له ثمن أو بال، مما كان يملكه أهل الحرب - قل أو كثر مما عدا الطعام - فإن انفرد بملكه ولم يلقه في الغنائم، فإنه قد غل. وقد نقل الإجماع على ذلك(٤).

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن من أخذ

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٨/ ٩٠)، و«السيل الجرار» (٤/ ٥٤٣).

(٢) انظر: «النهاية» (٣/ ٧١٧)، و«لسان العرب» (١١/ ٤٩٩)، مادة (غلل).

(٣) «شرح حدود ابن عرفة» (ص ٣١٠).

(٤) واختلف أهل العلم في الطعام، وفيما لم يتملكه أهل الحرب قبل ذلك: كالحصى، والصيد، والحطب، ونحو ذلك، وكذلك اختلفوا في الشيء اليسير مما لا ثمن له ولا بال: كالخيط، والخرقة يرقع بها، ونحو ذلك، وفي الانتفاع ببعض ما في دار الحرب عند الضرورة إليه والحاجة، من غير أن يتملكه، كالسلاح ونحوه. فرخَّص بعضهم ومنع بعضهم الآخر.

من أهل العسكر أو السوقة[١] من المسلمين شيئًا، قد تملكه أهل الحرب ليس طعاما، سواء قل أو كثر، السلطان كان أو غيره، أنه قد غل إذا انفرد بملكه، ولم يلقه في الغنائم)[٢].

وابن جماعة الكناني (٧٩٠هـ) حيث يقول: (الغلول في الغنيمة: حرام باتفاق، وهو: أن يخفي عن الإمام أو نائبه شيئًا من الغنيمة، وإن قل، أو يخون في شيء منها)[٣].

❐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - أن النبي ﷺ قام في الناس - منصرفه من حنين - فقال: **«أدوا الخائط والمخيط؛ فإن الغلول عار، ونار، وشنار على أهله يوم القيامة»**[٨].

❐ **وجه الدلالة:** أن هذا نص في الخائط والمخيط - وهو الخيط والإبرة - أمر رسول الله ﷺ بأدائه، وجعل له حكم الغلول المتوعد عليه بالنار، فكيف بما فوقه، لاشك أنه أولى بالحكم، وأولى بالاجتناب.

٢ - عن رويفع بن ثابت الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين، حتى إذا أخلقه رده فيه»**[٩].

---

(١) السُّوقةُ من الناس: الرَّعيَّة ومَنْ دون المَلِك. انظر: «النهاية» (٢/ ١٠٣٦)، و«لسان العرب» (١٠/ ١٦٦)، مادة (سوق).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٩٨).

(٣) «تحرير الأحكام في تدابير أهل الإسلام» (ص٢١٣).

(٤) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٥٠)، و«طلبة الطلبة» (ص١٨٧).

(٥) انظر: «الكافي» (١/ ٤٧٣)، و«شرح حدود ابن عرفة» (ص ٣١٠).

(٦) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ٢١٨)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص١١٧).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ١٦٨)، و«المطلع على أبواب المقنع» (ص١١٨).

(٨) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٢٧ - ١٢٨).

(٩) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٨)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء (٣/ ٦٧، رقم ٢٧٠٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ١٣٧).

□ **وجه الدلالة:** أن الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة بوجه غير مشروع، ثم رده أن ذلك محرم، وهو من الغلول، فإذا كان ذلك على سبيل الانتفاع فما كان على سبيل الأخذ والاستئثار به دون المسلمين أولى وأحرى.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على من أخذ شيئا له ثمن أو بال، مما كان يملكه أهل الحرب - قل أو كثر مما عدا الطعام - فإن انفرد بملكه ولم يلقه في الغنائم، فإنه قد غل سلطان أو غيره؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

[٩٩/٢٩] تحريم الغلول في الغنيمة:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن حكم الغلول حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب قليله وكثيره. وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر)[١].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة... وهذا لا يحل بإجماع)[٢].

وابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن الغلول حرام)[٣].

والقاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول: (وفي الحديث تعظيم أمر الغلول والعقوبة عليه، ولا خلاف أنه من الكبائر)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وقال بذلك الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] والظاهرية[٩].

---

(١) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٥٩).
(٢) «التمهيد» (١٠/ ٦٤).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص ١٩٨).
(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٦/ ٢٣٣).
(٥) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٤٤).
(٦) انظر: «التمهيد» (٢/ ٢١).
(٧) انظر: «الأم» (٤/ ٢٦٢).
(٨) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٩٢).
(٩) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٥٠).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١].

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: (يعني بذلك تعالى ذكره: ومن يخن من غنائم المسلمين شيئًا، وفيئهم، وغير ذلك، يأت به يوم القيامة في المحشر)[١].

٢ - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول فعظمه، وعظم أمره، قال: **«لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، يقول: يارسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتك، وعلى رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتك، وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتك، أو على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا؛ قد أبلغتك»**[٢].

٣ - عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: **«هو في النار»**. فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها»[٣].

❑ **وجه الدلالة من النصوص السابقة:** أن تعظيم النبي ﷺ لأمر الغلول، وترتب هذه العقوبة العظيمة عليه دليل على تغليظ الغلول، وأنه من الكبائر.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، ولم يخالف في ذلك أحد، والله تعالى أعلم.

[١٠٠/٣٠] هل الحيوان يدخل في متاع الغال المأمور بتحريقه؟

❑ **المراد بالمسألة:** الغلول محرم بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، فإن غل أحد الغانمين شيئًا.

فقد قيل: إنه يحرق متاعه - على خلاف قوي في المسألة[٤] - إلا أن يكون في

---

(١) «تفسير ابن جرير الطبري» (٤/ ١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغلول (٣/ ١١١٨برقم ٢٩٠٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول (٣/ ١١١٩ برقم ٢٩٠٩).

(٤) قال ابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٥٥): (واختلفوا فيما يُفعل بمن غلَّ، فقالت طائفة: يُحرَّق رحله). =

متاعه مصحف أو حيوان فإنه لا يحرق، وقد نقل الإجماع على ذلك:

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأما المصحف... والحيوان لا يحرق... وهذا لا خلاف فيه)[(١)].

وأبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (ولا يحرق المصحف لحرمته... وكذلك الحيوان لا يحرق... وهذا لا خلاف فيه)[(٢)].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك جميع من قال بتحريق متاع الغال وهم: الحنابلة[(٣)] حيث إن تحريق متاع الغال من مفردات المذهب، والحسن البصري[(٤)].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن صالح بن محمد بن زائدة قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل، فسأل سالمًا عنه، فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «**إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه**». قال: فوجدنا في متاعه مصحفًا، فسأل سالمًا عنه، فقال: بعه وتصدق بثمنه[(٥)].

٢ - أن المصحف لا يحرق لقداسته وحرمته، والحيوان لحرمته في نفسه، ولكون التحريق تعذيب بالنار، وهو منهي عنه.

٣ - ولأنه لا يدخل في اسم المتاع المأمور بتحريقه.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على عدم جواز تحريق مصحف وحيوان الغال، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٠١/ ٣١] حكم الغال التائب قبل قسمة الغنائم:

□ **المراد بالمسألة:** إذا غل أحد المقاتلين شيئًا مما غنمه المسلمون - قل أو كثر - ثم

= وقال ابن قاسم في «حاشية الروض» (٤/ ٢٨٣): (وعنه: يعزر بما يراه الإمام، ولا يحرق، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والشافعي، وجمهور العلماء، وأئمة الأمصار، ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين، واختار الشيخ وتلميذه أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد، فيجتهد الإمام بحسب المصلحة).

(١) «المغني» (١٣/ ١٧٠). (٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٧١).

(٣) انظر: «شرح الزركشي» (٦/ ٥٣٧)، و«المحرر» (٢/ ١٧٨).

(٤) نقله عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٢٤٧ برقم ٩٥٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ٦٩ برقم ٢٧١٣)، والحديث ضعَّفه جماعة من المحدثين وعلته: صالح هذا. قال يحيى والدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. انظر: «البدر المنير» (٩/ ١٤٠).

تاب وندم قبل تقسيم الغنائم، فإنه يجب على الغال رد ما أخذه قبل أن يقتسموا ويتفرق الجيش، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على الغال رد ما غل إلى صاحب المقسم إذا وجد السبيل إليه، ولم يفترق الناس)(١).

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد ما غل إلى صاحب المقسم إن وجد السبيل إلى ذلك. . .)(٢).

والقاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول: (وأجمع العلماء على أن على الغال رد ما أغل وأخذ في المقاسم ما لم يفترق الناس)(٣).

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (إذا تاب الغال قبل القسمة، رد ما أخذه في المقسم بغير خلاف)(٤).

وأبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث يقول: (وأجمع العلماء على أن على الغال أن يرد الغلول إلى المقاسم قبل أن يتفرق الناس)(٥).

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول (أجمع العلماء على أن على الغال أن يرد جميع ما غل إلى صاحب المقاسم قبل أن يتفرق الناس إن وجد السبيل إلى ذلك)(٦).

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله. . .)(٧).

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا فضة، إلا الأموال والثياب والمتاع، فأهدى رجل من بني الضبيب يقال له رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلامًا يقال له مدعم، فوجه رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، حتى إذا كان بوادي القرى، بينما مدعم يحط رحلًا لرسول الله ﷺ، إذا

---

(١) «الأوسط» (١١/ ٦٠)، «الإجماع» لابن المنذر (٦١).
(٢) «التمهيد» (١٠/ ١٢٩).
(٣) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٣٤).
(٤) «المغني» (١٣/ ١٧١).
(٥) «المفهم» (٤/ ٢٩).
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٥٤).
(٧) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٥٩).

سهم عائر فقتله، فقال الناس هنيئا له الجنة. فقال رسول الله ﷺ «**كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا**». فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي ﷺ فقال «**شراك من نار أو شراكان من نار**»[١].

٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصاب غنيمة أمر بلالًا فنادى في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه، ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر. فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: «**أسمعت بلالًا ينادي ثلاثا؟**». قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء به؟، فاعتذر إليه. فقال: «**كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك**»[٢].

□ **وجه الدلالة من الحديثين**: أن فيهما دلالة على وجوب رد ما غله، وكان ذلك قبل القسمة.

٣ - أن من شروط قبول التوبة رد الحقوق إلى أهلها[٣].

٤ - أن ما أخذه الغال حق تعين رده إلى أهله، ولم يتعذر ذلك، فوجب رده إلى صاحب المقاسم قياسًا على المسروق.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أنه يجب على الغال رد ما أخذه إلى صاحب المقسم قبل أن يتفرق الناس؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٠٢/٣٢] الغال التائب بعد قسمة الغنائم، عليه أن يؤدي خمس ما غلَّ للإمام:

□ **المراد بالمسألة**: إذا غَلَّ أحد أفراد الجيش شيئًا مما غنمه المسلمون، ثم تاب وندم بعد القسمة، وتفرق الناس، فإنه يؤدي خمس ما غل للإمام ليصرف في مصارفه ويتصدق بالباقي، وقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة (٦/٢٤٦٦، برقم ٦٣٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/٦٨، برقم٢٧١٢)، والحاكم في «مستدركه» (٢/١٥١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسَّنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (١٣٤٨).

(٣) «المفهم» (٧/٧١).

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (فان تاب بعد القسمة فمقتضى المذهب أن يؤدي خمسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي... ولنا قول من ذكرنا من الصحابة ومن بعدهم ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم فيكون إجماعًا)(١).

□ **الموافقون للإجماع:** وهذا قول ابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهما، وهو قول مالك(٢) وأحمد(٣) والأوزاعي والزهري(٤).

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن حوشب بن سيف قال: غزا الناس الروم، وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فغل رجل مائة دينار، فلما قسمت الغنيمة، وتفرق الناس، ندم، فأتى عبد الرحمن، فقال: قد غللت مائة دينار، فاقبضها. قال: قد تفرق الناس، فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة. فأتى معاوية، فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك. فخرج وهو يبكي، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي، فقال: ما يبكيك؟ فأخبره، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أمطيعي أنت يا عبد الله؟ قال: نعم. قال: فانطلق إلى معاوية فقل له: خذ مني خمسك، فأعطه عشرين دينارًا، وانظر إلى الثمانين الباقية، فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله تعالى يعلم أسماءهم ومكانهم، وإن الله يقبل التوبة عن عباده. فقال معاوية: «أحسن والله، لأن أكن أنا أفتيته بهذا أحب إلي من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت»(٥).

٢ - ولأن تركه تضييع له، وتعطيل لمنفعته التي خلق لها، ولا يتخفف به شيء من إثم الغال، وفي الصدقة نفع لمن يصل إليه من المساكين، وما يحصل من أجر الصدقة يصل إلى صاحبه، فيذهب به الإثم عن الغال، فيكون أولى(٦).

□ **الخلاف في المسألة:** وللفقهاء في حكم الغال إذا تاب بعد القسمة وتفرق الجيش، قولان آخران:

□ **القول الأول:** أنه مخير بين ردها إلى الإمام - وهو أولى وأحسن - وبين إبقائه

---

(١) «المغني» (١٣/ ١٧١).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٠/ ١٣)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٨٥).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ١٧١)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٠٥).

(٤) انظر: «التمهيد» (١٠/ ١٣).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٧٠).

(٦) «المغني» (١٣/ ١٧١).

معه حتى يأتي مستحقه، وإذا انقطع طمعه في ذلك تصدق به بشرط الضمان إذا حضر المستحق. وهذا قول الحنفية(١).

□ **القول الثاني:** أنه يرد كل ما أخذه إلى الإمام كالأموال الضائعة، لأنه ليس له أن يتصرف بمال غيره، وهذا قول الشافعي(٢).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الغال التائب بعد قسمة الغنائم يرد خمس ما غل إلى الإمام ويتصدق بالباقي، لوجود الخلاف المعتبر بين الفقهاء في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٠٣/٣٣] عدم قطع الغال من الغنيمة قبل حيازتها، إذا كان له فيها حق:

□ **المراد بالمسألة:** إذا استبان أمر من غل نصابًا من الغنيمة قبل قسمتها وتوزيعها على الغانمين، وكان له حق (سهم) فيها، فإنه لا يقام عليه حد قطع السارق، ولا يعفيه ذلك من التعزير، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قاسم (١٣٩٢هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أنه لا يقطع، إذا كان له فيها سهم)(٣).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٤)، وبعض المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن عبدًا من رقيق الخمس سرق من الخمس، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال: **«مال الله سرق بعضه بعضًا»**(٨).

---

(١) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١١٤٧)، و«الفتاوى الهندية» (٢/ ٢١٧).

(٢) انظر: «الأوسط» (١١/ ٦٢)، «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٤٥٩).

(٣) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٨٣)، ولم أجد من حكى الإجماع على المسألة قبله.

(٤) انظر: «السير الكبير» (١/ ١٢٠)، و«البحر الرائق» (٥ / ٦٣).

(٥) انظر: «التاج والإكليل» (٦ / ٣٠٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٣٩٦).

(٦) انظر: «البيان» (١٢/ ٤٧٠)، و«الحاوي الكبير» (١٣/ ٣٥٠).

(٧) انظر: «الكافي» (٤/ ١٨٠)، و«المبدع» (٩ / ١٣٤).

(٨) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب العبد يسرق (٢/ ٨٦٤، رقم ٢٥٩٠)، ونص ابن حجر والزيلعي على ضعفه. انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٦٩)، و«نصب الراية» (٣/ ٣٦٨).

□ **وجه الدلالة:** هذا الحديث يفيد أن سرقة العبد من مال الغنيمة لا تقطع فيها اليد؛ لأنه سرقة غير تامة لشبهة الملك فيها.

٢ - عن القاسم بن عبد الرحمن قال: إن رجلًا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد ابن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر إليه: «أن لا قطع عليه، لأن له فيه نصيبا»[(١)].

٣ - وأن علي بن أبي طالب أتى برجل قد سرق من الخمس مغفرًا، فلم يقطعه علي، وقال: «أن له فيه نصيبًا»[(٢)].

□ **وجه الدلالة:** أن عدم القطع للغال قبل الحيازة قول صحابيين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة ﭫ.

٤ - ولأنه شريك في مشاع خان فيه، فسقط عنه القطع لموجب أسقطه، وهو شبهة الملك غير التام.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى بعض المالكية[(٣)]، والظاهرية، وأبو ثور[(٤)] أنه يقطع كالسارق، واستدلوا بما يأتي:

١ - عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

□ **وجه الدلالة:** أن الآية عامة لم تخص سارق من سارق، ولا سرقة دون سرقة.

٢ - أنه سرق مالًا من حرز لا شبهة له في عينه كغير المغنم.

ويمكن أن يقال: قياس غير المغنم على المغنم قياس مع الفارق؛ إذ المغنم له نصيب فيه بخلاف غيره.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن من غل من غنيمة له فيها حق أنه لا يقطع؛ لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٦/ ٣٤٧)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٨٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠/ ٢١٢ رقم ١٨٨٧١).

(٣) انظر: «المعونة» (٢/ ٣٤٤).

(٤) انظر: «المحلى» (١١/ ٣٢٨).

[١٠٤/٣٤] جواز التنفيل في الحرب:

❐ **تعريف التنفيل:**

❐ **التنفيل في اللغة:** من النفَل بفتح الفاء. وهو الغنيمة: يقال: نفله أعطاه النفل، ونفله بالتخفيف نفلًا وأنفله إياه، ونفل الإمام الجند إذا جعل لهم ما غنموا، ونفل فلان على فلان فضله على غيره.

❐ **قال أهل اللغة:** جماع معنى النفل والنافلة ما كان زيادة على الأصل[١].

❐ **والنفل في الاصطلاح:** زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة على العدو[٢].

❐ **المراد بالمسألة:** إذا رأى الإمام أو نائبه كأمير الجيش أو السرية مصلحة للمسلمين في عمل ما، أو رأي ما، فله أن ينفل ببذل جعل لمن يقدمه مثل: الدلالة على طريق، أو ماء، أو قلعة، أو حصن ونحوها، وكان بعد إصابة الغنائم[٣]. وقد نقل الإجماع على جواز ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أن للإمام أن يعطي من سدس الخمس من رأى إعطاءه صلاحًا للمسلمين)[٤] وقال: (واتفقوا أن التنفيل المذكور ليس بواجب)[٥].

والسرخسي (٤٨٣هـ) حيث يقول: (ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة، للتحريض على القتال)[٦].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (اتفق العلماء على جواز تنفيل الإمام من

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١١/ ٦٧٠)، مادة (نفل).

(٢) انظر: «طلبة الطلبة» (ص١٩٦)، و«شرح حدود ابن عرفة» (٢٣٣ص)، و«الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي» (ص ١٦٨).

(٣) هذا الوجه في النفل المتفق عليه، لأن الإمام يخص بعض الغانمين بشيء من الغنيمة لبأسه أو شجاعته دون شرط مسبق، انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤/ ١٧٦)، و«المغني» (١٣/ ٥٥)، و«الأم» (٤/ ١٤٢).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص ١٩٦).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «شرح كتاب السير الكبير» (٢/ ٥٩٤).

الغنيمة)[١].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (فصل: ويجوز للإمام أو نائبه أن يبذلا جعلًا لمن يدله على مصلحة المسلمين، مثل طريق سهل أو ماء في مفازة أو قلعة يفتحها أو مال يأخذه أو عدو يغير عليه أو ثغرة يدخل منها، لا نعلم فيه خلافًا)[٢].

وأبو الفرج بن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (لانعلم خلافًا في أنه يجوز للإمام ونائبه أن يبذل جعلًا لمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين)[٣].

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - **قال تعالى:** ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢].

❐ **وجه الدلالة:** حيث إن هذه الآية الكريمة دليل على جواز بذل الجعل في الجملة، والتنفيل بمعناه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث النبي ﷺ سرية[٩] قبل نجد، فكنت فيها، فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرًا ونفلنا بعيرًا بعيرًا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرًا»[١٠].

وعنه رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم سوى قسم عامة الجيش»[١١].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٨)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/ ٢٩٩).

(٢) «المغني» (١٣/ ٥٨). (٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٢٨).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ٨٩)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٥٤).

(٥) انظر: «المدونة» (٢/ ٢٩)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٧٥).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٣)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٨).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٥٥)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» (٤/ ١٧٦).

(٨) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٤٠).

(٩) قطعة من الجيش يقال: خير السرايا أربعمائة رجل، وسمو بذلك لأنهم خلاصة العسكر، انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٣٨٣)، مادة (سرا).

(١٠) سبق تخريجه.

(١١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين. (٣/ ١١٤١، برقم ٢٩٦٦).

أن النبي ﷺ وأبا بكر الصديق رضي الله عنه استأجرا يوم الهجرة من يدلهما على الطريق وهو كافر(١).

□ **وجه الدلالة:** حيث استأجر النبي ﷺ وصاحبه رضي الله عنه دليلًا يدلهما، وبذلا له أجرة الدلالة وهو كافر، فيجوز بذل الجعل للمسلم الذي يبلي بلاءً حسنًا في الجهاد من باب أولى.

□ **الخلاف في المسألة:** خالف عمرو بن شعيب، فخصَّ النفل بالنبي ﷺ دون من بعده، ولم يذكر له مستندًا فيما ذهب إليه(٢).

قال ابن حجر: (وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته)(٣).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز التنفيل، ولا عبرة بخلاف عمرو بن شعيب في تخصيص جوازه بالنبي ﷺ لعدم الدليل، ومثل ذلك لا يقدح في سلامة الإجماع، والله تعالى أعلم(٤).

[١٠٥/٣٥] مصدر التنفيل:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الزيادة والتنفيل الذي يعطاه من أبلى من المسلمين بلاء حسنا إنما يكون ذلك من الخمس، وتبقى أربعة الأخماس موفورة للجيش، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) حيث يقول: (وروى مالك أيضًا عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس. قلت (يعني ابن حجر): وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك)(٥).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية إذا أحرزت الغنائم(٦)، وهو قول

---

(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣/ ٩)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في تخريجه على «فقه السيرة» للغزالي (ص ١٦١).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٤٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١٠١).

(٥) «فتح الباري» (٦/ ٢٤١).

(٦) المصادر السابقة.

المالكية[١]، والصحيح عند الشافعية[٢].

☐ **مستند الإجماع:** واستدلوا بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث النبي ﷺ سرية قبل نجد، فكنت فيها، فبلغت سهامنا اثني عشر بعيرًا ونفلنا بعيرًا بعيرًا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرًا»[٣].

☐ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أعطى كل منهم سهمه من الغنيمة ثم نفلهم من الخمس بعيرًا بعيرًا.

☐ **الخلاف في المسألة:** اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في مصدر التنفيل على ثلاثة أقوال، أحدها: محل الإجماع المنقول سابقًا، والقولين الآخرين هما:

☐ **القول الأول:** أن النفل من أربعة أخماس الغنيمة:

وبهذا قال الحنفية قبل إحراز الغنائم[٤]، والحنابلة[٥]، وابن حزم[٦].

قال ابن قدامة: (وهو قول أنس بن مالك وفقهاء الشام منهم: رجاء بن حيوة وعبادة ابن نسي وعدي بن عدي ومكحول والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك ويحيى ابن جابر والأوزاعي، وبه قال إسحاق وأبو عبيد. وقال أبو عبيد: والناس اليوم على هذا)[٧].

واستدلوا بحديث عبادة وحبيب بن سلمة أن النبي ﷺ: «نفل الربع والثلث بعد لخمس»[٨].

---

(١) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٠)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٦)، و«المعونة» (١/ ٦٠٧).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٣)، و«روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٩)، و«مشارع الأشواق» (٢/ ١٠٥٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٢٤٩)، و«البحر الرائق» (٥/ ١٥٨)، و«شرح السير الكبير» (٢/ ١٢١).

(٥) «المغني» (١٣/ ٦٠).

(٦) «المحلى بالآثار» (٥/ ٤٠٦).

(٧) «المغني» (١٣/ ٦٠).

(٨) حديث عبادة أخرجه الترمذي، كتاب السير، باب النفل (٤/ ١٣١، رقم: ١٥٦١)، وقال: حديث حسن، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي. انظر «المستدرك» (٢/ ١٤٥)، وحديث حبيب بن سلمة أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل النفل (٣/ ٨٠ رقم: ٢٧٤٩)، قال في «عون المعبود» سكت عنه المنذري (٧/ ٣٠١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: «المستدرك» (٢/ ١٤٥).

❐ **ووجه الدلالة:** أن الربع والثلث لا يتصور إخراجها من الخمس[١]، فلزم أن يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة.

❐ **القول الثاني:** أن النفل من أصل الغنيمة قبل أن تخمس.

وبه قال: النخعي وأبو ثور[٢]. ولم يذكر له دليل.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن التنفيل يكون من الخمس؛ للخلاف المعتبر في ذلك، والله تعالى أعلم.

[٣٦/١٠٦] حد التنفيل:

❐ **المراد بالمسألة:** بيان أن المقدار الذي يمكن أن ينفله الإمام لمن أبلى في القتال، أو ظهر له نفع للمسلمين مقدر بألَّا يتجاوز الثلث مما ساقه من المغنم، وقد نقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أنه لا ينفل من ساق مغنما أكثر من ربعه في الدخول، ولا أكثر من ثلثه في الخروج)[٣].

❐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

❐ **مستند الإجماع:** واستدلوا بما يأتي:

١ - عن عبادة بن الصامت ﷺ «أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأة[٨] الربع، وفي القفول[٩] الثلث»[١٠].

---

(١) «المغني» (١٣/ ٦٠).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٠).
(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٥٨).
(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٥).
(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ٥٥).
(٧) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٤٠).
(٨) ابتداء سفر الغزو، انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٧١).
(٩) الرجوع من الغزوة فإذا عادوا وأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشق وأخطر. انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٧١).
(١٠) سبق تخريجه.

٢ - وعن حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل»[(١)].

☐ **وجه الدلالة:** أن نفل النبي ﷺ انتهى إلى الثلث فينبغي ألَّا يتجاوزه[(٢)].

☐ **الخلاف في المسألة:** خالف في ذلك الشافعية فقالوا: لاحد للتنفيل[(٣)].

ووجه هذا القول: ما روى ابن عمر أنه نفل نصف السدس[(٤)]، وهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام، ولكن راجع إلى اجتهاد الإمام، فله أن ينفل ما يراه مناسبا ويجعله بقدر العمل وخطره.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أنه لا يتجاوز بالنفل الثلث؛ للخلاف المعتبر. والله أعلم.

[٣٧/١٠٧] استعمال ثياب العدو وسلاحه ودوابه:

☐ **المراد بالمسألة:** أن استعمال المجاهد لثياب الأعداء وأخذه سلاحهم من الغنيمة قبل القسمة إذا احتاج إليه في قتال العدو ثم رده بعد القتال، جائز ولا بأس به. وقد نقل الإجماع على ذلك.

☐ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (ويجوز أن يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بالإجماع، ولا يفتقر إلى إذن الإمام. وشرط الأوزاعي إذنه وخالف الباقين)[(٥)].

وابن حجر: (٨٥٢هـ) حيث يقول: (واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب، ورد ذلك بعد انقضاء الحرب)[(٦)]، ونقله عنه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٥٥)، و«المحلى بالآثار» (٧/ ٣٤٠).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٦٩)، و«البيان» (١٢/ ١٩٧).

(٤) هكذا رواه الشافعي بالمعنى في «الأم» (٤/ ١٥١)، وهوحديث ابن عمر - وقد مضى قريبًا - أن النبي ﷺ نفلهم بعيرًا بعيرًا، بعدما أخذ كل واحد من السرية التي خرجت اثني عشر بعيرًا. وقال: «وفي رواية ابن عمر ما يدل على أنه نفل نصف السدس».

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ١٠٢).

(٦) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٥).

الشوكاني أيضا[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في السلاح دون الثياب[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن ابن مسعود ﷺ قال: «انتهيت إلى أبي جهل فوقع سيفه من يده فأخذته فضربته به حتى برد»[٦].

□ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ لم ينكر على ابن مسعود استخدام سلاح العدو في القتال، فدل ذلك على جواز استخدام سلاح العدو في القتال عند الحاجة.

٢ - ولأن الحاجة إلى السلاح أعظم من الحاجة إلى الطعام، وضرر استعماله أقل من ضرر الأكل من الغنيمة لعدم زوال عين السلاح بالاستعمال[٧].

وبهذا يتقرر جواز أخذ السلاح من الغنيمة لقتال العدو عند الحاجة إلى ذلك فإن لم تكن هناك حاجة. فلا يجوز أخذه.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الحنابلة عدم جواز الانتفاع من الغنيمة بركوب دابة منها، ولا لبس ثوب من ثيابها[٨].

ويوافقون الجمهور في جواز استعمال سلاح الأعداء حال قتالهم عند الحاجة، كما سبق بيانه.

□ **واستدلوا بما يأتي:** عن رويفع بن ثابت قال: لا أقول لكم إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول يوم خيبر: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من**

---

(١) «نيل الأوطار» (٨/ ١٣٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/ ١٠١)، و«المبسوط» (١٠/ ٣٤)، و«شرح السير الكبير» (٣/ ١٢٢).

(٣) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٦)، و«الذخيرة» (٣/ ٤١٨).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٦٢)، و«مغني المحتاج» (٦/ ٤٤).

(٥) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٩)، و«مغني ذوي الأفهام» (ص ٢١٦).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب السير، باب الرخصة في استعمال السلاح في حال الضرورة (٩/ ٦٢، رقم ١٨٠١٣).

(٧) «كشاف القناع» (٢/ ٣٩٩).

(٨) انظر: «المغني» (١٣/ ١٩٢)، و«المبدع» (٣/ ٣٥٣).

فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبًا من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه»(١).

ولأن الغنيمة مشتركة بين الغانمين وأهل الخمس فلم يجز لواحد الاختصاص بمنفعته كغيره من الأموال المشتركة. فإن دعت الحاجة إلى القتال بسلاحهم فلا بأس(٢).

ويمنع الركوب على دوابهم لأنها تتعرض للعطب غالبًا، خلاف السلاح(٣).

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على جواز استعمال سلاح الأعداء حال الحرب عند الحاجة؛ لعدم المخالف المعتبر في ذلك.

وغير متحقق بالنسبة لثيابهم ودوابهم؛ لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٠٨/ ٣٨] استهلاك طعام العدو وعلفه في دار الحرب بغير إذن الإمام:

□ **المراد بالمسألة**: إذا دخل الغزاة المسلمون دار الحرب جاز لهم أن يأكلوا ما يحتاجون إليه من الطعام وما يكون له حكم الطعام: من أعلاف الدواب، وما أشبه ذلك، ولو بغير إذن الإمام. **وذلك بشرطين**:

أحدهما: الاقتصار بذلك على دار الحرب.

□ **والثاني**: أخذ قدر الحاجة هناك دون ما زاد. وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن للغزاة أن يأكلوا طعام العدو وأن يعلفوا دوابهم أعلافهم)(٤).

وابن المنذر (٣١٨) حيث يقول: (أجمع عوام أهل العلم - إلا من شذ عنهم - على أن للقوم إذا دخلوا دار الحرب غزاة أن يأكلوا طعام العدو، وأن يعلفوا دوابهم من أعلافهم)(٥).

وأبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: (قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية. ظاهره: أن يكون الجميع غنيمة، إلا أنهم متفقون على إباحة

(١) سبق تخريجه.
(٢) «المغني» (١٣/ ١٩٢).
(٣) انظر: «شرح الزركشي» (٣/ ٣١٦).
(٤) «اختلاف الفقهاء» (ص٨٦).
(٥) «الأوسط» (١١/ ٦٨).

أكل الأطعمة هناك، وإعلاف الدواب منها، فخص ذلك من الآية، وحكم العموم باق فيما عداها)، نقله عنه الجصاص (٣٧٠هـ)(١).

والخطابي (٣٨٨هـ) حيث يقول: (لا أعلم خلافًا بين الفقهاء في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة، وإن لواجده أكله ما دام الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة وما دام صاحبه مقيمًا في دار الحرب)(٢).

والقاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول: (أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجاتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، ولم يشترط أحد من العلماء استئذانه). نقله عنه النووي (٦٧٦هـ)(٣).

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (أجمع جمهور علماء المسلمين على إباحة أكل الطعام إذا كان للحربيين، ما دام المسلمون في أرض الحرب، يأخذون منه قدر حاجتهم)(٤).

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم على أن للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من الطعام ويعلفوا دوابهم من أعلافهم)(٥).

☐ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩)، والظاهرية(١٠)، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد(١١):

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٦٣).

(٢) «معالم السنن» (٢/ ١٩٥).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ١٠٢).

(٤) «الاستذكار» (١٤/ ١٢٠). وانظر: «الأوسط» (١١/ ٧٧).

(٥) «المغني» (١٣/ ١٢٦).

(٦) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٠٠)، و«بدائع الصنائع» (٩/ ٤٩٤).

(٧) انظر: «المعونة» (٢/ ٦١٠)، و«الكافي» (١/ ٤٧١).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٦١)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٣١).

(٩) انظر: «المغني» (١٣/ ١٢٦)، و«الفروع» (٦/ ١٩٨).

(١٠) انظر: «المحلى» (٧/ ٢١٣).

(١١) انظر: «الأوسط» (١١/ ٦٩)، و«نيل الأوطار» (٧/ ٢٩٤).

أنه لا بأس أن يؤكل الطعام والعلف في دار الحرب بغير إذن الإمام.

☐ **مستند الإجماع:** عن ابن عمر قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه»[(١)].

وعن عبد الله بن مغفل، قال: «أصبت جرابًا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا»[(٢)].

عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: قلت: هل كنتم تخمسون - يعني: الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: «أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء ويأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف»[(٣)].

☐ **وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** حيث أقرهم النبي ﷺ في أكلهم وانتفاعهم بما وجدوه في أرض الحرب، وعدم استئذانهم في ذلك.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: **«كلوا واعلفوا ولا تحملوا»**[(٤)].

☐ **وجه الدلالة:** فيه التصريح بالرخصة في الأكل وأعلاف الدواب، بشرط عدم الحمل، بمعنى أن الانتفاع محصور ماداموا بدار الحرب.

ولأن الحاجة تدعو إلى هذا، وفي المنع منه مضرة بالجيش وبدوابهم، فإنه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الإسلام، ولا يجدون بدار الحرب ما يشترونه، ولو وجدوه لم يجدوا ثمنه، ولا يمكن قسمة ما يأخذه الواحد منهم، ولو قسم لم يحصل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجزية والموادعة، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٣/ ١١٤٩، برقم ٢٩٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الجهاد والسير (باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (٥/ ١٦٣، برقم ٤٧٠٤).

(٣) أخرجه أبوداود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النُّهبى إذا كان في الطعام قلَّةٌ في أرض العدو (٣/ ٦٦، رقم ٢٧٠٤)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٥٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ١٣٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب السير باب ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب (٩/ ٦١، رقم: ١٧٧٨٣)، وقال البيهقي: (في إسناده ضعف).

للواحد منهم شيء ينتفع به ولا يدفع به حاجته، فأباح الله تعالى لهم ذلك[١].

ولأن الحاجة تبيح مال المعصوم، فمال الكافر أولى[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** كان ابن شهاب لا يرى ذلك إلا بإذن الإمام[٣]، وكذا ابن سيرين[٤].

قال ابن عبد البر: (لا أعلم أحدًا قاله غيره)[٥].

وقد صرح ابن حجر العسقلاني أن المسألة خلافية بقوله: (وهي مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد أكله عمومًا وكذلك علف الدواب، سواء كان قبل القسمة أو بعدها بإذن الإمام وبغير إذنه)[٦].

وذكر ابن رشد سبب الاختلاف في المسألة فقال: (والسبب في اختلافهم معارضة الآثار التي جاءت في تحريم الغلول للآثار الواردة في إباحة أكل الطعام... فمن خصص أحاديث تحريم الغلول بهذه أجاز أكل الطعام للغزاة، ومن رجح أحاديث تحريم الغلول على هذا لم يجز ذلك)[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على جواز أكل الطعام ونحوه من أعلاف الدواب؛ للخلاف المعتبر من الإمام الزهري. والله تعالى أعلم.

[١٠٩/٣٩] رد ما فضل وكان كثيرًا من المال والطعام إلى الغنيمة:

□ **المراد بالمسألة:** إذا دخل المسلمون دار الحرب جاز لهم أن يأكلوا من الطعام وأن يعلفوا دوابهم بما يحتاجون إليه، فإذا أخذوا معهم منه شيئًا فأدخلوه بلاد الإسلام فإن كان كثيرًا فإنهم يردونه في الغنيمة. وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (اتفقوا أن من أخذ من أهل العسكر أو السوقة من المسلمين شيئًا قد تملكه أهل الحرب - ليس طعامًا سواء قل أو

---

(١) «المغني» (١٣/١٢٦).
(٢) «نيل الأوطار» (٧/٢٩٤).
(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/١٧٩ رقم ٩٢٩٧).
(٤) «نيل الأوطار» (٧/٢٩٤).
(٥) «الاستذكار» (١٤/١٣١).
(٦) «فتح الباري» (٦/٢٥٥).
(٧) «بداية المجتهد» (١/٤٥٨).

كثر - السلطان كان أو غيره أنه قد غل إذا انفرد بملكه ولم يلقه في الغنائم)[١].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (مسألة: قال ومن فضل معه من الطعام، فأدخله البلد طرحه قي مقسم تلك الغزاة في إحدى الروايتين) قال ابن قدامه: والأخرى: مباح له أكله إذا كان يسيرًا، أما الكثير فيجب رده بغير خلاف نعلمه)[٢].

وأبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (أما الكثير فيجب رده بغير خلاف علمناه)[٣].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

❑ **مستند الإجماع:** ١- أن النبي ﷺ قال: «**ردوا الخيط والمخيط**»[٩].

٢- ما روي أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر ﷺ: «إنا أصبنا أرضا كثيرة الطعام والعلف وكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك، وكتب إليه عمر: «دع الناس يعلفون ويأكلون، فمن باع منهم شيئًا بذهب أو فضة، ففيه خمس الله وسهام المسلمين»[١٠].

٣- قال عبد الله بن أبي أوفى ﷺ: «أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف»[١١].

٤- لأن الأصل تحريمه لكونه مشتركًا بين الغانمين كسائر المال، وإنما أبيح منه ما دعت الحاجة إليه، فما زاد فيبقى على أصل التحريم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على وجوب رد ما فضل وكان كثيرًا من المال والطعام إلى الغنيمة ليقسم على الغزاة المستحقين له، ولم يخالف في ذلك أحد، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص ١٩٦).

(٢) «المغني» (١٣/ ١٣٢).

(٣) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٤٨).

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٦٣).

(٥) انظر: «المدونة» (٢/ ٦٠٢).

(٦) انظر: «نهاية المحتاج» (٨/ ٧٧).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ١٣٢).

(٨) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٥٠).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٥٠٤ رقم ٣٣٣٣٠).

(١١) صحيح سبق تخريجه.

[١١٠/ ٤٠] استحقاق المجاهد لسلب من قتله، إذا شرط له الإمام ذلك:

□ **تعريف السلب:**

□ **السلب في اللغة:** مأخوذ من سَلَبَهُ الشيءَ يَسْلُبه سَلْبًا وسَلَبًا، وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو سَلَب[(١)].

□ **وفي الاصطلاح:** وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها[(٢)].

□ **المراد بالمسألة:** إذا حث الإمام أو قائد جيش المسلمين المجاهدين في بداية الغزو على الاستبسال في القتال، وشرط لهم أن من قتل قتيلًا فله سلبه[(٣)]، فإن القاتل يستحق هذا السلب دون غيره، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (الفصل الأول: أن القاتل يستحق السلب في الجملة، ولا نعلم فيه خلافًا)[(٤)].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (لم يختلف العلماء أن قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص، فمما خصصوه بإجماع أن قالوا: سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام، وكذلك الرقاب - أعني: الأسارى - الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف)[(٥)].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]،

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١/ ٤٧١)، مادة (سلب).

(٢) انظر: «النهاية» (٢/ ٩٧٤).

(٣) وإن لم يشرط لهم ذلك الإمام فقد وقع الخلاف في ذلك بين أهل العلم. فمن قائل: له السلب مطلقًا، ومن قائل: ليس له حق في السلب بل هو داخلٌ في الغنيمة يستحقه جميع الغانمين، ومن قائل: الأمر في ذلك راجع إلى الإمام، إن استكثره أدخله في الغنيمة وإن شاء أعطاه القاتل. وانظر تفصيل ذلك في: «بداية المجتهد» (١/ ٣٩٧).

(٤) «المغني» (١٣/ ٦٣).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٤).

(٦) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٥١٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٥٣).

(٧) انظر: «الشرح الكبير» (٢/ ١٩٠)، و«القوانين الفقهية» (١٢٩).

(٨) انظر: «نهاية المحتاج» (٦/ ١٤٤)، و«المجموع» (٢١/ ١٨٤).

والحنابلة[١]، والظاهرية[٢].

❐ **مستند الإجماع:** عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه**»[٣].

❐ **وجه الدلالة:** دل الحديث صراحة على أن القاتل له الحق في سلب المقتول، ما دام له بينة على قتله، ولاسيما إذا انضم إلى ذلك شرط الإمام تحفيزًا لهم وتشجيعًا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على استحقاق المجاهد سلب من قتله إذا شرط له الإمام ذلك؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١١١/ ٤١] عدم استحقاق السلب لمن قتل صغيرًا، أو شيخًا هرمًا، أو أجهز على جريح مثخن:

❐ **المراد بالمسألة:** بيان أن المقتول الذي يأخذ قاتله سلبه، يشترط أن يكون من المقاتلين الذين يجوز قتلهم شرعًا، أما إذا قتل امرأة، أو صبيًّا، أو شيخا فانيًا، أو مجنونًا، أو راهبًا منعزلًا في صومعته، أو نحوهم ممن ورد النهي عن قتلهم، فلا يستحق قاتله السلب ما لم يشترك في القتال. فإن اشترك أحد من هؤلاء في القتال استحق قاتله سلبه؛ لجواز قتله حينئذ. وقد نقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (إجماع العلماء على أن لا سلب لمن قتل طفلًا، أو شيخًا هرمًا، أو أجهز على جريح)[٤].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (فأما إن قتل امرأة، أو صبيًّا، أو شيخًا فانيًا، أو ضعيفًا مهينًا ونحوهم، ممن لا يقاتل، لم يستحق سلبه، لا نعلم فيه خلافًا، وإن كان أحد هؤلاء يقاتل استحق قاتله سلبه، لأنه يجوز قتله)[٥].

❐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، ....

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٦٣)، و«كشاف القناع» (٣/ ٧٠).

(٢) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه (٣/ ١١٤٤، برقم ٢٩٧٣).

(٤) «الاستذكار» (٥/ ٦٠).

(٥) «المغني» (١٣/ ٦٦).

(٦) انظر حاشية: «رد المحتار على الدر المختار» (٤/ ١٥٤).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قالوا: إن السلب مخصص بمن أبيح قتله من الكفار، فلا يدخل في ذلك المرأة ولا الغلام إذا لم يقاتلا، والرهبان ونحوهم على مذهب من رأى النهي فيهم أيضًا، فأما إذا قاتل الغلام والمرأة، أو غيرهم ممن يلحقه بهم ملحق في النهي عن القتل؛ فقد استبيح قتله بالشرع، وخرج أن يكون ممن استثني من العموم، فوجب أن يكون الحكم في السلب لقاتلهم.

٢ - أن تسويغ تمليك القاتل سلب المقتول وتخصيصه به دون الجيش: إنما هو لمكان العناء والجرأة في قتله، فحينئذ لا يدخل فيه هؤلاء الأصناف لضعفهم، وقلة المؤنة في قتلهم، فلا يكون السلب لقاتلهم على هذا الوجه[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على عدم استحقاق السلب لمن قتل صغيرا، أو امرأة ونحوهم ممن ليسوا بأهل للقتال، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.



---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٦٠).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٥٦)، و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/ ١٩٠).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٦٦).

(٤) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٤٧٨).

الفصل الرابع
مسائل الإجماع في الأسرى
والسبي، وعدد مسائله (١٨) مسألة.

تمهيد: في تعريف الأسرى والسبي:

أولًا: تعريف الأسرى:

الأسرى لغة: جمع أسير. والأسير: مأخوذ من الإسار، وهو القيد؛ لأنهم كانوا يشدونه بالقيد، فسمي كل أخيذ أسيرًا وإن لم يشد به. وكل محبوس في قيد أو سجن أسير(١).

وفي الاصطلاح: الرجال المقاتلون من الكفار، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء(٢).

ثانيًا: تعريف السبي:

السبي لغة: يقال سَبَى العدوَّ وغيرَه سَبْيًا وسِباءً إذا أَسَرَه، فالسبي أخذ الناس عبيدًا وإماءً(٣).

والسبي في الاصطلاح: لا يكاد يخرج عن التعريف اللغوي.

وقد ذكر بعض العلماء التفريق بين السبايا والأسرى؛ فالسَّبْيُ يطلق على النساء والصبيان خاصَّة الذين ظفر بهم المسلمون أحياء، ولا يقال ذلك للرجال؛ وإنما يُقال لهم: أسارى(٤).

[١/١١٢] جواز الأسر:

المراد بالمسألة: بيان أنه يجوز أسر كفار أهل الحرب وهم: جميع من يقع في يد المسلمين من الأعداء من الرجال المقاتلة، والنساء، والذراري في الجملة، وقد نُقل

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٤/ ١٩)، مادة (أسر).

(٢) «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص١١٤).

(٣) انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٣٦٧)، مادة (سبي).

(٤) انظر: «أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية» (ص٢٩٠).

الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (أجمع أهل العلم على جواز النكاية بالأسر في جميع الكفار عامًّا في الرجال والنساء والذرية، وعلى اختلاف أحوالهم ممن فيه أهلية القتال، أو به عجز عن ذلك؛ كالمرضى والزمنى وغيرهم، إلا خلافًا في الرهبان المنقطعين في الصوامع والديارات، وحيث ينفردون، فلا يكون منهم أذى بتدبير ولا غيره)(١).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) والظاهرية في أهل الكتاب خاصة(٦).

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤].

□ **وجه الدلالة:** حيث أباح الله تعالى بهذه الآية أسر الكفار إذا أثخناهم بالجراح وغيره، فدلَّ ذلك على مشروعية الأسر(٧).

٢ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

□ **وجه الدلالة:** أن قوله: ﴿وَخُذُوهُمْ﴾ يعني الأسر. فدلَّ على جواز الإسار في الكفار(٨).

٣ - أن في أخذ الأسرى مصالح متعددة منها: كسر شوكة العدو، ودفع شره، وإبعاده عن ساحة القتال، والمنع من فاعليته وأذاه، وليمكن افتكاك أسرى المسلمين بهم(٩).

---

(١) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٢٤٤).
(٢) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٦٣).
(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٢).
(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص١١٦).
(٥) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص١٤٣)، و«المغني» (١٠/ ٤٠٠).
(٦) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٠٩).
(٧) انظر: «أحكام القرآن» للكيا الهراسي (٤/ ٢٧٣).
(٨) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٢٠٧).
(٩) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٦٤).

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الظاهرية أن الأسر لا يجري إلا على كفار أهل الكتاب خاصة، أما غيرهم فحكمهم الإسلام أو السيف[١].

واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ولم يخص الله من ذلك أحدًا إلا أهل الكتاب بشرط إعطاء الجزية بقوله سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع منعقد على مشروعية وجواز الأسر لأهل الكتاب من أهل الحرب، لعدم المخالف المعتبر.

٢ - أن الإجماع غير متحقق على مشروعية الأسر للكفار سوى أهل الكتاب لخلاف الظاهرية في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١١٣/٢] جواز قتل الأسرى من الرجال:

□ **المراد بالمسألة:** أن لإمام المسلمين الحق في قتل الأسرى من الكفار، إذا رأى في ذلك مصلحة، كأن يعلم أن في قتله وهنًا لقومه وتحطيمًا لمعنوياتهم، أو لشدة خطورته. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** القاضي عبد الوهاب (٤٢٢هـ) حيث يقول: (لا خلاف في جواز قتل أسرى العدو)[٢].

والجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (اتفق فقهاء الأمصار على جواز قتل الأسير، لا نعلم بينهم خلافًا فيه، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في قتله الأسير)[٣].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (وكذلك الرقاب - أعني الأسارى - الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف)[٤].

والدمشقي (٧٨٠هـ) حيث يقول: (اتفقوا على أن الإمام مخير في الأسرى بين القتل

---

(١) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٤٥).
(٢) «المعونة»: (١/ ٦٢٠).
(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢٦٩).
(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٤).

والاسترقاق)[١].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ الآية [البقرة: ١٩٤]. فعموم هذه الآيات وأشباهها يقتضي القتل في كل مشرك سواء قبل الإسار وبعده.

٢ - ولأن النبي ﷺ قتل جماعة من الأسرى يوم بدر منهم عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث وغيرهما[٧].

☐ **الخلاف في المسألة:** يرى الضَّحَّاك وجوب استحياء الأسرى، والمَنْعَ من قتلهم[٨]، وروي عن ابن عمر وعطاء، والحسن كراهة قتلهم[٩].

ودليلهم قوله - تعالى - : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

☐ **وجه الدلالة:** حيث أُمرنا بالقتال إلى غاية الأسر ثُم جعل الحكم بعد ذلك المن أو الفداء، ورأوا أن هذه الآية ناسخةً لعموم قوله - تعالى - : ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥][١٠].

ومن العجب أن الحسن بن محمد التيمي حكى إجماع الصحابة أن الإمام إذا ظفر

---

(١) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص٥٣٦).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٩)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٩).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٢)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٢٥٧).

(٤) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٣٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٨).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٤٤).

(٦) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٤٥).

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٣، رقم ١٢٦٣٤). انظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ١٠٨).

(٨) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٢١١)، وابن جرير في «التفسير» (٢٦/ ٤١).

(٩) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢٦/ ٤١) من طريق الحسن البصري، قال: أُتي الحجاج بأسارى، فدفع إلى ابن عمر رجلًا يقتله، فقال ابن عمر: ليس بهذا أُمِرْنا، قال الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]

(١٠) انظر: «شرح السير الكبير» (٣/ ١٠٢٤).

بالحربيين استرقوا ولم يقتلوا، وأن الخلاف إنما جاء بعدهم[١].

وعامة أهل العلم على جواز قتل الأسرى إن رأى الإمام مصلحة في ذلك.

يقول الإمام الترمذي (٢٧٩هـ): (وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ على من شَاءَ من الْأُسَارَى وَيَقْتُلَ من شَاءَ منهم وَيَفْدِي من شَاءَ، وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ على الْفِدَاءِ، وقال الْأَوْزَاعِيُّ بَلَغَنِي أَنَّ هذه الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ نَسَخَتْهَا ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾)[٢].

ومما يجدر التنبيه له في هذا المقام أن السلف قد يطلقون على تقييد المطلق، وتخصيص العام (نسخًا)، فإن سورة التوبة من آخر ما أُنزل، فكيف نَسَخَهُ ما نزل قبله، والمُخَصَّص قد يتقدم، وقد يتأخَّر، بخلاف النسخ؛ لا يصحّ تقدم الناسخ بحال، فتُحملُ الآية عندهم على قتل غير الأسرى[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن لإمام المسلمين قتل أسرى الكفار إن رأى مصلحة في ذلك، لعدم المخالف المعتبر، وأما خلاف من خالف فيمكن أن نجيب عنه بما يأتي:

أن خلاف الضحاك في أن آية الفداء هي الناسخة، هو قول شاذ[٤]. كما اضطرب النقل عن الضحاك، فقد نُقل عنه أيضًا أن آية التوبة هي الناسخة[٥].

وأما خلاف ابن عمر والحسن وعطاء فإنهم كرهوا القتل ولم يمنعوا منه، والكراهة لا تنافي الجواز والمشروعية. كما قيل أن ابن عمر إنما كره قتل الرجل لأنه كان مشدود اليدين، لا لأنه تحرَّز عن قتله بعدما أُسر[٦].

---

(١) انظر: «نوادر الفقهاء» (ص١٧٠)، ويمكن حمل لفظ (الحربيين) على غير المقاتلة من النساء والذرية والرهبان ونحوهم، ما لم يشتركوا في القتال أو يكون لهم رأي فإنهم يقتلون. وبهذا يستقيم كلام التيمي.

(٢) «سنن الترمذي» (٤/ ١١٨).

(٣) انظر تقرير ذلك في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٣/ ٢٩ - ٣٠، ٢٧٢ - ٢٧٣)، و«الأحكام» لابن حزم (٤/ ٦٧).

(٤) كما وصفه بذلك مكي بن أبي طالب في «الإيضاح» (ص ٤١٤).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٣).

(٦) انظر: «شرح السير الكبير» (٣/ ١٠٢٧).

أن الروايات عن ابن عمر ومن نُقل عنهم الكراهية متضاربة، فكما نُقل عنهم الكراهة كما سبق، نُقل عنهم تخيير الإمام بين قتل الأسرى واسترقاقهم والمن عليهم(١).

وعليه فالإجماع متحقق، والله تعالى أعلم.

[٣/١١٤] المنع من قتل من كان صغيرًا أو امرأة من السبي إذا لم يُقاتل:

□ المراد بالمسألة: بيان أنه إذا وقع في أيدي المسلمين سبايا من أهل الحرب من النساء والصبيان، فإن لا يجوز قتلهم، ما لم يشتركوا في قتال المسلمين؛ لأنه لا يجوز قتلهم أثناء القتال فلا يجوز قتلهم بعد السبي.

وقد فصلنا القول في المسألة بذكر الناقلين للإجماع، ومن وافقهم، ومستندهم، والنتيجة التي توصلنا إليها في ذلك، عند كلامنا على مسألة: (حكم قتل نساء العدو وصبيانهم إذا لم يقاتلوا) مما يغنينا عن التكرار بذكرها في هذا الموضع، فلتراجع هناك.

[٤/١١٥] لا يجوز إجبار الأسير البالغ إذا كان كتابيًّا على مفارقة دينه:

□ المراد بالمسألة: بيان أن من صار من كفار أهل الكتاب - وهو بالغ - مأسورًا في يد المسلمين، فإنهم يُسمح لهم بالبقاء على دينهم، ولا يُجبرون على الدخول في الإسلام، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ من نقل الإجماع: ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن من أسر بالغًا منهم، فإنه لا يجبر على مفارقة دينه - أعني إن كان كتابيًّا)(٢).

□ الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والظاهرية(٧).

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٧/ ٢٧٨).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٢).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٦٩).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣ / ٢٨١).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٥).

(٦) انظر: «المغني» (١٢/ ٢٩١)، و«غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» (٢/ ٦٦).

(٧) انظر: «المحلى» (١١/ ٩٦).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

❑ **وجه الدلالة:** حيث قيل: أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا على الإسلام[١].

وقال ابن كثير في تفسيره: (أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّن وضِحٌ جلي دلائله وبراهينه، لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا)[٢].

٢ - ومما له دلالة ظاهرة ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موقفه من مولاه النصراني «أُسَّق» حيث كان يعرض عليه الإسلام فيأبى، فلم يكرهه عليه والإسلام في أوج قوته عن أُسَّق قال: كنت مملوكًا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان يقول لي: أسلم، فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإنه لا ينبغي لي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم، قال: فأبيت فقال: لا إكراه في الدين. قال: فلما حضرته الوفاة أعتقني، وقال: اذهب حيث شئت[٣].

٣ - أن الإكراه على الدخول في الدين لو كان جائزًا، لما كانت الجزية مشروعة إذا لم يقبل الكفار الدخول في الإسلام.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أنه لا يجوز إجبار الأسير البالغ إذا كان كتابيًا على مفارقة دينه، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٥/١١٦] استرقاق الأسير:

❑ **تعريف الاسترقاق:**

❑ **الاسترقاق لغة:** الإدخال في الرق، والرق: كون الآدمي مملوكًا مستعبدًا[٤].

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٨١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٦٩).

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣١١).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١/ ٤٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٠٨).

(٤) «لسان العرب» (١٠/ ١٢١)، مادة: (رقق).

☐ **وفي الاصطلاح:** الرق: عجز حكمي شُرع في الأصل جزاء عن الكفر[١].

☐ **المراد بالمسألة:** إذا ظهر المسلمون على الحربيين؛ فإن الإمام مخيَّرٌ بعد أسرهم أن يحكم عليهم بالرق، فيكونون مملوكين بأيدي المسلمين، وقد نُقل الإجماع على جواز ذلك في الجملة.

☐ **من نقل الإجماع:** ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (فأما النكاية التي هي الاستبعاد، فهي جائزة بطريق الإجماع في جميع أنواع المشركين، أعني ذكرانهم وإناثهم وشيوخهم وصبيانهم وكبارهم إلا الرهبان، فإن قومًا رأوا أن يتركوا دون أن يتعرض إليهم لا بقتل ولا استعباد)[٢].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (وكذلك الرقاب أعني الأسارى الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف)[٣].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤] في غير ذكور مشركي العرب، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في غير من لا يقر على الجزية من عبدة الأوثان ومن يحرم قتلهم غير النساء والصبيان[٧]، والظاهرية في غير الحربي من العرب[٨].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - الآيات القرآنية الكريمة التي أباحت ملك اليمين الذي يعني ملكية الرقيق، وهذا يقتضي مشروعية الاسترقاق، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

٢ - والأحاديث النبوية في ذلك كثيرة تعز عن الحصر، وقد عقد علماء الحديث أبوابًا عن الاسترقاق ومعاملة الرقيق وتحريرهم، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «**إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما**

---

(١) «التعريفات» (ص١٤٨).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٢).
(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٤).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٩)، و«الهداية» (٢/ ١٥٣).
(٥) انظر: «جواهر الإكليل» (١/ ٢٥٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٨٢).
(٦) انظر: «نهاية المحتاج» (٨/ ٦٦)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص١١٥).
(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٠٩)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص١٤٢).
(٨) انظر: «المحلى» (١١/ ٣٠٤).

يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم»(١).

٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لعامل كسرى: «فأمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم»(٢).

❑ **وجه الدلالة:** أن قوله: (ملك رقابكم) الظاهر منه هو استرقاق من لم يُقتل من أهل الحرب في القتال الذين يقعون في أسر المسلمين وقبضتهم(٣).

٤ - ومما يدل على جواز الاسترقاق والاستعباد للأسرى إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، قال ابن رشد القرطبي (٥٩٥هـ): (وأجمعت الصحابة بعده على استعباد أهل الكتاب ذكرانهم وإناثهم)(٤).

❑ **الخلاف في المسألة:** يرى الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير أن حكم الأسير دائرٌ بين المن والفداء فقط(٥).

وحجتهم: قوله تعالى: ﴿فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

❑ **وجه الدلالة:** حيث حصرت الآية الكريمة حكم الأسارى بين المن والفداء، والاسترقاق خارج عن هذين الأمرين.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على مشروعية استرقاق الأسرى في الجملة إن رأى الإمام المصلحة في ذلك، لعدم الخلاف المعتبر، وأما خلاف الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير فحادث بعد إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فلا يقدح في صحة الإجماع.

أن الإجماع متحقق على جواز الاسترقاق للنساء والصبيان والمقاتلين من أهل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب قول النبي ﷺ **«العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»** (٢/ ٨٩٩، برقم٢٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣/ ١١٥٢، برقم ٢٩٨٩).

(٣) انظر: **«الجهاد والقتال في السياسة الشرعية»** (ص١٥٥١).

(٤) «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٩).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (ص٥/ ٢٦٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٢٢٧)، و«المغني» (١٠/ ٤٠٠).

الكتاب لعدم الخلاف المعتبر.

أن الإجماع غير متحقق على جواز أسر الرجال الذين لا يقرون بالجزية كمشركي العرب وعبدة الأوثان، ولا من يحرم قتلهم غير النساء والصبيان كالشيخ والزمن والراهب؛ للخلاف بين المذاهب الفقهية في جواز استرقاق هذه الأصناف، والله تعالى أعلم.

[٦/١١٧] إجراء الرق على من كان قرشيًا:

□ **المراد بالمسألة:** إذا ظهر المسلمون على أهل الحرب فأسروهم، فإن من كان منهم من قريش فإنه لا يجوز عليه الرق بحال. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** أبو العباس المنصوري (نحو٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن قريشًا لا يجوز عليها الرق) نقله عنه ابن القطان في «الإقناع»[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية حيث يرون أن كل العرب لا يجري عليهم الرق ومنهم قريش[٢]، وابن وهب من المالكية[٣]، والشافعية في القديم[٤]، والداودي، وأبو عبيد[٥].

□ **مستند الإجماع:** وعللوا ذلك:

أنه إكرام لهم عن الذلة، لمكانهم من رسول الله ﷺ؛ فهم قومه المختارون لحمل رسالته، فلا يجري عليم رق.

وعلل الحنفية بقولهم بأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، فكان كفرهم - والحالة هذه - أغلظ من كفر العجم[٦].

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب المالكية[٧]، والشافعية في الجديد، وبعض الحنابلة

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠٥٩).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٩)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٩).

(٣) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٥١)، و«مواهب الجليل» (٣ / ٣٥٨)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٣٩٨).

(٤) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٣٦)، و«أسنى المطالب» (٤ / ١٩٣).

(٥) نقله عنهما الحافظ في «فتح الباري» (٦/ ٢٤٣)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٤٠).

(٦) انظر: «فتح القدير» (٤ / ٣٧١).

(٧) انظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٣٩٨).

جواز استرقاقهم(١).

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق على أن القرشي الكافر لا يسترق؛ لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١١٨/٧] إسلام الأسير يُسقط عنه القتل:

□ **المراد بالمسألة**: أن الأسير من الكفار إذا أسلم بعد أسره، فإنه يسقط عنه حكم القتل خاصة، فيُعصم دمه، ويحرم قتله، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: (ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقًا)(٢).

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: مجاهد(٣) وهو المذهب عند الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

□ **مستند الإجماع**: عن عمران بن حصين قال: «كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلًا من بنى عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو فى الوثاق، قال: يا محمد. فأتاه فقال: «**ما شأنك؟**». فقال: بم أخذتنى، وبم أخذت سابقة الحاج(٨)؟ فقال إعظامًا لذلك: «**أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف**». ثم انصرف عنه فناداه فقال: يا محمد، يا محمد. وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا فرجع إليه، فقال «**ما شأنك؟**». قال: إني مسلم. قال: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**». ثم انصرف

---

(١) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص٣١، ١٢٥).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٥٢).

(٣) حيث قال: إذا أسلم الأسير حرم دمه. أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص١٨٢).

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (٣/ ١٠٢٦)، و«فتح القدير» (٥/ ٤٧٤).

(٥) انظر: «الكافي» (١/ ٤٦٧).

(٦) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٣٩)، و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/ ١٨١).

(٧) انظر: «شرح الزركشي» (٣/ ١٧٨)، و«كشاف القناع» (٣/ ٥٤).

(٨) المقصود بـ(سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء، «**بجريرة حلفائك**» أي: جنايتهم. انظر: «الديباج على مسلم» (٤/ ٢٤١)

فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد. وفادى به النبي ﷺ الرجلين»[١].

قال النووي: (معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء)[٢].

ولأنه سقط القتل بإسلامه لقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوه؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله ﷻ**»[٣].

ولأن الغرض من قتلهم دفع شرهم، وقد اندفع شرهم بالإسلام[٤].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أن الأسير إذا أسلم سقط قتله وحرم دمه، لعدم المخالف المعتبر. والله تعالى أعلم.

[١١٩/ ٨] بقاء من أسلم بعد أن مُلِك على الرق:

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن من مُلِك واستُرِق من الكفار، ثم بدا له أن يسلم، فأسلم، أن إسلامه لا يُزيل الرق عنه، فرقُّه باقٍ لمالكه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **الناقلون للإجماع**: ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن من أسلم منهم بعد أن ملك، فإن الرق باقٍ عليه)[٥].

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب النذور باب: لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ الْعَبْدُ (٥/ ٧٨، برقم٤٣٣٣).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٠٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة (١/ ١٧، برقم ٢٥).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٧٤).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١).

(٦) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٢٤٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٩٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (ص٤/ ٢٩٧).

(٧) انظر: «تهذيب المدونة» (١ / ٢٩٧).

(٨) انظر: «الأم» (٤/ ٢٥٣).

(٩) انظر: «المغني» (١٣/ ٤٧).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - عن عمران بن حصين قال: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيلٍ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد. فأتاه فقال: «**ما شأنك؟**». فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: إعظامًا لذلك «**أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف**». ثم انصرف عنه، فناداه فقال: يا محمد، يا محمد. وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا فرجع إليه، فقال: «**ما شأنك؟**». قال: إني مسلم. قال: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح**». ثم انصرف فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد. وفادى به النبي ﷺ الرجلين»[(١)].

قال الشافعي: (وهكذا من أسر من المشركين فأسلم حقن له إسلامه دمه، ولم يخرجه إسلامه من الرق)[(٢)].

٢ - ولأنه سقط القتل بإسلامه، فبقي باقي الخصال من (الاسترقاق، والمن..) على ما كانت عليه.

٣ - ولأن الرق أثر الكفر؛ لأن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى جعلهم عبيد عبيده - سبحانه - فثبوت بقاء الرق باعتبار أثر الكفر، لا باعتبار أنه مسلم[(٣)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن مجرد إسلام الرقيق لا يُزيل الرق عنه، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٩/١٢٠] الحكم بإسلام الطفل المسبي منفردًا عن أبويه:

❑ **المراد بالمسألة:** إذا سبي من لم يبلغ الحلم من أولاد الكفار الحربيين، ذكرًا كان أم أنثى فإنه يصير رقيقًا بالسبي، فإذا كان قد سبي وحده منفردًا عن أبويه كليهما، فإنه يُعد مسلمًا تبعًا لسابيه. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وجملته أنه إذا سبي من لم يبلغ من أولاد الكفار صار رقيقًا، ولا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يسبى منفردًا

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) «الأم» (٤/٢٥٣).

(٣) انظر: «الغرة المنيفة» (١/٨٩).

عن أبويه فهذا يصير مسلمًا إجماعًا)[١].

وأبوالفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (أن يسبى منفردًا عن أبويه فيصير مسلمًا بالإجماع)[٢]، ونقله المرداوي (٨٥٥هـ) في «الإنصاف»[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في المذهب[٧]، والظاهرية[٨].

قال ابن القيم (٧٥١ هـ):) فإذا سبي الطفل منفردًا عن أبويه حكم بإسلامه؛ لأنه صار تحت ولايته وانقطعت ولاية الأبوين عنه، هذا مذهب الأئمة الأربعة)[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء»**[١٠][١١].

□ **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث أن الدين يثبت للطفل بطريق التبع، وقد انقطعت تبعيته لأبويه، لانقطاعهما عنه، أو أحدهما، وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام. فصار

---

(١) «المغني» (١٣/ ١١٢).

(٢) «الشرح الكبير» (٥/ ٥١٨).

(٣) «الإنصاف» (٤/ ١٣٤).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٢٣٤)، و«البحر الرائق» (٢/ ٢٠٤).

(٥) انظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٣٠٠).

(٦) انظر: «الوسيط» (٤/ ٣١٢)، و«روضة الطالبين» (٥/ ٤٣٢)، وقد شذ الشيرازي (٤٧٦هـ) حين قال في «المهذب» (٢/ ٢٣٩): (وإن سبي وحده ففيه وجهان: أحدهما: أنه باق على حكم كفره، ولا يتبع السابي في الإسلام، وهو ظاهر المذهب) فجعل ظاهر المذهب عند الشافعية الحكم بكفره. وقد تعقَّبه النووي في «روضة الطالبين» (٥/ ٤٣٢) بقوله: (وشذ بهذا وليس بشيء، والصواب المقطوع به في كتب المذهب الحكم بإسلامه، وإنما ذكرته تنبيهًا لضعفه فلا يُغتر به).

(٧) انظر: «الفروع» (١٠/ ٢١٣)، و«حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٧٣).

(٨) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٢٤).

(٩) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٩٢٤).

(١٠) يقول ابن القيم: (تشبيه المولود في ولادته عليها (أي: الفطرة) بالبهيمة الجمعاء وهي الكاملة الخلق ثم تشبيهه إذا خرج عنها بالبهيمة التي جدعها أهلها فقطعوا أذنها دليل على أن الفطرة هي الفطرة المستقيمة السليمة، وما يطرأ على المولود من التهويد والتنصير بمنزلة الجدع والتغيير في ولد البهيمة) «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١٢/ ٣١٨).

(١١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١ / ٤٦٥، برقم١٣١٩)

تابعًا لسابيه المسلم في دينه(١).

ولأن للسابي له عليه ولاية، وليس معه من هو أقرب إليه منه، فيتبعه كالأب، وكأن السابي لما أبطل حريته قَلَبه قلبًا كلِّيًا، فعدم عما كان، وافتتح له وجود تحت يد السابي وولاية، فأشبه تولده بين الأبوين المسلمين(٢).

أن تبعيته في الدين لسابيه المسلم أصلح له، فتعيَّن المصير إليه.

لأن السابي وليه فهو أولى به، فقام في دينه مقام أبويه كما قام في الولاية والكفالة(٣).

❑ **الخلاف في المسألة:** خالف في ذلك الحنابلة في رواية(٤):

قال المرداوي (٨٨٥هـ): (إِذَا سُبِي الطِّفْلُ مُنْفَرِدًا فَهُوَ مُسْلِمٌ. قال الْمُصَنِّفُ وَالشَّارِحُ وَغَيْرُهُمَا: بِالْإِجْمَاعِ هذا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ، وَعَنْهُ أَنَّهُ كَافِرٌ)(٥).

وحجتهم:

١ - بالقياس على ما لو سُبِيَ مع والديه فإنه يُحكم بكفره، فكذا لو سبي منفردًا عنهما.

٢ - ولأن يد السابي يد ملك، فلا توجب إسلامه، كيد المشترى.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الطفل إذا سبي منفردًا عن أبويه حكم بإسلامه، لخلاف الحنابلة في رواية عنهم، والله تعالى أعلم.

[١٢١/١٠] جواز توزيع الأسرى من أهل الكتاب بعد استرقاقهم على الغانمين:

❑ **المراد بالمسألة:** إذا وقع المحاربون من أهل الكتاب في أسر المسلمين، فإن الإمام مخيَّرٌ فيهم بين الاسترقاق أو المن أو الفداء أو القتل - على خلاف في التفاصيل - فإن اختار استرقاقهم، فإنهم يكونون داخلين في أصل الغنيمة، ويجوز توزيعهم حينئذٍ على الغانمين، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) انظر: «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٧٣). (٢) انظر: «الإقناع» للشربيني (٢/ ٢١٥).

(٣) انظر: «شعب الإيمان» (١/ ٩٨)، و«أحكام أهل الذمة» (٢/ ٩٢٤).

(٤) وصحح هذه الرواية صاحب «الفروع» (١٠/ ٢١٣) حين قال: (وعنه: كافر، كسبيه معهما على الأصح).

(٥) «الإنصاف» للمرداوي (٤ / ١٣٤).

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن للأمام أن يقسم الكتابيين من الأسرى ويُخمِّسهم)[١].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (من صار منهم رقيقًا بضرب الرق عليه، أو فودي بمال فهو كسائر الغنيمة يُخمَّس، ثم يقسم أربعة أخماسه بين الغانمين لا نعلم في هذا خلافًا)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عموم قوله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنفال ٤١]، وقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

□ **وجه الدلالة:** أن قوله سبحانه في الآية الأولى: ﴿مِّن شَىْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط فتعم جميع ما يغنمه المسلمون من أموال أهل الحرب. وكذا قوله تعالى في الآية الثانية: ﴿مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾ فإن (ما) اسم موصول يفيد العموم. فكان عموم الآيتين يقتضي تخميس كل شيء استُولي عليه من الكفار، وقسم سائره في الغانمين، ويدخل في ذلك من ضُرب عليه الرق؛ لأنهم مالٌ من الأموال.

٢ - أن النبي ﷺ قسم فداء أسرى بدر بين الغانمين[٨].

□ **وجه الدلالة:** أن الرقيق مال غنمه المسلمون فأشبه باقي مال الغنيمة مثل الخيل والسلاح ونحوه، فتجوز قسمته بين الغانمين[٩].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٩٦).
(٢) «المغني» (١٣/ ٤٩).
(٣) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٩)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٩٢).
(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (٣/ ١٥)، و«النوادر والزيادات» (٣/ ١٩٩).
(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٤٦)، و«الحاوي الكبير» (١٠/ ٤٢٥)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٦٠).
(٦) انظر: «المبدع» (٣/ ٢٧٠).
(٧) انظر: «المحلى بالآثار» (٧/ ٣٤٤).
(٨) أخرجه أبو داود في «سننه»، باب في فداء الأسير بالمال (٣/ ٦١، برقم ٢٦٩٠)، والبيهقي في «سننه الكبرى»، باب ما جاء في مفاداة الرجل بالمال (٩/ ٦٨).
(٩) انظر: «المغني» (١٣ / ٥٠)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ٦٨).

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على جواز توزيع الأسرى من أهل الكتاب بعد استرقاقهم على الغانمين، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١١/١٢٢] لا يجوز التفريق بين المسبية وطفلها:

❐ **المراد بالمسألة**: إذا أسر المسلمون امرأة وولدها الطفل، فلا يجوز أن يفرق بينهما، بأن تباع الأم أو توهب لشخص وطفلها لشخص آخر. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع**: الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (أجمع أهل العلم على أن التفريق بين المسبية وطفلها الذي لم يبلغ سبع سنين غير جائز)[١].

وابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (و أجمعوا على أن التفرقة بين الولد وأمه، وهو صغير لم يستغن عنها، ولم يبلغ سبع سنين، أن بيعه غير جائز)[٢].

والبلوطي (٣٥٥هـ) حيث يقول: (وأجمع المؤمنون على المنع من التفريق بين المرأة وولدها حتى يثغر[٣])[٤].

وابن قدامة (٦٢١هـ) حيث يقول: (أجمع أهل العلم أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز)[٥].

وأبو الفرج ابن قدامه (٦٨٢هـ) حيث يقول: (أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز)[٦].

❐ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

---

(١) «اختلاف الفقهاء» (ص١٦٦).
(٢) «الإجماع» (ص٧٣).
(٣) الثغر: ماتقدم من الأسنان، ويثغر: تظهر له مقدمه أسنانه. انظر: «مختار الصحاح» (ص ٥٢).
(٤) نقله عنه ابن القطان في «الإقناع» (٣/ ١٠٦٠).
(٥) «المغني» (١٣/ ٢٠٨).
(٦) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٢٠).
(٧) انظر: «شرح فتح القدير» (٦/ ٤٩٧)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٩٩).
(٨) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٦٨).
(٩) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٥٧).
(١٠) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٠٨).

❐ **مستند الإجماع:** ١ - عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة**»(١).

٢ - وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يفرق بين الوالدة وولدها**»، فقيل إلى متى؟ قال: «**حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية**»(٢).

❐ **وجه الدلالة:** أن الحديثين نصٌ في المنع من التفريق بين الوالدة وولدها.

٣ - ولدفع الضرر الواقع على الوالدة والطفل معًا حال التفريق، والقاعدة الشرعية تنص على أن (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال)(٣).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أنه لا يجوز التفريق بين المسبية وابنها الطفل في القسمة، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٢٣/١٢] حل وطء المسبية من أهل الكتاب:

❐ **المراد بالمسألة:** إذا سبى المسلمون نساء أهل الكفر وكن غير متزوجات، أو مات أزواجهن، ثم أسلمن، فإنهن حلال لمن ملكهن من المسلمين بعد الاستبراء. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين، وانفرد الحسن البصري فقال: لا يجوز)(٤).

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (ولإجماعهم على أن السبي يحل المسبية غير متزوجة)(٥).

وابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (اتفق أهل العلم فيما ملكه المسلمون من سبايا الكفار فأسلمن، أن وطء من أسلم منهن ولم يكن لها زوج، أو كان فقتل، حلال لسيدها

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية التفريق بين السبي، وقال: حديث حسن غريب (٣/ ٥٨٠)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٤)، قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص١٦٥): (صححه الترمذي والحاكم. لكن في إسناده مقال وله شاهد).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى»، باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق (٩/ ١٢٨)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٦٨)، وضعَّفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٢٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ٢٢٣)، و«القواعد» لابن رجب (ص ١٠٩).

(٤) «الإجماع» (ص٩٦). (٥) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٥).

بملك اليمين، من أي أصناف الكفر كانت؛ كتابية أو وثنية إذا هي أسلمت واستُبرِئَت)[١].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] ولم يشترطوا إسلامهن، والظاهرية، واشترطوا إسلامهن[٦].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

☐ **وجه الدلالة:** حيث نصت الآية على إباحة المملوكة لسيدها، ويدخل في ذلك غير ذات الزوج المسلمة دخولًا أوليًا.

٢ - ولأنه يحل له أن ينكحها، فيحل له أن يتسرَّى بها من باب أولى كالمسلمة[٧].

☐ **الخلاف في المسألة:** يرى الحسن البصري كراهة وطء الأمة الكتابية لمن ملكها[٨].

☐ **وحجته:** لأن الأمة الكتابية يحرم نكاحها، فحرم التسري بها كالمجوسية.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على حل المسبية إذا لم تكن ذات زوج، أو مات زوجها، إذا أسلمت؛ لخلاف الحسن البصري رحمه الله، والله تعالى أعلم.

[١٢٤/١٣] وجوب استبراء المسبية التي يقصد وطؤها:

☐ **تعريف الاستبراء:**

☐ **الاستبراء في اللغة:** مأخوذ من (برأ) وأضيفت إليه السين والتاء ليدل على البحث عن الشيء والكشف عنه، والوقوف على حقيقته[٩].

☐ **وفي الاصطلاح:** الكشف عن حال الرحم ليعلم إن كانت بريئة من الحمل[١٠]،

---

(١) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٢٨١).

(٢) انظر: «المبسوط» (٤/ ١٩٧).

(٣) انظر: «المعونة» (٢/ ٨٠٠).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» (١١/ ٣٣٥).

(٥) انظر: «المغني» (٩/ ٣٣٩).

(٦) انظر: «المحلى» (٧/ ٣١٤).

(٧) انظر: «المغني» (٩/ ٥٥٢).

(٨) انظر: المصدر السابق

(٩) انظر: «لسان العرب» (١/ ٣١)، مادة (برأ).

(١٠) ذهب جمع من العلماء أن الاستبراء فيه شائبة عبادة، مع البراءة من الرحم. انظر: «الحاوي الكبير» (١١/ ٣٤٣).

وذلك بالحيض أو ما يقوم مقامه عند عدمه من الشهور والأيام[١].

□ **المراد بالمسألة:** إذا سبيت المرأة من أهل الحرب انفسخ نكاحها من زوجها الحربي إن كانت ذات زوج، وإذا انتقلت ملكيتها إلى مسلم بالقسمة أو بالشراء، فإنها يحل له وطؤها بملك اليمين بشرط استبرائها قبل ذلك، وقد نُقل الإجماع على وجوب الاستبراء.

□ **من نقل الإجماع:** أبو الحسن بن المغلِّس (٣٢٤هـ) حيث يقول: (واتفق الجميع على وجوب الاستبراء، والمراد منه البراءة من الحمل)[٢].

وأبو الحسن التميمي (٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن المسبية من أهل الحرب لا عدة عليها، وعليها حيضة الاستبراء، إلا الحسن بن صالح؛ فإنه قال: عليها عدة الإماء حيضتان)[٣].

والبلوطي (٣٥٥هـ) حيث يقول: (وأجمع العلماء أن المسبية التي زوجها مقيم بدار الحرب أن السباء قد فسخ نكاحها، وأن لمالكها أن يطأها بعد أن يستبرئها بحيضة) نقله عنه ابن القطان في «الإقناع»[٤].

والجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (فهذه الأخبار تمنع من استحدث ملكًا في جارية أن يطأها حتى يستبرئها إن كانت حائلًا، وحتى تضع حملها إن كانت حاملًا، وليس بين فقهاء الأمصار خلاف في وجوب استبراء المسبية على ما ذكرنا)[٥].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول في المرأة إذا كان لها زوج في دار الحرب: (وكافة العلماء رأوا استبراءها واستبراء التي لا زوج لها واحدًا في أن الجميع بحيضة واحدة)[٦].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك في الجملة: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

---

(١) انظر: «المقدمات» (٣/ ٣٣٨)، و«المطلع» (ص٣٤٩).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٣١٣).

(٣) «نوادر الفقهاء» (ص١٠٣).

(٤) المرجع السابق.

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٨٥).

(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٢١).

(٧) انظر: «المبسوط» (١٣/ ١٤٦).

(٨) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٤٥).

(٩) انظر: «تحفة المحتاج» (٨/ ٢٧٣).

(١٠) انظر: «المغني» (١١/ ٢٧٤).

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس[(١)]: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة - قال يحيى: أو تستبري بحيضة**»[(٢)].

□ **وجه الدلالة:** حيث إنه دالٌ على حكم المسألة بالمطابقة.

٢ - أن الاستبراء إنما شرع لبراءة الرحم وصيانة عن اختلاط الأنساب.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على وجوب استبراء المسبية التي يقصد وطؤها، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٢٥/١٤] فسخ نكاح المسبية إذا سبيت وحدها دون زوجها:

□ **المراد بالمسألة:** إذا سبى المسلمون المرأة المتزوجة من أهل الحرب دون زوجها، فإنه ينفسخ النكاح بينهما، وتكون حلًّا لسيدها دونه، وذلك بعد الاستبراء. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** البلوطي (٣٥٥هـ) حيث يقول: (وأجمع العلماء أن المسبية التي زوجها مقيم بدار الحرب أن السباء قد فسخ نكاحها، وأن لمالكها أن يطأها بعد أن يستبرئها بحيضة) نقله عنه ابن القطان في «الإقناع»[(٣)].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (الحال الثاني: أن تسبى المرأة وحدها، فينفسخ النكاح، بلا خلاف علمناه)[(٤)].

وأبو الفرج (٦٨٢هـ) حيث يقول: (أن تسبى المرأة وحدها، فينفسخ النكاح بلا خلاف علمناه)[(٥)].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[(٦)]، . . . .

---

(١) أوطاس: اسم واد في ديار هوازن، وهو موضع حرب حنين، وقيل: وادي أوطاس غير وادي حنين. انظر: «سبل السلام» (٣/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٦٢، برقم ١١٦١٤)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٢٤٨، برقم٢١٥٧)، وقال الحافظ: إسناده حسن. انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٤١).

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٣١٣).

(٤) «المغني» (١٣/ ١١٤).

(٥) «الشرح الكبير» (٥/ ٥١٩).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٦٢٣)، و«البناية» (٤/ ٧٨٨).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

والمقصود بالمحصنات هنا: المتزوجات، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إلا ذوات الأزواج من المسبيات»[٤].

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج من قومهن، فذكروا ذلك للرسول ﷺ، فنزلت ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾»[٥].

□ **ووجه الدلالة منهما:** أن الله استثنى ذوات الأزواج من المسبيات من محرمات النساء، والمستثنى من الحظر إباحة، فهي إذًا تعد حلالا.

٣ - وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عام أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»، وفي رواية: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ»[٦].

□ **ووجه الدلالة:** أن تحريمه ﷺ الوطء حال الحمل يدل على الحل بعد الوضع. وإنما جعل الحمل عارضًا، متى ما زال حلت، وحيث جعل الاستبراء كان دليلًا على الحل وانفساخ النكاح الأول.

□ **الخلاف في المسألة:** خالف في ذلك ابن حزم الظاهري فقال لا تحل للسيد حتى تسلم، فإذا أسلمت انفسخ نكاحها وحل لسيدها وطؤها بعد الاستبراء.

وعلل ما ذهب إليه بقوله: (فإن أسلمت انفسخ نكاحها حين تسلم لما قدمنا، وأما

---

(١) انظر: «المدونة» (٢/ ٢١٦ - ٢١٧)، وجامع «الأمهات» (٢٥٤).

(٢) انظر: «البيان» للعمراني (١٢/ ١٧٤، ١٧٥)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٥٤).

(٣) انظر: «الكافي» (٥/ ٤٩٤)، و«الفروع» (٦/ ٢٣٨).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥/ ١).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب وطء المسبية بعد الاستبراء (٤/ ١٧١، برقم ٣٦٨٤).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه»، باب في وطء السبايا (٢/ ٢٤٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني انظر: «إرواء الغليل» (رقم١٣٠٢).

بقاء الزوجية فلأن نكاح أهل الشرك صحيح قد أقرهم رسول الله ﷺ عليه، ولم يأت نص بأن سباءهما، أو سباء أحدهما يفسخ نكاحهما)[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق على أن سبي الزوجة وحدها يوجب الفرقة بينها وبين زوجها، ويحلها لسيدها، للخلاف المعتبر من ابن حزم، والله تعالى أعلم.

[١٢٦/١٥] فداء الأسير المسلم:

□ **المراد بالمسألة**: إذا وقع المسلم أسيرًا في أيدي الأعداء فإنه يجب على المسلمين استنقاذه من الأسر، ولو بدفع فداءٍ نظير إطلاق سراحه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن لإمام المسلمين أن يفدي أسرى المسلمين من العدو بالعروض من النبات، وغيره غير السلاح والكراع)[٢] وقال: (وأجمعوا أن للأسير المسلم أن يفدي نفسه من العدو)[٣].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أنه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلا بمال يُعطاه أهل الحرب، أن إعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب)[٤].

وابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (بل ذلك واجبٌ على الإمام (يعني فداء الأسرى المسلمين) إن هو عَجَزَ عن استنقاذهم بالقتال؛ لأنَّ افتداء المسلمين واجبٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع)[٥].

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

---

(١) «المحلى» (٧/ ٣٢٢).

(٢) «اختلاف الفقهاء» (ص١٨٥).

(٣) المصدر السابق (ص١٨٣).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٤).

(٥) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٢٧٦).

(٦) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٦٦٠)، و«فتح القدير» (٤/ ٢٨١).

(٧) انظر: «المدونة» (٢/ ١٦)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٠٧).

(٨) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٠).

(٩) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٤٩و١٢٩)، و«المبدع» (٣/ ٣٩٦).

(١٠) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٠٨).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ - يعني: افتداء الأسارى هو مما كتبه الله تعالى - ﴿وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥] يعني: قتالهم وإخراجهم.

٢ - وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**فُكُّوا العاني** - يعني: الأسير - وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»(١).

❑ **وجه الدلالة:** أن قوله ﷺ: «**فُكُّوا العاني**» أمر وهو للوجوب، ويتجه لكل المسلمين(٢).

وسئل مالك: أواجبٌ على المسلمين افتداء من أُسِرَ منهم؟ قال: نعم؛ أليس واجبًا عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم؟ فقيل: بلى. قال: فكيف لا يفتدونهم بأموالهم؟! قيل: أراد مالكٌ قول الله - تعالى - : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]، نزل في قتال أهل مكة لاستنقاذ من فيها من المستضعفين. قال مالك: وإن لم يقدروا على فدائهم إلا بكلِّ ما يملكون، فذلك عليهم(٣).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على وجوب استنقاذ الأسر المسلمين ولو بالفداء؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٢٧/ ١٦] دفع بدل الفداء، إذا كان بإذن الأسير:

❑ **المراد بالمسألة:** إذا أسر الكفار الحربيون مسلمًا، فاشترى مسلمٌ هذا الأسير، وخلَّصه من أيدي العدو، وكان هذا الشراء بإذن الأسرى، فإنه يلزم الأسير المُشتَرى أن يؤدي إلى المشتري ما دفعه في تخليصه. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

وصورته: أن يقول الأسير: افتدني من أهل الحرب، أو اشترني منهم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير (٣/ ١١٠٩، رقم ٢٨٨١).

(٢) هذا ما كان واقعًا في الدولة الإسلامية على مر العصور، وأما اليوم فقد قصَّر المسلمون تقصيرًا ذريعًا في استنقاذ أسراهم، وخذلوهم في كثير من الأحيان، والله المستعان.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٣/ ٣٠١)، و«البيان والتحصيل» (٣/ ٨٠).

(٤) انظر: «السير الكبير» (٤/ ١٦٢٥).

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أن الرجل إذا اشترى أسيرًا من أسرى المسلمين بأمره بمال معلوم ودفع المال بأمره، أن له أن يرجع بذلك عليه)[١].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وإجماعهم على أنه لو أمره بالفداء رجع عليه دون جماعة المسلمين)[٢].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وإذا اشترى المسلم أسيرًا من أيدي العدو) ثم قال: (لايخلو هذا من حالتين، أحدهما: أن يشتريه بإذنه فهذا يلزمه أن يؤدي إلى المشتري ما أداه فيه بغير خلاف نعلمه)[٣].

وابن جزي (٧٤١هـ) حيث يقول: (من فدى أسيرًا بأمره رجع عليه بالفدية اتفاقًا)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧] والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قال الشعبي: أغار أهل ماه[١٠] وأهل جلولاء[١١] على العرب، فأصابوا سبايا العرب، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر ﷺ في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم، قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب عمر ﷺ:

---

(١) «الإجماع» (ص٧٣)، و«الأوسط» (١١/ ٢٤١ - ٢٤٢).

(٢) «الاستذكار» (١٤/ ١٣١).

(٣) «المغني» (١٣/ ٨٥).

(٤) «القوانين الفقهية» (ص١٣٣).

(٥) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٦٢٥)، و«الخراج» (ص٢١٧).

(٦) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٣٨٩)، «القوانين الفقهية» (ص١٣٣).

(٧) انظر: «الأوسط» (١١/ ٢٤١).

(٨) انظر: «المغني» (١٣/ ١٣٣)، و«منتهى الإرادات» (٢/ ١١١).

(٩) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٠٨).

(١٠) ماه: أصلها ماء، فقلبت الهمزة إلى هاء، ويراد بها المكان، يقال: ماه الكوفة، وماه البصرة. انظر: «النهاية» (٣/ ٣٧٤).

(١١) جلولاء: مدينة حصينة من بلاد الفرس كانت مليئة جدًا «بالأموال» والخيرات، فتحها سعد بن أبي وقاص ﷺ. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ١٥٦).

«أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم، فإن الحر لا يباع ولا يشترى»(١)

❐ **ووجه الدلالة:** أن عمر ﷺ بيَّن أن رؤوس أموال مشتري الأسرى ترد إليهم.

٢ - لأنه إذا أذن فيه كان نائبه في شراء نفسه، فكان الثمن على الآمر، كالوكيل.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الأسير المسلم إذا أذن أو أمر بدفع الفداء عنه، فإنه يرده إلى من اشتراه؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٢٨/ ١٧] هرب الأسير المسلم، وإضراره بآسريه إذا لم يؤمنوه:

❐ **المراد بالمسألة:** إذا وقع المجاهد المسلم في الأسر، فقد يتصوَّر خلاصه بلجوئه للفرار، وقد يسبق هذه المحاولة أو يصحبها محاولة الإضرار بآسريه، من قتل لرجالهم، أو أخذٍ لأموالهم ونسائهم وذراريهم. وقد نُقل الإجماع على أن للأسير المسلم إن قدر على التخلُّص منهم والهرب بأي وسيلة، ولو أدى الأمر إلى قتل بعض الأعداء، أو كسر القيود والأغلال، أو أخذ بعض الأموال، ما لم يأخذوا عليه الأمان طائعًا ألَّا يخونهم(٢).

❐ **من نقل الإجماع:** الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن للأسير من المسلمين إذا كان في أيدي العدو، وقدر أن يتخلَّص منهم بقتلهم وأخذ ذراريهم أن له أن يفعل ذلك، ويتخلَّص منهم. وكذلك إن كان في قيده فله أن يكسر قيده ويهرب منهم، وإن قدر أن يأخذ من أموالهم ونسائهم وذراريهم ويقتل من رجالهم ففعل فحلال له ذلك جائز)(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ١١٢، رقم ١٨٠٣٦).

(٢) وهذا قيدٌ هامٌ يجب التنبُّه له: فمتى ائتُمِن الأسير المسلم من جانب الأعداء، وأخذوا عليه العهد بعدم الخيانة بنحو قولهم له: أمناك على أموالنا، وذريتنا، ونسائنا، فليس له أن يهرب، في قول جمهور أهل العلم، وفاءً بالعهد، ولأن ذلك يؤدي إلى التضييق على أسرى المسلمين في يد الأعداء. وعليه نعلم أن محل إجماع أهل العلم في جواز هرب الأسير وإحداث الأضرار بالأعداء إذا أطلقوه ولم يشترطوا عليه شيئًا، أو يأخذوا عليه عهدًا. انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١١٠)، و«منح الجليل» (٣/ ١٥٤) وما يأتي من مصادر المسألة.

(٣) «اختلاف الفقهاء» (ص١٨٦).

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أنه لو أكرهوه فحلف لا يهرب لا يمين عليه لأنه مكره)[(١)].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية،[(٤)] والحنابلة[(٥)]، والظاهرية[(٦)].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أقر أبا بصير على فراره من أيدي المشركين، وقتله لبعضهم رغم أن شروط صلح الحديبية كانت تُقرِّر تسليم الفارين من مكة وإعادتهم إلى المشركين، ورغم أنه ﷺ قد ردَّه قبل ذلك إليهم حين جاء إليهم مسلمًا[(٧)].

٢ - ولأن قتله لهم من باب الدفع، فجاز ذلك، قياسًا عل دفع الصائل.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز هرب الأسير المسلم وإضراره بآسريه إذا لم يؤمنوه، أو يأخذوا عليه عهدًا، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٢٩/١٨] زوجة الأسير المسلم لا تُنكح حتى تتبيَّن وفاته:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان حكم بقاء نكاح زوجة الأسير المسلم في يد الأعداء، وأن رابطة النكاح لا تزال بينهما لم تنقطع، وعليه فإنها لا تنكح حتى تعلم بيقين وفاته. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن زوجة الأسير لا تُنكح حتى تعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام)[(٨)].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى

---

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ١٤٤).

(٢) انظر: «شرح «السير الكبير» (٤/ ٢٢٠).

(٣) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٤٥)، و«التاج والإكليل» (٣/ ٣٥٤).

(٤) انظر: «حاشية الرملي» (٤/ ٢٠٥).

(٥) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١١٠).

(٦) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٠٨).

(٧) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٢٢٧، برقم١٨٦١١)، و«سيرة ابن هشام» (٣/ ٣٢٣).

(٨) «الإجماع» (ص٩٦).

تعلم يقين وفاته وهذا قول النخعي والزهري ويحيى الأنصاري ومكحول والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»**[٦].

□ **وجه الدلالة:** أن الحديث - إن صح - فهو نصٌّ في المسألة.

٢ - ولأن ملكه لعصمة زوجته ثابت، وغيبوبته لا توجب الفرقة والموت محتمل، فلا يزول الثابت باليقين بالاحتمال[٧].

هذا وقد فرَّق أهل العلم بين المفقود[٨] وبين الأسير المسلم في يد الأعداء.

جاء في «المدونة الكبرى» قوله: (قلت: أرأيت الأسير يفقد في أرض العدو أهو بمنزلة المفقود في قول مالك؟ قال: لا، والأسير لا تتزوج امرأته إلا أن ينعى أو يموت. قال: فقيل لمالك: وإن لم يعرفوا موضعه، ولا موقفه بعد ما أسر؟ قال: ليس هو بمنزلة المفقود، ولا تتزوج امرأته حتى يعلم موته، أو يُنعى. قلت: ولم قال مالك في الأسير: إذا لم يعرفوا أين هو إنه ليس بمنزلة المفقود؟ قال: لأنه في أرض العدو وقد عُرِفَ أنه قد أُسر، ولا يستطيع الوالي أن يستخبر عنه في أرض العدو، فليس هو

---

(١) «المغني» (١١/ ٢٤٧).

(٢) انظر: «الاختيار تعليل المختار» (٣/ ٤١)، و«الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٩٩).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (٤/ ١٧٨)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٣٣٩).

(٤) انظر: «الأم» (٤/ ٢٧٧)، و«نهاية المحتاج» (٦/ ٢٨).

(٥) انظر: «المغني» (١١/ ٢٧٤).

(٦) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٧/ ٤٤٥، برقم ١٥٣٤٢)، وضعَّفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٩٧).

(٧) انظر: «الاختيار تعليل المختار» (٣/ ٤١).

(٨) المفقود هو: الذي غاب وانقطع خبره، مع إمكان الكشف عنه، فخرج الأسير الذي لا ينقطع خبره، والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه. انظر: «حاشية الدسوقي» (٢ / ٤٧٩).

بمنزلة من فقد في أرض الإسلام)[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أن زوجة الأسير المسلم لا تُنكح حتى تتبيَّن وفاته، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) «المدونة الكبرى» (٤/١٧٨).




الباب الثاني

مسائل الإجماع في أحكام الجزية والفيء والأمان والهدنة

وفيه تمهيد، وأربعة فصول:

- **تمهيد:** تعريف الجزية، وأنواعها.
- **الفصل الأول:** مسائل الإجماع في أحكام الجزية.
- **الفصل الثاني:** مسائل الإجماع في أحكام الفيء.
- **الفصل الثالث:** مسائل الإجماع في أحكام الأمان.
- **الفصل الرابع:** مسائل الإجماع في أحكام الهدنة.




الفصل الأول

مسائل الإجماع في الجزية، وعدد مسائله (٢٢) مسألة.

تمهيد: تعريف الجزية، وأنواعها:

❐ **أولًا: تعريف الجزية:**

❐ **الجزية في اللغة:** مشتقة من الْمُجَازَاةِ، لِكَفِّنَا عَنْهُمْ. وَقِيلَ: من الْجَزَاءِ، بِمَعْنَى الْقَضَاءِ يُقَال: جَزَيْت دَيْنِي، أَيْ: قَضَيْته، وَجَمْعُهَا جِزًى كَقَرْيَةٍ وَقُرًى. والجزية اسم هيئة لأنها تدل على هيئة أخذ المال من الكافر كأنّها جزاء على إسكاننا إيّاه في دارنا، أو جزاء بقائه على كفره وعصمتنا دمه وماله وعياله[(١)]. وتُطْلَقُ الْجِزْيَةُ على الْعَقْدِ وَعَلَى الْمَالِ الْمُلْتَزَمِ بِهِ[(٢)].

❐ **وفي الاصطلاح:**

عرَّفها الحنفية بأنّها: (اسم لما يؤخذ من أهل الذّمّة وسميت بذلك لأنها تجزئ من القتل)[(٣)].

وعرَّفها المالكية بأنها: (ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم عنوة أو صلحًا)[(٤)].

وعرّفها الشّافعيّة بأنّها: (المال المأخوذ بالتّراضي لإسكاننا إيّاهم في ديارنا، أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم، أو لكفّنا عن قتالهم)[(٥)].

وعرّفها الحنابلة بأنّها: (ما يؤخذ من الكفار على إقامتهم تحت أيدي

---

(١) انظر: «الصحاح» (٦/ ٢٣٠٢)، و«لسان العرب» (١٤/ ١٤٣)، و«النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٧٠)، مادة (جزى).

(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤/ ٢١٠).

(٣) انظر: «كشاف اصطلاح الفنون» (١/ ٣٨٣)، و«الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٤٤).

(٤) «المقدمات الممهدات» (١/ ٢٧٩).

(٥) «كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار» (٢/ ٤٠٧).

المسلمين)(١).

□ **ثانيًا:** أنواع الجزية:

الجزية - باعتبار المحل الذي تجب فيه - **نوعان**: **جزية رؤوس، وجزية أموال**:

جزية الرؤوس: وهي ما يُفرض على أشخاص أهل الذمة. **وهي على ضربين**:

□ **الضرب الأول: الجزية العنوية:** وهي المأخوذة من الكفار الذين فتحت بلادهم قهرًا وغلبة. لِأَمْنِهِم بِاسْتِقْرَارِهِم تَحْتَ حُكْمِ الإسلام وَصَوْنِهِم.

□ **الضرب الثاني: الجزية الصلحية:** وَهِيَ الْمَأْخُوذَةُ مِمَّنْ مَنَعُوا أنفسهم وَحَفِظُوهَا برضاهم وَطَلَبوا الإقامة بِبَلَدِهِم، فَتُقْبَلُ منهم وَلَوْ بَعُدَتْ أماكنهم؛ لأنهم صَالَحُونَا على الْبَقَاءِ فيها(٢).

٢ - **جزية الأموال (العشور)**: وهي ما يُفرض على الأموال التجارية لأهل الذمة إذا اتجروا بها في بلاد المسلمين، كالعشر ونصف العشر(٣).

قال ابن تيمية: (العشور التي تؤخذ من الذمي تدخل في أحكام الجزية)(٤).

[١٣٠/١] مشروعية الجزية:

□ **المراد بالمسألة:** أنه إذا فتح المسلمون ديار الكفار، فإن الكفار يُخيرون بين الدخول في الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتل، فإن اختاروا دفع الجزية كان ذلك بمثابة الخضوع العام للنظام الإسلامي ويتركون على كفرهم، وقد نُقل الإجماع على جواز أخذ الجزية من الكفار في الجملة.

---

(١) «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» (٣/ ٧٧٧).

(٢) تفترق الجزية الصلحية عن الجزية العنوية من عدة وجوه منها: أن الجزية الصلحية توضع على أهل الصلح من الكافرين الذين طلبوا باختيارهم ورضاهم من المسلمين المصالحة على الجزية. أما الجزية العنوية فهي التي تفرض على المغلوبين بدون رضاهم. ومنها: أن الجزية العنوية محددة المقدار عند بعض الفقهاء كما سنبين في مقدار الجزية. أما الجزية الصلحية فليس لها حد معين، وإنما تكون بحسب ما يقع عليه الاتفاق. ولبقية الفروق ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٥/ ١٦١).

(٣) انظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٣٩٧، ٣٣٧)، و«القوانين الفقهية» (ص١٠٥).

(٤) «الاختيارات الفقهية» (ص٦١٥).

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة)(١)

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول (والجزية ركن من أركان الفيء، والفيء حلال للأغنياء بإجماع من العلماء)(٢).

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والظاهرية(٧).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

❑ **وجه الدلالة:** حيث نصَّت الآية الكريمة على أن الغاية التي ينبغي عندها وقف القتال ضد الكفار هي إعطاؤهم الجزية، وأن يلتزموا بالصغار(٨).

٢ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميرًا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «**إذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال -، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم..**»(٩).

---

(١) «المغني» (١٣/ ٢٠٢). (٢) «الاستذكار» (٣/ ٢٤٩).

(٣) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٧٧)، و«البناية» (٦/ ٦٦٢)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٠٧).

(٤) انظر: «المعونة» (١/ ٣٩٢)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٥٩٣).

(٥) انظر: «الوسيط» (٧/ ٥٥)، و«البيان» (١٢/ ٢٤٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٢١).

(٦) انظر: «المبدع» (٣/ ٤٠٤)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٠٨).

(٧) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٤٥).

(٨) قال الشيرازي في «المهذب» (٢/ ٢٥٣): (الصغار: أن تجري عليهم أحكام المسلمين)، وإنما ذلك في غير ما أُقروا عليه في عباداتهم وملبوساتهم ومطعوماتهم، وشؤون الزواج، وما إلى ذلك.

(٩) سبق تخريجه.

□ **وجه الدلالة:** أن قوله ﷺ: «**فإن هم أبوا فسلهم الجزية**» يدلّ على مشروعيّة الجزية وإقرارها.

٣ - وجاء أن المغيرة بن شعبة قال لعامل كسرى بين يدي معركة «نهاوند» في بلاد فارس ما نصه: «فأمرنا نبينا رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم»(١).

□ **وجه الدلالة:** حيث ينص الحديث على الأمر بقتال الكفار حتى يُسلموا، أو يؤدوا الجزية، فدلَّ ذلك على مشروعية أخذ الجزية.

٤ - وفعل النبي ﷺ، فقد أخذ الجزية من مجوس هجر(٢)(٣)، ومن نصارى نجران(٤)(٥)، وصالح أُكيدر دومة الجندل على الجزية(٦).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على مشروعية الجزية في الجملة، لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: (قال العلماء: الحكمة في وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام)(٧).

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣/ ١١٥٢، برقم٢٩٨٩).

(٢) هَجَر (بفتح الهاء والجيم): اسم بلد بالبحرين، وتعتبر هجر قاعدة البحرين، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر. انظر: «معجم البلدان» (٥/ ٣٩٣).

(٣) أخرجه البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣/ ١١٥١، برقم٢٩٨٧).

(٤) نَجْرَان (بفتح النون وسكون الجيم وفتح الراء): بلدة ما بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية (٣/ ١٣٢، برقم٣٠٤٣)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ١٨٧، برقم ١٨٤٢٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص٥٤٦).

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية (٣/ ١٣١، برقم٣٠٣٩).

(٧) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٩).

[٢/١٣١] الجزية لقاء الهدنة:

❑ **تعريف الهدنة:**

❑ **الهدنة في اللغة:** السكون: مأخوذ من هدن الأمر، أو الشخص يهدن هدونًا. سكن بعد الهيج، ويقال: هادنه مهادنة: صالحه[١].

❑ **وفي الاصطلاح:** هي عقد يقيمه الإمام أو نائبه مع الحربيين مدة محددة من الزمن بعوض أو بغير عوض[٢].

❑ **المراد بالمسألة:** إذا عقد الإمام مع دار الحرب عقدًا لمدة زمنية محدودة على أن يكون العوض من الكفار، فإن ذلك جائز وهو من جنس الجزية[٣]، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا جائزة)[٤].

المرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (قوله: (وإن سألوا الموادعة بمال أو غيره: جاز، إن كانت المصلحة فيه)... تنبيه: قوله: «بمال وغيره» أما المال: فلا نزاع فيه)[٥].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - ما جاء عن ابن إسحاق أنه قال: «فلما انتهى رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٣/ ٤٣٤)، مادة (هدن).

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» (٨/ ١٠٠)، و«كشاف القناع» (٣/ ١١١).

(٣) ويطلق عليها الفقهاء (الجزية الصلحية) كما سبق بيانه.

(٤) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٥).

(٥) «الإنصاف مع الشرح الكبير» (١٠/ ١١١).

(٦) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ١٥)، «فتح القدير» (٥/ ٤٦٢).

(٧) انظر: «الكافي» (١/ ٢١٠)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢٦٧)، و«مواهب الجليل» (٤/ ٥٩٦).

(٨) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٣٤٥)، «البيان» (١٢/ ٣٠٨).

(٩) انظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ٣٧٣).

(١٠) «السيرة النبوية» لابن هشام (٥/ ٢٠٦).

إلى تبوك أتاه يُحنَّة بن رؤبة صاحب أيلة[١]، فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية»[٢].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ هذا الحديث أن المهادنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين يُحنَّة ملك (أيلة)، كانت على أساس دفع جزية معينة، وهذا يدل على مشروعية أخذ الجزية لقاء الهدنة.

٢ - أن الهدنة إذا جازت على غير مال، فعلى مال وهو أكثر نفعًا أولى[٣].

٣ - أن في ذلك مصلحة للمسلمين[٤].

٤ - أن أخذ الجزية منهم في هذه الحالة نوع من الجهاد؛ لما فيه من كسر شوكتهم، وإضعاف مادتهم[٥].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى بعض العلماء أنه وإن جاز أخذ العوض من الكفار مقابل المصالحة والهدنة معهم فإن هذا العوض لا يُعَدّ جزية.

يقول ابن رشد: (وقوم لم يجيزوها - أي: الهدنة - إلا لمكان الضرورة الداعية لأهل الإسلام من فتنة أو غير ذلك، إما بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية إذ كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين)[٦].

ويقول ابن المناصف: (فأمَّا مصالحة من صولح من العدو على مالٍ يُؤدّونه، وإقرارهم هناك على حالِ مملكتهم ومنعتهم؛ فليس هذا من باب الجزية في شيء، وهي مهادنة، ولا تجوز إلا لضرورة)[٧].

ولمناقشة هذا الرأي يمكن القول: أن ما يعطيه الكفار لقاء الهدنة وإن كان لا يسمى جزية فإن له حكم الجزية، ولذا قال العلماء: والمال الذي هودنوا عليه مثل

---

(١) أيلة: مدينة على ساحل بحر القلزم (ويُسمى الآن البحر الأحمر) مما يلي الشام، وقيل: هي آخر الحجاز وأول الشام. وهي مدينة لليهود الذين حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت، فخالفوا، فمسخوا قردة وخنازير. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٢٩٢)، وهي الآن تُسمى (إيلات) على رأس خليج العقبة.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٥)، والطبري في «تاريخه» (٢/ ١٨٤).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ١٥٥)، و«فتح القدير» (٥/ ٤٥٨).

(٤) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٦٠).

(٥) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٥٨).

(٦) «بداية المجتهد» (١/ ٣٨٧).

(٧) «الإنجاد» (ص٤٥٥).

الجزية[١]، لأن الكل يدخل في الفيء وهو كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالعشور والجزية وما هربوا عنه[٢].

أنه لا مشاحة في الاصطلاح، فإن الجزية لفظ مشترك، فإذا اصطلح كثير من الفقهاء وضع لفظ (الجزية) على البدل الذي يؤديه أهل الذمة وهم من عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الإسلام إذ هم مقيمون في بلاد الإسلام، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن ما يؤديه أهل الهدنة الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم ولا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة. أن ذلك لا يدخل في حكم الجزية؛ إذ الكل أهل عهد يجب الكف عنهم ما داموا مقيمين عليه ولم ينقضوه[٣].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على جواز أخذ الجزية لقاء الهدنة، لعدم وجود المخالف المعتبر.

وأما خلاف بعض أهل العلم في تسمية ذلك (جزية) فإنه خلاف لفظي لايخرم الإجماع؛ إذ الكل يُعد فيئًا للمسلمين، والله تعالى أعلم.

[٣/١٣٢] مقدار الجزية العنوية:

❑ **المراد بالمسألة**: بيان أن المقدار المالي الذي يقبل ويجزئ عمَّن أدَّاه في (الجزية العنوية) ثابتٌ ومقدَّرٌ في الشرع، وأن أربعة دنانير من الذهب، أو قيمتها من الفضة قدر يجزئ في الجزية في انقضاء كل عام قمري. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع**: أبو الحسن بن المُغلِّس (٣٢٤هـ) حيث يقول: (والجزية المأخوذة: هي ما أخذه عمر بن الخطاب ﷺ من أهل الذمة، أربعة دنانير، أو قيمتها من الورق. واتفق الفقهاء على إيقاع اسم الجزية على هذا المقدار، واختلفوا في إيقاعه على ما دونه) نقله عنه ابن القطان الفاسي[٤].

والجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (وذكر يحيى بن آدم أن الجزية على مقدار

(١) «تهذيب المدونة» (١/ ١٦٠).
(٢) «زاد المسير» (٣/ ٣٥٨).
(٣) انظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٧٤).
(٤) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠٧٦).

الاحتمال بغير توقيت وهو خلاف الإجماع)[١].

وابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أنه إن أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيرًا كان أو غنيًّا أو معتقًا أو حرًّا أربعة مثاقيل ذهبًا في انقضاء كل عام قمري بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهمًا كيلًا فصاعدًا على أن يلتزموا على أنفسهم... (ما ذكره من شروط الذمة)... فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه)[٢].

وشيخي زاده الحنفي (١٠٧٨هـ) حيث يقول: (توضع الجزية على الظاهر الغنى في السنة ثمانية وأربعون درهمًا، يؤخذ منه في كل شهر أربعة دراهم، وعلى المتوسط في الغنى نصفها أي أربعة وعشرون درهمًا، يؤخذ منه في كل شهر درهمان، وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها أي: اثنا عشر درهمًا، يؤخذ منه في كل شهر درهم، نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم، والصحابة رضي الله تعالى عنهم متوافرون لم ينكر عليهم أحد منهم، فصار إجماعًا)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في رواية[٧]، والظاهرية[٨] أن للجزية مقدارًا محدَّدًا بالشرع، وأن من بذل من أهل الجزية أربعة دنانير من الذهب أو قيمتها من الفضة أجزأت عنه، وإن اختلفوا في إيقاع الجزية فيما دون ذلك[٩].

---

(١) «أحكام القرآن» (٤/ ٢٩١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٨٧).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص١٩٦ - ١٩٧).

(٣) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٢/ ٤٧١).

(٤) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٠٧)، و«فتح القدير» (٦/ ٤٥).

(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٩)، و«المعونة» (١/ ٤٥٠).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (١٨/ ٣٤٥)، و«البيان» (١٢/ ٢٥٥).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٠٩)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١٢٤).

(٨) انظر: «أصول الأحكام» لابن حزم (١/ ٤٠٥).

(٩) اختلف العلماء في مقدار الجزية على ثلاثة أقوال:

أ) أقلها أربعة دنانير على أهل الذهب، وعلى أهل الورق أربعون درهمًا، ولا حد لأقلها، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، وهو مذهب المالكية، ورواية: لأحمد. =

□ **مستند الإجماع:** استند جمهور الفقهاء القائلين بالتقدير بالشرع على عدد من الأحاديث والآثار التي تضمنت تقديرًا في الجزية ومنها:

عن معاذ ﵁: «أن رسول الله ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن، أمَره أنْ يأخذ من كل حالمٍ - يعني: محتلمٍ - دينارًا، أو عَدله من المَعَافِر - ثيابٌ تكون باليمن»[(١)].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث أن للجزية مقدارًا مؤقتًا شرعًا لا ينقص عنه، وهو الدينار. قول الشافعية، أو ما يُقابله من الأموال الأخرى.

كما استندوا على ما ورد عن عمر بن الخطاب ﵁ من ضرائب مختلفة ومنها ما يأتي:

عن عمر بن الخطاب «أنه ضَرَبَ الجزية على أهل الذَّهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهمًا، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام»[(٢)].

وعنه ﵁: «أنه بعث عثمان بن حنيف بوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر»[(٣)].

= ب) أقلها دينار على كل رأس من الأحرار البالغين، سواء في ذلك الغني والفقير، ولا حد لأكثرها، وهو مذهب الشافعية. وذهب ابن حزم إلى أنه لا يزاد ولا ينقص عن الدينار.

ج) إن الجزية اثنا عشر درهمًا على الفقير، وأربعة وعشرون درهمًا على الوسط، وثمانية وأربعون درهمًا على الغني، أي: بحسب الأحوال، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة إلا أنهم قالوا: ويزاد فيه وينقص على قدر طاقتهم، على قدر ما يرى «الإمام». انظر بسط الأقوال في المراجع السابقة.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب في أخذ الجزية (٣/ ١٦٧، رقم ٣٠٣٨)، والترمذي في «سننه» (٦٢٣)، قال عنه الترمذي: «حديث حسن»، وقال ابن عبد البر: «ثابت متصل»، وصححه ابن حبان وابن الجارود والحاكم. انظر: «نصب الراية» (٣/ ٤٤٥)، وانظر: «الفتح» (٦/ ٢٦٠). وقوله: «حالم» أي: بالغ، أي: يؤخذ منه في الجزية دينار. «عَدْله»: بالفتح، وجُوِّز الكسرُ: ما يساوي قيمة الشيء. «معافر»: برود تنسج في اليمن.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس (١/ ٢٧٩، برقم ٦١٧)، وأبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٤٩).

(٣) يعني على الغني ثمانية وأربعون، وعلى المتوسط أربعة وعشرون، والفقير اثنا عشر. وقال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٦٠) بعد ذكره رواية أبي عبيد: وهذا على حساب الدينار باثني عشر. وأخرجه أبو عبيد في كتاب «الأموال» (ص ٤٩، رقم ١٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣٤)، من طريق أبي =

☐ **وجه الدلالة:** حيث دلّت هذه النصوص الأثرية على التوقيت في مقدار الجزية، وما روي عن عمر رضي الله عنه لا يحتمل أن يكون رأيًا؛ لأن المقدرات سبيل معرفتها التوقيف والسماع، وقد بلغ أعلى توقيت منها أربعة دنانير من الذهب أو ما يُعادلها من الفضة، فمن أدَّى هذا القدر من الجزية قبل منه في قول سائر من قال بتوقيت مقدار الجزية[١].

☐ **الخلاف في المسألة:** يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «نقد مراتب الإجماع» - بعد ما نقل كلام ابن حزم السابق مبينًا أن المسألة مختلف فيها لا مجمعٌ عليها - : (قلت: للعلماء في الجزية هل هي مقدَّرةٌ بالشرع أو باجتهاد الإمام أن يزيد على أربعة دنانير؟ وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، هي مذهب عطاء والثوري ومحمد بن الحسن وأبي عبيد وغيرهم)[٢].

قد خالف في هذه المسألة بعض العلماء فقالوا: إن الجزية ليس لها مقدارٌ مؤقت شرعًا، بل إن مرجعها إلى الإمام، فله أن يزيد وينقص على قدر ما يراه، وهو قول عطاء ابن أبي رباح، والثوري، وأبي عبيد، ويحيى بن آدم، وقول لمالك[٣]، والصحيح في مذهب الحنابلة[٤]، قال الخلال: وهو الذي عليه العمل[٥]، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

واستدلوا لذلك بما يأتي:

بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فلفظ الجزية في الآية مطلق غير مقيد بقليل أو كثير، فينبغي أن يبقى على إطلاقه، غير أن الإمام لما كان ولي أمر المسلمين جاز له أن يعقد مع أهل الذمة عقدًا على الجزية بما يحقق مصلحة

= إسحاق - وهو السبيعي - ، عن حارثة به. وزادوا جميعًا - سوى أبي عبيد - في أوله، عن حارثة، أنّ عمر أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن يحصوا، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين، فشاور فيهم. فقال له علي: دعهم يكونون مادة للمسلمين. . . الخ. وأبو إسحاق: مدلس، وقد عنعنه. فالإسناد ضعيف.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٢).

(٢) «نقد مراتب الإجماع» (ص٢٩٦).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٨٧)، و«التمهيد» (١١/ ٢١٧)، و«الأموال» لأبي عبيد (ص٤٢)، و«الخراج» ليحي بن آدم (ص٧٠)، و«الإشراف» (٤/ ٤٨)، و«المغني» (١٣/ ٢١٠)، و«الحاوي الكبير» (١٤/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «الإنصاف» (١٠/ ٤٢٥).

(٥) «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٢٨).

(٦) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٥٣ - ٢٥٤).

المسلمين لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[١].

ولأن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم دينارًا[٢]، وصالح أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر والباقي في رجب[٣]. و«جعل عمر بن الخطاب الجزية على ثلاث طبقات: على الغني ثمانية وأربعين درهمًا، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهمًا»[٤].

فهذا الاختلاف يدل على أنها إلى رأي الإمام، لولا ذلك لكانت على قدر واحد في جميع هذه المواضع ولم يجز أن تختلف[٥]. ويؤيد ذلك ما روي عن أبي نجيح. قلت لمجاهد: «ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من أجل اليسار»[٦].

ولأن المال المأخوذ على الأمان ضربان: هدنة وجزية، فلما كان المأخوذ هدنة إلى اجتهاد الحاكم، فكذلك المأخوذ جزية، ولأن الجزية عوض، فلم تتقدر بمقدار واحد في جميع المواضع كالأجرة[٧].

وقال أبو عبيد: «وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج، إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حَمْلٍ عليهم، ولا إضرارٍ بفيء المسلمين، ليس فيه حَدٌّ مؤقت»[٨].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق في مقدار الجزية، لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المنثور في القواعد» (١/ ٣٠٩)، و«درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (١/ ٥١، مادة ٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»، كتاب الخراج، باب في أخذ الجزية (٣/ ٤٢٩، برقم٣٠٤١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣/ ٣٧٤) من طريق السدي عن ابن عباس، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢٥): (وفي سماع السدي عن ابن عباس نظر، لكن له شواهد).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٣٢).

(٦) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في باب الجزية والموادعة (٣/ ١١٥٠)، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٨٧، برقم١٠٠٩٤).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٦٠).

(٨) في «الأموال» (ص ٥١).

[١٣٣/٤] أخذ الجزية من أهل الكتاب:

□ **تعريف أهل الكتاب:**

أهل الكتاب: هم من يعتقد دينًا سماويًّا، أي: منزلًا بكتاب؛ كاليهود والنصارى.

فاليهود كتابهم التوراة، والنصارى كتابهم الإنجيل، وهم الذين توجَّه إليهم الخطاب في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾[١].

□ **والمراد بالمسألة:** أن الجزية يُشرع أخذها وتقبل من أهل الكتاب، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** عبد القاهر البغدادي (٤٢٩هـ) حيث يقول: (وأجمع فقهاء الإسلام على استباحة ذبائح اليهود والسامرة والنصارى، وعلى جواز نكاح نسائهم وعلى جواز قبول الجزية منهم)[٢].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى، ممن كان منهم من الأعاجم[٣] الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول ﷺ ولم يكن معتقًا ولا بَدَّلَ ذلك الدين بغيره)[٤].

والبغوي (٥١٦هـ)، وابن عادل الدمشقي الحنبلي (بعد ٨٨٠ هـ) حيث يقولان:

---

(١) انظر: «الملل والنحل» لابن حزم (٤٧/٢)، و«أحكام أهل الذمة» (١٩/١)، وقد وقع الخلاف بين العلماء فيمن يدخل ضمن مفهوم أهل الكتاب غير اليهود والنصارى، فعند الحنفية: كل من آمن بكتاب نبي من الأنبياء، كالزبور وصحف إبراهيم، يدخل في أهل الكتاب، وفي مذهب الحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية: لايدخل هؤلاء في أهل الكتاب. انظر: «در المنتقى شرح الملتقى» (١٠/ ٦٧٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٤)، و«المغني» (٥٥٩/١٠).

(٢) «الفرق بين الفرق» (٣٤٨/١).

(٣) الأعاجم في اللغة: جمع، واحده أعجمي، نسبة إلى العجم وهم: ضد العرب كالروم وفارس وغيرهم، وهم المقصودون هنا، وقد يُطلق الأعجمي أيضا على الشخص الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وإن كان من العرب، فيُقال: فلان فيه عُجمة. وأعاجم أهل الكتاب: هم اليهود والنصارى من غير العرب. ويدخل فيهم جميع من دان بدينهم من جميع فرقهم الذين يدينون بالتوراة والإنجيل. انظر: «لسان العرب» (١٢/ ٣٨٥)، و«مختار الصحاح» (ص١٧٥)، مادة (عجم).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص١٩٦).

(اتَّفَقَتِ الأمةُ على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب، وهم اليهودُ والنصارى إذا لم يكونوا عربًا)(١).

وابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى. وكذلك على ضرب الجزية على المجوس)(٢).

والدمشقي (٧٨٠هـ) حيث يقول: (اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، وعلى المجوس، فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقًا)(٣).

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على أخذ الجزية من أهل الكتاب في الجملة: الحنفية،(٤) والمالكية،(٥) والشافعية،(٦) والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]

❑ **وجه الدلالة:** حيث أمر الله تعالى بقتال أهل الكتاب، ولم يجعل لذلك غاية إلا أن يسلموا، أو يؤدوا الجزية.

٢ - عن ابن عباس ﵄ قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والنصف في رجب، يؤدونها إلى المسلمين..»(٩).

❑ **وجه الدلالة:** أن الرسول ﷺ أخذ الجزية من أهل نجران، وكانوا من النصارى.

قال الزهري: (أول من أعطى الجزية أهل نجران، وكانوا نصارى)(١٠).

---

(١) «اللباب في علوم الكتاب» (١٠/ ٦٦)، و«تفسير البغوي» (٤/ ٣٤)، و«شرح السنة» (١١/ ١٧٠).

(٢) «الإفصاح» (٢/ ٣٢٦).

(٣) «رحمة الأمة» (ص٣٠٤).

(٤) انظر: «المبسوط» (١٠/ ١١٩)، و«فتح القدير» (٤/ ٣٧٠).

(٥) انظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ٣٧٥)، و«القوانين الفقهية» (ص١٦٣).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ٩٦)، و«العزيز شرح الوجيز» (١٣/ ٥٠٦).

(٧) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١٠٨)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١).

(٨) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٤٥)، و«أصول الأحكام» (١/ ٢٤٤).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص٣٥).

٢ - عن معاذ رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن، أمَره أنْ يأخذ من كل حالمٍ - يعني: محتلمٍ - دينارًا، أو عَدله من المعافر - ثيابٌ تكون باليمن»[(١)].

☐ **وجه الدلالة:** فيه دلالة أن الجزية تعقد لليهود والنصارى؛ لأن أهل اليمن كان فيهم أتباع لهاتين الديانتين[(٢)].

☐ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحسن البصري وأبو يوسف من الحنفية إلى أن العرب من أهل الكتاب لا تؤخذ منهم الجزية، وإنما الأعاجم منهم[(٣)].

وخصَّصوا عموم الآية، ناظرين إلى شرف العرب، وكون النبي ﷺ منهم، ومستدلين لرأيهم:

أن النبي ﷺ قال لقريش: «**إني أريد منهم كلمة واحدة، تدين لهم بها العرب، وتؤدي إليهم العجم الجزية**»[(٤)].

قال ابن القيم رادًّا على هذا القول: (ولم يفرق رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه في الجزية بين العرب والعجم، بل أخذها رسول الله ﷺ من نصارى العرب، وأخذها من مجوس هجر، وكانوا عربًا، فإن العرب أمة ليس لها في الأصل كتاب، وكانت كل طائفة منهم تدين من جاورها من الأمم، فكانت عرب البحرين مجوسًا لمجاورتها فارس، وتنوخ وبهرة وبنو تغلب نصارى[(٥)] لمجاورتهم للروم، وكانت قبائل من اليمن يهود لمجاورتهم ليهود اليمن، فأجرى رسول الله ﷺ أحكام الجزية، ولم يعتبر آباءهم، ولا متى دخلوا في دين أهل الكتاب)[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص٣٥).

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٨٦)، و«المغني» (١٣/ ٢٠٦)، و«معالم السنن» (٣/ ٣١).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٥/ ٣٦٦، برقم٣٢٣٢)، وقال عنه: حسن صحيح، وضعّفه الألباني في تعليقه على «الروضة الندية» (٣/ ٤٨٩).

(٥) تنوخ هو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديمًا بالبحرين وتحالفوا على التناصر، فأقاموا هناك فسموا تنوخا، والتنوخ الإقامة منهم، والنسبة (تنوخي)، وبنو بهرة - بفتح الباء وسكون الهاء وبالراء المهملة - بطن من قضاعة من القحطانية، النسبة إليهم بهرائي، وبنو تغلب: من القبائل العدنانية كانت تسكن العراق وهي ممن حارب خالد بن الوليد أيام الفتح الإسلامي. انظر: «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٢٢٥)، و«التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب» (١/ ١٥)، و«قلائد الجمان» (١/ ٣٥).

(٦) «زاد المعاد» (٣/ ١٥٧).

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع متحقق على أخذ الجزية من أعاجم أهل الكتاب، لعدم المخالف في ذلك.

٢ - أن الإجماع غير متحقق على أخذ الجزية من العرب من أهل الكتاب، لخلاف أبي يوسف، وإن كان رأيه مرجوح لضعف دليله.

٣ - دقَّة الإمام ابن حزم، والبغوي، وابن عادل الحنبلي في حكاية الإجماع، حيث قيدوا أخذ الجزية بأعاجم أهل الكتاب، بخلاف غيرهم ممن أطلق أهل الكتاب، ولم يُقيدهم.

[٥/١٣٤] أخذ الجزية من المجوس:

❑ **تعريف المجوس:** المجوس هم: الذين أثبتوا أصلين للعالم هما: (إله النور) خالق الخير واسمه: يزدان. و(إله الظلمة) خالق الشَّر، واسمه: أهرمن. والمجوس يعظمون النيران والأنوار. وانقسموا إلى مذاهب كثيرة منها: الثنوية، والزرادشتية، والمركونية، والمزدكية، والتناسخية[١].

❑ **المراد بالمسألة:** أن الجزية يُشرع أخذها وتقبل من المجوس، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (أخذ الجزية من المجوس جائز بالإجماع)[٢].

ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمع عوام أهل العلم من أهل الحجاز، والعراق، والشام، ومصر، على أخذ الجزية من المجوس)[٣]، وقال: (فالجزية يجب أخذها من المجوس للأخبار التي جاءت في ذلك، ولأني لا أعلم في ذلك اختلافًا)[٤].

والجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (ولم يختلفوا في جواز إقرار المجوس

---

(١) انظر: «الفصل» (١/٨٦)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ٢٣٠).

(٢) «اختلاف الفقهاء» (ص٢٠٣).

(٣) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٤/ ٤٠).

(٤) المصدر السابق. وانظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٧١).

بالجزية)[١]، ويقول: (ولا نعلم خلافًا بين الفقهاء في جواز أخذ الجزية من المجوس)[٢].

والماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: (وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية، وانتشار هذا مع عدم المخالف فيه إجماع منعقد، ولأن الاتفاق على جواز أخذ الجزية منهم)[٣].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (فلا خلاف بين العلماء أن المجوس تؤخذ منهم الجزية)[٤] وقال: (ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الجزية تؤخذ من المجوس)[٥].

وابن رشد (٥٢٠هـ) حيث يقول: (فأما الذين تؤخذ الجزية منهم باتفاق فأهل الكتاب والمجوس والعجم)[٦].

وابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (وكذلك اتفقوا على ضرب الجزية على المجوس)[٧].

وابن رشد (الحفيد) (٥٩٥هـ) حيث يقول: (فإن العلماء مجمعون على أنه يجوز أخذها من أهل الكتاب العجم ومن المجوس)[٨]، وقال: (وكذلك اتفق عامة الفقهاء على أخذها من المجوس)[٩].

والرازي (٦٠٦هـ) حيث يقول: (المسألة الرابعة: اتفقوا على أن المجوس قد سن بهم سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية منهم دون أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم..)[١٠].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وجملته أن الكفار ثلاثة أقسام... وقسم لهم شبهة كتاب وهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها؛ لقول النبي ﷺ: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**» ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذين القسمين)[١١].

---

(١) «أحكام القرآن» (٤/ ٢٨٤).
(٢) المصدر السابق.
(٣) «الحاوي الكبير» (١٤/ ٢٩٣).
(٤) «التمهيد» (٢/ ١٢٠).
(٥) المصدر السابق (٢/ ١١٧).
(٦) «المقدمات» في ذيل «المدونة» (١/ ٤٠).
(٧) «الإفصاح» (٢/ ٢٩٢).
(٨) «بداية المجتهد» (١/ ٤٠٤).
(٩) المصدر السابق (١/ ٣٨٩).
(١٠) «التفسير الكبير» (١١/ ١١٧).
(١١) «المغني» (١٣/ ٣١).

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (فإن المجوس يقرون بالجزية باتفاق المسلمين)[١].

وابن القيم (٧٥١هـ) حيث يقول: (فأجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس)[٢].

والدمشقي (٧٨٠هـ) حيث يقول: (اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس، فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقًا)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١- ما ثبت «أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر»[٩].

٢- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أشهد لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»[١٠].

□ **وجه الدلالة:** أن هذين الحديثين صريحا الدلالة على مشروعية أخذ الجزية من المجوس.

٣- أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال لعامل كسرى بين يدي معركة «نهاوند» في بلاد

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/ ١٠٠)، و«جامع الرسائل والمسائل» (٤/ ٣٠٠).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٧٩).

(٣) «رحمة الأمة» ص (٣٠٤).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٣٧٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١٠).

(٥) انظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ٣٧٦).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٤).

(٧) انظر: «الكافي» (٥/ ٥٨١)، و«الإنصاف» (١٠/ ٣٩٤)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى ص (١٥٣).

(٨) انظر: «المحلى» (٥/ ٤١٣)، و«أصول الأحكام» (١/ ٢٤٤).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة (٣/ ١١٥١، برقم٢٩٨٧)

(١٠) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٧٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٦٨، برقم١٠٠٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٩). قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٦١): (منقطع مع ثقة رجاله)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١١٦): (هو منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان).

فارس ما نصه: «فأمرنا نبينا، رسول ربنا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية»(١).

□ **وجه الدلالة:** أن طلب المغيرة ﷺ من الفرس وهم مجوس - أداء الجزية دليل على مشروعية أخذها من المجوس.

٤ - عن أبي موسى الأشعري عن حذيفة بن اليمان قال: «لولا أني رأيت أصحابي أخذوا الجزية من المجوس ما أخذتها»(٢).

□ **الخلاف في المسألة: خالف في ذلك بعض أهل العلم على قولين:**

□ **القول الأول:** أن الجزية لا تقبل إلا من اليهود والنصارى فقط(٣). وحكي عن عبد الملك بن حبيب. ولم يُذكر له دليلًا، اللهم إلا أن يكون استمساكًا بظاهر القرآن في أخذ الجزية من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى فقط في قول أكثر أهل العلم.

لكن يمكن أن يُجاب عن ذلك بما قال أبو عبيد: (فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل، ومن المجوس بالسنة)(٤).

□ **القول الثاني:** أن الجزية تؤخذ من مجوس العجم دون العرب(٥).

وهو قول يُنسب إلى بعض الحنفية بناءً على تفريقهم بين أعاجم أهل الكتاب والعرب منهم.

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع متحقق على أخذ الجزية من المجوس العجم، وأما خلاف عبد الملك ابن حبيب فلا يخرم الإجماع؛ لأنه رأي شاذٌ محجوج بالسنة الصحيحة الصريحة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» وال (ص٤٤) وقد سقط منه حذيفة فليصحح، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٢٦٨) وصححه الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٦١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٥٩).

(٤) «الأموال» وال (ص٤٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٦ / ٢٥٩)، والمشهور عند الحنفية عدم التفريق بين العربي والعجمي من المجوس. انظر: «الدر المختار» (٤/ ١٩٨)، و«البحر الرائق» (٥/ ١١٩).

٢ - وأما المجوس العرب فالإجماع غير متحقق على مشروعية أخذ الجزية منهم، كما مضى في أهل الكتاب، والله تعالى أعلم.

[٦/١٣٥] عدم أخذ الجزية من مشركي العرب:

المراد بالمسألة: أن الجزية لا تُعقد للمشركين من العرب، ولكن يدعون إلى الإسلام، فإن أسلموا وإلا قوتلوا، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن جرير الطَّبريُّ (٣١٠هـ) حيث يقول: (أجمعوا على أنَّ رسول الله ﷺ أبى أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب، ولم يقبل منهم إلاَّ الإسلام أو السَّيف)[١].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (لم يختلف مسلمان في أن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين من العرب إلا الإسلام أو السيف إلى أن مات ﷺ، فهو إكراه في الدين)[٢].

والدمشقي (٧٨٠هـ) حيث يقول: (اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، وعلى المجوس، فلا تؤخذ من عبدة الأوثان مطلقًا)[٣].

الموافقون للإجماع: وافق على ذلك: الحنفية[٤]، وقول عند المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وأبو ثور، وداود، وجماعة من أهل العلم سواهم[٨].

مستند الإجماع: ١ - قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

فهذا عموم خُص منه أهل الكتاب بالذمة، بقوله سبحانه: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا

---

(١) «اختلاف الفقهاء» للطبري (ص ٢٠٠).
(٢) «المحلى» (١١/ ١٩٦).
(٣) «رحمة الأمة» (ص ٣٠٤).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٦٤)، و«فتح القدير» (٦/ ٤٥).
(٥) انظر: «الاستذكار» (٩/ ٢٩٤)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٥١).
(٦) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٥٠)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٤٣).
(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٣١)، و«المبدع» (٣/ ٤٠٤).
(٨) وانظر في مذهب أبي ثور، وداود، وغيرهم: «الاستذكار» (٩/ ٢٩٤)، و«فتح الباري» (٦/ ٢٥٩)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٧٦)، و«المحلى» (٧/ ٣٤٥).

يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]، فهذه الآية تقضي بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة، وأما ما عداهم من الكفار فيبقى على العموم(١).

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة...**» الحديث(٢).

☐ **وجه الدلالة:** أن الحديث عام في قتال جميع الكفار، وعدم قبول الجزية منهم، ولم يُخصَّص من هذا العموم إلا أهل الكتاب والمجوس، فمن عداهم من الكفار يبقى على العموم، فلا تقبل الجزية من عبدة الأوثان سواء أكانوا عربًا أم عجمًا. ولأن المشركين من عبدة الأوثان لم يكن عندهم سابقة من التوحيد والنبوة وشريعة فلا حرمة لمعتقدهم.

٣ - ولأن النبي ﷺ لم يأخذ الجزية من مشركي العرب(٣).

٤ - وما روي عن الزهري: «أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب»(٤).

٥ - **واستدلوا من المعقول:** بأن كفرهم قد تغلظ؛ لأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، لأنهم كانوا أعرف بمعانيه ووجوه الفصاحة فيه. وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] أي: تقاتلونهم إلى أن يسلموا.

☐ **الخلاف في المسألة:** وذهب مالك في قول: وهو الراجح عند المالكية(٥) -

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) (١/ ١٧، برقم٢٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ٣٢٦)، وقال ابن عبد البر: (ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث بهذا اللفظ عن ابن شهاب إلا معمرًا وقد جعلوه وهمًا منه) «الاستذكار» (٣/ ٢٤٥).

(٥) انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٣٨١)، و«جواهر الإكليل» (١/ ٢٦٦).

والأوزاعي[١] إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار، ومنهم المشركون وعبدة الأوثان، سواء أكانوا من العرب، أم من العجم، وسواء أكانوا قرشيين أم غير قرشيين.

وصححه ابن العربي، وإليه ذهب ابن القيم، والشوكاني، والصنعاني[٢].

❑ **واستدلوا لذلك بما يلي:** ١ - بحديث بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله... وقال: «**اغزوا باسم الله، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم**»[٣].

وذكر من هذه الخصال الجزية؛ فقوله ﷺ: «**عدوك من المشركين**»، قال القاضي عياض: (فيه حجة لمالك وأصحابه في أخذ الجزية من كل كافر، عربيا كان أو غيره، كتابيا أو غيره)[٤].

٢ - واستدلوا لقبول الجزية من عبدة الأوثان بالقياس على المجوس، بجامع أن كلًّا منهما ليس له كتاب منزَّل[٥]. بل إن كفر المجوس أغلظ من عبادة الأصنام، فكيف يجعل المجوس الذين دينهم أقبح الأديان أحسن حالًا من مشركي العرب، فتُقبل منهم الجزية دون مشركي العرب[٦].

ونقل عن مالك أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا مشركي قريش.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على عدم أخذ الجزية من مشركي العرب، لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «مختصر اختلاف الفقهاء» (٣/ ٤٨٤)، و«فتح الباري» (٦/ ٢٩٩).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٧٧)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ٨٩)، و«السيل الجرار» (٤/ ٥٤٠)، و«سبل السلام» (٧/ ٢١٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) إكمال المعلم (٦/ ٣٤).

(٥) وهذا القياس مبني على أن المجوس ليسوا أهل كتاب، وهو قول الجمهور من العلماء. انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص٣٩)، و«شرح السنة» (١١/ ١٧٠)، و«المغني» (١٣/ ٢٠٥)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٤)، و«الفصل» (١/ ١٩٨)، وذهب الشافعي، وابن حزم ونُسب إلى علي بن أبي طالب ﷺ أنهم أهل كتاب. انظر: «أحكام القرآن» للشافعي (٢/ ٥٢)، و«المحلى» (٥/ ٤١٤).

(٦) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٨٢).

[٧/١٣٦] لا جزية على المرتد:

□ **تعريف المرتد: المرتد:** هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعًا إما بتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه[١].

□ **المراد بالمسألة:** أن المرتد عن الإسلام - والعياذ بالله - لا يُقر على كفره بالجزية، بخلاف غيره من الكفار[٢]، وقد نقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (وبرهان ذلك: إجماعكم معنا على أن المرتد لا يقر على ردته، بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر على كفره إذا أدى الجزية صاغرًا وتذمم، وأنه لا يقبل من المرتد جزية أصلًا)، ثم حكى أن قومًا ادعوا الإجماع على عدم قبول الجزية من المرتد حيث يقول: (فإن ادعوا أن المرتد لا تقبل منه جزية، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يسترق إجماعًا)[٣].

والماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: (أما المرتدون إذا كانوا في دار الإسلام ولم يلحقوا بدار الحرب فلا خلاف نعرفه في أنه لا يجوز سبيهم ولا استرقاقهم، تغليبًا لما تقدم من حرمة إسلامهم ولا يجوز أن تؤكل ذبائحهم، ولا ينكحوا تغليبًا لحكم شركهم، ولا تقبل جزيتهم، ولا يهادنوا)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/ ٥٠٢)، وانظر: «أنيس الفقهاء» (ص١٨٦)، و«الكليات» (٢/ ٣٨٧).

(٢) وعلل السرخسي ذلك بقوله: (لأن قتل المرتد مستحق حدًّا، ولا يجوز ترك إقامة الحد ولا تأخيره بمال؛ ولأن المقصود من عقد الذمة مع أهل الحرب ليس هو المال، بل التزام الحربي أحكام الإسلام، فيما يرجع إلى المعاملات، وأحكام الإسلام لازمة على المرتد فلا يكون في إعطاء «الأمان» ان له غرض سوى إظهار الرغبة في المال وذلك لا يجوز) شرح كتاب «السير الكبير» (٥/ ٢٠١٦).

(٣) «المحلى» (١١/ ١٣٨).

(٤) «الحاوي الكبير» (١٣/ ١٦٠).

(٥) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٥٥)، و«شرح السير الكبير» (٥/ ٢٠١٦)، و«المبسوط» (١٠/ ١١٧)

(٦) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٥٢) «جواهر الإكليل» (٢/ ٢٧٨)، و«مواهب الجليل» (٨/ ٣٧١).

(٧) انظر: «البيان» (١٢/ ٦٢)، و«الحاوي الكبير» (١٣/ ٤٤٣).

(٨) انظر: «المغني» (١٢/ ٢٧٧)، و«كشاف القناع» (٦/ ١٨٣).

(٩) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٤٦).

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

□ **وجه الدلالة:** حيث ذهب بعض أهل العلم أن المراد بهم أهل الردة من بني حنيفة وغيرهم الذين قاتلهم أبو بكر الصديق، فقد جعل الله حكمهم القتل أو الإسلام ولم يذكر الجزية. فدل أن الجزية لا تقبل من المرتد(١).

٢ - وعن عكرمة قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ **«لا تعذبوا بعذاب الله»**، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: **«من بدل دينه فاقتلوه»**(٢).

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث أن حكم المرتد هو القتل، فلا يقر بالجزية، ولا يقبل منه سوى الإسلام أو السيف.

٣ - ولأن قبول الجزية موضوع للإقرار على الكفر، والمرتد لا يقر على كفره(٣).

□ **الخلاف في المسألة:** أشار ابن حزم أن من السلف من قال بأخذ الجزية من المرتدين، حيث قال: (فَقَدْ صَحَّ عن بَعْضِ السَّلَفِ أَخْذُ الْجِزْيَةِ منهم)(٤).

والذي وقفت عليه من أقوال السلف في المسألة قول عمر بن عبد العزيز: وهو التفريق بين المرتد الذي عرف شرائع الإسلام ثم ارتد بعد ذلك: فهذا لا يقر ويقتل على ردته، وبين المرتد الذي لم يعرف شرائع الإسلام وهذا يُقر ولكن تُغلَّظ عليه الجزية.

فقد كتب عروة إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتد، فكتب إليه عمر: أن سله عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فاعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلظ الجزية ودعه(٥).

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٢٢/ ٢٢٠)، و«تفسير البغوي» (٧/ ٣٠٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٢/ ٢٥٣٧، برقم ٦٥٢٤).

(٣) «الحاوي الكبير» (١٣/ ١٦٠).

(٤) «المحلى» (١١/ ١٣٨).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (١٠/ ١٧١)، و«المحلى» (١١/ ١٣٨)، وقال ابن حزم: وقد روي نحو هذا عن عمر ابن الخطاب.

والجواب عن هذه الرواية التي تدل على ترك المرتدين بعد فرض الجزية عليهم:

بأنها خاصة في قوم أسلموا ثم ما لبثوا أن ارتدوا وقد جهلوا أحكام الشَّرْع، بدليل قوله: (وإن كان لم يعرفها)، ولذلك لم يطبق عليهم حكم الرِّدَّة، لفقدان شرط العلم. فهو مقصورٌ على حالة لا تتوافر فيها شروط إقامة الحد على جريمة الرِّدَّة.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على عدم الجزية من المرتد؛ لعدم وجود المخالف المعتبر.

وأما ما روي من خلاف عن عمر بن عبد العزيز، فلا حجة في الاستدلال به على خلاف الإجماع، لأنه متأول بأن المرتد إذا لم ينطبق عليه شروط الرّدّة، أو أركانها، كأن يكون جاهلًا أو متأوّلًا، أو كلاهما، فإنّه يمكن حينئذ تعزيره، بالجزية وتغليظها عليه والله أعلم.

[١٣٧/٨] صفة من يُكلَّف بالجزية:

❑ **المراد بالمسألة**: بيان أوصاف من تجب عليهم الجزية وهذه الأوصاف هي: الذكورة، والعقل، والبلوغ، والحرية، وقد نقل الإجماع على وجوب توفر هذه الأوصاف فيمن تجب عليهم الجزية.

❑ **من نقل الإجماع**: الإمام ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على ألَّا تؤخذ من صبي ولا من امرأة جزية، وأجمعوا على أن لا جزية على العبيد)[١].

وأبو العباس المنصوري (نحو٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمع المسلمون أن الجزية لا تجب على النساء، ولا على الصبيان، ولا على العبيد) نقله عنه ابن القطان[٢].

وأبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (ولا خلاف أن المرأة لا تؤخذ منها الجزية إلا أن يقع الصلح عليه)[٣]. وقال: (وأيضا لو كانوا عبيدًا لم يجز أن تؤخذ الجزية من رقابهم؛ لأنه لا خلاف أن العبيد لا جزية عليهم)[٤].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى، ممن كان منهم من الأعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول ﷺ، ولم يكن معتقًا، ولا بدل ذلك الدين بغيره، ولا شيخًا كبيرًا ولا

---

(١) «الإجماع» (ص ٧١). (٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠٧٩).
(٣) «أحكام القرآن» (٤/ ٢٩١). (٤) المصدر السابق (٥/ ٥٢٣).

مجنونًا ولا زمنًا ولا غير بالغ ولا امرأة ولا راهبًا ولا عربيًّا ولا ممن تجر في أول السنة وكان غنيًّا)(١).

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (فهذا إجماع من علماء المسلمين لا خلاف بينهم فيه أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان)(٢).

وابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا، ولا على عبيدهم ولا على مجنون ولا ضرير ولا شيخ فان ولا على أهل صوامع)(٣). ونقله عنه الدمشقي مقرًّا له في «رحمة الأمة»(٤).

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (فإنهم اتفقوا على أنها - [الجزية] - إنما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية والبلوغ والحرية، وإنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان إذا كانت إنما هي عوض من القتل، والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين إذ قد نهي عن قتل النساء والصبيان، وكذلك أجمعوا أنها لاتجب على العبيد)(٥).

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (قال: (ولا جزية على صبي، ولا زائل العقل، ولا امرأة، لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في هذا)(٦)، وقال: (مسألة: قال: ولا على سيد عبد عن عبده، إذا كان السيد مسلمًا لا خلاف في هذا نعلمه)(٧).

والقرطبي (٦٧١هـ): حيث يقول: (وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون، دون النساء والذرية والعبيد والمجانين والغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني)(٨).

والأمير الصنعاني (٨٥٢هـ) في «سبل السلام»(٩) نقلًا عن الإمام ابن رشد.

فقد تضمَّنت هذه النصوص الإجماع على أن الجزية إنما تجب على من توفَّرت فيه الأوصاف التالية:

الذكورة، فلا تجب الجزية على النساء.

العقل والبلوغ، فلا تجب على المجنون، ولا الصبي.

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٩٦).
(٢) «الاستذكار» (٣ / ٢٥٠).
(٣) «الإفصاح» (٢/ ٣٢٩).
(٤) «رحمة الأمة» (ص٣٠٥).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٤٠٤).
(٦) «المغني» (١٣/ ٢١٦).
(٧) المصدر السابق (١٣/ ٢٢٠).
(٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١١٢).
(٩) «سبل السلام» (٤/ ٦٧).

الحرية، فلا تجب الجزية على العبيد.

القدرة على أدائها، فلا تجب على الفقير.

السلامة من الكبر، والعمى، والزمانة.

أن يكون مخالطًا، فلا تجب على أهل الصوامع.

وتفصيل هذه المسائل وتحقيق الإجماع فيها في المسائل الآتية:

[١٣٨/ ٩] عدم وجوب الجزية على النساء:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الجزية لا تجب على المرأة، وإنما تؤخذ من الرجال، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** نقل الإجماع على ذلك: الإمام ابن المنذر (٣١٨هـ)، وأبو العباس المنصوري (نحو٣٥٠هـ)، وأبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ)، وابن حزم (٤٥٦هـ)، وابن عبد البر (٤٦٣هـ)، وابن هبيرة (٥٦٠هـ)، وابن رشد (٥٩٥هـ)، وابن قدامة (٦٢٠هـ)، والقرطبي (٦٧١هـ)، والأمير الصنعاني (٨٥٢هـ).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق الجمهور من: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، وأبي ثور(٥)، وغيرهم(٦) على أنَّ الجزية لا تفرض على النساء والصبيان، ولا على العبيد، إلاّ على الرجال الأحرار البالغين، روي ذلك عن مالكٍ، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور، وغيرهم.

قال أبو بكر بن المنذر: (لا أحفظ عن غيرهم خلاف قولهم)(٧).

□ **مستند الإجماع:** ١ - لقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ

---

(١) انظر: «البناية» (٥/ ٨٢٥)، و«الاختيار» (٤/ ٢١٧).

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٩)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٥١).

(٣) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٦٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٤٥).

(٤) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٦، ٢٢٠)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٢٠).

(٥) ونقل مذهب أبي ثور الطبري في «اختلاف الفقهاء» (٢٠٨)، و«فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٩٥).

(٦) وانظر: «الإفصاح» (٢/ ٢٩٤)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١٤٩).

(٧) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٢١٦).

ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

☐ **وجه الدلالة:** من وجهين: حيث أوجب الله تعالى الجزية على من هو أهل للقتال، لأن المقاتلة مفاعلة من القتال، فتستدعي أهلية القتال من الجانبين، والمرأة ليست من أهل القتال فلا تجب عليها الجزية.

أن الجزية إنما تؤخذ من الرجال المقاتلين، لأن الله تعالى يقول: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ﴾، ويقول: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟﴾ وهذا أسلوب يقضي بأن المراد به الرجال[١].

٢ - أن النبي ﷺ لما وجه معاذ رضي الله عنه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يَعني محتلمًا دينارًا[٢].

☐ **وجه الدلالة:** أن في قوله: (من كل حالم) دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران دون الإناث، لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء[٣].

٣ - وعن أسلم مولى عمر، أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء، ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جَرَتْ عليه المواسي. . .، وزاد أبو عبيد في روايته: وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جَرَتْ عليه المواسي. قال أبو عبيد: يعني: من أَنْبَتَ[٤].

قال أبو عبيد: (وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية، ومن لا تجب عليه، ألا تراه إنما جعلها على الذكور المذكورين دون الإناث والأطفال، وأسقطها عمن لا يستحق القتل، وهم الذرية)[٥].

٤ - ولأن المرأة محقونة الدم، فتبذل لها الذمة بلا جزية، لأنها تابعة كالصبي.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١١٢).

(٢) سبق تخريجه. (٣) «معالم السنن» (٣/ ٣٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٢/ ٢٨٢، برقم٢٦٣٢)، وأبو عبيد في «الأموال» وال (ص ٤٦رقم ٩٣)، وعبد الرزاق (٦/ ٨٨برقم ١٩٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٨٢) في «مصنفيهما»، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٩٥ - ١٩٦)، وصحح هذا الأثر ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٩/ ١٨٩).

(٥) «الأموال» وال (ص ٤٦)، وذكره عنه ابن القيم رحمه الله في «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥١).

□ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو محمد بن حزم فقال: الرجال والنساء، في كلِّ ذلك سواء، فأوجب الجزية على المرأة(١)

□ **واستدلَّ على ما ذهب إليه بما يأتي:** بعموم قول الله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وعن مسروق قال: «بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم وحالمة من أهل الذمة دينارًا أو قيمته من المعافر»(٢).

□ **وجه الدلالة:** حيث أمر النبي ﷺ معاذًا بأخذ الجزية من الذكور والإناث على حدٍّ سواء.

٣ - أن المرأة كالرجل مطالبة بالإسلام، فتجب عليها الجزية كالرجل.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الجزية لا تجب على النساء، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٠/١٣٩] لا تجب الجزية على المجنون المطبق، والصبي:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من شروط وجوب الجزية العقل والبلوغ، وعليه فلا تؤخذ من المجنون المطبق(٣) حتى يفيق، ولا من الصبي حتى يبلغ، وقد نقل الإجماع على

---

(١) «المحلى» (٧/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٨٩، برقم١٠٠٩٩) وزاد: وكان معمر يقول: هذا غلط، قوله: (حالمة) ليس على النساء شيء، وابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢/ ٣٦٢ برقم٩٩٢٢)، قال أبو عبيد في «الأموال» وال (ص٤٦): (والمحفوظ من ذلك الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه، لأنه الأمور الذي عليه المسلمون).

(٣) المجنون المُطْبِق هو الذي لا يفيق، أما غير المطبق فمذهب الشافعية في المجنون: إنْ تَقَطَّع جنونه قليلًا، كساعة من شهر لزمته - نظرًا لغالب حاله - أو كثيرًا كيوم ويومين، فالأصحُّ: تُلَفَّق الإفاقة، فإذا بلغت سنة وجَبَتْ. انظر: «الأم» (٤/ ١٨٥)، و«منهاج الطالبين» (٣/ ٢٨٩)، وجزم ابن المنذر في «الإقناع» (٢/ ٤٧٢) أنه لا جزية على مغلوب على عقله. وقال أبوحنيفة: يُرَاعَى فيه أغلب حالتيه، فإن كان جنونه أكثر، فلا جزية، وإن كان أقل، فعليه الجزية. انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٠٧). وله عند الحنابلة ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون جنونه غير مضبوط، الثاني: مضبوطًا. الثالث: أن يجن نصف الحول، ويفيق نصفه، على تفصيل عندهم في الحالات الثلاث. انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٨). وعند المالكية: لا تؤخذ منه، سواء =

ذلك.

☐ **من نقل الإجماع:** نقل الإجماع على ذلك: الإمام ابن المنذر (٣١٨هـ)، وأبو العباس المنصوري (نحو ٣٥٠هـ)، وأبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ)، وابن حزم (٤٥٦هـ)، وابن عبد البر (٤٦٣هـ)، وابن هبيرة (٥٦٠هـ)، وابن رشد (٥٩٥هـ)، وابن قدامة (٦٢٠هـ)، والقرطبي (٦٧١هـ)، والأمير الصنعاني (٨٥٢هـ).

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وأبو ثور[٥]، وغيرهم[٦]. على أنَّ الجزية لا تفرض على المجانين والصبيان.

☐ **مستند الإجماع:** ١ - لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

وجه الدلالة حيث أوجب الله تعالى الجزية على من هو أهل للقتال، لأن المقاتلة مفاعلة من القتال فتستدعي أهلية المقاتلين من بلوغ وعقل، فلا تجب الجزية على من ليس من أهل القتال كالصبي والمجنون، إذ لا يُتصوَّر القتال منهما[٧].

٢ - أن رسول الله ﷺ أرشد معاذًا لما بعثه إلى اليمن أن يأخذ الجزية من كل حالم - أي محتلم - دينارًا[٨].

☐ **وجه الدلالة:** أن مفهوم قوله: (حالم) وهو: الذي بلغ الحلم، يدل على المنع

= كان مطبقًا أو مغلوبًا على عقله غير مطبق. انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٥١).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١١)، و«البناية» (٥/ ٨٢٥).

(٢) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٥١)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٩٥).

(٣) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٦٤ - ٢٦٦)، و«منهاج الطالبين» (٣/ ٢٨٨).

(٤) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٦)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٢٠).

(٥) ونقل مذهب أبي ثور ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٢١٦)، وانظر: «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٩٥).

(٦) انظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ١١٢)، و«الإفصاح» (٢/ ٢٩٤)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١٤٩).

(٧) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١١٢)، و«شرح الزركشي» (٣ / ٤٨٧).

(٨) تقدم تخريجه.

في الصبي،[١] ومن طريق الأولى المجنون.

٣ - وعن أسلم مولى عمر: «أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن يقاتلوا في سبيل الله، ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء، ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جَرَتْ عليه المواسي...»، وزاد أبو عبيد في روايته: «وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جَرَتْ عليه المواسي». قال أبو عبيد: يعني: من أَنْبَتَ[٢].

٤ - ولأن الصبي والمجنون محقونا الدم، ومال من الأموال بدليل ملكهما بنفس الأسر كما تقدم، فلم يجب عليهما شيء بالسكنى (أي: بعقد الذمة)، كسائر الأموال[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أنه لا جزية على الصبي ولا على المجنون المطبق، لأنهما غير مكلفين، ولم يخالف في ذلك أحد فيما أعلم، والله تعالى أعلم.

[١٤٠/١١] لا تجب الجزية على الرقيق:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من شروط وجوب الجزية الحرية، فلا تؤخذ من العبد، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** نقل الإجماع على ذلك: الإمام ابن المنذر (٣١٨هـ)، وأبو العباس المنصوري (نحو٣٥٠هـ)، وأبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ)، وابن حزم (٤٥٦هـ)، وابن عبد البر (٤٦٣هـ)، وابن هبيرة (٥٦٠هـ)، وابن رشد (٥٩٥هـ)، وابن قدامة (٦٢٠هـ)، والقرطبي (٦٧١هـ)، والأمير الصنعاني (٨٥٢هـ).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (١/ ١٩٦)، و«معالم السنن» (٣/ ٣٧).

(٢) سبق تخريجه. (٣) انظر: «كفاية الأخيار» (ص٦٧٠).

(٤) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٣٠٧)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١١).

(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٩)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٥١).

(٦) انظر: «المجموع» (٢١/ ٣١٢)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٤٥).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٦)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٢٠).

□ **مستند الإجماع:** ١ - لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩]

□ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟﴾ ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي[(١)].

٢ - ولما رُوي عن عمر أنه قال: «لا جزية على مملوك»[(٢)].

٣ - ولأن العبد ليس من أهل ملك المال، بل هو بنفسه مال، فلا تجب عليه الجزية[(٣)].

□ **الخلاف في المسألة:** خالف أبو محمد بن حزم فقال: الحر والعبد في كلٍّ ذلك سواء، فأوجب الجزية على العبد[(٤)]

□ **واستدلَّ على ما ذهب إليه بما يأتي:** ١- بعموم قول الله - تعالى - : ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٢ - أن العبد مطالب بالإسلام، فتجب عليه الجزية كالحر.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الجزية لا تجب على الرقيق، لخلاف الظاهرية في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٢/١٤١] الجزية على الفقير:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من شروط وجوب الجزية القدرة على أدائها، وعليه فالفقير العاجز عن الكسب، أو الذي لم يجد كسبًا، لا تؤخذ منه الجزية، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم (٤٥٦هـ).

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١١٢).

(٢) قال ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٥): (رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا جزية على عبد**»، وفي رفعه نظر، وهو ثابت عن ابن عمر..).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١١).

(٤) «المحلى» (٧/ ٣٤٧).

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك في الجملة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في وجه لهم[٣] اختاره ابن المنذر[٤]، والحنابلة[٥].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ: جعل أهل الجزية طبقات، وجعل أدناهم الفقير المعتمل[٦]. فدلَّ على أنها لا تجب على غير المعتمل.

٢ - أن قواعد الشريعة كلها تقتضي ألا تجب على عاجز كالزكاة والدية والكفارة والخراج، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فلا واجب مع عجز.

٣ - وقالوا: إذا لم يجب خراج الأرض في أرض لا نبات لها، لم يجب خراج الرقاب، في رقبة لا كسب لها أيضًا[٧].

☐ **الخلاف في المسألة:** يرى أبو ثور، وبعض الشافعية في أحد الوجهين في مذهبهم أن الجزية تجب على الفقير، ولا تسقط عنه.

وعليه: فتكون دينًا في ذمته يُطالب بها إن أيسر. وقيل: بل يُخرج من بلاد الإسلام، ولا سبيل إلى إقامته في دار الإسلام بغير جزية[٨].

☐ **وحجتهم:** ١ - لعموم قوله ﷺ: «**خذ من كل حالم دينارًا**»[٩].

٢ - ولأنها تجب على سبيل العوض، فاستوى فيه المعتمل وغير المعتمل كالثمن والأجرة.

٣ - ولأن المعتمل وغير المعتمل يستويان في القتل بالكفر فكلٌّ منهما غير محقون الدم، فاستويا في الجزية فعلى هذا يُنظر إلى الميسرة، فإذا أيسر طولب بجزية ما

---

(١) انظر: «البناية» (٥/ ٨٢٦)، و«فتح القدير» (٥/ ٢٩٤).

(٢) انظر: «الكافي» (١/ ٤٧٩)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٥٢).

(٣) انظر: «المجموع» (٢١/ ٣٢٠)، و«البيان» (١٢/ ٢٦٩).

(٤) في «الإقناع» (٢/ ٤٧٢).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٩)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٩).

(٦) المعتمل: مشتق من العمل، والعَمَل المِهْنة. واعْتَمَل الرجلُ عَمِلَ بنفسه، وقيل: العَمَلُ لغيره والاعْتِمالُ لنفسه. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٤٧٤)، مادة (عمل).

(٧) «المهذب» (٢/ ٢٥٣).

(٨) انظر: المصدر السابق، و«اختلاف الفقهاء» (٢٠٨).

(٩) سبق تخريجه.

مضى.

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق على أن الجزية لا تجب على الفقير؛ لوجود المخالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٣/١٤٢] لا تجب الجزية على الشيخ الفاني:

❑ **المراد بالمسألة**: بيان أن الشيخ الفاني الذي بلغ به الكبر مبلغًا عظيمًا، وأصبح عاجزًا عن القتال، لا تؤخذ منه الجزية، لأنها لا تجب عليه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع**: نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم (٤٥٦هـ)، وابن هبيرة (٥٦٠هـ)، والقرطبي (٦٧١هـ).

❑ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية في قول[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

❑ **مستند الإجماع**: لأنه ليس من أهل القتال، فلا تجب عليه الجزية.

❑ **الخلاف في المسألة**: يرى الشافعي - في أحد قوليه - : أن عليه الجزية، بناءً على جواز قتله، والزَّمِنِ، والأعمى، ومن في معناهم، فوجبت الجزية بدلًا عن القتل[(٥)].

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق على أن الجزية لا تجب على الشيخ الفاني ما دام عاجزًا عن القتال، لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٤/١٤٣] أهل الصوامع غير المخالطين لا جزية عليهم:

❑ **المراد بالمسألة**: عُبَّاد النصارى ورهبانهم المنقطعون في صوامعهم غير المخالطين للناس، إذا لم تكن لهم علاقة بالحرب، وليس لهم عملٌ، ولا رأيٌ، ولا تدبيرٌ، ولا

---

(١) انظر: «البناية» (٥/ ٨٢٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١١)، وقالوا: ومقتضى القياس أن تُضْرَبَ على الشيخ والزَّمِنِ والمقعد إذا كان لهم يسار.

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٩)، «المعونة» (١/ ٦٢٤).

(٣) انظر: «المجموع» (٢١/ ٣٢٠)، و«البيان» (١٢/ ٢٦٩).

(٤) انظر «المغني» (١٣/ ٢١٩)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١٦١).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٨٦)، و«الإقناع» لابن المنذر (٢/ ٤٧٢).

مشورة في أعمال القتال، فهؤلاء نُقل الإجماع بأنه لا جزية عليهم ما داموا على تلك الحال.

❐ **من نقل الإجماع:** نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم (٤٥٦هـ)، وابن هبيرة (٥٦٠هـ).

❐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والحنابلة(٣).

❐ **مستند الإجماع:** ١ - لأنهم ليسوا من أهل القتال في العادة؛ لأنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع، فأشبهوا من لا يقدر على القتال، كالنساء والصبيان.

٢ - ولأنهم لا كسب لهم، فأشبهوا الفقير غير المعتمل.

❐ **الخلاف في المسألة:** ويرى الشافعية في القول الراجح في المذهب(٤)، واحتمال(٥) عند الحنابلة(٦) أن الجزية واجبة عليهم.

❐ **واحتجوا بما يأتي:** ١ - بعموم قول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. والراهب كافرٌ صحيحٌ قادرٌ على أداء الجزية. فتجب عليه.

٢ - وعن عمر بن عبد العزيز، أنه فرض على رهبان أهل الديارات(٧)، على كل راهب دينارين(٨).

٣ - أن الجزية عوض عن سكنى دار الإسلام، والراهب كغيره في الانتفاع بالدار،

---

(١) انظر: «البناية» (٥/ ٨٢٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١١)، وقالوا: ومقتضى القياس أن تُضْرَبَ على الشيخ والزَّمِنِ والمقعد إذا كان لهم يسار.

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٩)، و«المعونة» (١/ ٦٢٤).

(٣) انظر «المغني» (١٣/ ٢١٩)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١٦١).

(٤) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٦٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٦).

(٥) الاحتمال عند الحنابلة: قد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو دليلٍ مساوٍ. انظر: «الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين» (ص١٦٩).

(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٢١).

(٧) الديارات: جمع دَيْر بفتح الدال وسكون التحتية أي: دير النصارى، وهو صومعة الراهب. انظر: «عون المعبود» (١١/ ٤٧٣).

(٨) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١/ ١٦٣).

فلا تسقط عنه الجزية.

○ **النتيجة**: أن الإجماع غير متحقق على أن الجزية غير واجبة على أهل الصوامع غير المخالطين، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

وأما إذا كانوا من المخالطين، أو ممن لهم أعمال وتجارات، فإنهم كسائر أهل الكتاب، تؤخذ عليهم الجزية بالإجماع، كما أوضحنا ذلك في مسألة: (أخذ الجزية من أهل الكتاب).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من له تجارة منهم أو زراعة وهو مخالطهم أو معاونهم على دينهم، كمن يدعو إليه من راهب وغيره، تلزمه الجزية، وحكمه حكمهم، بلا نزاع)[١].

[١٤٤/١٥] لا تجب الجزية على الزمنى وأصحاب العاهات:

□ **تعريف الزمنى، وأصحاب العاهات**: الزمنى: جمع زَمِنٍ، يقال: رجل زَمِنٌ أي مُبْتَلىً بَيِّنُ الزَّمانة، والزَّمانة العاهة[٢].

أصحاب العاهات: جمع عاهة وهي الآفة التي تصيب الإنسان وغيره وتلازمه[٣].

والمراد بهم: أصحاب الأمراض والآفات المزمنة، التي لا يُرجى برؤها كالشلل، والعمى ونحوها.

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن من شروط وجوب الجزية على الذمي أن يكون صحيحًا سالمًا من العاهات المزمنة، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: نقل الإجماع على ذلك: ابن حزم (٤٥٦هـ)، وابن هبيرة (٥٦٠هـ) في الضرير.

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والشافعية في قول[٥]،

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٦٥١).

(٢) انظر: «طلبة الطلبة» (١/ ١٠٣)، و«لسان العرب» (١٣/ ١٩٩)، مادة (زمن).

(٣) انظر: «النهاية» (٣/ ٦١٠)، مادة (عوه).

(٤) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٢٩٣)، و«الاختيار» (٤ / ١٣٨).

(٥) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٦٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٦).

والحنابلة[١].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - عموم قول الله - تعالى - : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

☐ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآية الكريمة أن الجزية تؤخذ ممن كان منهم من أهل القتال، ولذلك لا تؤخذ الجزية ممن لم يكن من أهل القتال: كالأعمى والزمن والمشلول، سواء أكان موسرا، أم غير موسر، كالنساء والصبيان.

٢ - ولأن الجزية تؤخذ ممن أبيح قتله من الحربيين، وهؤلاء لا يقتلون.

☐ **الخلاف في المسألة:** وفي المسألة قولان آخران:

☐ **القول الأول:** ذهب المالكية[٢]، وأبو يوسف من الحنفية[٣] إلى أن الجزية تؤخذ من الزمنى والعميان وأصحاب العاهات إذا كان لهم مال.

☐ **واحتجوا بما يأتي:** ١ - بأن هؤلاء المصابين بالعاهات المزمنة أهل للقتال إذ إنهم يقتلون إذا كانوا ذوي رأي في الحرب والقتال، فتجب عليهم الجزية، كما تجب على غيرهم.

٢ - ولأن الجزية تجب على الفقير المعتمل، ووجود المال عند هؤلاء المصابين أكثر من القدرة على العمل، فتجب عليهم الجزية إذا كانوا موسرين، ولا تجب عليهم إذا كانوا معسرين.

٣ - أن هذا ما كان عليه عمل الصحابة ﷺ فقد جاء في كتاب الصلح بين خالد بن الوليد ﷺ وأهل الحيرة: (وجعلت لهم أيُّما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام..)[٤].

☐ **القول الثاني:** وذهب أبو ثور والمذهب عند الشافعية إلى أن الجزية تؤخذ من

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٩) «كشاف القناع» (٣ / ١٢٠).

(٢) انظر: «جواهر الإكليل» (١/ ٢٦٧)، و«الشرح الكبير» (٢ / ٢٠١).

(٣) انظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص ١٢٣)، و«الهداية» (٢/ ١٦٠).

(٤) أخرجه أبو يوسف في «كتاب الخراج» (ص ١٤٤).

المصابين بالعاهات المزمنة، ولو لم يكونوا موسرين[١].

١ - واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فهو يشمل الزمنى والعميان وأصحاب العاهات.

٢ - ولأنها كأجرة الدار، فاستوى فيها أصحاب الأعذار، وغيرهم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الجزية لا تجب على الزمنى وأصحاب العاهات، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٤٥/١٦] أولاد أهل الجزية يجري عليهم الحكم الذي عقده أجدادهم، ولا يحتاجون إلى تجديده:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن عقد الجزية قد يجري في بعض الأحيان عن طريق التبع، فإن الأولاد الصغار يدخلون في عقد الجزية تبعًا لآبائهم، ولذلك لا يحتاجون إلى تجديده بعد بلوغهم، فهم أهله بالعقد الأول الذي عقده آباؤهم، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم، فإن الحكم الذي عقده أجدادهم، وإن بعدوا جارٍ عليهم لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في وجه[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - أنه لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من خلفائه كلهم في جميع الأعصار، تجديد العقد لكل من بلغ بعقد جديد، ولا يهمل الأئمة مثل هذا الأمر لو كان مشروعًا.

---

(١) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٦٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٦).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٥). (٣) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ١٨٧٠).

(٤) انظر: «القوانين الفقهية» ص (١٦٣)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٤٨٦).

(٥) انظر: «المجموع» (١٨/ ١٢٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٤٥).

(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٧)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٧).

٢ - ولأنهم دخلوا في العقد تبعًا مع آبائهم كما كانوا يدخلون في عقد الهدنة تبعًا.

٣ - ولأنه عقد مع الكفار، فلم يحتج إلى استئنافه لهؤلاء، كعقد المؤمنين.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الشافعية في وجه هو الأصح: تخيير أولاد أهل الجزية البالغين بين التزام العقد وبين أن يرد إلى مأمنه، فإن اختار الذمة عقدت له، وإن اختار اللحاق بمأمنه أجيب إليه(١).

ولم يذكروا لهم دليلًا فيما ذهبوا إليه.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن أولاد أهل الجزية يجري عليهم الحكم الذي عقده أجدادهم، ولا يحتاجون إلى تجديده، لوجود الخلاف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٤٦/١٧] الجزية تجب مرة واحدة في العام:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن المال المعقود عليه في عقد الجزية، يجب تحصيله من الذميين مرة واحدة كل عام، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) حيث يقول: (ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقًا)(٢).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

□ **مستند الإجماع:** ١ - أن الجهاد أقل ما يُفعل مرة واحدة، والجزية بدلٌ عن النصرة في الجهاد، فلها حكم مُبدلها.

٢ - وقياسًا على زكاة المال في حق المسلم، وخراج الأرض على الذمي فإنهما لا يجبان إلا مرة في الحول.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الجزية تجب مرة واحدة في العام، لعدم

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٠).
(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٢٠).
(٣) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٨٢).
(٤) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٥٥).
(٥) انظر: «الأم» (٤/ ٢٨١)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٠٩).
(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٢)، و«الكافي» لابن قدامة (٤/ ٢٥٤).

المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٤٧/١٨] يجب أداء الجزية آخر الحول:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن وقت وجوب أداء الجزية هو آخر الحول، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (فإنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول... وإنهم اتفقوا على أنه لا تجب عليه قبل انقضاء الحول، لأن الحول شرط في وجوبها فإذا وجد الرافع لها وهو الإسلام قبل تقرر الوجوب - أعني قبل وجود شرط الوجوب - لم تجب)[١].

وابن القيم (٧٥١هـ) حيث يقول: (وهذه كانت سنة رسول الله ﷺ فيهم أنهم إذا التزموا له بذل الجزية كف عنهم بمجرد التزامهم، ولهذا يحرم قتالهم إذا التزموها قبل إعطائهم إياها اتفاقًا)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

□ **وجه الدلالة:** أن المراد بالآية التزام إعطاء الجزية، دون نفس الإعطاء، فالغاية: هي قبولهم ذمتنا، وعبَّر فيها بالجزية لما فيها من معنى العوض، بدليل قوله ﷺ: «**ثم ادعهم إلى الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم..**»[٦]، فأمره بالكف اقترن بقبولهم الجزية لا بدفعهم إياها.

٢ - وقياسًا على الزكاة في مال المسلم، فإنها تجب في آخر الحول.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الحنفية أن أخذ الجزية يجب في أول الحول الذي تُعقد فيها الذمة للذمي[٧].

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٤٠٥).
(٢) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٥٣).
(٣) انظر: «حاشية الخرشي» (٣/ ١٦٦)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٨٢).
(٤) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٦٧)، و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (١/ ٢٥٠).
(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٢)، و«كشاف القناع» ٠٣/ ١١٢).
(٦) سبق تخريجه.
(٧) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٣٦٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٩٨).

□ **وحجتهم:** ١ - استدلوا بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

□ **وجه الدلالة:** أن الله أمر بقتال الكفار، وجعل الغاية: التي نكف عنهم بمقتضاها هو الدفع المنجز للجزية مقرونًا بعقد الذمة.

٢ - ولأن الجزية تجب عوضًا لحقن الدم، وعصمة النفس في المستقبل، فلا تؤخر إلى آخر السنة، فوجب أن يتقرر العوض قياسًا على سائر المعوضات.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الجزية يجب أداؤها في آخر الحول؛ لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٩/١٤٨] تُصرف الجزية من غير تخميس في مصالح المسلمين:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة تُصرف في مصالح المسلمين كالفيء يصرف جميعه - ولا يُخمَّس - في مصالح المسلمين العامة ومرافق الدولة الهامة: كأرزاق المجاهدين وذراريهم وسد الثغور، وبناء الجسور، والمساجد والقناطر، وإصلاح الأنهار التي لا مالك لها، ورواتب الموظفين من القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين والعمال وغير ذلك، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأما المسألة السادسة وهي: في ماذا تصرف الجزية؟ فإنهم اتفقوا على أنها مشتركة لمصالح المسلمين، من غير تحديد، كالحال في الفيء)(١).

وابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ولم يختلفوا: أن حكم ما يؤخذ منهم على ذلك بمثابة حكم الجزية، لا حكم الصدقة، ويوضع في مال الفيء)(٢).

وابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) حيث يقول: (وحكى طائفة من أصحابنا - منهم أبو الخطاب - الإجماع على أن الجزية لا تُخمَّس)(٣).

---

(١) «بداية المجتهد» (١/ ٤٠٧).

(٢) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٥٣٠).

(٣) «الاستخراج لأحكام الخراج» (ص٤٥٩).

❐ **الموافقون للإجماع:** وافق: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧].

قال معمر: «بلغنا أن هذه الآية نزلت في الجزية، والخراج»[٦].

٢ - عن أنس: «أُتي النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: «**انثروه في المسجد**»، فكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحدًا إلا أعطاه، إذ جاءه العباس، فقال: يا رسول الله، أعطني، إني فاديت نفسي، وفاديت عقيلًا، قال: «**خذ**»، فحثا في ثوبه، ثم ذهب يُقِلُّهُ فلم يستطع، فقال: اؤْمُرْ بعضهم يرفعه إلي، قال: «**لا**»، قال: فارفعه أنت علي، قال: «**لا**»، فنثر منه، ثم ذهب يُقِلُّهُ فلم يرفعه، فقال: اؤْمُرْ بعضهم يرفعه علي، قال: «**لا**»، قال فارفعه أنت علي قال: «**لا**»، فنثر ثم احتمله على كاهله، ثم انطلق فما زال يتبعه بصره حتى خفي علينا، عجبا من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثَمَّ منها درهم»[٧].

❐ **وجه الدلالة:** أن مال البحرين من مال الجزية، وقد صرفه ﷺ في الناس حسب ما تقتضيه المصلحة، وسدًّا لحاجاتهم.

٣ - ولأنه مال وصل إلى المسلمين بغير قتال، فيكون لبيت مالهم معدًّا لمصالحهم، وذلك في مثل: (أرزاق المقاتلة وذراريهم، وسد الثغور..) أما سد

---

(١) انظر: «الخراج» لأبي يوسف (ص١٢٤)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٨٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢١٧).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (١ / ٤٠٧).

(٣) انظر «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ١٤٤)، و«كفاية الأخيار» (٢ / ٣٢).

(٤) انظر: «المحرر» لابن تيمية (٢/ ١٨٨)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١٣٥).

(٥) حكاه ابن رجب عن ابن المغلس من أصحاب داود الظاهري. انظر: «الاستخراج لأحكام الخراج» (ص٤٥٨).

(٦) «الاستخراج لأحكام الخراج» (ص٤٥٨).

(٧) أخرجه البخاري معلقًا في أبواب الجزية والموادعة باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية (٣/ ١١٤٥، برقم٢٩٩٤).

الثغور وبناء القناطر والجسور فمصلحة عامة؛ وأما أرزاق من ذكر فلأنهم يعملون للمسلمين فيجب كفايتهم عليهم، والمقاتلة يقاتلون لنصرة الإسلام والمسلمين، وإعزاز كلمة الدين، ولتكون كلمة الله هي العليا، فيجب على الإمام والمسلمين كفايتهم، وكفاية: ذريتهم، إذ لو لم يكفوا لاشتغلوا بالاكتساب للكفاية[١].

٤ - أما عدم تخميس الجزية فمستنده: أن عمر رضي الله عنه لما قرأ هذه الآية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧]، قال: «استوعبت هذه الآية المسلمين عامة، فليس أحد إلا له فيها حق، ثم قال: ولئن عشت ليأتين الراعي - وهو بسَرْوِ حمير[٢] - نصيبه منها، لم يعرق فيها جبينه»[٣].

❑ **الخلاف في المسألة:** يرى الشّافعيّة في الجديد[٤]، والخرقيّ من الحنابلة[٥] أن الجزية تصرف في مصالح المسلمين إلا أنها تُخمَّس ويُصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة.

واحتجوا، بالقياس على الفيء بجامع أن كلًّا من المالين حصل للمسلمين من غير قتال.

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع متحقق على أن الجزية تُصرف لمصالح المسلمين، لعدم المخالف في ذلك.

٢ - أن الإجماع غير متحقق على أن الجزية تُخمَّس، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٤٩/ ٢٠] سقوط الجزية بالإسلام قبل انقضاء الحول:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن من وجبت عليه الجزية إذا أسلم قبل انتهاء الحول، ولم تستوف منه، فإنها تسقط عنه، ولا يُلزم بها، ولا تُؤخذ منه بعد إسلامه. وقد نقل

---

(١) انظر: «الاختيار تعليل المختار» (٤/ ١٥٠).

(٢) سرو حمير: السرو بفتح أوله وسكون ثانيه، على وزن الغَزْو، والسرو: الشرف، والسرو من الجبل ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل. وسرو حمير: هو منازل حمير بأرض اليمن. انظر: «معجم البلدان» (٣/ ٢١٧).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٢/ ٥١٦).

(٤) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٣٤).

(٥) انظر: «الإنصاف» (٤/ ١٩٨)، و«الاستخراج لأحكام الخراج» (ص٤٥٨).

الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الترمذي (٢٧٩هـ) حيث يقول: (وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إذا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عنه جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ)(١).

وابن المنذر (٣٨٠هـ) حيث يقول: (وأجمع أهل العلم على أن لا جزية على المسلمين)(٢).

وابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن كل جزية ساقطة من المستأمن إذا أسلم، وان لم يكن كافرا فلا جزية عليه)(٣).

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما يستقبل)(٤).

وابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (إنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول وأنه تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول)(٥).

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية في قول(٨)، والحنابلة(٩).

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآية الكريمة أن الكافر إذا أسلم يغفر له ما قد مضى من دمٍ أو مالٍ أو أي شيء(١٠).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تصلح قبلتان في أرض واحدة، وليس على مسلم جزية»**(١١).

---

(١) «سنن الترمذي» (٣/ ٢٧). (٢) «الإشراف» (٤/ ٤٦).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٣). (٤) «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ١٣٢).

(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٤٠٥). (٦) انظر: «الهداية» (٢/ ٤٥٤)، و«البناية» (٥/ ٨٢٨).

(٧) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٥٤)، و«الاستذكار» (٩/ ٣١١).

(٨) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٦٠). (٩) انظر: «المغني» (١٣/ ٢٢١)، و«شرح الزركشي» (٦/ ٥٧٥).

(١٠) انظر: «أحكام القرآن» (٢/ ٨٥٣).

(١١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، أبواب الزكاة، باب ما جاء: ليس على المسلمين جزية (٣/ ٢٧، برقم =

☐ **وجه الدلالة:** أن الحديث نص صريح في سقوط الجزية عن المسلم.

٣ - لأن الحول شرط في وجوبها فإذا وجد الرافع لها وهو الإسلام قبل تقرر الوجوب - قبل وجود شرط الوجوب - لم تجب كالزكاة.

٤ - ولأن الجزية وجبت بطريق العقوبة، لا بطريق الديون، وعقوبات الكفر تسقط بالإسلام كالقتل، وبهذا فارق سائر الديون.

٥ - ولأنها وجبت وسيلة إلى الإسلام فلا تبقى بعد الإسلام.

٦ - ولأن الجزية صغار، فلا تؤخذ منه، كما لو أسلم قبل الحول.

☐ **الخلاف في المسألة:** ويرى الشافعية في الأصح وأبو ثور أن الجزية لا تسقط بالإسلام، بل تؤخذ منه بعد إسلامه(١).

☐ **وحجتهم:** أن الجزية حق ثبت في الذمة، ووجبت عوضًا عن حقن الدم والسكنى في دار الإسلام، وقد استوفى المعوض، فتقرر العوض وهو الجزية، كالخراج وسائر الديون.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الجزية تسقط بالإسلام قبل انقضاء الحول، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٥٠/ ٢١] جواز أخذ العُشر على تجار أهل الذمة زيادة على الجزية إذا شُرط عليهم:

☐ **تعريف العشر:**

☐ **العشر هو:** ما يُفرض على الكفار في أموالهم المعدَّة للتجارة، إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد في دار الإسلام، وسميت بذلك لكون المأخوذ عُشرًا أو مضافًا إلى العشر، كنصف العشر وربعه(٢).

= ٦٣٣)، وأخرج أبو داود (الجزء الآخر من الحديث) في «سننه»، كتاب الخراج، باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟ (٣/ ١٧١ رقم ٣٠٥٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩٧)، وأحمد (١/ ٢٨٥، برقم ٢٥٧٦)، وأبو عبيد في «الأموال» وال (ص٥٩) والدارقطني (٤/ ١٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٩٩) من طرقٍ عن قابوس بن ظبيان عن أبيه عن ابن عباس. وجوَّد إسناده شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٣٥)، وضعفه الألباني وعلته قابوس وهو ضعيف. انظر: «إرواء الغليل» (٥/ ٩٩).

(١) انظر: «البيان» (١٢/ ٢٦٠)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٣٣٠)، و«فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٩٦).

(٢) انظر: «أنيس الفقهاء» (ص١٣٣)، و«المطلع على أبواب المقنع» (ص ٢١٩).

□ **المراد بالمسألة:** أن أخذ العشر من تجارة غير المسلمين عند دخولهم بها إلى دار الإسلام، إذا كان ذلك شرطًا عليهم جائز، ويصبح واجبًا عليهم مالم تكن بالناس حاجة أو ضرورة لتلك التجارة، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن أهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج في الأرضين أو بعشر، أو بتعشير من تجر منهم في مصره وفي الآفاق، أو بأن يؤخذ منهم شيء معروف زائد على الجزية محدود يحل ملكه، وكان كل ذلك زائدا على الجزية أن كل ذلك إذا رضوه أولا، لازم لهم ولأعقابهم في الأبد)(١).

والسرخسي (٤٨٣هـ) حيث يقول (اعلم أنا اتبعنا الأثر في هذا فقلنا: يأخذ العاشر من المسلم الذي مر عليه ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، لأن عمر - رضي الله تعالى عنه - هكذا أمر عاشره بأخذ العشر، وكان ذلك بمشهد من المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع)(٢).

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ومن يجز من أهل الذمة إلى غير بلده، أخذ منه نصف العشر في السنة، اشتهر هذا عن عمر رضي الله عنه وصحت الرواية عنه به... وهذا كان بالعراق، واشتهرت هذه القصص ولم تنكر، فكانت إجماعًا، وعمل به الخلفاء بعده)(٣). وقال أيضًا: (وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر... وأن عمر أخذ منهم العشر، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة بعده في كل عصر من غير نكير، فأي إجماع يكون أقوى من هذا)(٤).

والشوكاني (١٢٥٥هـ) حيث يقول - بعد أن أورد الآثار في ضرب العشور عن عمر رضي الله عنه - (وَفِعْلُ عُمَرَ وَإِنْ لم يَكُنْ حُجَّةً، لَكِنَّهُ قد عَمَلَ الناس بِهِ قَاطِبَةً، فَهُوَ إِجْمَاعٌ سُكُوتِيٌّ)(٥)

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٦).

(٢) «شرح كتاب السير الكبير» (٥/ ٢١٣٣).

(٣) «المغني» (١٣/ ٢٢٩).

(٤) المصدر السابق (١٣/ ٢٣٤).

(٥) «نيل الأوطار» (٨/ ٢٢١).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن عَطَاء بن السائِبِ عن حرْب بن عبيد الله عن جدِّه أبي أُمِّهِ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على أهل الإسلام عشور**»[٦].

□ **وجه الدلالة:** أن الحديث يدل على أنه لا يؤخذ من المسلم مال سوى الزكاة، ويؤخذ من اليهود والنصارى عشر التجارات وهو حَقٌّ لِلْمسْلِمِينَ وَاجِبٌ عليهم كَالْجِزْيَةِ الْوَاجِبَةِ لهم عليهم[٧].

٢ - عن أبي مجلز لاحق بن حميد قال: «قيل لعمر ﷺ: كيف نأخذ من تجار الحرب إذا قدموا علينا، فقال عمر ﷺ: كيف يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك خذوا منهم»[٨].

٣ - وعن السائب بن يزيد أنه قال: «كنت غلامًا عاملًا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب، فكنَّا نأخذ من النَّبط[٩]

---

(١) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٩٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٨٩١).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٢٨٠)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٢١٨).

(٣) انظر: «الأم» (٤/ ١٩٣)، و«البيان» (١٢/ ٢٩٨).

(٤) انظر: «المقنع مع الشرح الكبير» و«الإنصاف» (١٠/ ٤٨٤)، و«الفروع» (١٠/ ٣٤٧).

(٥) انظر: «المحلى» (٦/ ١١٥).

(٦) أخرجه أبوعبيد في «الأموال» (٦٣٦)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٧٤) وأبو داود في «السنن»، كِتَاب الْخَرَاجِ وَ «الأم» ارَةِ وَالْفَيْءِ، بَاب في تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إذا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ (٣/ ١٦٩، برقم٣٠٤٦)، وحرب بن عبيد الله هذا، قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (ص١٥٥): لين الحديث، ونقل ابن القيم عن عبد الحق الأشبيلي أنه قال: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به. كذا في «تهذيب السنن» (٤/ ٢٥٣).

(٧) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٢).

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» وال (ص٨٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ١٣٦ برقم ١٨١٦٣)، وصحح إسناده الحافظ ابن كثير، انظر: «مسند الفاروق» (٢/ ٥٠٠).

(٩) النبط: هم قوم من العرب، دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام، =

العُشْرَ»[١].

٤ - وعن عبد الرحمن بن معقل قال: «سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم»[٢].

٥ - ومن المعقول: فالتاجر الذي ينتقل بتجارته من بلد إلى آخر يحتاج إلى الأمان، والحماية: من اللصوص وقطاع الطرق، والدولة الإسلامية تتكفل بتأمين ذلك عبر طرقها وممراتها التجارية، فالعشر الذي يؤخذ من التاجر هو في مقابل تلك الحماية: ، والانتفاع بالمرافق العامة للدولة الإسلامية[٣].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز أخذ العشر من تجار غير المسلمين إذا دخلوا بلاد الإسلام، لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٥١/٢٢] جواز أخذ مقدار أو شيء معروف ومحدد، كالخراج، والعشور[٤]، وما صولحوا عليه قدرًا زائدًا على الجزية:

❑ **تعريف الخراج:**

❑ **الخراج لغة:** يُطلق على الكراء والغلة، وعلى الإتاوة تؤخذ من الأموال[٥].

❑ **وفي الاصطلاح:** هو ما يوضع على الأرض غير العشرية من حقوق تؤدى عنها إلى بيت المال[٦].

ويتفق الخراج مع الجزية: في أنهما يجبان على أهل الذمة، ويصرفان في مصارف الفيء.

ومن الفروق بينهما: أن الجزية توضع على الرؤوس، أما الخراج فيوضع على

= سموا بذلك لاستنباطهم الماء واستخراجه. انظر: مقدمة «فتح الباري» (ص١٨٧) و(٤/ ٤٣١)

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ١٩٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ٩٨)، «أحكام أهل الذمة» (١/ ٣٣٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٨).

(٤) انظر تعريف العشور فقد سبق.

(٥) انظر: «لسان العرب» (٢/ ٢٤٩)، مادة (خرج).

(٦) «معجم المصطلحات الاقتصادية» (ص١٢٥).

الأرض، والجزية تسقط بالإسلام، أما الخراج فلا يسقط بالإسلام، ويبقى مع الإسلام والكفر[١].

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الجزية واجبة على الذمي، وأن حكمها حكم الديون، واجب في ذمته، لأجل حقن دمه، وبدلًا عن حمايته ونصرته، ولهذا لا مانع من أن يجتمع مع الجزية خراج على أرضه التي يزرعها، أو عشر ما اتجر به في بلاد المسلمين، وكذلك ما اشتُرِط عليهم ورضوا به كضيافة من مر بهم من المسلمين، وقد نُقل الإجماع على جواز اجتماع تلك الواجبات المالية مع الجزية على الذمي.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن أهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج في الأرضين أو بعشر، أو بتعشير من تجر منهم في مصره وفي الآفاق، أو بأن يؤخذ منهم شيء معروف زائد على الجزية محدود يحل ملكه، وكان كل ذلك زائدًا على الجزية أن كل ذلك إذا رضوه أولا، لازم لهم ولأعقابهم في الأبد)[٢].

والمرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين بلا نزاع)[٣].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«منعت العراق درهمها وقفيزها[٨]، ومنعت الشام مديها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم»** قالها ثلاثا، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه»[٩].

---

(١) انظر: «أحكام الخراج في الفقه الإسلامي» (ص ١١).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٦).
(٣) «الإنصاف» (٤/ ٢٣٠).
(٤) انظر: «كشف الأسرار» (٤/ ٢٠٢).
(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٢٨٠)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٤).
(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ٢٦٩)، و«كفاية الأخيار» (ص٥١٠).
(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٤)، و«أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٣٤٥).
(٨) والقَفِيز: مِكْيال يَتَواضَع الناسُ عليه، وهو عند أهل العِراق ثمانية مَكاكِيكَ. انظر: «النهاية» (٤/ ١٣٨)
(٩) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب (٨/ ١٧٥، برقم ٧٤٥٩).

❑ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث على أن وجوب الجزية لا ينفي وجوب الخراج والعشر على أهل الذمة؛ لأنه جمع بين القفزان والنقد، والعشر يؤخذ بالقفزان، والخراج من النقد[١].

٢ - وعن الأحنف بن قيس: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا قناطر، وإن قتل بينهم قتيل فعليهم ديته، وقال غيره عن هشام، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته»[٢].

❑ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ على جواز اشتراط الضيافة على أهل الذمة، وهي قدر زائد على الجزية لا تلزمهم إلا بالشرط.

٣ - أنه لا مانع من اجتماع عدد من الواجبات المالية على أهل الذمة إضافة إلى الجزية، إذا اقتضى ذلك ما يوجب المصلحة، وكان ذلك برضاهم، ولا سيما إذا كان يُحقق لهم في مقابل ذلك منافع متنوعة، فالخراج أجرة عن أرض ذات منفعة، والجزية عوض عن حقن الدم والإقرار على الكفر والحماية: والسكنى في بلاد المسلمين، والعشر عوض عن انتفاع التاجر الذمي بمرافق الدولة كطرق المواصلات، وتوفير الحماية: له أثناء التنقل من بلد إلى بلد، مما يُهيِّئ له أسباب الربح.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز أخذ مقدار أو شيء معروف ومحدد، كالخراج، والعشور، وما صولحوا زائدًا على الجزية، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.



---

(١) انظر: «شرح السنة» (١١/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» ٩/ ١٩٦، برقم ١٨٤٦٨).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في الفيء

تمهيد: في تعريف الفيء:

□ **الفيء في اللغة:** مأخوذ من فاء يَفِيء، إذا رجع، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. ومنه قيل للظِّل الذي يكون بعد الزوال: فيء؛ لأنه يرجع من جانب الغرْب إلى جانب الشرق[١].

□ **وفي الاصطلاح:** هو المال الحاصل للمسلمين من أموال الكفار بغير قتال[٢].

ومما يدخل في الفيء: مال الجزية، والخراج، وعشور تجارة أهل الحرب والذمة، ومال المرتد، وما يتركه الكفار فزعًا أو اختيارًا، ومال الذمي إذا هلك ولم يكن له وارث خاص.

[١٥٢/١] الإمام هو من يتولَّى جباية الفيء، وتفريقه حسب المصلحة:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من يتولى جباية الفيء وتحصيله ممن هم أهله هو الإمام، أو من يقوم مقامه، وذلك يُعد ضمن واجباته ومسؤولياته الجسام في استيفاء الحقوق المالية للدولة، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الطحاوي (٣٢١هـ) كما نقله عنه ابن حجر حيث قال: (كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان». قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفًا من الصحابة)[٣].

والجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (وقال عبد اللّه بن محيريز: «الحدود والفيء والجمعة والزكاة إلى السلطان». . . والسلف قد روي عنهم ذلك ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافه)[٤].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): (أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر، وزكاة

---

(١) انظر: «النهاية» (٣/ ٤٨٢).

(٢) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص١٤٨)، و«أنيس الفقهاء» (ص١٨٣)، و«طلبة الطلبة» (ص٨٠).

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ١٦٣).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ١٣١).

الماشية والتجارة وغير ذلك، فإنه يسقط ذلك عن صاحبه، إذا كان الإمام عادلًا يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء)[١].

وابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) حيث يقول: (للإمام ولاية المطالبة بالخراج، كجزية الرؤوس، وقد كان عمر وعثمان وعلي ومن بعده يبعثون عمالهم على جباية الخراج، وهذا متفق عليه)[٢].

❑ **الموافقون للإجماع:** الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند الإجماع:** أن هذا هو ما جرت عليه سنة رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين، وولاة المسلمين من بعدهم، أنهم كانوا يتولون جباية الفيء وقسمته، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

عن الحكم قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل وهو باليمن: أن يأخذ من كل حالم أو حالمة دينارًا، أو قيمته، ولا يفتن يهودي عن يهوديته»[٧].

أن بلالًا قال لعمر بن الخطاب: «إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن»[٨].

❑ **وجه الدلالة من الحديث والأثر:** أن رسول الله ﷺ وخلفاءه من بعده كانوا يقومون على جباية الفيء، ولم يتركوا ذلك لآحاد الرعية.

وعن مسلم بن يسار، عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال مسلم: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا عنه، فسمعته يقول: «الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان ثم قال: أرأيتم لو أخذتم لصوصًا، أكان لكم

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨١).
(٢) «الاستخراج لأحكام الخراج» (ص٤٦٥).
(٣) انظر: «الاختيار» (٤/ ١٥٠)، العناية (٨/ ١٢١).
(٤) انظر: «التلقين» (١/ ٢٤٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٤).
(٥) انظر: «التنبيه» (١/ ٢٤٩)، و«الحاوي الكبير» (١٦/ ٢٠).
(٦) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص٢٨).
(٧) أخرجه أبوعبيد في «الأموال» وال (ص٦٥)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (ص٢٢٩)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ١٩٣).
(٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص٦٢).

أن تقطعوا بعضهم وتدعوا بعضهم؟ قال: قلنا: لا، قال: أفرأيتم لو رفعتموهم إليهم، فقطعوا بعضهم وتركوا بعضهم، أكان عليكم منهم شيء؟ قال: قلنا: لا، أما نحن فقد قضينا ما علينا، قال: فهكذا تجري الأمور»[١].

وعن عبد الله بن محيريز قال: «الحدود والفيء والجمعة والزكاة إلى السلطان»[٢].

وقال الحسن البصري: «أربع من أمر الإسلام إلى السلطان: الحكم والفيء والجهاد والجمعة»[٣].

ولأن الفيء يُصرف في المصالح العامة، ويحتاج إلى اجتهاد، ويتعلق بها جميع المسلمين، والإمام هو النائب لهم، والمجتهد في تعيين مصالحهم[٤].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أن الإمام هو من يتولَّى جباية الفيء، وتفريقه حسب المصلحة؛ لعدم المخالف المعتبر في ذلك، والله تعالى أعلم.

[٢/١٥٣] من أسلم من أهل العنوة فأرضه فيء[٥] للمسلمين:

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن أرض الكفار التي يستولي عليها المسلمون بالقوة والقهر، وينقاد أهلها عنوة، ثم يُسلم أهلها عليها، أن أرضهم تكون فيئًا للمسلمين لا تقسم، بل تكون وقفًا في مصالح المسلمين، على حكم الفيء، لا يستأثر أحد بملك أعيانها، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) حيث يقول: (وقال المهلب. . . فاتفق العلماء على أن من أسلم من أهل الصلح فهو أحق بأرضه، ومن أسلم من أهل العنوة فأرضه فيء للمسلمين)[٦].

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: المالكية في المشهور[٧]، ورواية

---

(١) «الأموال» لابن زنجويه (٤/ ٣٧٧). (٢) المصدر السابق.

(٣) «مسائل الإمام أحمد رواية حرب الكرماني» (ص٢٩٣).

(٤) انظر: «الاستخراج لأحكام الخراج» (ص٤٦١).

(٥) فرَّق بعض العلماء بين أرض الفيء، والخراج، والعشر فقالوا: الفيء ما يؤخذ من أرض العنوة، والخراج ما يؤخذ من أرض الصلح، والعشر ما يؤخذ من زكاة الأرض التي أسلم أهلها عليها، أو التي أحياها المسلمون من الأرضين. انظر: «مفاتيح العلوم» (١/ ٣٩).

(٦) «فتح الباري» (٦/ ١٧٧). (٧) انظر: «الكافي» (١/ ٤٨٢)، و«المعونة» (١/ ٦٢٦).

للحنابلة[1]. وقال به من السلف: الحسن البصري، وعطاء بن السائب، وشريك النخعي، وغيرهم[2].

□ **مستند الإجماع:** وحجتهم: فعل عمر بن الخطاب ﷺ بأرض مصر، والشام، والعراق، إذ إنه لم يقسم الأراضي بل وقفها على مصالح المسلمين، ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة، إلا نفرٌ يسير[3].

قال مالك: (بلغني أن بلالًا وأصحابه سألوا عمر في قسم الأرض المأخوذة عنوة، فأبى ذلك عليهم، وكان بلال من أشد الناس عليه كلامًا، فزعم من حضر ذلك أن عمر دعا عليهم فقال: «اللهم اكفنيهم» فلم يأت الحول وواحد منهم حي، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك، وتلاه عثمان وعلي على مثل ذلك، وقد غنم عليه الصلاة والسلام غنائم وأراضي فلم ينقل أنه قسم منها إلا خيبر، وهذا إجماع من السلف)[4].

□ **الخلاف في المسألة:** وللفقهاء في هذه المسألة قولان آخران عدا القول المحكي عليه الإجماع:

□ **القول الأول:** ذهب الشافعية[5]، والظاهرية[6]، وأبو ثور وغيرهم[7] إلى تقسيم الأرض المفتوحة عنوة بين الغانمين، كسائر ما ظهر عليه الإمام من قليل أموال المشركين أو كثيره، وحكم الله ﷻ في الغنيمة أن تخمس.

□ **وحجتهم:** ١ - عموم قوله - تعالى - : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١].

□ **وجه الدلالة:** أن هذا نصٌّ عامٌّ فيدخل في ذلك جميع ما غنموا من الأرض أوغيرها.

٢ - وما ثبت أن النبي ﷺ قسم خيبر على الغانمين[8].

---

(١) انظر: «الفروع» (٦/ ٢٤٠)، و«الإنصاف» (٤/ ١٩٠).

(٢) انظر: «الاستخراج لأحكام الخراج» (ص١٩٨).

(٣) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص١٤٩).

(٤) «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١٢٩).

(٥) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٣٤)، و«المجموع» (٢١/ ٤٢٠).

(٦) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٤١).

(٧) انظر: «فقه الإمام أبي ثور» (ص ٧٩٠).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب في غزوة خيبر (٤/ ١٥٤٣، برقم ٣٩٩٤).

□ **القول الثاني:** وذهب الحنفية[١]، والحنابلة في المشهور عنهم[٢] إلى أن الإمام مُخيَّرٌ في هذه الأرض يفعل ما يراه الأصلح من قسمتها بين الغانمين، أوبين إقرار أهلها عليها وضرب الخراج على أراضيهم.

وحجتهم: أن قسمها في المغانم ثابت من فعل رسول الله ﷺ بخيبر، ووقفها فيئًا لمصالح المسلمين ثابت من فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد[٣]. فالإمام مخيَّرٌ بينهما.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن من أسلم من أهل العنوة فأرضه فيء للمسلمين، لوجود الخلاف المعتبر بين أهل العلم، والله تعالى أعلم.

[٣/١٥٤] جواز إعطاء المجاهدين وذراريهم من مال الفيء:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من المصارف المشروعة للفيء الإنفاق منها على المجاهدين، ومن يعولونهم من الذرية والنساء، نظير تفرُّغهم للجهاد، والانشغال به عن التكسُّب وطلب الرزق، وقد نُقل الإجماع على جواز إعطائهم من مال الفيء.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) حيث يقول: (لما رأى الإجماع على أن أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وغير ذلك من مال الفيء)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

قال الشافعي: (ينبغي للإمام أن يحصي جميع من في البلدان من المقاتلة: وهم من قد احتلم واستكمل خمس عشرة سنة من الرجال، ويحصي الذرية: وهم من دون المحتلم، ودون البالغ خمس عشرة، والنساء: صغيرتهن وكبيرتهن، ويعرف قدر نفقاتهم، وما يحتاجون إليه في مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم، ثم يعطي

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٦٩)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٨).
(٢) انظر: «الفروع» (٦/ ٢٤٠)، و«الإنصاف» (٤/ ١٩٠).
(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٥١).
(٤) «فتح الباري» (٦ / ٢٦٩).
(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٥٢).
(٦) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٨)، و«الذخيرة» (٣/ ٤٣١).
(٧) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ١٧٧)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٢٢).
(٨) انظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٥٣)، و«حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٩٣).

المقاتلة في كل عام عطاءهم، والذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقاتهم طعامًا أو قيمته دراهم أو دنانير، ويعطي المنفوس شيئًا، ثم يزاد كلما كبر على قدر مؤنته، وهذا مستو أنهم يعطون الكفاية، ويختلف في مبلغ العطاء باختلاف أسعار البلدان وحال الناس فيها، فإن المؤنة في بعض البلدان أثقل منها في بعض)(١).

❏ **مستند الإجماع:** ١ - لأن جيش المسلمين أهم المصالح، لكونهم يحفظون المسلمين فيعطون كفاياتهم.

٢ - ولأن فيه تطييب قلوب المجاهدين، فإنهم متى علموا أن عيالهم وذراريهم يكفون المؤنة بعد سفرهم للجهاد، أقبلوا على الجهاد، وإذا علموا خلاف ذلك، أقبلوا على الكسب، وآثروه على الجهاد، مخافة الضيعة على عيالهم(٢).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز إعطاء المجاهدين وذراريهم من مال الفيء، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٤/١٥٥] لا يُمنع أهل الأهواء نصيبهم من الفيء:

❏ **تعريف أهل الأهواء:**

❏ **الأهواء لغة:** جمع هوى: وهو محبة الإنسان الشيء وغلبته على قلبه(٣).

❏ **وهو في الاصطلاح:** ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع(٤).

وأهل الأهواء من المسلمين هم: من زاغ عن الطريقة المثلى من أهل القبلة. ويسمون أهل البدع والضلال(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والبدعة التي يُعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة)(٦).

❏ **المراد بالمسألة:** بيان أن أهل الأهواء والبدع إذا شاركوا عموم المسلمين في قتال الكفار، فإنهم لا يُمنعون نصيبهم من الفيء، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) «الأم» (٤/ ١٦٢).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ٥٥٣).

(٣) انظر: «لسان العرب» (١٥/ ٣٧١)، مادة (هوي).

(٤) «دستور العلماء» (ص٣٣١).

(٥) «التعريفات» (ص٥٧).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٤١٤).

☐ **من نقل الإجماع:** أبو الحكم البلوطي (٣٥٥هـ) حيث يقول: (وأهل الأهواء لا يمنعون نصيبهم من الفيء إذا حضروا الحرب بإجماع) نقله عنه ابن القطان في «الإقناع»[(١)].

☐ **الموافقون للإجماع:** لم أقف على من وافق البلوطي صراحة، إلا الشافعي[(٢)]، ولعل بعض الفقهاء لم يصرحوا بذلك لكون الفيء من حق جميع المسلمين. ويدخل في ذلك أهل الأهواء ما دامت بدعهم وأهواؤهم لم تُخرجهم عن دائرة الإسلام.

☐ **مستند الإجماع:** يمكن أن يكون مستند هذا الإجماع: ما جاء عن علي رضي الله عنه: أنه كان قائمًا على المنبر بالكوفة يخطب فقال الخوارج من ناحية المسجد: لا حكم إلا لله، فقطع خطبته وقال: «كلمة حق يراد بها باطل، أما إن لهم عندنا ثلاثًا: ألَّا نمنعهم حقهم من الفيء ما كانت أيديهم مع أيدينا، ولا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه، ولا نقاتلهم حتى يقاتلونا»[(٣)].

☐ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ هذا الأثر أن الخوارج لا يُمنعون نصيبهم من الفيء، وكذلك الحكم في غيرهم من أهل الأهواء.

☐ **الخلاف في المسألة:** لم أجد من خالف في ذلك، سوى أن كثيرًا من أهل السلف نصوا بأن الرافضة[(٤)] لا حظَّ لهم في الفيء، ومن ذلك:

قال مالك بن أنس: «من تَنَقَّصَ أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، أو كان في قلبه عليهم غِلٌّ، فليس له حق في فيء المسلمين، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الحشر: ١٠] فمن تنقصهم أو كان في قلبه عليهم غِل، فليس له في الفيء

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠٥٠).

(٢) انظر: «الأم» (٤/ ٢١٧) حيث قال بعد أن ساق أثر علي التالي: (وبهذا كله نقول. .ولا أن يمنعوا الفيء ما جرى عليهم حكم الإسلام، وكانوا أسوتهم في جهاد عدوهم، ولا يحال بينهم وبين المساجد والأسواق).

(٣) «الأم» (٤/ ٢١٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٢٣).

(٤) الرافضة: هي إحدى الفرق المتنسبة للتشيع لآل البيت، مع البراءة من أبي بكر وعمر، وسائر أصحاب النبي ﷺ إلا القليل منهم، وتكفيرهم لهم وسبهم إياهم. قال الإمام أحمد رحمه الله: «والرافضة: هم الذين يتبرؤون من أصحاب محمد رسول الله ﷺ ويسبونهم وينتقصونهم» انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلي (١/ ٣٣). (انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٤٠٥)، و«الفروع» (٦/ ٢٦٣).

حق»(١).

والحجة على أن من سب أصحاب رسول الله ﷺ ليس له في الفيء حقٌّ: أن الله قد قسم الفيءَ على ثلاثة أصناف، فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠]

قال ابن كثير: (وما أحسن ما استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية الكريمة أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب لعدم اتصافه بما مدح الله به)(٢).

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على ألَّا يُمنع أهل الأهواء نصيبهم من الفيء، ما داموا في حكم الإسلام، سوى الرافضة؛ فقد قال كثير من السلف بأنه لا حق لهم فيه، والله تعالى أعلم.

[٥/١٥٦] لا حق للعبيد في الفيء:

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن الأرقاء كغيرهم ممن ليسوا من أهل القتال، ليس لهم سهم من فيء المسلمين، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: الشافعي (٢٠٤هـ) حيث يقول: (ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للمماليك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة) نقله عنه الخطابي(٣).

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) حيث يقول: (لا نعلم خلافًا بين أهل العلم اليوم في أن العبيد لا حق لهم في الفيء)(٤).

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)،

---

(١) «تفسير البغوي» (٤/ ٣٢١).
(٢) «تفسير القرآن العظيم» (٨/ ٧٣).
(٣) كما ذكره عنه العراقي في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦ / ١٩٧).
(٤) «المغني» (٩/ ٢٩٨).
(٥) انظر: «البناية» (٥/ ٧٣١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٣١).
(٦) انظر: «الاستذكار» (١٤/ ١١٢)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٩٢).
(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٣٧٠)، و«الحاوي الكبير» (١٠/ ٤٤٦).

والحنابلة[١].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد فليس لهم فيه شيء»[٢].

٢ - أن الفيء اختص بالمقاتلة، لأنه كان لرسول الله ﷺ في حياته لحصول النصرة، فلما مات صارت بالجند ومن يحتاج إليه المسلمون، والعبيد ليسوا من المقاتلة[٣].

☐ **الخلاف في المسألة:** وخالف في ذلك الظاهرية فذهبوا أنه يُسهم له كالحر[٤].

☐ **وحجة قائلين هذا القول:** ١ - «أن أبا بكر الصديق كان يُعطي الأحرار والعبيد من الفيء، وكان عمر يقرض للسيد وللعبد»[٥].

٢ - ولأن خطاب الشرع بالأمر والنهي، والإثبات والنفي، وسائر أسباب التكليف لا يخص حرًّا من عبد، ولا ذكرا من أنثى، إلا ما خرج من ذلك بدليل. ولا دليل لخروج العبد من القسم في الفيء.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أنه لا حق للعبيد من الفيء، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/ ١٧٠)، و«كشاف القناع» (٣/ ٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٦٦ برقم٣٢٩٧٨).

(٣) «المبدع» (٣/ ٣٨٤). (٤) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٣٢). (٥) «شرح السنة» (١١/ ١٤٠).

الفصل الثالث
مسائل الإجماع في الأمان

تمهيد: في تعريف الأمان، والفرق بينه وبين عقد الذمة، والهدنة

تعريف الأمان:

الأمان لغة: مشتق من الأمن، والأمن ضد الخوف، وهو الاطمئنان.

يقال: أَمَّنَه وآمَنَه، وآمن فلان العدو أي أعطاه الأمان. والعدو مُؤَمَّن، واستأمن الحربي استجار ودخل دار الإسلام مستأمنًا(١).

وفي الاصطلاح: رفع استباحة دم الحربي، ورقه، وماله، حين قتاله، أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما(٢).

وعرف بأنه: عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين(٣).

والمستأمن: من له أمان بعقد جزية، أو هدنة، أو أمان(٤).

الفرق بين الأمان وبين عقد الذمة، والهدنة:

يوضح الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) الفرق بين عقد الأمان، والهدنة، والذمة فيقول: (والعقود التي تفيدهم الأمن ثلاثة: أمان وجزية وهدنة. لأنه إن تعلق بمحصور (أي: عدد محدود) فالأمان، أو بغير محصور فإن كان إلى غاية (أي: كان مؤقتًا بمدة معينة ينتهي عندها) فالهدنة، وإلا فالجزية (أي: عقد ذمة) وهما (أي: الهدنة، والجزية) مختصان بالإمام بخلاف الأمان)(٥).

[١٥٧/١] للإمام وللرجل الحر البالغ العاقل حق منح الأمان:

المراد بالمسألة: لبيان المراد بالمسألة لا بد من التفريق بين نوعين من الأمان،

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (١/ ١٣٣)، و«لسان العرب» (١٣/ ٢١)، مادة (أمن).

(٢) «شرح حدود» ابن عرفة» (١/ ٢٩٤).

(٣) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٣٦).

(٤) «حاشية الشرقاوي على التحرير» (٢/ ٤٥٦).

(٥) «مغني المحتاج» (٤/ ٢٣٦).

وهما: الأمان العام، والأمان الخاص، ونوضحهما فيما يأتي: أقسام الأمان: ينقسم الأمان إلى قسمين:

□ **الأول:** أمان عام: وهو ما يعطَى لناحية أو بلدة أو قلعة، وهذا باتفاق الفقهاء لا يصح إلا من الإمام أو نائبه، لأنه من المصالح العامة التي تحتاج إلى نظر وتمحيص وهذا لا يتأتى إلا من الإمام أو نائبه. وهذا كعقد المهادنة أو الذمة، فلا نبحثه في هذا الموضع.

□ **الثاني:** أمان خاص: وهو ما يعطَى لقافلة، أو لحصن صغير أو لفرد من الأفراد، يطلبون الأمان لدخول دار الإسلام لأمر يقضونه ثم ينصرفون بانقضائه دون أن يكونوا ملتزمين بأحكام الإسلام أو الذمة، فهذا أيضًا نُقل فيه اتفاق الفقهاء على جواز منحه من الإمام أو نائبه ومن آحاد المسلمين بالشروط المعتبرة، وهو موضع النظر والتمحيص في هذه المسألة.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (أجمع أهل العلم أن أمان والي الجيش، أو الرجل الحر الذي يقاتل جائز على جميعهم)[١].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذي ليس سكران إذا أمن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التي قدمنا، أو على الجلاء، أو أمن سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذراريهم، وترك بلادهم، واللحاق بأرض حرب، لا بأرض ذمة، ولا بأرض إسلام، أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين، حيث كانوا)[٢].

وعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) حيث يقول: (أمان الواحد الحر، أو العبد المقاتل، أو المرأة، صحيح بلا خلاف)[٣].

وابن العربي (٥٤٣هـ) حيث يقول: (فأما الأمير فلا خلاف في أن إجارته جائزة؛ لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار)[٤].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (واتفقوا على جواز تأمين الإمام)[٥].

---

(١) «الإجماع» (ص٧٣)، و«الإشراف» (٤/ ١٣٥).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٤).
(٣) «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩٦).
(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٤٥٨).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٩).

وابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (اتفق أهل العلم على أن الحُرَّ البالغ العاقل إذا أمَّنَ، صحَّ تأمينه)[١].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز)[٢].

وأبو عبد الله المغربي (٩٥٤هـ) حيث يقول: (إذ لا خلاف في جوازه (التأمين) للإمام ابتداءً)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على جواز تأمين الإمام وتأمين الواحد من المسلمين بالشروط المعتبرة فيه أصحاب المذاهب الأربعة: من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: ٦].

□ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمر بإعطاء الأمان لمن يريد سماع الشريعة، والإمام هو أعرف الناس من غيره فدل على جواز تأمينه.

٢ - عن عليٍّ قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصَّحيفة، قال النبي ﷺ: «**المدينة حرامٌ، ما بين عائرٍ إلى ثور**[٨]**، فمن أحدثَ حَدَثًا، أو آوى مُحدثًا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبلُ منه عدلٌ ولا صَرف، وذمَّة المسلمين واحدة؛ يسعى بها أدناهم، فمن أخْفرَ مُسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يُقبل منه صرفٌ ولا عدل**»[٩].

□ **وجه الدلالة:** أن قوله ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم**» عام في

(١) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٢٨٨).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٧٦).
(٣) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٦١).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٩/ ٤٣١٨)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩٦).
(٥) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٧٥)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٦٠).
(٦) انظر: «الأم» (٤/ ٢٢٦)، و«الحاوي الكبير» (١٤/ ٢٩٧).
(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٧٧)، و«الإنصاف» (٤/ ١٤٦).
(٨) وعائر ويقال (عير)، وكذا ثور: جبلان معروفان بالمدينة النبوية. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٨٢).
(٩) أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر (٣/ ١١٥٧، برقم ٣٠٠١).

جميع المسلمين، دون تفريق بين أمير أو مأمور.

٣ - وعن ابن عباسٍ قال: حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب، أنها أجارت رجلًا من المشركين يوم الفتح، فأراد علي قتله، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، قال: **«قد أجرْنَا من أجَرْتِ، وأمَّنَّا من أمَّنتِ»**[١].

☐ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث أن أمان آحاد المسلمين جائز، ومنهم المرأة، فأمان الإمام جائز بطريق الأولى.

☐ **الخلاف في المسألة:** يرى ابن الماجشون من المالكية: أن الأمان المؤقت لأهل الحرب لا يجوز إلا من الإمام أو نائبه، فإن أمَّن أحدٌ من الرعية أحدًا من الكفار، فالأمان لا يجوز ابتداءً إلا بعد عرضه على الإمام، فإن شاء أمضاه، أو رده[٢].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: ٦].

☐ **وجه الدلالة:** أن الآية تدل على مشروعية الأمان، ثم الخطاب فيها موجَّه إلى النبي ﷺ بوصفه إمام المسلمين، فدلَّ ذلك على قصر الأمان على الإمام، فلا يجوز الافتئات عليه.

قال ابن تيمية في «نقد مراتب الإجماع»: (ظاهر مذهب الشافعي أنه لا يصح عقد الذمة إلا من الإمام أو نائبه، وهذا هو المشهور عند أصحاب أحمد، وفيه وجه في المذهبين أنها تصح من كل مسلم كما ذكره ابن حزم)[٣].

وبعد النظر والتأمل في مذهبي الشافعية، والحنابلة تبيَّن أن المتقرر عندهم هو جواز أمان آحاد المسلمين بشرط وجود المصلحة، واستحب الحنابلة إذن الإمام فيه.

قال في «المجموع»: (ويجوز للمسلم أن يؤمن من الكفار آحادًا لا يتعطل بأمانهم الجهاد في ناحية كالواحد والعشرة والمائة وأهل القلعة)[٤].

قال في «الفروع»: (وأنه يستحب استحبابًا ألَّا يجار على الأمير إلا بإذنه)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن (٣/ ١١٥٧، برقم ٣٠٠٠).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٧٥)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٦٠).

(٣) نقد «مراتب الإجماع» (ص٢٩٧).

(٤) «المجموع» (١٩/ ٣٠٣).

(٥) «الفروع» (١٠/ ٣٠٧).

○ **النتيجة**: ١ - أن الإجماع متحقق على جواز إعطاء الإمام الأمان، لعدم المخالف في ذلك.

٢ - أن الإجماع متحقق على جواز إعطاء آحاد الرعية الأمان، إذا كان بإذن الإمام.

٣ - أن الإجماع غير متحقق على جواز إعطاء آحاد الرعية الأمان إذا لم يأذن به الإمام، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢/١٥٨] صحة أمان المرأة للعدو:

❏ **المراد بالمسألة**: أن أمان المرأة المسلمة الحرة صحيح كالرجل، فإذا أعطت امرأة مسلمة لبعض الكفار أو أحدهم أمانًا، بألَّا يقتله أو يعرض له أحد من المسلمين، صح أمانها، وحرم أن يخفر أمانها أحد من المسلمين، ونقل الإجماع على ذلك.

❏ **من نقل الإجماع**: الترمذي (٢٧٦هـ) حيث يقول: (والعمل على هذا عند أهل العلم، أجازوا أمان المرأة)[١].

وابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن أمان المرأة جائز، وانفرد الماجشون فقال: لا يجوز)[٢].

وعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) حيث يقول: (أمان الواحد الحر أو العبد المقاتل أو المرأة صحيح بلا خلاف)[٣].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وبالمرأة، فإن أمانها يصح في قولهم جميعًا)[٤].

ونقله أيضًا: ابن مفلح (٧٦٣هـ)[٥]، والقنوجي (١٣٠٧هـ)[٦]، وابن القاسم (١٣٩٢هـ)[٧].

❏ **الموافقون للإجماع**: وافق على أن أمان المرأة الحرة جائزٌ كالرجل: الحنفية[٨]،

---

(١) «جامع الترمذي» (٤/ ١٤١).

(٢) «الإجماع» (ص٧٣).

(٣) «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩٦).

(٤) «المغني» (١٣/ ٧٦).

(٥) «الفروع» (٦/ ٢٤٨).

(٦) «الروضة الندية» (٢/ ٧٥٩).

(٧) «حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٩٦).

(٨) انظر: «الهداية» (٢/ ٤٣١)، و«شرح فتح القدير» (٥/ ٤٦٢).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، وغيرهم[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

□ **وجه الدلالة:** فهاتان الآيتان عامتان في الأمر بالوفاء والنهي عن الخيانة مطلقًا، ويدخل فيها المرأة كما يدخل فيها الرجل ولا فرق.

٢- عن عليٍّ قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصَّحيفة، قال النبي ﷺ: «**المدينة حرامٌ، ما بين عائرٍ إلى ثور، فمن أحدثَ حَدثًا، أو آوى مُحدثًا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايُقبلُ منه عدلٌ ولا صَرف، وذمَّة المسلمين واحدة؛ يسعى بها أدناهم، فمن أخْفرَ مُسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يُقبل منه صرفٌ ولا عدل**»[٥].

□ **وجه الدلالة:** أن قوله ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم**» عام في جميع المسلمين، دون تفريق بين ذكر وأنثى.

٣ - وعن ابن عباسٍ قال: حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب، أنها أجارت رجلًا من المشركين يوم الفتح، فأراد علي قتله، فأتت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، قال: «**قد أجرْنَا من أجَرْتِ، وأمَّنَّا من أمَّنتِ**»[٦].

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كانت المرأة لَتُجير على المؤمنين فيجوزُ»[٧].

٥ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن المرأة لتأخذ للقوم**»، يعني: تجير على المسلمين[٨].

---

(١) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٤٤)، و«الكافي» (١/ ٤٦٩).

(٢) «الأم» (٧/ ٣٧٠)، و«الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٢٣).

(٣) «المغني» (١٣/ ٧٥)، و«المقنع» (١٠/ ٣٤١ - مع «الشرح الكبير» و«الإنصاف»).

(٤) وانظر لبقية المذاهب المذكورة: «الأوسط» (١١/ ٢٦٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٧٦).

(٥) سبق تخريجه. (٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة (٣/ ٨٥، رقم ٢٧٦٤).

(٨) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب السير، باب ما جاء في أمان العبد والمرأة (٤/ ١٤٣، رقم ١٥٧٩)، =

٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: لما أسر أبو العاص زوج زينب بنت رسول الله ﷺ قالت زينب: إني قد أجرت أبا العاص، فقال النبي ﷺ: **«قد أجرنا من أجارت زينب، إنه يجير على المسلمين أدناهم»**[(١)].

☐ **وجه الدلالة من النصوص السابقة:** أنها صريحة الدلالة في ثبوت أمان المرأة وصحته.

☐ **الخلاف في المسألة:** يرى بعض العلماء أن أمان المرأة موقوفٌ على إجازة الإمام، رُوي عن خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص ما يدلُّ على ذلك[(٢)].

وبه قال من أصحاب مالك: سحنون، وعبد الملك بن الماجشون[(٣)].

ومستندهم في المنع من تأمين المرأة مما وقفت عليه ما يأتي:

١ - يحتمل أن يكون لأنها ليست من أهل القتال، فلم يكن لها تصرف في الأمان.

٢ - **وأجابوا عن حديث أم هانئ من وجهين:** **الأول**: قالوا: لو كان تأمينها جائزًا على كل حالٍ دون إذن الإمام؛ ما أراد عليٌّ قتل من أمَّنتْهُ، وهو قد حرُم بتأمينها دمُه.

☐ **والثاني:** قالوا: ولو كان تأمينها جائزًا لقال رسول الله ﷺ في الجواب عن ذلك قولًا مُستقلاً يعمُّ أمانَ النساء، وإنما جاوبها على الخصوص في ذلك، إنما قال: **«قد أجَرنا من أجرتِ، وأمَّنَّا من أمنتِ»**، فهو دليل على أن أمان المرأة موقوفٌ على إجازة الإمام أو ردِّه[(٤)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، وأما خلاف ابن الماجشون وسحنون فشاذ[(٥)]، والله تعالى أعلم.

= وقال الترمذي: حسن غريب. وسألت محمدًا (يعني: البخاري) فقال: هذا حديث صحيح. وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٦٥) ولفظ أحمد: **«يُجير على أمتي أدناهم»**.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٢٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٩).

(٢) «الأوسط» (١١/ ٢٥٥)، و«الاستذكار» (١٤/ ٨٩).

(٣) انظر: «الكافي» (١/ ٤٦٩)، و«الأوسط» (١١/ ٢٦٢)، و«فتح الباري» (٦/ ٢٧٣)، و«نيل الأوطار» (٨/ ١٨١).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٠).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ٨٨): (وكان ابن الماجشون وسحنون يقولان: أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام لها، فإن أجازه لها جاز، فهو قول شاذ، لا أعلم قال به غيرهما من أئمة الفتوى).

[٣/١٥٩] لا يصح أمان المجنون للعدو:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن المجنون لا يصح أمانه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: (ومنها البلوغ وسلامة العقل عن الآفة عند عامة العلماء)(١).

وابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: (وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر)(٢).

والعيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: (والمجنون كذلك لا يصح أمانه بلا خلاف كالكافر)(٣).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

□ **مستند الإجماع:** لأن العقل شرط أهلية التصرف، ولأن كلامه غير معتبر فلا يثبت به حكم(٨).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على عدم صحة أمان المجنون، لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٤/١٦٠] لا يصح أمان الصبي للعدو:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن أمان الصبي غير المميز لا يصح، ولا يثبت له حكم، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن أمان الصبي غير

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٦). (٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٧٤). (٣) «عمدة القاري» (١٥/ ٩٣).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٦)، و«البحر الرائق» (٧/ ٨٧).

(٥) انظر: «الفواكه الدواني» (١/ ٤٠٠)، و«بلغة السالك» (٢/ ١٨٥).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٧٩)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص١٦٥).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٧٥)، و«المبدع» (٣/ ٣٩٠).

(٨) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٢٢٨)، و«الشرح الصغير» (٢ / ٢٨٧)، و«مغني المحتاج» (٤ / ٢٣٦)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٠٤).

جائز)[١]، وقال: (وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز)[٢].

❑ **الموافقون للإجماع:** الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند الإجماع:** لأنه غير مخاطب بأفعاله، وأقوالُه غير معتبرة[٧].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق في عدم صحة أمان الصبي غير المميز، لعدم وجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٦١/٥] صحة أمان العبد للعدو:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن العبد المأذون له في القتال يصح أمانه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: (اتفقوا أن العبد إذا قاتل يجوز أمانه) نقله عنه الرازي في «مختصر اختلاف الفقهاء»[٨].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وعن عمر من طرق أنه أجاز أمان العبد ولا خلاف في ذلك بين السلف إلا ما خرج مخرج الشذوذ)[٩].

وعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) حيث يقول: (أمان الواحد الحر أو العبد المقاتل أو المرأة صحيح بلا خلاف)[١٠].

وعلاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: (فَيَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ في الْقِتَالِ بِالْإِجْمَاعِ)[١١].

---

(١) «الإجماع» (ص٧٤).

(٢) «الأوسط» (١١/ ٢٦٣).

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩٦)، و«الهداية شرح بداية المتبدي» (٢/ ٤٣٢).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٦٩)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ١٨٥).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٤٧٢)، و«الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٢٦).

(٦) انظر: «المبدع» (٣/ ٣٨٩)، و«كشاف القناع» (٣/ ٩٦).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٧٧).

(٨) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٣٠).

(٩) «الاستذكار» (٥/ ٣٧).

(١٠) «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩٦).

(١١) «بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٦).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والثوري، والأوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو ثور، وداود؛ فقالوا بجواز تأمينه كالحرِّ[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١ - أن النبي ﷺ قال: «**ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**»[٥].

□ **وجه الدلالة:** أن قوله: «**يسعى بها أدناهم**» عام يشمل العبد والحر، وليس في شيء من الأخبار: قاتل أو لم يقاتل[٦].

٢ - وروى فضيل بن يزيد الرقاشي قال: جهز عمر بن الخطاب جيشًا، فكنت فيه، فحضرنا موضعا، فرأينا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، فبقي عبد منا فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم، فأخذوها وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: «العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم»[٧].

٣ - ولأنه مسلم مكلف فصح أمانه كالحر[٨]، وما ذكروه من التهمة يبطل بما إذا أذن له في القتال فإنه يصح أمانه، وبالمرأة فإن أمانها يصح في قولهم جميعًا، قالت عائشة: - إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز - وعن أم هانئ أنها قالت: يا رسول الله، إني أجرت أحمائي وأغلقت عليهم، وإن ابن أمي أراد قتلهم. فقال لها رسول الله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، إنما يجير على المسلمين أدناهم**». وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ أبا العاص بن الربيع فأمضاه رسول الله ﷺ.

---

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٠٤)، و«المعونة» (١/ ٦٢٣).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١٨/ ٢٢٥)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٣٧).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ٧٥)، و«شرح الزركشي» (٦/ ٤٨٤).

(٤) وانظر: «الأوسط» (١١/ ٢٥٩)، و«الاستذكار» (١٤/ ٨٩).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: «الأوسط» (١١/ ٢٥٩).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٢٢٢)، وأبو عبيد في «الأموال» وال (ص ٢٤٣)، وذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٢١)، وعزاه للبيهقي بسندٍ صحيح.

(٨) «المغني» (١٣/ ٧٥).

□ **الخلاف في المسألة:** يرى أبو حنيفة: أن أمان العبد غير جائز، إلا أن يكون العبد فيمن يقاتل، وهو قول أبي يوسف، وخالفهما محمد بن الحسن، فقال بقول الجماعة[١]، ويُحْكَى مثل قول أبي حنيفة عن سحنون من أصحاب مالك[٢].

□ **ودليل الحنفية:** أن الأمان من القتال، والعبد المحجور عليه لا يملك القتال، فكذلك لا يملك الأمان[٣].

أنه محجورٌ عليه، فلم يَجُزْ تأمينه، كالطِّفل، والذي لا يَعقل، فإذا أذن له فقاتل ارتفع المانع فجاز[٤].

ولأنه مجلوب من دار الكفر، فلا يؤمن أن ينظر لهم في تقديم مصلحتهم[٥].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق في العبد المأذون له في القتال، فيصح أمانه أن الإجماع غير متحقق في العبد غير المأذون له في القتال.

[٦/١٦٢] لا يصح أمان المكره:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من شرط صحة الأمان أن يكون عاقده مختارًا غير مكره عليه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

مثال أمان المكره: الأسير من المسلمين في دار الحرب، إذا أمن أهل الحرب مكرهًا فلا يصح أمانه على غيره من المسلمين؛ لأنه مقهورٌ تحت أيديهم.

□ **من نقل الإجماع:** المرداوي (: ٨٨٥هـ) حيث يقول: (وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ الْمُكْرَهِ بِلَا نِزَاعٍ)[٦].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، . . . .

---

(١) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٢٦)، و«الدر المختار» (٤/ ١٣٥)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٤/ ٨٩): (واختلف على أبي يوسف في ذلك، وقال محمد بن الحسن: يجوز أمانُه، وإن لم يُقَاتِل).

(٢) انظر: «المنتقى» (٣/ ١٧٣)، ونقل ابن شاس في «عقد الجواهر» (١/ ٤٧٩) عنه أنه قيد أمان العبد بإذن سيده. وقال - أيضًا - : ورُوي عن معن بن عيسى - وهو ربيب الإمام مالك ومن أصحابه - أنه لا يصح أمان العبد.

(٣) انظر: «رؤوس المسائل» للزمخشري (ص ٣٦٥).

(٤) انظر: «المنتقى» (٣/ ١٧٣). (٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٧٥). (٦) «الإنصاف» (٤/ ٢٠٣).

(٧) انظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٣٦).

(٨) انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٣٦١)، و«فتح الوهاب» (٢ / ١٧٦).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - لأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح كالإقرار[٣].

٢ - ولأن أمان المكره إنما يقع ليتخلص به، لا بصفة النظر للمسلمين، فلا يلزمون به[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على عدم صحة أمان المكره، لعدم وجود المخالف المعتبر.

[٧/١٦٣] لا يصح أمان الذمي:

❑ **المراد بالمسألة:** أن الذِّميَّ إذا كان مع المسلمين، فأراد أن يجير مشركًا ويؤمنه؛ فأمانه باطلٌ ولا حكم له، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن أمان الذمي لايجوز)[٥].

ابن المناصف (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأما قوله ﷺ: «**ذمَّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله**»[٦]، فهو كالنصّ أن ذلك لا مدخل فيه لكافر، وأيضًا فهو مما لا خلاف فيه)[٧].

علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أنه لا يجوز أمان التاجر في دار الحرب ولا الأسير فيها ولا أمان المسلم الذي لم يهاجر إلينا ولا أمان الذمي المقاتل معهم لأنهم متهمون في ذلك)[٨].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٩]، والمالكية[١٠]، والشافعية[١١]،

---

(١) انظر: «الوجيز» (٢/ ١٩٥)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٣٧).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٧٥)، و«الشرح الكبير» (١٠/ ٣٤٤).

(٣) «المغني» (١٣/ ٧٧).

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٢٨٦).

(٥) «الإجماع» (ص٧٤).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٢٩٧).

(٨) «تحفة الفقهاء» (٣/ ٢٩٦).

(٩) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٣٠٠)، و«الاختيار تعليل المختار» (٤/ ١٣١).

(١٠) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٤٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٦٩).

(١١) انظر: «الأم» (٤/ ٣٠٢)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٣٧).

والحنابلة[١].

□ **مستند الإجماع:** ١- قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآية الكريمة أنه ليس للكافرين ولاية على المسلمين، والأمان من باب الولاية، إذ به ينفذ كلام المؤمنين على غيرهم شاؤوا أم أبوا[٢].

٢- قوله ﷺ: **«ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»**[٣].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث أن التأمين الذي يلزم المسلمين الوفاء به هو ما عقدوه، أو عقده واحدٌ منهم. وعليه لا يصح أمان الذمي.

٣- ومن جهة النظر أنه كافر، غير مأمونٍ في الدِّين، ولا ناصحٍ لجماعة المسلمين، فلم يلزمهم تأمينه، كالحربي.

٤- أن الأمان فيه معنى النصرة، والكافر ليس من أهل نصرة الدين[٤].

□ **الخلاف في المسألة:** قال ابن المنذر: (وقد رُوينا عن الأوزاعي أنه قال: «إن كان غزا مع المسلمين، فإن شاء الإمام أجاره، وإن شاء ردَّه إلى مأمنه»)[٥].

ولم يذكر له دليلًا، وعلى كل حال فإن المجير في هذه الحال هو الإمام، فدلَّ ذلك أن أمان الذمي لايصح استقلالًا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق لعدم وجود المخالف المعتبر، وما ذكر من خلاف للأوزاعي لا يقدح في الإجماع، والله تعالى أعلم.

[٨/١٦٤] صفة الأمان:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الأمان ينعقد بكل لفظ مفيد للغرض صريحًا، كقوله: أجرتك، أو لا تخف، وكناية كقوله: أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت، ومثله الكتابة، والرسالة، والإشارة المفهمة[٦]، لذا فإنه بأي صفة قيل الأمان وفهم منه

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ٧٧)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٠٤).

(٢) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٢٦٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «السير الكبير» (١/ ٢٥٣).

(٥) «الإشراف» (٤/ ١٣٧). وانظر: «فقه الإمام الأوزاعي» (٢/ ٤١١).

(٦) «تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان» (٣/ ٤٣٤).

المراد ثبت الأمان، وحرم على المسلمين خفره، سواء بالكلمات التي ورد بها الشرع، مثل: أمنتك وأجرتك أو غيرها مما هي في معناها. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (ولا خلاف علمته بين العلماء في أن من أمن حربيًّا بأي كلام لهم به الأمان فقد تم له الأمان)[١].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (صفة الأمان فالذي ورد به الشرع لفظتان: أجرتك وأمنتك... وفي معنى ذلك إذا قال: لا تخف، لا تذهل، لا تخش، لا خوف عليك، لا بأس عليك... وهذا كله لا نعلم فيه خلافًا)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١- فدليل انعقاد الأمان باللفظ الصريح قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: ٦]، ٢- وقوله ﷺ لأم هانئ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ**»[٧]، ٣- وقوله ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن**»[٨].

□ **وجه الدلالة:** حيث جاء الأمان بلفظه الصريح وهو: أجرنا، وآمن.

٤- وعن أبي وائلٍ قال: كتب إليَّ عمر بن الخطاب فقال: «وإذا لقي الرجلُ الرجلَ فقال: مَتَّرْسْ؛ فقد أَمَّنه، وإذا قال: لا تخف؛ فقد أَمَّنه، وإذا قال: لا تذْهل، فقد أمَّنه، إن الله يعلم الألسنة»[٩].

□ **وجه الدلالة:** فيه دليل أن الصحابة رضي الله عنهم اعتبروا كل لفظ دلَّ على معنى الأمان سواء كان عربيًّا أو أعجميًّا مما هو في لغة العدو.

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٣٦).

(٢) «المغني» (١٣/ ١٩٢).

(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٢٨٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٢١٩).

(٤) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٠٣)، و«النوادر والزيادات» (٣/ ٧٥).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٧٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٣٧).

(٦) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٩٨)، و«المبدع» (٣/ ٣٩٠).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (٥/ ١٧٠، برقم ٤٧٢٢).

(٩) علَّقه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إذا قالوا: صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا (٦/ ٢٧٤ - «الفتح»).

وذكره مختصرًا دون قوله: «وإذا قال: لا تدهل، فقد أمَّنه»، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» =

ودليل انعقاد الأمان بالإشارة المفهمة ما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: «والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك، فقتله؛ لقتلته به»[١].

٥ - ولأن الكفار في الغالب لا يفهمون كلام المسلمين، والمسلمون لا يفهمون كلامهم، فدعت الحاجة إلى التكليم بالإشارة[٢]. ولأن المراد الإشعار بالتأمين بكل شيء يحصل به الشعور[٣].

٦ - ودليل انعقاد الأمان بالكتابة، لأن الكتاب أحد البيانين[٤]، وقد عمل النبي ﷺ فيما ثبت عنه من مكاتبة ملوك الكفر يدعوهم إلى الإسلام.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على انعقاد الأمان بأي لفظ أو إشارة مفهومة تدل عليه، لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٩/١٦٥] جواز إعطاء الأمان لمعرفة الإسلام، أو لمن يريد سماع كلام الله:

❑ **المراد بالمسألة**: إذا طلب الكافر الحربي الأمان من المسلمين، لغرض معرفة الإسلام وشرائعه وأحكامه، أو لأن يسمع كلام الله تعالى، وجب أن يُعطى الأمان لذلك، فإن أسلم وإلا وجب رده إلى مأمنه الذي جاء منه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع**: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه لا نعلم في هذا

= (٥/ ٢١٩ - ٢٢٠ رقم ٩٤٢٩) وكلمة: (مترس): بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مهملة. ومعنى مَتَّرْس - بالفارسية - : لا تخف. وكذلك: لا تذْهل - بالقبطية - بمعنى: لا تخف. انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٧٥).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٧٠ رقم ٢٥٩٧). وابن المنذر في «الأوسط» (١١/ ٢٦٤) وروى مالك (رقم ٥١٩) نحوه، عن رجل مبهم. وقال يحيى: سمعت مالكًا يقول: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل. اهـ. يعني: قتل المسلم بالمشرك. وذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٢١)، وعزاه لابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن عمر. وسكت عليه.

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ١٩٤).

(٣) «السيل الجرار» (٤/ ٥٦٩).

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٣٥٩).

خلافا)[١].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ أي من الذين أمرتك بقتالهم. ﴿اسْتَجَارَكَ﴾ أي سأل جوارك، أي أمانك وذمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي: يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه. فإن قبل أمرًا فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه. وهذا ما لا خلاف فيه. والله أعلم)[٢].

وابن مفلح (٧٩٣هـ) حيث يقول: (إذا طلب الكافر الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته، ثم يرد إلى مأمنه بغير خلاف نعلمه للنص، قال الأوزاعي: هي إلى يوم القيامة)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]. وبه قال قتادة ومكحول والأوزاعي وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى الناس[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: ٦].

□ **وجه الدلالة:** أن الآية نص في وجوب إعطاء الأمان لمن يريد سماع الشريعة، ومعرفة الإسلام، ووجوب إبلاغه مأمنه بعد السماع. وعلَّل الله ذلك بقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾.

٢ - وكان رسول الله ﷺ يعطي الأمان لمن جاءه مسترشدًا[٩].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق في وجوب إعطاء الأمان لمن طلبه ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام، لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١٣/ ٧٩). (٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٧٦).

(٣) «المبدع» (٣/ ٣٠٢).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٥/ ٢١٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٦/ ١٠٥).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٠٣).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٩٠)، و«الأوسط» (١١/ ٢٦٧).

(٧) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٩٨)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٥٣)، و«حاشية الروض المربع» (٤/ ٢٩٦)

(٨) «المغني» (١٣/ ٧٩). (٩) انظر: «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٤/ ١٣٩).

[١٦٦/١٠] أثر الأمان بالنسبة للمسلمين:

المراد بالمسألة: بيان أن الأمان إذا وقع للحربيين من الإمام، أو من غيره بشروطه وجب على المسلمين جميعًا الوفاء به، فيحرم قتل المستأمن أو أسره أو استرقاقه، وكذا الالتزام بسائر الأمور المتفق عليها في عقد الأمان ويحرم عليهم نقضه، قبل انتهاء مدته. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأجمع أهل العلم على أن الذمي - إذا أقام على ما عوهد عليه - ، والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه)(١).

الموافقون للإجماع: وافق على ذلك: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

مستند الإجماع: ١ - قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال - تعالى -: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

٢ - عن عليٍّ قال: قال النبي ﷺ: «**ذمَّة المسلمين واحدة؛ يسعى بها أدناهم، فمن أخْفرَ مُسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يُقبل منه صرفٌ ولا عدل**»(٦).

ووجه الدلالة من النصوص السابقة واضح في وجوب الوفاء بعقد الأمان، وتحريم نقضه قبل انتهاء مدته.

النتيجة: أن الإجماع متحقق على وجوب الوفاء بعقد الأمان والتزام ما تضمَّن من شروط، وتحريم نقضه، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٦٧/١١] عصمة دم المستأمن وماله:

المراد بالمسألة: بيان أن المستأمنين بعقد الأمان يثبت لهم حق العصمة على

---

(١) «المغني» (١٢/ ٢٩٢).
(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ١٣٤).
(٣) انظر: «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (٣/ ٢٧).
(٤) انظر: «المهذب» (٢/ ٢٥٨).
(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٧٥).
(٦) سبق تخريجه.

نفوسهم، وأموالهم، فيحرم الاعتداء عليهم، ويجب حمايتهم والدفاع عنهم، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

☐ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (والغدر أن يؤمن ثم يقتل، وهذا حرام بإجماع، والغدر والقتل سواء قال رسول الله ﷺ: «**الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه هذه غدرة فلان**»[(١)].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (والقتل إنما يجوز إذا لم يكن يوجد بعد تأمين، وهذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين)[(٢)].

والزركشي (٧٧٢هـ) حيث يقول: (يصح إعطاء الأمان للكفار في الجملة بالإجماع، فيحرم قتلهم ومالهم)[(٣)].

وابن رجب (٧٩٥هـ) حيث يقول: (ومنها لو أعطينا الأمان لواحد من أهل حصن أو أسلم واحد منهم ثم تداعوه حرم قتلهم بلا خلاف)[(٤)].

والحطاب (٩٥٤هـ) حيث يقول: (بل لا يجوز لمن أمنه قتله اتفاقًا)[(٥)].

والشوكاني (١٢٥٥ هـ) حيث يقول: (المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان، فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه)[(٦)].

☐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[(٧)]، والمالكية[(٨)]، والشافعية[(٩)]، والحنابلة[(١٠)].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٣٣).

(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٩).

(٣) «شرح مختصر الخرقي» (٣/ ١٨٥).

(٤) «القواعد» (ص٢٧٥).

(٥) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٦١).

(٦) «نيل الأوطار» (٧/ ١٥٥).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٧٥)، و«الفروع» (٦/ ٢٢٧).

(٨) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٤٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٦٩).

(٩) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٧٩)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٣٧).

(١٠) انظر: «البناية» (٥/ ٦٧٦)، و«شرح فتح القدير» (٥/ ٤٦٢).

﴿يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ۝٥٨﴾ [الأنفال: ٥٨].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآيات الكريمة على وجوب الوفاء بالمواثيق والعهود على سبيل العموم، مع المسلمين أو غيرهم، وتحريم الخيانة فيها، وأن على الإمام أو من يقوم مقامه المحافظة على المستأمن في ماله ونفسه حتى يبلغه مأمنه.

٢ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**لكل غادرٍ لواء يوم القيامة، يُرفع له بقدر غدرته، ألا ولا غادِرَ أعظمُ غدرًا من أمير عامّةٍ**»(١).

٣ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**من قتلَ مُعاهدًا لم يرحْ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا**»(٢).

٤ - وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل مُعاهدًا في غير كُنهه**(٣)**، حرَّم الله عليه الجنة**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (٥/ ١٢٤، برقم٤٦٣٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جُرمٍ (٣/ ١١٥٥، برقم ٢٩٩٥).

(٣) قوله: «**من قتل معاهدًا من غير كُنْهه**»؛ معناه: في غير وجهه ووقته. وفي معنى آخر: كنه الشيء: غايته. «النهاية» (٤/ ٢٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذِمته (٣/ ٨٣، رقم ٢٧٦٠)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٣٦). وقوله: «معاهدًا»: المراد به من له عهد مع المسلمين، سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم. وقوله: «**حرم الله عليه الجنة**» قال ابن خزيمة: معنى هذه الأخبار إنما هو على أحد معنيين: أحدهما: لا يدخل الجنة، أي: بعض الجنان، إذ النبي ﷺ قد أعلم أنها جنان في جنة. والمعنى الثاني: أن كل وعيد في الكتاب والسنة لأهل التوحيد، فإنما هو على شريطة، أي: إلا أن يشاء الله أن يغفر ويصفح ويتكرم ويتفضل.

وقال الحافظ ابن حجر: المراد بهذا النفي - وإن كان عامًّا - التخصيص بزمان ما، لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية، أن من مات مسلمًا ولو كان من أهل الكبائر، فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ومآله إلى الجنة، ولو عُذب قبل ذلك. حاصل هذا أن قتل الذمي في حكم الآخرة كقتل المسلم، وقد قال تعالى في الثاني: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية [النساء: ٩٣]، فكذلك قتل الذمي، وليس كفره يبيح قتله أو تخفيف وزره بعد أن دخل في العهد، والله تعالى أعلم. انظر: «التوحيد» لابن خزيمة =

❏ **وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:** حيث تضمنت التحذير الأكيد، والوعيد الشديد لمن اعتدى على معاهد، وهو من تربطه بالمسلمين عهود ومواثيق، وأن من الأنفس المعصومة في الإسلام أنفس المعاهدين ومنهم المستأمنون(١).

٥ - ولأن دور الأمان هو وقف القتال، وحقن دماء وأموال من منحوا ذلك الأمان، حتى تكتمل مهمتهم، ويبلغوا مأمنهم، وهو أمر واضح؛ إذ لا معنى للأمان إذا كان المؤمَّن لا يأمن على نفسه وماله(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (أحكام المستأمن والحربي مختلفة، لأن المستأمن يحرم قتله وتضمن نفسه، ويقطع بسرقة ماله، والحربي بخلافه)(٣).

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على عصمة المستأمن في ماله ونفسه، حيث لم يخالف في ذلك أحد من العلماء، والله تعالى أعلم.

[١٦٨/١٢] إذا اشتبه من أُعطي الأمان بغيره، ولم يبيَّن، حرم قتل الجميع:

❏ **المراد بالمسألة:** إن حصر المسلمون حصنًا للكفار، فناداهم واحد من هذا الحصن: آمنوني وأفتح لكم الحصن، فلما فتح الحصن، ادَّعى أكثر من واحد أو كل واحد من أهل الحصن أنه هو الذي طلب الأمان، وفتح الحصن، ولم يتبيَّن من هو، فإنه لا يجوز قتل أحدهم لوجود الاشتباه فيما بينهم. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❏ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (أن المسلمين إذا حصروا حصنًا، فناداهم رجل: آمنوني أفتح لكم الحصن، جاز أن يعطوه أمانًا... فإن أشكل الذي أعطي الأمان، وادعاه كل واحد من أهل الحصن، فإن عرف صاحب الأمان عمل على ذلك، وإن لم يعرف لم يجز قتل واحد منهم... وبهذا قال الشافعي ولا أعلم فيه خلافًا)(٤).

والمرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (ومن أعطى أمانًا ليفتح حصنًا ففتحه واشتبه علينا فيهم حرم قتلهم بلا نزاع)(٥).

= (٨٦٨/٢)، و«فتح الباري» (٢٥٩/٢).

(١) انظر: «أحكام الذميين والمستأمنين» (ص٧٤)، و«منار السبيل» (٣٠١/١).

(٢) انظر: حاشية العدوي (٧/٢).

(٣) «أحكام أهل الذمة» (٧٣٧/٢).

(٤) «المغني» (٨٢/١٣).

(٥) «الإنصاف» (١٤٨/٤).

❑ **الموافقون للإجماع:** هو مقتضى مذهب الشافعية[١]، والمذهب عندالحنابلة[٢].

❑ **مستند الإجماع:** لأن كل واحد منهم يحتمل صدقه، وقد اشتبه المباح بالمحرم فيما لا ضرورة إليه، فحرم الكل، كما لو اشتبهت ميتة بمذكاة، أو أخته بأجنبيات، أو اشتبه زان محصن برجال معصومين.

ومن «القواعد الفقهية» التي تؤيد هذا الإجماع:

«إذا اجتمع الحرام والحلال غُلِّبَ الحرام»[٣].

«إِذَا اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمحظور، فِيمَا لا تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ، لَمْ يَجُزِ التَّحَرِّي»[٤].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أنه إذا اشتبه من أُعطي الأمان بغيره، ولم يبيَّن، حرم قتل الجميع، لعدم المخالف فيما أعلم، والله تعالى أعلم.

[١٣/١٦٩] نقض الأمان بعودة الحربي المستأمن إلى دار الحرب:

❑ **المراد بالمسألة:** أن المستأمن ينتقض أمانه إذا رجع إلى بلاده، ومحل إقامته الدائمة وهي دار الكفر، وتُرفع عنه عصمة دمه وماله، ونقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: (لا خلاف أن الحربي المستأمن إذا لحق بدار الحرب عاد إلى حكم الحرب، وبطل الأمان)، نقله عنه الرازي في «مختصر اختلاف العلماء»[٥].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٢٠٩).

(٢) انظر: «المغني» (١٣/ ٨٢)، و«القواعد» لابن رجب (ص٤١٥).

(٣) «المنثور في القواعد» (ص١٢٥).

(٤) «شرح الزركشي» (١/ ٢٣).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٧٠).

(٦) انظر: «شرح السير الكبير» (١/ ٣٩٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٧).

(٧) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٨٥)، و«أسهل المدارك» (٢/ ١٧).

(٨) انظر: «تحفة المحتاج» (٩/ ٢٦٧)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢١٨).

(٩) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١٠٨)، و«المبدع» (٣/ ٣٩٥).

□ **مستند الإجماع:** أن عودة الحربي المؤمَّن إلى بلاده بنية الإقامة فيها دليلٌ على رغبته في فسخ الأمان، فتزول عنه العصمة بذلك، ولا تعود إليه إلا بالدخول في الإسلام، أو بعقد أمانٍ جديد.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الأمان ينتقض بعودة الحربي المستأمن إلى دار الحرب، لعدم المخالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٤/١٧٠] نقض الأمان بالتجسس:

□ **تعريف التجسس:**

□ **التجسس لغة:** الجيم والسين أصلٌ واحد، وهو: تعرُّف الشيء بمسٍّ لطيف، والتجسس: السؤال عن العورات، والتفتيش عن بواطن الأمور[١].

□ **وفي الاصطلاح:** الجاسوس: هو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو[٢].

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن المستأمن لو دخل دار الإسلام بأمان لمدة محدَّدة، وكان قد شُرط عليه عدم القيام بالتجسس على عورات المسلمين أو الدلالة عليها بالمكاتبة، أو غيرها، فإنه ينتقض عهده، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: (قال النووي: «فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف»[٣]. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا)[٤]. ونقله مقرًّا له الشوكاني (١٢٥٥هـ)[٥]، والعظيم آبادي (١٣٢٩هـ)[٦].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، ....

---

(١) انظر: «معجم مقاييس اللغة» (١/ ٤١٤)، و«لسان العرب» (٦/ ٣٨)، مادة (جسس).

(٢) انظر: «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١١٩).

(٣) هنا ينتهي كلام النووي كما قي «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٦٧)، وما بعده من كلام الحافظ ابن حجر.

(٤) «فتح الباري» (٦/ ١٦٩). (٥) «نيل الأوطار» (٨/ ١٥٥). (٦) «عون المعبود» (٧/ ٢٢٦).

(٧) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ٢٠٤٣)، و«المبسوط» (١٠/ ٨٦).

(٨) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٠٥)، و«تبصرة الحكام» (٢/ ١٤٩).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

❑ **مستند الإجماع: وحجتهم بأن قالوا:**

إن المعلَّق على شرط يكون معدومًا قبل وجود الشرط، وقد عُلِّق أمان المستأمن بشرط ألَّا يكون عينًا، فإذا ظهر أنه عين، فإنه يعود حربيًّا لا أمان له فيُقتل، وينتقض أمانه، وحكمه للإمام، وهو كالأسير الحربي.

وإذا نقض العهد فإنه لا يستحق تبليغه مأمنه؛ لأنه نقض عهده، وفعل ما فيه ضرر على المسلمين، وهو أشبه ما لو قاتلهم.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أن تجسس المستأمن الذي شُرط عليه ألَّا يتجسس فتجسس أنه ينقض أمانه، لعدم المخالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٧١/١٥] ثبوت أمان الرسول ﷺ لأهل مكة:

❑ **المراد بالمسألة**: بيان أن الرسول ﷺ حين منَّ الله عليه بفتح مكة، عرض الأمان على أهلها، بأن من دخل داره، أو المسجد، أو دار أبي سفيان، أو ألقى السلاح فهو آمن، وقد نُقل الإجماع على ثبوت ذلك.

❑ **من نقل الإجماع**: ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (ولم تختلف الآثار ولا اختلف العلماء في أن رسول الله ﷺ أمن أهل مكة، كل من دخل داره، أو المسجد، أو دار أبي سفيان، أو ألقى السلاح)[٣] ونقله عنه ابن القطان (٦٢٨هـ)[٤].

وأبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) حيث يقول: (والكل متفقون على أن النبي ﷺ لما دخلها أمَّن أهلها..)[٥].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (فأسلم أبو سفيان وأمنه النبي ﷺ، وقال: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن**»... وهذا الذي ذكرناه مجمع عليه بين أهل العلم، مذكور في عامة الكتب المصنفة في هذا الشأن)[٦].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٢٩)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٠٤).

(٢) انظر: «المبدع» (٣/ ٤٣٣)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٣٣).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ١٥٣).

(٤) «الإقناع» (٣/ ١٠٣٣).

(٥) «المفهم» (٣/ ٦٣١).

(٦) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٢٥٥).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وعامة أهل السير والمغازي[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن أبي هريرة أنه ذكر فتح مكة، وفيه: فجاء أبو سفيان، فقال: يا رسول الله أبيدت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله ﷺ: **«من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»**[٥].

٢ - وعن ابن عباس قال: «لما نزل رسول الله ﷺ مر الظهران، قال العباس: قلت والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلاك قريش، فجلست على بغلة رسول الله ﷺ، فقلت لعلي: أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة، فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ ليخرجوا إليه فيستأمنوه، فأني لأسير إذ سمعت كلام أبا سفيان، وبديل بن ورقاء، فقلت: يا أبا حنظلة فعرف صوتي، فقال: أبو الفضل؟ قلت: نعم، قال: مالك فداك أبي وأمي، قلت: هذا رسول الله ﷺ والناس، قال: فما الحيلة؟ قال: فركب خلفي، ورجع صاحبه، فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم، قلت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فاجعل له شيئا، قال: **«نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه داره فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن»**، قال: فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد»[٦].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على ثبوت أمان الرسول ﷺ لأهل مكة، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٧٢/١٦] لم يكن في فتح مكة شيءٌ من حكم البلاد المفتوحة عنوة:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن فتح مكة وإن وقع الخلاف في فتحها، أكان عنوة، أم صلحًا؟ إلا أن الإجماع قد نُقل على أنه لم يكن في ذلك الفتح شيء من حكم البلاد

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٥/ ١٥٣). (٢) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ١٣٧).

(٣) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ١٦١)، و«المبدع» (٣/ ٣٠٠).

(٤) انظر: «المغازي» للواقدي (٢/ ٢٥٩)، و«السيرة النبوية» لابن كثير (٣/ ٥٨٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب فتح مكة (٣/ ١٤٠٥ رقم ١٧٨٠).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٦٣، رقم ٣٠٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٢٣) وقال الطحاوي: «هذا حديثٌ متصل الإسناد صحيح».

المفتوحة عنوة، من قسمة الغنائم، ومن سبي النساء والذرية، وغير ذلك مما هو موجود في حكم البلاد المفتوحة عنوة.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وقد أجمعوا على أنها لم يجز فيها من حكم العنوة، ولم يقتل فيها إلا من استثناه ﷺ، وأمر بقتله، ولم يَسب فيها ذرية ولا عيالًا ولا مالًا، وإن أهلها بقوا إذ أسلموا على ما كان بأيديهم، من دار وعقار، وليس هذا حكم العنوة بإجماع)[(١)].

والماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: (واختلف الناس في دخوله ﷺ مكة عام الفتح هل دخلها عنوة أو صلحًا؟ مع إجماعهم إلى أنه لم يغنم منها مالًا ولم يسب فيها ذرية)[(٢)].

والقرطبي (٦٥٦هـ) في «المفهم» حيث يقول: (وفي هذا الحديث لمالك نصٌّ على أن النبي ﷺ دخلها (مكة) عنوة وقهرًا، وهو الذي صار إليه جمهور العلماء والفقهاء، مالك وغيره، ما عدا الشافعي فإنه قال: فتحت صلحًا، والكل متفقون على أن النبي ﷺ لما دخلها أمن أهلها، ولم يغنمهم، وترك لهم أموالهم وذراريهم وأراضيهم، ولم يجر عليهم حكم الغنيمة، ولا حكم الفيء، فكان ذلك أمرًا خاصًّا بمكة لشرفها وحرمتها، ولا يساويها في ذلك غيرها)[(٣)].

وابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: (ولا خلاف مع ذلك أنه لم يُجْرَ فيها قسم غنيمة ولا سبي من أهلها ممن باشر القتال أحد، وهو مما يؤيد قول من قال: لم يكن فتحها عنوة)[(٤)].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

□ **مستند الإجماع:** عن وهب بن منبه قال: «سألت جابرًا: هل غنموا يوم الفتح شيئًا؟ قال: لا»[(٩)].

---

(١) «الاستذكار» ٥/ ١٥٠).
(٢) «الأحكام السلطانية» (ص ١٨٤).
(٣) «المفهم» (٣/ ٦٣١).
(٤) «فتح الباري» (٨/ ١٣).
(٥) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٦٤)، و«فتح القدير» (٥/ ٤٧١).
(٦) انظر: «البيان والتحصيل» (١٧/ ٤٦٠).
(٧) انظر: «الحاوي الكبير» (١٤/ ٦٨).
(٨) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٣٧٦).
(٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٦٣، برقم ٣٠٢٣)، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ١٣).

قال ابن تيمية: (وفي الجملة: من تدبر الآثار المنقولة علم بالاضطرار أن مكة فتحت عنوة، ومع هذا فالنبي ﷺ لم يقسم أرضها، كما لم يسترق رجالها، ففتح خيبر عنوة وقسمها، وفتح مكة عنوة ولم يقسمها)[1].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أنه لم يكن في فتح مكة شيءٌ من حكم البلاد المفتوحة عنوة، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٧٥).

الفصل الرابع
مسائل الإجماع في الهدنة

❑ **تعريف الهدنة:**

❑ **الهدنة في اللغة:** السكون: مأخوذ من هدن الأمر، أو الشخص يهدن هدونا. سكن بعد الهيج، ويقال: هادنه مهادنة: صالحه[١].

❑ **وفي الاصطلاح:** عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع غير المسلمين مدة معلومة بعوض أو بغير عوض[٢].

وتسمى موادعة، ومعاهدة، ومسالمة ومصالحة[٣].

[١/١٧٣] حكم مصالحة أهل الحرب:

❑ **المراد بالمسألة:** أن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة جائز إذا كان فيها مصلحة للمسلمين من حيث الجملة، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** أبو الحسن بن المغلس (٣٢٤هـ) حيث يقول: (واتفق الجميع أن الصلح لا يجوز إلا في صلاح المسلمين) نقله عنه ابن القطان[٤].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا جائزة)[٥]، وقال: (واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها وذكرت فيه بصفاتها وأسمائها وذكرت في السنة كذلك وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها فإن الوفاء بها فرض، وإعطاؤها جائز)[٦].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) حيث قال: (ويتنوع (الصلح) أنواعًا: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا

---

(١) انظر: «النهاية» (٥/ ٢٥٢)، و«لسان العرب» (١٣/ ٣٤٣)، مادة (هدن).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٥٠٧)، و«شرح حدود ابن عرفة» (١/ ٢٦٦)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٠٦)، و«المغني» (١٣/ ١٥٤).

(٣) انظر: «المغني» (١٣/ ١٥٤).

(٤) «الإقناع» (٣/ ١٠٦٩).

(٥) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٥).

(٦) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٦).

خيف الشقاق بينهما... وأجمعت الأئمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها)[١].

وزكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) حيث يقول: (والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ الآية [التوبة: ١]، وقوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ الآية [الأنفال: ٦١]، ومهادنته ﷺ قريشا عام الحديبية)[٢].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢﴾ [التوبة: ١ - ٢]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤].

☐ **وجه الدلالة من الآيات:** دلَّت الآيات الكريمات على جواز عقد الهدنة مع المشركين، لأن الله ﷻ قد برئ من المشركين، إلا المعاهدين منهم الذين عقدوا الهدنة مع المسلمين، فثبتوا على عهدهم فيجب إتمام العهد إليهم بشرط الوفاء بشروط العهد من قبلهم، فلا يعاونون أحدًا على المسلمين[٧].

٢ - وقوله تعالى: ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

☐ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت على أن الكفار إذا مالوا إلى الهدنة، فينبغي للمسلمين قبولها والميل لها[٨].

---

(١) «المغني» (٧/ ٥).
(٢) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (٤ / ٢٢٤).
(٣) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٥٥)، و«المبسوط» (١٠/ ٨٦).
(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٦٩)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٧٥).
(٥) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٤)، و«البيان» (١٢/ ٣٠٢).
(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ١٥٤).
(٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٧١)، و«آثار الحرب» (ص٦٥٥).
(٨) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ٣٩)، و«فتح الباري» (٦/ ٢٧٥).

٣- ومن السنة المطهرة حيث دلَّت وقائع وأحداث السيرة النبوية مباشرة النبي ﷺ ذلك ومنها ما يأتي:

ب - حديث صلح الحديبية، حيث ثبت أن رسول الله ﷺ عقد الصلح بينه وبين المشركين يوم الحديبية، على وضع الحرب بينه وبينهم، وكتب لهم بذلك كتابًا، كتبه علي بن أبي طالب(١).

٤ - ومصالحته وموادعته ﷺ ليهود المدينة، فعندما استقر ﷺ بالمدينة كتب كتابًا بين المسلمين واليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم واشترط لهم(٢).

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق في كون الهدنة مع الكفار جائزة إذا حققت مصلحة للمسلمين، لعدم المخالف المعتبر في ذلك، والله تعالى أعلم.

[٢/١٧٤] من تشمله المصالحة:

❑ **المراد بالمسألة**: أن الصلح إذا وقع بين إمام المسلمين، وملك من ملوك الكفار، فإن من تحت ولاية هذا الحاكم الكافر، يدخلون في هذا الصلح، فلا يجوز أن يُعتدى عليهم، بل يجب أن يُوفَّى لهم عهدهم كذلك، لأنهم من رعيته. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع**: ابن بطال (٤٤٩هـ) حيث يقول: (العلماء مجمعون على أن الإمام إذا صالح ملك القرية أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم)(٣) ونقله عنه ابن حجر(٤)، وأبو عبد الله المغربي(٥).

❑ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، . . . .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (٥/ ٣١٢، برقم ٢٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (ص٢٣٢)، والطبري في التاريخ (٢/ ٤٧٩)، وانظر: تفصيل المعاهدة تخريجًا: «المجتمع النبوي في عهد النبوة» (ص١٠٧)، و«زاد المعاد» (٣/ ٦٥).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥/ ٣٣٦).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٢٦٧).

(٥) «مواهب الجليل» (٣/ ٣٦٠).

(٦) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ٢١٨٠).

(٧) انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٣٦٠).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤] وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

□ **وجه الدلالة:** حيث جاءت ألفاظ الأمر بالوفاء بالهدنة والمعاهدة بصيغة الجمع (أوفوا، فأتموا، استقاموا)، مع أن عقد الهدنة قد يتم من رجلين يمثلان كلا الطرفين، فدلَّ ذلك على دخول من تحت أيديهم من الرعية في الوفاء ببنود هذه الهدنة.

٢ - يمكن أن يقال: أن الإمام والرئيس باعتباره ممثلًا للجماعة التي يرأسها، ومعبرًا عن إرادتها، وناظرًا لمصلحتها فإن ما يعقده من مهادنات يسري حكمها على من تحت يده من الرعية.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٣/١٧٥] الإمام هو من يعقد الهدنة مع أهل الحرب:

□ **المراد بالمسألة:** أن عقد الهدنة من اختصاص الإمام أو من يقيمه الإمام مقامه، فإن تولى أحد الأفراد عقد الهدنة بدون تفويض من الإمام بطل العقد، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ولا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافًا)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، المالكية[٥]، والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** أن عقد الهدنة متعلق بمصلحة عامة بالمسلمين والتي لا يقررها

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٧٣). (٢) انظر: «المغني» (١٣/ ١٥٧).
(٣) «المغني» (١٣/ ٢١٣). (٤) انظر: «فتح القدير» (٥/ ٢٠٤)، و«تحفة الفقهاء» (٣/ ٥٠٧).
(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٦٩)، و«القوانين الفقهية» (ص١٧٥).
(٦) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٦٠)، و«نهاية المحتاج» (٨/ ١٠٦).
(٧) انظر: «المحرر» (٢/ ١٨٢)، و«المبدع» (٣/ ٣٩٨)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٠٣).

إلا الإمام[١].

لو جاز أن يعقد الهدنة آحاد الرعية، لكان ذلك افتياتًا على الإمام وتعديًا على سلطانه، وقد يؤدي إلى تعطُّل الجهاد فلا يؤمن أن يهادن الرجل أهل إقليم والمصلحة في قتالهم[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى بعض الحنفية[٣]، وسحنون من المالكية (وقيده في حال الضرورة)[٤]: أنه لا يقتصر حق إبرام عقد الهدنة على الإمام أو من ينيبه، فيجوز عندهم أن يعقد الموادعة فريق من المسلمين من غير إذن الإمام إن كانت هناك مصلحة للمسلمين. وللإمام أن ينهي الهدنة عند عدم تحقق المصلحة.

□ **وحجتهم أنهم قالوا:** أن المعوَّل عليه وجود المصلحة، وقد وجدت، فجاز ذلك.

أن الموادعة أمان، وأمان الواحد كأمان الجماعة[٥].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق، وما ذكر من خلاف بعض الأحناف وسحنون من المالكية لا يقدح في ثبوت الإجماع وصحته لما يأتي:

١- ما ذكر من خلاف بعض الأحناف، فالذي يظهر من مذهبهم أنه لو وقع مثل هذه الهدنة فعقد واحد من الرعية بدون إذن الإمام فإنها تصح على أنها أمان، ثم ينظر فيها الإمام فإن رأى فيها مصلحة أمضاها فتقع هدنة وإلا أبطلها، وعندئذٍ ينتفي الضرر.

يقول محمد بن الحسن الشيباني (١٩٨هـ): (ولو أن مسلمًا وادع أهل الحرب سنة على ألف دينار جازت موادعته، ولم يحل للمسلمين أن يغزوهم، وإن قتلوا واحدًا منهم غرموا ديته؛ لأن أمان الواحد من المسلمين بمنزلة أمان جماعتهم. وإن لم يعلم الإمام بذلك حتى مضت سنة أمضى موادعته وأخذ المال فجعله في بيت المال؛ لأن منفعة المسلمين متعينة في إمضاء الموادعة بعد مضي المدة... وإن علم بموادعته قبل مضي السنة، فإنه ينظر في ذلك فإن كانت المصلحة في إمضاء تلك الموادعة أمضاها وأخذ المال فجعله في بيت المال؛ لأن له أن ينشئ الموادعة بهذه الصفة إذا رأى المصلحة فيها، فلأن يمضيها كان أولى. وإن رأى المصلحة في إبطالها رد المال إليهم

---

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٣٨٦). (٢) انظر: «تكملة المجموع» (١٩/ ٤٣٩).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٩/ ٤٣٢٤)، و«الفتاوى الهندية» (٢/ ١٩٦).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٢٠٥). (٥) انظر: «شرح السير الكبير» (٢/ ٥٧٦).

ثم نبذ إليهم وقاتلهم؛ لأن أمان المسلم كان صحيحًا والتحرز عن الغدر واجب)[١].

٢ - وأما سحنون فإنه نص على جوازها مع الكراهة من السرايا، وذلك في حال الضرورة[٢]. وهو خلاف المعتمد من المالكية وعليه فخلافه شاذ، والله تعالى أعلم.

[٤/١٧٦] الغموض في تحديد مدة عقد الهدنة:

□ **المراد بالمسألة:** إذا تضمن عقد الهدنة أمرًا يحيل العقد إلى الغموض فإن ذلك لا يجوز.

ومثاله: أن يقع العقد مطلقًا بلا تحديد مدة، أو أن يشترط أن للطرفين أو لأحدهما نقض الهدنة متى ما أراد، فإنه لا يجوز. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وقد وافقوا (أي القاضي والشافعي) الجماعة في أنه لو شرط في عقد الهدنة أني أقركم ما أقركم الله لم يصح، فكيف يصح منهم الاحتجاج به مع إجماعهم مع غيرهم على أنه لا يجوز اشتراطه)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦][٧].

□ **مستند الإجماع:** لأن الإطلاق يقتضي التأبيد، وذلك يُفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز[٨].

□ **الخلاف في المسألة:** وذهب الحنفية وبعض المالكية ورواية لأحمد ورواية المزني عن الشافعي[٩] إلى أن عقد الموادعة يصح أن يكون مطلقا عن المدة إذا كان في ذلك

---

(١) «شرح السير الكبير» (٢/ ٥٨٢).

(٢) انظر: «التاج والإكليل» (٣/ ٣٨٦).

(٣) «المغني» (١٣/ ١٥٥).

(٤) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٠٦).

(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١١٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٥).

(٦) انظر: «المبدع» (٣/ ٣٩٩)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٠٤).

(٧) واختلفوا في المدة المذكورة: فقال المالكية: لا حد واجب لمدة الهدنة، بل هي على حسب اجتهاد الإمام ورأيه، وشرطها أن تكون في مدة بعينها لا على التأبيد ولا على الإبهام. وذهب الشافعية إلى أنها توقيفية، فهي أربعة أشهر إن كان المسلمون بقوة، وعشر سنين وما دونها إن كان بالمسلمين ضعف، وذهب الحنابلة على أنه متى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها جاز له عقدها مدة معلومة؛ ولو فوق عشر سنين. انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: «المغني» (١٣/ ١٥٥).

(٩) انظر: «بدائع الصنائع» (٩/ ٤٣٢٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ١٧٨٩)، و«الإفصاح» =

الصلح مصلحة للمسلمين فلا بأس به، ولكن لا ينهض إليهم المسلمون ولا يحاربونهم حتى ينبذوا إليهم (أي يعلمهم بنقض عهدهم) على سواء، ليستووا في العلم بنقض العهد. وانتصر لهذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[1].

واستدلوا بما يأتي:

١ - لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

❑ **وجه الدلالة:** أن الآية مطلقة لكن تم تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥].

٢ - قال ابن القيم: (وعامة عهود النبي ﷺ مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة جائزة غير لازمة منها عهده مع أهل خيبر)[2].

٣ - ولأن مدة الموادعة تدور مع المصلحة، وهي قد تزيد وتنقص[3].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على عدم جواز الإطلاق في تحديد مدة الهدنة لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٥/١٧٧] الهدنة المؤبدة:

المهادنة قد تكون مؤقتة بمدة محددة معينة، وقد تكون مؤبدة غير مؤقتة، وقد تكون مطلقة عن التوقيت والتأبيد.

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن مهادنة الكفار من أهل الحرب على الأبد باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (أجمعوا أن موادعة أهل الشرك من عبدة الأوثان، ومصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم

= (٢/٢٩٦)، و«مختصر المزني» بهامش «الأم» (٣/٣٩٩).

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩/١٤٠)، و«الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص٥٤٢)، و«أحكام أهل الذمة» (٢/٤٧٦).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (٢/٣٥).

(٣) «تبيين الحقائق» (٣/٢٤٥)، و«البحر الرائق» (٥/٨٥)، و«فتح القدير» (٥/٣٧١).

غير جائز إلى الأبد، باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم)[١].

ابن القيم (٧٥١هـ) حيث يقول: (وأصحاب هذا القول (أي المانعين من الإطلاق في تحديد مدة الهدنة) كأنهم ظنوا أنها إذا كانت مطلقة تكون لازمة مؤبدة كالذمة، فلا تجوز بالاتفاق)[٢].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

❑ **مستند الإجماع:** لأن التأبيد يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو ممتنع، فيمنع ما يؤدي إليه[٧].

ولأن مصلحة العدو في تأبيد عقد الهدنة أعظم حالة قوة المسلمين، حيث يمكنه أن يتحصَّن، ويكثر من آلات الحرب والعدة فيصعب على المسلمين تحصيل المراد[٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن عقد الهدنة لا يصح مؤبدًا، بل لا بد من مدة سواء كانت مؤقتة أو مطلقة، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٧٨/٦] الهدنة على عدم حرب العدو وإن حاربوا المسلمين باطل:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن من شروط صحة الهدنة انتفاء الضرر عن المسلمين، ووجود المصلحة من عقدها، فإذا لم يتحقق ذلك فإنها لا تصح، كما لو أُعطي العدو الهدنة على أن يُحاربوا المسلمين، ولا يحاربهم المسلمون، فإنها باطلة، لا تنفذ. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:**

ابن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) حيث يقول: (واتفقوا أنه إن أمنهم على أن يحاربوا المسلمين، ولا يحاربهم المسلمون أن ذلك باطل لا ينفذ)[٩].

---

(١) «اختلاف الفقهاء» (ص١٤).
(٢) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٣٤).
(٣) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٢٩٣).
(٤) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٩٠).
(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١١٠)، «حاشية قليوبي وعميرة» (٤/ ٢٣٧).
(٦) انظر: «المغني» (١٣/ ١٥٥).
(٧) انظر: المصدر السابق.
(٨) انظر: «المعيار المعرب» (٢/ ٢٠٨).
(٩) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٤).

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**[٥].

□ **وجه الدلالة:** دلّ الحديث أنه لا يجوز الإقدام على ما فيه ضرر على النفس ولا على الغير، وهذه الهدنة بلا شك فيها ضررٌ، وإجحاف بالمسلمين، فلا يجوز الإقدام عليها.

٢ - ولما فيها من الإهانة، والاستذلال للمسلمين، وهذا منافٍ لما ينبغي أن يكون عليه المسلم من العزة والقوة. فلا تجوز إجابة مثل هذه الهدنة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الهدنة على عدم حرب العدو وإن حاربوا المسلمين باطل، لا ينفذ، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «الفتاوى الهندية» (٢/ ١٩٧)، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٢/ ٤١٩).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ١٢٣)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ١٨٦).

(٣) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٣٤)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٦).

(٤) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٢٠٣)، و«الفروع» (٦/ ٢٤٩).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٧٨٤، برقم ٢٣٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» برقم (٢٣٣٢).




الباب الثالث

مسائل الإجماع في أحكام الحربيين، وأهل الكتاب، وأهل الذمة

وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

- ❐ **تمهيد:** في تعريف الحربيين، وأنواع الكفار.
- ❐ **الفصل الأول:** مسائل الإجماع في أحكام الحربيين.
- ❐ **الفصل الثاني:** مسائل الإجماع في أحكام أهل الكتاب.
- ❐ **الفصل الثالث:** مسائل الإجماع في أحكام أهل الذمة.




الفصل الأول
مسائل الإجماع في أحكام الحربيين

تمهيد: في تعريف الحربيين، وأنواع الكفار:

❑ **أولًا: تعريف الحربيين:**

❑ **الحربيون لغة:** جمع حربي، والحربي نسبة إلى دار الحرب، والحرب ضد السلم(١).

ودار الحرب هي: البلاد التي يغلب فيها حكم الكفار، وبينها وبين المسلمين حرب(٢). سواء كانت الحرب قائمة فعلًا، أو مُجمَّدة مع توقُّع الاعتداء على المسلمين. وهو ما يُطلق عليه حديثًا: حالة وقف إطلاق النار(٣).

فالحربي: هو أصلًا من ينتمي لدولة في حالة حرب مع الدولة الإسلامية، وهو أيضًا: من كان معصومًا بأمان أو عهد، فانتهى أمانة أو نقض عهده(٤).

❑ **ثانيًا:** أنواع الكفار:

لا بد من التفريق بين أنواع الكفار؛ فإنهم على أربعة أقسام:

ذميون، ومعاهدون، ومستأمنون، وحربيون.

❑ **فالذميون:** هم من أقام بدار الإسلام إقامة دائمة بأمان مؤبّد.

❑ **والمعاهدون:** هم أهل البلد من أهل الحرب المتعاقد معهم على ترك القتال مدّةً معلومة.

وأهل الحرب: هم أهل بلاد الكفر التي لم يجرِ بينهم وبين المسلمين عهد.

وأما المستأمن: فهو الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمانٍ مؤقت لأمرٍ يقتضيه(٥).

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١/ ٣٠٢)، مادة (حرب).

(٢) انظر: «المبسوط» (١٠/ ١١٤).

(٣) «قضايا فقهية في العلاقات الدولية» (ص٢١).

(٤) «التشريع الجنائي في الإسلام» (٢/ ٨٧).

(٥) «الدر النقي» لابن عبد الهادي (١/ ٢٩٠)، و«المبدع» (٣/ ٣١٣)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٠٠).

[١٧٩/١] الحربي ليس له حكم المحارب:

☐ **تعريف المحارب:**

☐ **المحارب في اللغة:** لفظ مشتق من الحرابة مصدر حَرِبَ، وحَرَبَه يَحْرُبه: إذا أخذ ماله، والمحارب: الغاصب الناهب(١).

☐ **ويبين ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ **تعريفه الاصطلاحي بقوله:** (كل من قطع السبل وأخافها، وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحارم، فهو محارب)(٢).

☐ **المراد بالمسألة:** بيان أن من قاتل من أجل أخذ المال، أو إخافة السبيل، بأي نوع كان من أنواع القتال، فهو محارب قاطع، كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي(٣).

وأن الحربي والمحارب لا يستويان في الحكم، فالحربي يُقاتَل حتى يسلم، أو يُعطي الجزية إن كان ممن تقبل منه، وأما المحارب فإنه إن تاب قبل القدرة عليه، فإن العقوبة تسقط عنه فيما بينه وبين الله، ثم ينظر بعد في حقوق من تضرر منه من الآدميين، كما أن حكم الحربي في القتال هو القتل، وإن وقع أسيرًا خُيِّر فيه الإمام بين أمور وهي: القتل، والاسترقاق، والمن (إطلاق سراح الأسير بلا مقابل)، والفداء (تبادل الأسرى أو أخذ المال فدية عنهم)، وفرض الجزية على الرجال القادرين منهم. وأما المحارب فحكمه أن يقتل، أو يصلب، أو تقطع منه الأيدي والأرجل من خلاف، أو ينفى من الأرض، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

☐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (وإنما حكم الحربيين القتل في اللقاء كيف أمكن حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ومن كان منهم كتابيًّا في قولنا وقول طوائف من الناس. أو من كان منهم من أي دين كان ما لم يكن عربيًّا في قول غيرنا. أو يؤسر فيكون حكمه ضرب العنق فقط بلا خلاف،... أو يسترق، أو يطلق إلى أرضه... أو يفادى به... أو نطلقهم أحرارا ذمة،... فهذه أحكام الحربيين بنص القرآن، والسنن الثابتة، والإجماع المتيقن، ولا خلاف في أنه

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٣٠٢/١)، مادة (حرب).

(٢) «الكافي» (٥٨٢/١).

(٣) «السياسة الشرعية» (ص ٧٢).

ليس الصلب، ولا قطع الأيدي والأرجل، ولا النفي، من أحكامهم.)[١].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - أمْرُ الشارع في القرآن الكريم بقتال المشركين في كثير من الآيات، دون ذكر هذه العقوبة الخاصة بالمحاربين من (القتل، والصلب..)، مما يدل على أنها لا تشمل الحربيين، ومن شواهد ذلك قول الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله سبحانه: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]، وغيرها من الآيات التي أمرت بقتال المشركين أمرًا مطلقًا، دون ذكر هذه العقوبة.

٢ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣﴾ [المائدة: ٣٣] ثم قال سبحانه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤].

❑ **وجه الدلالة:** أن في الآية دليل واضح أن الحكم الذي ذكره الله في المحاربين يجري في المسلمين والمعاهدين دون المشركين؛ إذ لو كان حكمًا في أهل الحرب من المشركين لوجب أن لا يسقط إسلامهم عنهم إذا أسلموا أو تابوا بعد قدرتنا عليهم ما للمسلمين عليهم من حقوق، وقد أجمع المسلمون أن إسلام المشرك يضع عنه ما كان فعله قبل إسلامه من إتلاف للأموال والدماء. بخلاف المحارب فإنه تلزمه تلك الحقوق، فدلَّ ذلك أن الحكم في الآية لا يشمل أهل لحرب من المشركين[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الحربي ليس له حكم المحارب في إيقاع العقوبة الخاصة بالحرابة عليه، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المحلى» (١١/ ٣٠٤).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١١٢).

(٣) انظر: «المدونة» (٦/ ٢٦٨)، و«بداية المجتهد» (٢/ ٤٩١).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ١٥٤).

(٥) انظر: «كشاف القناع» (٦/ ١٤٦).

(٦) انظر: «المحلى» (١١/ ٣٠٤).

(٧) «جامع البيان» (٦/ ٢٢٥).

[٢/١٨٠] ملك صبيان أهل الحرب ونسائهم:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه إذا وقع الكفار المحاربون في أسر المسلمين، فإن نساءهم وصبيانهم مما أباح الله تملكه للمسلمين بعد استرقاقهم، فيمتلك المجاهدون الإماء والعبيد كما يمتلكون الغنائم بعد قسمتها، ويجوز لمن تملَّك أَمَةً أو عبدًا أن يبيعهما، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن ملك صبيان أهل الحرب، ما لم يكن من ولدهم بأي وجه كان مرتدًّا، ومسلم ومسلمة، وإن بعدت تلك الولادة، ملك حلال، وكذلك قسمتهم، وكذلك القول في نسائهم)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - أن النبي ﷺ استرق نساء بني قريظة وذراريهم. وذلك حينما رد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ، فقال سعد: «فإني أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية والنساء، وتقسم أموالهم»، فقال ﷺ: **«لقد حكمت فيهم بحكم الله ﷻ»**[٦].

٢ - وكذلك ما ثبت من سنته ﷺ أنه سبى نساء هوازن، وهم عرب وقسمهم بين الغانمين فصاروا رقيقًا لهم[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز ملك صبيان أهل الحرب ونسائهم بعد ضرب الرق عليهم، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١).

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٣٥٣).

(٣) انظر: «القوانين الفقهية» (ص١٦٦)، و«الشرح الكبير» للدردير (٢/ ١٨٤).

(٤) انظر: «الإقناع» (ص١٧٨)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٧).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٤٤)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص١٢٧).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد (٥/ ١٦٠، برقم٤٦٩٧).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب إذا وهب جماعة لقوم (٢/ ٩٢٠، برقم ٢٤٦٦).

[١٨١/٣] جواز أخذ العشر من التاجر الحربي:

القول في هذه المسألة، من حيث بيان المراد منها، ومن نقل الإجماع عليها، والموافقون على ذلك، ومستند الإجماع، وسائر محاور المسألة - هو نفس القول في المسألة السابقة:

(جواز أخذ العشر على تجار أهل الذمة زيادة على الجزية إذا شُرط عليهم).

فتفاديًا للتكرار، نُحيل القارئ الكريم للنظر إليها في ذلك الموضع[(١)].

مع التذكير بالنتيجة التي توصلنا إليها وهي:

أن الإجماع متحقق على جواز أخذ العشر من تجار غير المسلمين إذا دخلوا بلاد الإسلام، لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٨٢/٤] جواز قتل الجاسوس[(٢)] الحربي:

☐ **المراد بالمسألة:** أن الكافر الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بلا أمان أو عهد، ثم حصل منه تجسس، فإنه يجوز قتله، وقد نُقل الإجماع على ذلك[(٣)].

☐ **الناقلون للإجماع:** القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول: (وفيه قتل الجاسوس من الحربيين، ولا خلاف في ذلك)[(٤)].

وأبو العباس القرطبي (٦٥٦هـ) في كتابه «المفهم»، حيث يقول: (وفيه قتل الجاسوس، ولا خلاف في ذلك، إذا لم يكن معاهدًا أو مسلمًا)[(٥)].

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (وفيه[(٦)] قتل الجاسوس الكافر الحربي، وهو كذلك بإجماع المسلمين)[(٧)].

---

(١) سبق برقم [١٥٠/٢١].

(٢) سبق بيان المراد بالجاسوس.

(٣) أما الجاسوس الذمي إذا لم يشترط عليه أن لا يتجسس فتجسس، فقد حصل خلاف بين الفقهاء في حكمهما، انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ٢٠٤٠)، «الذخيرة» (٣/ ٤٥٩)، و«زاد المعاد» (٣/ ٤٢٣).

(٤) «إكمال المعلم» (٦/ ٧١).

(٥) «المفهم» (٣/ ٥٤٧).

(٦) أي: حديث سلمة بن الأكوع الذي سنورده في مستند الإجماع.

(٧) «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٣١٠).

والعيني (٨٥٥هـ) حيث يقول: (وفيه: قتل الجاسوس الحربي، وعليه الإجماع)[١]، ونقله الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)[٢]، والشوكاني (١٢٥٠هـ)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «أتى النبي ﷺ عينٌ[٨] من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: **«اطلبوه واقتلوه، فقتلته»**، فقال: **«من قتل الرجل؟»** فقالوا: ابن الأكوع، فقال: **«له سلبه أجمع»**[٩].

□ **وجه الدلالة:** أنه نص صحيح صريح في قتل الجاسوس الحربي الكافر.

٢ - أن في قتله مصلحة عظيمة للمسلمين، بل لا يندفع شره إلا بقتله؛ وذلك لعظم إفساده وإطلاعه على عورات المسلمين، ولا سيما أنه كافر حربي مهدر الدم، فكيف إذا أنضاف إلى ذلك التجسس[١٠].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على قتل الجاسوس الكافر الحربي، حيث لم أقف على من خالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[٥/١٨٣] الجاسوس المسلم يُعزَّر، ولا يقتل:

□ **المراد بالمسألة:** إذا تجسَّس أحد المسلمين لصالح الأعداء؛ طمعًا، أو لأي سبب

---

(١) «عمدة القاري» (١٤/ ٢٩٧).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٦٩). (٣) «نيل الأوطار» (٨/ ١٥٥).

(٤) انظر: «السير الكبير» (١/ ١٠٠)، و«الخراج» (ص٢٦).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ١٨٢)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٥٧).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٨٨)، و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص٢٣٧).

(٧) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ٣٧٠)، و«المبدع» (٣/ ٣٩٤).

(٨) سمي الجاسوس عينًا؛ لأن جل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها، كأن جميع بدنه صار عينًا. انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٦٨).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، (٣/ ١١١٠، برقم ٢٨٨٦).

(١٠) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٦٩).

عارض، فإن تجسسه لا يُخرجه عن الإسلام، ولا يُباح من أجله قتله، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

☐ **الناقلون للإجماع:** أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: (لم يختلفوا أن المسلم لو فعل ذلك - أي التجسس - لم يُبح دمه)، نقله عنه أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ)[١]، والحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) مقرًّا له[٢].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على أن الجاسوس المسلم يُعزَّر ولا يُقتل: الحنفية[٣]، وبعض المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وظاهر مذهب الحنابلة[٦]، والأوزاعي، وابن القيم[٧].

☐ **مستند الإجماع:** عن علي ﷺ قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ابن الأسود قال: «**انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[٨]، فإن بها ظعينة[٩] ومعها كتاب، فخذوه منها**». فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها[١٠]، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**يا حاطب، ما هذا؟**». قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرًأ ملصقًا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة، يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم،

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٥١).
(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٣١٠).
(٣) انظر: «الخراج» (ص٢٠٦)، و«شرح السير الكبير» (٥/ ٢٠٤٠).
(٤) انظر: «تبصرة الحكام» (٢/ ١٩٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ٣٥).
(٥) انظر: «الأم» (٤/ ١٦٦)، و«شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٦٧).
(٦) انظر: «الإنصاف» (١٠/ ١٨٩)، و«الفروع» (١٠/ ١١٧).
(٧) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٨٩)، و«فقه الأوزاعي» (٢/ ٤٠٧).
(٨) روضة خاخ: موضع بقرب حمراء الأسد، بين مكة والمدينة بقرب المدينة. انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٧).
(٩) الظَّعِينة من الظعن وهو الرحل، وهي: المرأة في الهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقًا. قيل: سميت المرأة ظعينة؛ لأنها تركب الظعين وهو الهودج. انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٠٧).
(١٠) عقاصها: هي ذوائبها المضفورة. انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٩١).

أن أتخذ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرًا، ولا ارتدادًا، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «**لقد صدقكم**». قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال: «**إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم؟**»(١).

❐ **وجه الدلالة:** لو أن عمل حاطب يستوجب القتل كفرًا أو حدًّا لما تركه رسول الله ﷺ، وانتماؤه إلى أهل بدر لا يمنع ذلك، لذا فإن المسلم إذا تجسَّس للكفار على المسلمين، كأن يكتب بعورات المسلمين، وأقر بذلك، فإنه لا يُقتل. لكن أمره إلى الإمام يُعزِّره بما يرى أنه يردعه.

❐ **الخلاف في المسألة:** وخالف في ذلك بعض العلماء على قولين:

❐ **القول الأول:** يرى المالكية في المذهب عندهم(٢)، وبعض الحنابلة(٣): أن المسلم إذا صار عينًا للأعداء، فإنه يُقتل.

❐ **وحجتهم:** حديث حاطب المتقدم، حيث لم يقتله النبي ﷺ؛ لكونه من أهل بدر، لا لكونه مسلمًا فقط. والجاسوس بإضراره بالمسلمين، وسعيه بالفساد في الأرض، أضر من المحاربين(٤).

❐ **القول الثاني:** ذهب ابن الماجشون من المالكية(٥): إلى أنه يُقتل في حالة تكرار التجسس، واتخاذه عادة.

❐ **وحجتهم:** أن المرء لا يكون جاسوسًا بالفعل إلا إذا تكرر منه التجسس، واتخذه عادةً له، ولهذا لم يؤاخذ حاطب رضي الله عنه، لفعله مرة واحدة ولم يتكرر منه، ولهذا لم يقتله رسول الله ﷺ.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن الجاسوس المسلم يُعزَّر، ولا يقتل، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس (٣/ ١٠٩٥، برقم ٢٨٤٥).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٣٥٧)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١١٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١٠/ ١٨٩)، و«الفروع» (١٠/ ١١٧).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٧٦).

(٥) انظر: «تبصرة الحكام» (٢/ ١٩٤)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٥٧).

[١٨٤/٦] لا يُقام الحد على الحربي بعد أن أصبح من أهل الذمة، وكان قد اقترف ذلك وهو حربي:

□ **المراد بالمسألة:** إذا ارتكب الحربي ما يوجب حدًّا، وهو في دار الحرب، من شرب خمر، أو سرقة، أو قذف، وغيرها، ثم دخل إلى بلاد الإسلام بأمان مؤبَّد (عقد ذمة)، فإنه لا يُقام عليه الحد، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك ولا قتل مسلم أو غيره ولا قذف ولا خمر ولا سرقة ولا يغرم ما أتلف من مال المسلم أو غيره)[١].

والقرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب، وأما إن دخل إلينا بأمان فقذف مسلمًا فإنه يحد وإن سرق قطع وكذلك الذمي إذا قذف)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** لأن الكفر يمنع وجوب الحد ابتداء، لكونه غير ملتزم لأحكام الإسلام حال كونه حربيًّا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أنه لا يُقام الحد على الحربي إذا ارتكب ما يوجبه، بعد أن أصبح من أهل الذمة، وكان قد اقترف ذلك وهو حربي؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢١٧).

(٢) «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٠٢).

(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ٢٠١٣)، و«المبسوط» (٢٤/ ٣٣).

(٤) انظر: «تهذيب المدونة» (٣/ ٤٨٥).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» (١٣/ ٣٢٩).

(٦) انظر: «الفروع» (٦/ ١٣٩)، و«زاد المعاد» (٣/ ١٣٧).

[٧/١٨٥] لا يُقام القصاص على الحربي، فيما جناه قبل دخوله دار الإسلام:

❑ **تعريف القصاص:**

❑ **القصاص لغة:** تتبع الأثر[١].

❑ **وفي الاصطلاح:** هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل[٢].

❑ **المراد بالمسألة:** أن الحربي بعد أن يدخل دار الإسلام بأمان، أو يصبح من أهل الذمة، أو يدخل في الإسلام، وكان قد جَنَى جناية، أو قتل أحدًا، وهو حربي، وفي دار الحرب، فإنه لا يقتص منه، ولا تؤخذ منه دية، سواء وقعت الجناية، أو القتل، على مسلم، أم على غيره. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وفي إجماع المسلمين أن إسلام المشرك الحربي يضع عنه بعد قدرة المسلمين عليه ما كان واضعه عنه إسلامه قبل القدرة عليه)[٣].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم، فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم، من قتل أو زنى أو قذف أو شرب خمر أو سرقة، وصح الإجماع بذلك)[٤].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف، وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر من حقوق الله ﷻ وحقوق المسلمين، قبل أن يقدروا عليهم وبعد أن يقدروا عليهم ويصيروا في أيدي المسلمين، فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين ولا يؤخذ بشيء نحوه في مال أو دم)[٥].

وابن القيم (٧٥١ هـ) حيث يقول: (فتبين بهذا أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين، ثم أسلموا، كانت لهم ولم ترد إلى المسلمين؛ لأنها أخذت في الله وأجورهم فيها على الله لما أتلفه الكفار من دمائهم وأموالهم، فالشهداء لا يضمنون،

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ١١)، مادة (قص).
(٢) «التعريفات» للجرجاني (ص٢٢٥).
(٣) «جامع البيان» (٦/ ٢٢٥).
(٤) «المحلى» (١١/ ١٣٦).
(٥) «الاستذكار» (٧/ ٥٥١).

ولو أسلم قاتل الشهيد، لم يجب عليه دية، ولا كفارة بالسنة المتواترة، واتفاق المسلمين)[١].

❏ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❏ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٨﴾ [الأنفال: ٣٨].

❏ **ووجه الدلالة من الآية:** أن الله تعالى وعد الكفار إن تابوا وآمنوا بالمغفرة، فدل ذلك على سقوط ما فعلوا في حال كفرهم سواء حقوق الله، أو حقوق الآدميين، في الدماء وغيرها.

٢ - أنه قد أسلم جماعة على عهد النبي ﷺ، وقد عرف من قتلوه: مثل: وحشي بن حرب قاتل حمزة، ومثل قاتل النعمان بن قوقل وغيرهما، فلم يطلب النبي ﷺ أحدًا بشيء؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ﴾[٦].

٣ - اتفاق الصحابة على هذا الحكم، ويدل عليه: أنه لما عزم الصديق رضي الله عنه على تضمين المحاربين من أهل الردة ديات المسلمين وأموالهم. فقال عمر رضي الله عنه: تلك دماء أصيبت في سبيل الله، وأجورهم على الله، ولا دية لشهيد. فاتفق الصحابة على ما قال عمر[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على سقوط القصاص فيما جناه الكافر الحربي من دماء المسلمين حال كفره، إذا أسلم بعد ذلك، أو دخل دار الإسلام بعقد أمان، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٨٦/٨] لا يقتل المسلم بالحربي:

❏ **المراد بالمسألة:** إذا قتل المسلم كافرًا حربيًا، سواءٌ كان في دار الحرب، أو كان

---

(١) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٦٠).

(٢) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ١٨٨٤).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٧/ ٥٥١).

(٤) انظر: «المجموع» (٧/ ١٧).

(٥) انظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٦٠).

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١١٦).

الحربي مستأمنًا في دار الإسلام، فإن المسلم لا يُقاد بالحربي.

ومن صوره المعاصرة: لو قتل مسلم يهوديًّا أظهر العداوة للإسلام، فلا يجوز أن يقاد به؛ لأن الدماء غير متكافئة، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الشافعي (٢٠٤هـ) حيث نُقل عنه أنه قال: (لا خلاف أنه لا يقتل بالحربي المستأمن)، نقله عنه الجصاص (٣٧٠هـ) في «مختصر اختلاف العلماء»[(١)].

التميمي (٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أنه لا يُقتل مؤمنٌ بحربي مستأمن، إلا أبا يوسف فإنه قال: يُقتل به)[(٢)].

ابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (واحتجوا في ذلك بإجماعهم على أنه لا يقتل مسلم بالحربي الذي أمن)[(٣)].

ابن مفلح (٧٩٣هـ) حيث يقول: «فلا يجب القصاص بقتل حربي» لا نعلم فيه خلافًا[(٤)]

الشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: (قوله: «وأن لا يقتل مسلم بكافر» دليل على أن المسلم لا يقاد بالكافر أما الكافر الحربي فذلك إجماع)[(٥)].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[(٦)]، والمالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة[(٩)]، والظاهرية[(١٠)].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - لأن الحربي لا عصمة لدمه لمناوأته الإسلام وأهله. بل قد أمر الشرع المطهر بقتله، قال الله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقال ﷻ: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٢ - عن أبي جحيفة قال: سألت عليًّا رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهمًا يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة». قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير،

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٥/ ١٥٩).
(٢) نوادر الفقهاء (ص٢٠٧).
(٣) «بداية المجتهد» (٢/ ٣٩٩).
(٤) «المبدع» (٨/ ٢٢٧).
(٥) «نيل الأوطار» (٧/ ٩٥).
(٦) انظر: «العناية شرح الهداية» (١٥/ ١٣٥).
(٧) انظر: «التاج والإكليل» (٦/ ٢٣١).
(٨) انظر: «الحاوي الكبير» (١٣/ ٣٢٨).
(٩) انظر: «الإنصاف» (٩/ ٣٤١).
(١٠) انظر: «المحلى» (١٠/ ٣٤٧).

وأن لا يقتل مسلم بكافر»[١].

❑ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث أن المسلم لا يُقتل بالكافر قصاصًا.

٣ - ولأن من شروط وجوب القصاص على القاتل كونه معصوم الدم. والحربي مباح الدم[٢].

❑ **الخلاف في المسألة:** يرى أبو يوسف أن المسلم يُقاد بالحربي المستأمن خاصة في دار الإسلام.

❑ **وحجته:** أن المستأمن كالذمي له عصمة مؤقتة ما دام في أرض الإسلام[٣].

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع متحقق على أن المسلم لا يُقاد بالحربي، ما دام في دار الحرب، لعدم المخالف المعتبر.

٢ - أن الإجماع غير متحقق على أن المسلم لا يُقاد بالحربي المستأمن، لخلاف أبي يوسف من الحنفية، والله تعالى أعلم.

[٩/١٨٧] لا يقتل الذمي بالحربي:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن الذمي لو قتل حربيًّا في دار الحرب، فإنه لا يُقتل به، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ولا يقتل ذمي بحربي، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه مباح الدم على الإطلاق)[٤].

❑ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

❑ **مستند الإجماع:** لأن الحربي مباح الدم ولا عصمة له، فلا يُقتص من قاتله، كما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر (٦/ ٢٥٣٤، برقم ٦٥١٧).

(٢) انظر: «الإقناع» (٤/ ٤٠٢). (٣) انظر: «البناية» (١٠/ ٢٣). (٤) «المغني» (١١/ ٤٧١).

(٥) انظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ١٠٥)، و«البحر الرائق» (٨/ ٣٣٧).

(٦) انظر: «حاشية الخرشي على مختصر خليل» (٨/ ٥٤)، و«مواهب الجليل» (٨/ ٢٩١).

(٧) انظر: «الوجيز» (١٠/ ١٩٠)، و«منهاج الطالبين» (١/ ١٢٣).

(٨) انظر: «الشرح الكبير» (٩/ ٣٥٠).

تقرر بالأدلة في المسألة السابقة.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أن الذمي لا يُقتل بالحربي، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٨٨/ ١٠] الكفار الحربيون غير ضامنين ما أتلفوه من أموال المسلمين:

❑ **تعريف الضمان والإتلاف:**

❑ **أولًا: تعريف الضمان.**

❑ **الضمان لغة**: الكفالة والغرامة(١).

❑ **وفي الاصطلاح**: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو التزام عين مضمونة(٢).

❑ **ثانيًا: تعريف الإتلاف:**

❑ **الإتلاف لغة**: جعل الشيء تالفًا، أي هالكًا(٣).

❑ **وفي الاصطلاح**: خروج الشيء من أن يكون منتفعًا به المنفعة المطلوبة منه عادة بفعل آدمي(٤).

❑ **المراد بالمسألة**: أن الكافر الحربي بعد أن يدخل دار الإسلام بأمان، أو يُصبح من أهل الذمة، أو يدخل في الإسلام، وكان قد أتلف مال مسلم، فإنه لا يلزمه ضمان ذلك المتلف، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **الناقلون للإجماع**: ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وفي إجماع المسلمين أن إسلام المشرك الحربي يضع عنه بعد قدرة المسلمين عليه ما كان واضعه عنه إسلامه قبل القدرة عليه...)(٥).

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٣/ ٢٥٧)، مادة (ضمن).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣/ ٣٦).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٩/ ١٨)، مادة (تلف).

(٤) «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء» (ص٢٤).

(٥) «جامع البيان» (٦/ ٢٢٥).

أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتذمموا أو يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم، فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم، من قتل أو زنى أو قذف أو شرب خمر أو سرقة، وصح الإجماع بذلك)[١]، وقال أيضًا: (واتفقوا أن الحربي لا يقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا. . . ولا يغرم ما أتلف من مال المسلم أو غيره)[٢].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وقد أجمع علماء المسلمين على أن الكفار إذا انتهوا وتابوا من كفرهم غفر لهم كل ما سلف، وسقط عنهم كل ما كان لزمهم في حال الكفر من حقوق الله ﷻ وحقوق المسلمين، قبل أن يقدروا عليهم وبعد أن يقدروا عليهم ويصيروا في أيدي المسلمين، فلا يحل قتلهم بإجماع المسلمين ولا يؤخذ بشيء نحوه في مال أو دم)[٣].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وقد أجمعوا على أن الكفار غير ضامنين لأموال المسلمين)[٤].

وابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث يقول: (فصل: ولا أعلم خلافًا في أن الكافر الحربي إذا أسلم، أو دخل إلينا بأمان، بعد أن استولى على مال مسلم فأتلفه، أنه لا يلزمه ضمانه)[٥].

والقرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: (ولهم أموال وديار تحت أيدي الكفار، ولانعقاد الإجماع على عدم الضمان في الاستهلاك)[٦].

وابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضًا يعتقدون جوازه، فإنه يستقر لهم بالإسلام كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها، ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع. . .)[٧].
ونقله جمعٌ غيرهم[٨].

---

(١) «المحلى» (١١/ ١٣٦). (٢) «مراتب الإجماع» (ص٢١٧).
(٣) «الاستذكار» (٧/ ٥٥١). (٤) «بداية المجتهد» (١/ ٢٩٢). (٥) «المغني» (١٣/ ١٢٢).
(٦) «الذخيرة» (٣/ ٤٤١). (٧) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٤٩٨).
(٨) انظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٤١)، و«تفسير البحر المحيط» (٤/ ٤٨٩)، و«الإنصاف» (٦/ ١٢٢)، و«كشاف القناع» (٣/ ٧٩)، و«مطالب أولي النهى» (٢/ ٥٤٧)، و«التاج والإكليل» (٣/ ٣٥٦).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنفال: ٣٨].

□ **ووجه الدلالة من الآية:** أن الله تعالى وعد الكفار إن تابوا وآمنوا بالمغفرة، فدل ذلك على سقوط ما فعلوا في حال كفرهم سواء حقوق الله أو حقوق الآدميين.

٢ - أن هذا ما جرت عليه السنة النبوية، يقول ابن القيم: (وكان المشركون يعمدون إلى من هاجر من المسلمين ولحق بالمدينة، فيستولون على داره وعقاره، فمضت السنة أن الكفار المحاربين إذا أسلموا لم يضمنوا ما أتلفوه على المسلمين من نفس، أو مال)[٦].

٣ - اتفاق الصحابة على هذا الحكم، ويدل عليه: أنه لما عزم الصديق رضي الله عنه على تضمين المحاربين من أهل الردة ديات المسلمين وأموالهم. فقال عمر رضي الله عنه: تلك دماء أصيبت في سبيل الله، وأجورهم على الله، ولا دية لشهيد. فاتفق الصحابة على ما قال عمر[٧].

فإذا كانوا لا يضمنون ما أزهقوه من دماء المسلمين، فلا يضمنون ما أتلفوه من أموالهم من باب أولى.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على سقوط الضمان فيما أتلفه الكافر الحربي أو استهلكه من أموال المسلمين حال كفره، إذا أسلم بعد ذلك، أو دخل دار الإسلام بعقد أمان، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١١/١٨٩] ثبوت نسب الحربي بالإقرار:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن أهل الحرب إذا دخلوا إلى دار الإسلام، وأقر بعضهم

---

(١) انظر: «المبسوط» (١٠/ ١٤)، و«فتح القدير» (٤/ ٣٣٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٩٠)

(٢) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٤١)، و«التاج والإكليل» (٣/ ٣٥٦).

(٣) انظر: «المجموع» (٧/ ١٧)، و«الشرح الكبير» للرافعي (١١/ ٢٦٠).

(٤) انظر: «المغني» (١٣/ ١٢٢)، و«الإنصاف» (٦/ ١٢٢).

(٥) انظر: «المحلى» (١١/ ١٣٦).

(٦) «زاد المعاد» (٥/ ٧٧).

(٧) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ١١٦).

بنسب بعض، من غير إنكار، أو تكذيب، فإن نسبهم يثبت بذلك الإقرار، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

☐ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وجملته أن أهل الحرب إذا دخلوا إلينا مسلمين، أو غير مسلمين، فأقر بعضهم بنسب بعض، ثبت نسبهم كما يثبت نسب أهل دار الإسلام من المسلمين وأهل الذمة بإقرارهم،... ولا نعلم في هذا خلافًا)[(١)].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - لأنه إقرار لا ضرر على أحد فيه، فقبل، كإقرارهم بالحقوق المالية.

٢ - ولأن الإقرار بالنسب أحد أسباب ثبوته، والشارع يتشوَّف للحوق بالنسب، والكافر كالمسلم في سبب النسب.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن نسب الحربي يثبت بالإقرار عليه، لعدم المخالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٢/١٩٠] صحة ما اقتسمه أهل الحرب:

☐ **المراد بالمسألة:** بيان أن ما حصل من قسمة بين أهل الحرب في دارهم، من مواريث، أو نصيب في شركة من عقارٍ أو غيره، ثم دخلوا دار الإسلام، وهم مسلمون، أو مستأمنون، أو بعقد ذمة، فإنا نقر تلك القسمة على ما هي عليه، ولا نتعرَّض لها بتغيير، أو رد، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

☐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن ما اقتسمه الحربيون قبل أن يسلموا، فإنه لا يرد)[(٦)].

---

(١) «المغني» (١٤/ ٣٣١).

(٢) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/١٧٤٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٣٣).

(٣) انظر: «الذخيرة» (٦/ ٣٠٩).

(٤) انظر: «المهذب» (١/ ٤٣٦).

(٥) انظر: «المغني» (١٤/ ٣٣١).

(٦) «مراتب الإجماع» (ص١٨٨).

وابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول بعد أن أورد حديث: «**كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ**»: (وهذا أيضًا يوافق ما دل عليه كتاب الله، ولا نعلم فيه خلافًا؛ فإن الحربي لو عقد عقدًا فاسدًا من ربا، أو بيع خمر، أو خنزير، أو نحو ذلك، ثم اسلم بعد قبض العوض، لم يحرم ما بيده، ولم يجب عليه رده)[1].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «**كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الإِسْلَامِ**»[6].

٢ - وعن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهليَّة، وما كان من ميراث أدركه الإسلام، فهو على قسمة الإسلام**»[7].

قال الخطابي: (فيه بيان أن أحكام الأموال والأسباب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها في أيام الجاهلية، لا يرد منها شيء في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام، فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام)[8].

٣ - وعن ابن أبي نجيح قال: «لما قدم رسول الله ﷺ مكة، نظر إلى تلك الرباع، فما أدرك منها قد اقتسم على أمر الجاهلية تركه لم يحركه، وما وجده لم يقسم، قسمه على قسمة الإسلام»[9].

٤ - وأن هذا ما كان عليه عمل الصحابة حيث كانوا يجرون قسم الجاهلية على ما

---

(١) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٢/ ٣١٠).

(٢) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٥٤).

(٣) انظر: «التمهيد» (٢/ ٤٩).

(٤) انظر: «الأم» (٥/ ٥٠).

(٥) انظر: «المغني» (٩/ ١٦١).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٢٦، برقم ٢٩١٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢/ ٨٣١، رقم ٢٤٨٥)، وقال الألباني: (صحيح). انظر حديث رقم (٤٥٤٣) في «صحيح الجامع».

(٧) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢/ ٩١٨، رقم ٢٧٤٩)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل»، رقم (١٧١٧).

(٨) «عون المعبود» (٨/ ٩٠).

(٩) عزاه شيخ الإسلام إلى ابن إسحاق، كما في «الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٢/ ٣١٠).

هي عليه: فعن يزيد بن قتادة: أن إنسانًا من أهله مات وهو على غير دين الإسلام، قال: فورثته ابنته دوني وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم وشهد مع رسول الله ﷺ حنينًا، فتوفي وترك نخلًا، فأسلمت، وخاصمتني في الميراث إلى عثمان بن عفان، فحدث عبد الله بن الأرقم: أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فإنه نصيبه، فقضى له عثمان فذهبت بالأولى، وشاركتني في الآخرة[١].

❐ **ووجه الدلالة:** أن قضاء الصحابة ماضٍ على إقرار قسم الجاهلية، وعدم تغييره، حيث لم يتعرضوا لنصيب البنت حينما ورثت في المرة الأولى دون أخيها من أبيها المشرك.

٥ - ولأن الكفر لا تفترق أحكامه فيمن أسلم منهم: أنه يقر على نكاحه، ويلحقه ولده، فكذلك يقر على ما حصل له من القسمة، وإن كانت تخالف قسمة الإسلام[٢].

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على صحة ما اقتسمه أهل الحرب، وعدم تحريكه وتركه على ما هو عليه، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٩١/ ١٣] الحربي إذا استولى على الحر المسلم أو الذمي لم يملكه، ولا يُزيل عنه الحرية:

❐ **المراد بالمسألة:** إن من النتائج الحتمية للحروب وقوع الأسر على بعض الأفراد، فإذا استولى الكفار الحربيون على حر - مسلم أو ذمي - فإنهم لا يملكونه، فهو حرٌّ على حاله، وكان في ذمَّة المسلمين، يلزمهم العمل على خلاصه، وإذا استخلصه المسلمون، عاد حرًّا على أصله، ولا ينتقض عقد الذمة من الذمي، بل يرجع إلى ذمته، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❐ **الناقلون للإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن من أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم، أن ذمتهم لا تنتقض بذلك، ما لم يلحق مختارًا، وأنه إن ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين، من أنهم لا يسترقون)[٣].

والكاساني (٥٨٧هـ) حيث يقول: (ولا خلاف في أنهم أيضًا إذا استولوا على رقاب المسلمين، ومدبريهم، وأمهات أولادهم، ومكاتبيهم، أنهم لا يملكونهم، وإن

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ١٩٩).
(٢) المرجع السابق.
(٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٥).

أحرزوهم بالدار)[١].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (فصل: وأن استولوا على أهل ذمتنا فسبوهم، وأخذوا أموالهم، ثم قدر عليهم، وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم في قول عامة أهل العلم منهم: الشعبي، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، ولا نعلم لهم مخالفًا)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قال الشعبي: أغار أهل ماه، وأهل جولاء على العرب، فأصابوا سبايا العرب، فكتب السائب بن الأقرع إلى عمر ﵁ في سبايا المسلمين ورقيقهم ومتاعهم، قد اشتراه التجار من أهل ماه، فكتب عمر ﵁: «أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعد ما أقتسم فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار فإنه يرد إليهم رؤوس أموالهم، فإن الحر لا يباع ولا يشترى»[٨].

□ **ووجه الدلالة:** أن عمر ﵁ بيَّن أن الحر لا تزول عنه حريته بالأسر، أو الاسترقاق.

٢ - وقال عمر بن الخطاب ﵁ في وصيته للخليفة بعده: «وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيرًا، أن يوفي لهم بعهدهم، ويخاطر من ورائهم»[٩].

٣ - وقال علي ﵁: «إنما بذلوا الجزية؛ لتكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا»[١٠].

---

(١) «بدائع الصنائع» (٩/ ٥١٢).
(٢) «المغني» (١٣/ ١٢٢).
(٣) انظر: «الهداية» (٢/ ٤٣٣)، و«بدائع الصنائع» (٩/ ٥١٢).
(٤) انظر: «المدونة» (٣/ ١٧)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٩٩).
(٥) انظر: «مختصر المزني» (٩/ ٢٨٨)، و«مغني المحتاج» (٦/ ٢٤).
(٦) انظر: «الكافي» (٤/ ١٢٥)، و«كشاف القناع» (٣/ ٨٠).
(٧) انظر: «المحلى» (٧/ ٢٢٣).
(٨) سبق تخريجه.
(٩) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون (٣/ ١١١١، برقم ٢٨٨٧).
(١٠) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٧) وضعَّفه، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٨١): (غريب).

□ **وجه الدلالة:** أن هذا دال على ثبوت حكم الحرية لأهل الذمة، كما هو ثابت للمسلمين.

٤ - ولأن الحر لا يضمن بالقيمة، ولا تثبت عليه اليد بحال.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن استرقاق الحربي للحر المسلم أو الذمي لا يزيل حريتهما، ولا يثبت به الرق عليهما؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٩٢/١٤] تحريم بيع السلاح لأهل الحرب:

□ **المراد بالمسألة:** أن أهل الحرب إذا دخلوا بلاد المسلمين بعقد أمان، أو دخل إليهم أحد من المسلمين، فأرادوا أن يبتاعوا من المسلمين شيئًا من السلاح، وآلة الحرب، فإنه يحرم على المسلمين بيعه لهم، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **الناقلون للإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (وأما بيع السلاح لأهل الحرب، فحرام بالإجماع)[١].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

□ **ووجه الدلالة:** أن في الآية نهى عن معاونة الغير على المعصية، وبيع السلاح للعدو من أعظم الإعانة على المعصية؛ لأنهم يتقوون به على المسلمين والاعتداء عليهم[٧].

٢ - ما روي أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب، وحمله إليهم»[٨].

---

(١) «المجموع»: (٩/ ٤٣٢).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ٢٤٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٦/ ٢١٨).

(٣) انظر: «المدونة» (٤/ ٢٧٠)، و«المقدمات الممهدات» (٢/ ١٥٤).

(٤) انظر: «الأم» (٧/ ٣٤٩)، و«المجموع» (٩/ ٤٣٢).

(٥) انظر: «المغني» (٦/ ٣١٩)، و«الكافي» لابن قدامة (٢/ ١٥).

(٦) «المحلى» (٥/ ٤١٨).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٣٨١).

(٨) هذا الحديث أورده بعض الفقهاء، كصاحب «الهداية» من الحنفية، انظر: «فتح القدير» (٥/ ٤٦٠)، =

٣ - عن عمران بن الحصين رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السلاح في الفتنة»[(١)].

☐ **ووجه الدلالة:** أن في الحديث نهيًا عن بيع السلاح للمسلم في حال الفتنة بينهم حتى لا يقتل بعضهم بعضًا، فإذا كان البيع على العدو ليقتل به المسلم كانت الحرمة في ذلك أعظم وأشد.

٤ - ولأن في بيع السلاح على العدو معونة لهم على قتل المسلمين وإضعاف الدين[(٢)].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على تحريم بيع السلاح لأهل الحرب، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٥/١٩٣] لا يجوز رهن السلاح لأهل الحرب:

☐ **تعريف الرهن:**

☐ **الرهن لغة:** الدوام والثبوت[(٣)].

☐ **وفي الاصطلاح:** توثيق دين بعين، يمكن أخذه، أو بعضه منها، أو من ثمنها[(٤)].

☐ **المراد بالمسألة:** بيان أن المسلم إذا استدان من أهل الحرب دينًا، أو فك أسيرًا، وطلبوا منه الرهن، فإنه لا يجوز أن يرهنهم السلاح. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

☐ **من نقل الإجماع:** ابن التين (٦١١هـ) حيث يقول: (وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله، قال: وإنما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق) كما نقله عنه الحافظ في «فتح الباري»[(٥)].

الشوكاني (١٢٥٥هـ) حيث يقول: (وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل

= وهو صريح إلا أنه لا يثبت، ولا وجود له في دواوين السنة فيما أعلم. قال ابن حجر: (لم أجده) كما في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ١١٧).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢٧)، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٦): (وهو ضعيف والصواب وقفه)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ١٣٦).

(٢) «اللباب في شرح الكتاب» (٤/ ١٢٣).

(٣) انظر «لسان العرب» (١٣/ ١٩٠)، و«المصباح المنير» (ص٢٤٢)، مادة (رهن).

(٤) «معونة أولي النهى شرح المنتهى» (٤/ ٣١٦).

(٥) «فتح الباري» (٥/ ١٤٣).

الحرب بالاتفاق)[١]

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الشافعية[٢]، ومقتضى مذهب الحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

□ **مستند الإجماع:** ١ - لأن مقصود الرهن استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يجوز بيعه، لا يمكن ذلك فيه.

٢ - ولأن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز بيع السلاح للحربي فكذلك رهنه؛ لأن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه[٥].

٣ - ولأن الكافر الحربي غير مأمون، فقد يستخدم هذا السلاح في قتال المسلمين.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى بعض فقهاء الشافعية، والحنابلة جواز رهن السلاح للحربي، وإن كان لا يجوز بيعه له ابتداءً[٦].

ورأوا أن ذلك مستثنى من قاعدة: «ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا فلا».

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أنه لا يجوز رهن السلاح لأهل الحرب؛ لوجود الخلاف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٦/١٩٤] يحرم بيع رقيق المسلمين لأهل الحرب:

□ **المراد بالمسألة:** إذا أراد المسلمون بيع رقيقهم سواء كانوا مسلمين أو كفارا، فإنه لا يجوز لهم بيعهم على الكفار، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **الناقلون للإجماع:**

ابن قدامه (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ولم يجوِّز أحد بيع شيء من رقيق المسلمين لكافر سواء كان الرقيق مسلمًا أو كافرًا... ولنا قول عمر، ولم ينكر فيكون إجماعًا)[٧]،

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/٢٧٨). (٢) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠/٥)، و«الوسيط» (٣/ ٤٧٠).

(٣) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣/ ٤٠).

(٤) انظر: «المغني» (٦/ ٤٦٦).

(٥) هذا ضابط في باب الرهن. انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٧٠٧).

(٦) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٧٠٧)، و«المنثور في القواعد» (٣/ ١٣٩).

(٧) «المغني» (١٣/ ٥١).

ونقله أبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ)[١].

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (وأما إذا اشترى الكافر عبدًا مسلمًا من مسلم أو غيره، فهذا البيع حرام بلا خلاف)[٢].

❐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: المالكية[٣] في بيع العبد المسلم، والصغير من الكفار، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - لما فيه من إذلال للمسلم، وعلو للكافر عليه، والله يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

٢ - ما جاء في كتاب عبد الرحمن بن غنم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، في أمان أهل الجزيرة ما بين دجلة والفرات وفيه: فكتب لهم عمر رضي الله عنه: «أن امض لهم ما سألوه، وألحق فيه حرفين - أي شرطين - اشترط عليهم مع ما اشترطوا على أنفسهم: أن لا يشتروا من سبايانا شيئًا، ومن ضرب مسلمًا عمدًا فقد خلع عهده»[٦].

٣ - «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب ينهى عنه أمراء الأمصار»[٧].

٤ - ولأن فيه تفويتًا للإسلام الذي هو الأقرب، فإنه إذا بقي رقيقًا للمسلمين فإن الظاهر إسلامه، فيفوت ذلك ببيعه لكافر.

❐ **الخلاف في المسألة:** للفقهاء في جواز شراء الكافر لرقيق المسلم - مسلمًا أو ذميًا - قولان آخران:

❐ **القول الأول:** يرى الحنفية صحة البيع ولكن يجبر على إزالة ملكه.

❐ **وحجتهم:** لأنه يملك المسلم بالإرث، ويبقى ملكه عليه إذا أسلم في يده، فصح أن يشتريه كالمسلم[٨].

---

(١) «الشرح الكبير» (٥/ ٥٢٠).
(٢) «المجموع» (٩/ ٣٣٦).
(٣) انظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٢٥٤).
(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤٠)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٨).
(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٥١)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٢٧).
(٦) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٢٠٢)، وانظر: «إرواء الغليل» (١٢٥٦).
(٧) انظر: «أحكام أهل الملل من جامع الخلال» (ص١٠٩).
(٨) انظر: «المبسوط» (١٣/ ١٣٠).

❑ **القول الثاني:** التفصيل:

إن اشترى الكافر بالغًا على دينه لم يمنع من شرائه إذا كان يسكن به في بلد المسلمين، ولا يباع لمن يخرج به عن بلاد الإسلام لما يخشى من إطلاعه أهل الحرب على عورة المسلمين.

وإن كان العبد صغيرًا على دينه يعي الكتاب وغيره، منع من شرائه لما يرجى من إسلامه سرعة إجابته إذا دعي إلى الإسلام؛ لكونه لم يرسخ في نفسه الكفر بخلاف الكبير(١).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على تحريم بيع رقيق المسلمين لأهل الحرب؛ لوجود الخلاف بين الفقهاء في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٩٥/ ١٧] جواز هبة المسلم للحربي:

❑ **تعريف الهبة:**

❑ **الهبة لغة:** مصدر وهب يهب، وهي عبارة عن إيصال الشيء إلى الغير بما ينفعه(٢).

❑ **وفي الاصطلاح:** تمليك المال بلا عوض(٣).

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن للمسلم أن يبذل الهدايا للمحاربين من الكفار ليتألفهم بذلك، وليرغبهم في الإسلام، أو لمصلحة معتبرة، وقد نُقل الإجماع على جواز هبة المسلم للحربي.

❑ **الناقلون للإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ثم قد حصل الإجماع على جواز الهبة، والوصية في معناها)(٤).

وأبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (ثم قد حصل الإجماع على صحة الهبة للحربي)(٥).

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٢٥٤).
(٢) انظر: «لسان العرب» (١/ ٨٠٣)، مادة (وهب).
(٣) «البناية في شرح الهداية» (٩/ ١٩٦).
(٤) «المغني» (٨/ ٥١٣).
(٥) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٦٧).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية،[١] المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن ابن عمر ﵄ قال: «رأى عمر حلة على رجل تباع، فقال للنبي ﷺ: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال: «**إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة**»، فأتي رسول الله ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة، فقال عمر: كيف ألبسها، وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: «**إني لم أَكْسُكَهَا لتلبسها، تبيعها، أو تكسوها**»، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم»[٦].

٢ - وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: «أتتني أمي وهي راغبة - تعني الإسلام - فسألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، أتتني أمي وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: نعم»[٧].

□ **وجه الدلالة:** أن هذين الحديثين فيهما دلالة واضحة على جواز صلة أهل الحرب وبرهم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز هبة المسلم للحربي؛ لعدم المخالف المعتبر، إلا أن بعض العلماء قيدوا جواز الهبة للحربي بعدة ضوابط منها:

ألا يترتب على الإهداء إلى الكفار مفسدة ظاهرة كاستكبار الكفار واستعلائهم، أو تكون مبالغ فيها؛ لورود النهي عن التبذير.

ألا تكون هذه الهدية في يوم عيد من أعيادهم، أي لأجل العيد، لأن في ذلك إقرارًا لهم ومشاركة في الاحتفال بعيدهم الباطل[٨].

[١٩٦/١٨] إسلام الحربي يحقن دمه، ويعصم ماله، ونفسه من الرق:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الكافر الحربي إذا خرج لجيش المسلمين وأعلن دخوله في

(١) انظر: «المبسوط» (١٣/ ٢٤٦). (٢) انظر: «منح الجليل» (٤/ ٤٤٣).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٨/ ٥٢٨)، و«المجموع» (١٥/ ٤١٥).

(٤) انظر: «المبدع» (٦/ ٣٢)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٥٣). (٥) انظر: «المحلى» (٩/ ١٥٩).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الهبة، وفضلها، باب الهدية للمشركين (٢/ ٩٢٤، برقم ٢٤٧٦).

(٧) أخرجه البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد ثم غدر (٣/ ١٦٢، برقم ٣٠١٢).

(٨) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٢٧).

الإسلام، فإن إسلامه يعصم له دمه، ويحرز له جميع أمواله، وصار إسلامه أيضًا عاصمًا له من الاسترقاق، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن الحربي الذي يسلم في أرض الحرب، ويخرج إلينا، مختارًا، قبل أن يؤسر، أنه لا يحل قتله، ولا أن يسترق)[١].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - لأنه أصبح بالفعل جزءًا من المسلمين، فلا يجوز التعرُّض له بسوء، كما لا يجوز التعرُّض لأي مسلم من المسلمين؛ عملًا بقوله ﷺ: **«كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»**[٦].

٢ - وعن صخر بن العيلة البجلي قال: فر قوم من بني سليم عن أرضهم، فأخذتها، فأسلموا، وخاصموني إلى النبي ﷺ، فردها عليهم وقال: «**إذا أسلم الرجل، فهو أحق بأرضه ومالِهِ**»[٧].

❑ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث أن من أسلم من الحربيين أن مالهم لهم، لا يغنمه المسلمون.

❍ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الكافر الحربي إذا أسلم، فإن إسلامه يعصم دمه وماله، ونفسه من الرق؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٩٧/١٩] إسلام الحربي لا يشمل أولاده الكبار:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن أولاد الكافر الحربي البالغين لا يتبعون آباءهم، فإسلام

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١).

(٢) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٦٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٥٣).

(٣) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٨٥).

(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٢٨).

(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ١١٥).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٨/ ١٠، برقم ٦٧٠٦).

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣١٠)، وقال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣/ ٢٣١): «إسناده حسن».

الآباء لا يعصم الأبناء البالغين؛ لأنهم لا يتبعون آباءهم، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** المروزي (٢٩٤هـ) حيث يقول: (أن أهل العلم بأجمعهم، قد اتفقوا على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم، ما لم يبلغوا فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم)، نقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد»(١).

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن ولده الكبار المختارين لدين الكفر على دين الإسلام، فإنهم كسائر المشركين، ولا فرق)(٢).

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (أجمع العلماء فيما علمت قديمًا وحديثًا على أن أحكام الأطفال في الدنيا كأحكام آبائهم، ما لم يبلغوا، فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم)(٣).

وشيخ الإسلام (٧٢٨هـ) حيث يقول: (فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر، كان حكمه معتبرًا بنفسه، باتفاق المسلمين، فلو كان أبواه يهودًا أو نصارى فأسلم كان من المسلمين، باتفاق المسلمين، ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافرًا باتفاق المسلمين)(٤).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

□ **مستند الإجماع:** أن الشارع ربط التكليف بالواجبات والمحرمات ولزوم آثار الأحكام في الجملة، بشرط البلوغ، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، نذكر منها ما يناسب بحثنا في مسألتنا هذه:

منها قول النبي ﷺ لمعاذ لما أرسله إلى اليمن: **«خذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافريًّا»**(٩) فجعل الاحتلام موجبًا للجزية.

ومنها ما حصل يوم قريظة، من أن من اشتبهوا في بلوغه من الأسرى، كان إذا أنبت

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ١٣٤).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٢).
(٣) «الاستذكار» (٣/ ١١٥).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٢٧).
(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١٤٠).
(٦) انظر: «الاستذكار» (٣/ ١١٥).
(٧) انظر: «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص١٩٦).
(٨) انظر: «المغني» (١٣/ ١١٥).
(٩) سبق تخريجه.

قتل، فإن لم يكن أنبت لم يقتل[١]. فجعل الإنبات علامة لجواز قتل الأسير.

فهذه الأدلة وأمثالها تدل على أن الشارع ربط التكليف، ولزوم الأحكام عامة بشرط البلوغ، فمن اعتبر بالغًا بأي علامة من علامات البلوغ فهو رجل تام أو امرأة تامة، مكلف - إن كان عاقلًا - كغيره من الرجال والنساء، يلزمه ما يلزمهم. وتنتهي ولاية الأب على الغلام إذا بلغ وعقل واستغنى برأيه. وعليه فإن إسلام الأب لا يشمل أبنائه البالغين لانتهاء ولايته عليهم.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أن إسلام الحربي لا يشمل أولاده الكبار؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم.

[١٩٨/ ٢٠] لزوم الإسلام على من أسلم أبواه جميعًا، وهو صغير لم يبلغ:

□ **المراد بالمسألة**: بيان أن الطفل تبعٌ لأبويه في الأحكام الدنيوية، ولهذا فإن أطفال أهل الحرب غير البالغين يلزمهم الإسلام، إن أسلم أبويهم جميعًا. ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع**: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أن حكم الطفل حكم أبويه إن كانا مسلمين، فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين، فحكمه حكم الشرك، يرثهم ويرثونه، ويحكم في ديته إن قتل، حكم دية أبويه)[٢].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن من أسلم أبواه جميعًا، وهو صغير لم يبلغ، أنه يلزمه الإسلام)[٣].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه؛ لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر، كان حكمه معتبرًا بنفسه باتفاق المسلمين)[٤].

□ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) «الإجماع» (ص٨٥).
(٣) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٣).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٢٦).
(٥) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ١٨٧٧)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٢).
(٦) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٧٥).
(٧) انظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٤٢٣).

والحنابلة(١).

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور: ٢١].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآية الكريمة أن الله تعالى يلحق الأولاد الصِّغار وإن لم يبلغوا الإيمان، بأحكام الآباء المؤمنين(٢).

٢ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء**»(٣)(٤).

□ **وجه الدلالة:** حيث ألحق النبي ﷺ الطفل بأبويه في الحكم في الدنيا، فكأنه قال لهم: حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه فاعرفوا ذلك بالأبوين، فمن كان صغيرًا بين أبوين كافرين ألحق بحكمهما، ومن كان صغيرًا بين أبوين مسلمين ألحق بحكمهما(٥).

٣ - أنه لما كان الطفل غير مستقل بنفسه، لم يكن له بد من ولي يقوم بمصالحه ويكون تابعًا له، وأحق من نصب لذلك الأبوان، فهو تابعٌ لهما، فإن أسلما لزمه أن يتبعهما(٦).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الطفل الذي لم يبلغ، أنه تابع لأبويه في أحكام الدنيا، فإذا أسلما فإنه يلزمه الإسلام؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «المغني» (١٣/ ١١٥)، و«الكافي» (٤/ ٢١٨). (٢) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٢٣٩).

(٣) يقول ابن القيم: (تشبيه المولود في ولادته عليها (أي الفطرة) بالبهيمة الجمعاء وهي الكاملة الخلق، ثم تشبيهه إذا خرج عنها بالبهيمة التي جدعها أهلها فقطعوا أذنها دليل على أن الفطرة هي الفطرة المستقيمة السليمة، وما يطرأ على المولود من التهويد والتنصير بمنزلة الجدع والتغيير في ولد البهيمة)، «حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (١٢/ ٣١٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين (١ / ٤٦٥، برقم١٣١٩).

(٥) انظر: «التمهيد» (١٨/ ٨٧).

(٦) انظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٩٥).

[١٩٩/ ٢١] ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا، فهو لهم:

المراد بالمسألة: إذا أسلم أهل الحرب، ومتاع المسلمين الذي أحرزوه في أيديهم، فهو لهم، ولا حق للمالك القديم فيه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

من نقل الإجماع: شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) حيث يقول: (وأما ما استولي عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا، فإنه لهم بسنة رسول الله ﷺ، واتفاق السلف، وجماهير الأئمة، وهو منصوص أحمد، وظاهر مذهبه)[١].

وابن عرفة (٨٠٣هـ) حيث يقول: (ما أسلم عليه حربي إن كان متموَّلا، فله اتفاقًا)، نقله عنه ابن المواق في «التاج والإكليل»[٢].

الموافقون على الإجماع: وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

مستند الإجماع: ١ - ولأن للكافر شبهة ملك فيما حازه لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].

وجه الدلالة: حيث سمى الله المهاجرين فقراء بعد هجرتهم، مع إضافة الأموال إليهم، والفقير من لا يملك شيئًا، فلو لم يملك الفقراء أموالهم بالاستيلاء لما سماهم فقراء، فدلَّ على أن الكفار قد ملكوا أموالهم التي هاجروا عنها.

٢ - وعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أسلم على شيء فهو له»**[٦].

ووجه الدلالة واضح في أن ما أسلم الحربي وهو في يده فهو له، ولا يُسأل عن سببه.

٣ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال يوم الفتح: يا رسول الله، أتنزل في دارك

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٩)، ونحوه في «الاختيارات الفقهية» (ص٦١١).

(٢) «التاج والإكليل» (٣/ ٣٦٥).

(٣) انظر: «المبسوط» (١٠/ ٦٢)، و«الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٣١).

(٤) «الذخيرة» (٣/ ٤٤١)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٤/ ٤٣).

(٥) انظر: «الكافي» (٤/ ١٥١)، و«كشاف القناع» (٣/ ٧٨)، و«القواعد الفقهية» (ص ٤٧٤).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٧٦، رقم١٩٠)، وقال ابن عبد الهادي: (هذا إسنادٌ صحيحٌ، لكنه مرسلٌ)، كما في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٢٦٥)، وصححه الألباني برقم (٦٠٣٢) في «صحيح الجامع».

بمكة؟ قال: «**وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور**»[١]، وكان للنبي ﷺ دار بمكة ورثها من خديجة رضي الله عنها، فاستولى عليه عقيل وكان مشركًا[٢].

□ **الخلاف في المسألة:** يرى الشافعية وأحمد في رواية، والظاهرية: أن الحربي لا يملك مال المسلم بحال، ومتى ظهر المسلم على ماله، فإنه يأخذه، وهو أحق به[٣].

وحجتهم:

١ - عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه**»[٤].

٢ - ولأن المسلم إذا استولى على مال مسلم آخر لا يصير ملكًا له، فكذلك الحربي إذا أسلم من باب أولى.

٣ - ولأن عصمة مال المسلم باقية، كعصمة نفسه، فاستيلاؤهم على أموال المسلمين محظور، ولا ينتهض سببًا للملك.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن ما استولى عليه أهل الحرب من أموال المسلمين ثم أسلموا فهو لهم؛ لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٠٠/٢٢] إسلام رقيق الحربي لا يزيل الرق عنه، ويسعى لتخليصه منه.

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من مُلِك واستُرِق من الكفار، ثم بدا له أن يسلم، فأسلم، أن إسلامه لا يُزيل الرق عنه، فرقُّه باقٍ لمالكه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **الناقلون للإجماع:** الجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (وقد اتفقوا أيضًا على أن عبد الحربي المستأمن لو أسلم، منع من رده إلى دار الحرب، وأجبره على بيعه)[٥].

---

(١) أخرجه البخارى، كتاب الحج، باب توريث دور مكة وبيعها (٢/ ٥٧٥، رقم ١٥١١).

(٢) انظر: «تكملة المجموع» (١٩/ ٣٤٦).

(٣) انظر: «البيان» (١٢/ ١٩٠)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٢٩٤)، و«المبدع» (٣/ ٣٥٦)، و«المحلى» (٧/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٦، برقم٩١)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٧٣)، وضعَّفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٢).

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٥٠).

ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن من أسلم منهم بعد أن ملك، فإن الرق باقٍ عليه)[١].

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (يتصور ملك الكافر عبدًا مسلمًا وجارية مسلمة في صور منها: أن يسلم عبده أو أمته فلا يزول ملكه بنفس الإسلام بلا خلاف، لكن يؤمر بإزالة الملك)[٢]، وقال أيضًا: (إذا كان في يد الكافر عبد كافر فأسلم، لم يزل ملكه عنه بلا خلاف، ولكن لا يقر في يده، بل يؤمر بإزالة ملكه عنه ببيع أو هبة أو عتق أو غيرها)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن عمران بن حصين قال: «كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلًا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق قال: يا محمد، فأتاه فقال: **«ما شأنك؟»**. فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟[٨] فقال إعظامًا لذلك: **«أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»**. ثم انصرف عنه، فناداه فقال: يا محمد يا محمد. وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رقيقًا فرجع إليه فقال: **«ما شأنك؟»**. قال: إني مسلم. قال: **«لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»**[٩].

قال الشافعي: (وهكذا من أسر من المشركين فأسلم حقن له إسلامه دمه، ولم يخرجه إسلامه من الرق)[١٠]

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٠١). (٢) «المجموع» (٩/ ٣٣٦). (٣) المرجع السابق (٩/ ٣٣٨).

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٢٤٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٩٥).

(٥) انظر: «تهذيب المدونة» (١/ ٢٩٧). (٦) انظر: «الأم» (٤/ ٢٥٣).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٤٧).

(٨) المقصود بـ(سابقة الحاج) يعني ناقته العضباء، و(بجريرة حلفائك) أي بجناياتهم. انظر: «الديباج على مسلم» (٤/ ٢٤١).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب النذور، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (٥/ ٧٨، برقم ٤٣٣٣).

(١٠) «الأم» (٤/ ٢٥٣)

٢ - ولأنه سقط القتل بإسلامه فبقي باقي الخصال من (الاسترقاق، والمن...) على ما كانت عليه.

٣ - ولأن الرق أثر الكفر؛ لأن الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله تعالى، جعلهم عبيد عبيده سبحانه، فثبوت بقاء الرق باعتبار أثر الكفر، لا باعتبار أنه مسلم[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أن مجرد إسلام الرقيق لا يُزيل الرق عنه؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٠١/٢٣] وجوب الهجرة من مكة قبل الفتح:

□ **تعريف الهجرة:**

□ **الهجرة لغة:** اسم من هاجر مهاجرة. وهي: الترك والمفارقة[٢].

□ **وفي الاصطلاح:** الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام[٣].

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الهجرة إلى النبي ﷺ قبل فتح مكة على من أسلم من أهلها كانت واجبة، افترض الله عليهم فيها البقاء مع رسوله ﷺ حيث استقر، والتحول معه حيث تحول؛ لنصرته ومؤازرته وصحبته، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول: (ولم يختلف في وجوبها على أهل مكة قبل الفتح)[٤].

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح)[٥].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك علماء الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) انظر: «الغرة المنيفة» (١/ ٨٩).
(٢) انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٤).
(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٤٨٤)، و«فتح الباري» (١/ ١٦).
(٤) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٧٤).
(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٩/ ١٢٢).
(٦) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١٨٨)، و«عمدة القاري» (١٠/ ١٩٢)، و«مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٧٥)
(٧) انظر: «شرح الزرقاني» (٣/ ٣)، و«المقدمات الممهدات» (٢/ ١٥٢).
(٨) انظر: «الأم» (٤/ ٨٤)، و«فتح الباري» (٦/ ٣٧).
(٩) انظر: «تفسير اللباب» لابن عادل الحنبلي (٦/ ٥٩١).

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾ [الأنفال: ٧٢].

□ **وجه الدلالة:** حيث قطع الله الولاية بين من هاجر من المسلمين، وبين من لم يهاجر، فدلَّ ذلك على تأكد وجوبها[(١)].

٢ - وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

□ **وجه الدلالة:** حيث وبَّخ الله من كان قادرًا على الهجرة إلى رسول الله ﷺ قبل الفتح ولم يهاجر، فدلَّ على أن الهجرة كانت واجبة حينذاك.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على وجوب الهجرة من مكة قبل الفتح، لعدم المخالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[٢٠٢/٢٤] وجوب الهجرة من دار الكفر للعاجز عن إظهار دينه:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن المسلمين المقيمين في ديار الكفار إذا عجزوا عن إظهار دينهم، فإن الهجرة تجب عليهم إلى دار الإسلام، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **الناقلون للإجماع:** أبو الوليد ابن رشد (٥٢٠هـ) حيث يقول: (واجب بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها، حيث تجري عليه أحكام المشركين، وأن يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجري عليه أحكامهم)[(٢)].

والوزير بن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (واتفقوا فيما أعلم على وجوب الهجرة عن ديار الكفر لمن قدر على ذلك)[(٣)].

وابن كثير (٧٧٤هـ) حيث يقول: (هذه الآية الكريمة[(٤)] عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنًا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حرامًا بالإجماع، وبنص هذه الآية)[(٥)].

---

(١) انظر: «شرح السنة» (١٠/ ٣٧٢).

(٢) «المقدمات الممهدات» (٢/ ٢٨٦).

(٣) «الإفصاح» (٢/ ٣٠١).

(٤) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ ...﴾ [النساء: ٩٧].

(٥) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٤٣).

والمرداوي (٨٨٥هـ) حيث يقول: (وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب بلا نزاع في الجملة)(١).

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، الحنابلة(٥).

☐ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

☐ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآية الكريمة دلالة واضحة على وجوب الهجرة على المسلمين المستضعفين العاجزين عن إظهار دينهم، في بلد لا سلطان للإسلام فيها(٦).

٢ - أن النبي ﷺ بعث سريةً إلى خثعم(٧) فاعتصم ناسٌ بالسجود، فأسرع فيهم القَتلَ، وبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فأمر لهم بنصف العقل(٨)، وقال: **«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»**. قالوا: يا رسول الله ولِمَ؟ قال: **«لا تتراءى ناراهما»**(٩)(١٠).

---

(١) «الإنصاف» (٤/ ٨٨).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢١١).

(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٧٠)، و«المقدمات الممهدات» (٢/ ٢٨٥).

(٤) انظر: «تكملة المجموع» (١٨/ ٤٧)، و«فتح الباري» (٦/ ١٩٠).

(٥) انظر: «المبدع» (٣/ ٣١٣)، و«كشاف القناع» (٣/ ٤٣).

(٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٤٦).

(٧) خثعم اسم قبيلة، قيل أنها سميت بذلك نسبة إلى جبل في اليمن يقال له: خثعم، وقيل: بل نسبة إلى رجل من أهل اليمن يسمى: خثعم بن أنمار. انظر: «لسان العرب»: (١٢/ ١٦٦).

(٨) العَقْل: الدية، قال الأصمعي: سُمِّيَت الدية عقلًا تسميةً بالمصدر؛ لأن الإبل كانَت تُعقَل بفناء وليِّ القتيل، ثمَّ كثُر الاستعمال حتى أُطلِقَ العقل على الدية إبلًا كانت أو نقدًا. انظُر: «الصحاح» (٥/ ١٧٧٠).

(٩) ومعنى قوله: (لا تتراءى ناراهما) كما قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ١٧٧): «أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقد فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله، ولكن ينزل مع المسلمين في دارهم، وإنما كره مجاورة المشركين، لأنهم لا عهد لهم ولا أمان، وحثَّ المسلمين على الهجرة».

(١٠) أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين، (٤/ ١٥٥، برقم: ١٦٠٤)، وأبو داود في «سننه» في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، =

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث على تحريم الإقامة في ديار الكفار؛ لأن النبي ﷺ قد برأ من المقيم فيها، والبراءة لا تكون إلا على فعل محرم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على وجوب الهجرة من دار الكفر للعاجز عن إظهار دينه؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٠٣/٢٥] تحريم ترك دار الهجرة:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن من هاجر من مكة إلى المدينة قبل الفتح، لا يجوز له أن يترك دار هجرته، ويعود إلى وطنه الأول الذي هاجر منه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** القاضي عياض (٥٤٤هـ) حيث يقول: (أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر هجرته، ورجوعه إلى وطنه، وأن ارتداد المهاجر من الكبائر)[(١)].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: علماء الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن سلمة بن الأكوع: أنه دخل على الحجاج، فقال: يا بن الأكوع ارتددت على عقبيك، تعربت؟ قال: لا، «ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو»[(٦)].

□ **وجه الدلالة:** أن الحجاج لما أنكر على سلمة خروجه من دار هجرته، اعتذر سلمة بأنه إنما هو بإذن النبي ﷺ.

٢ - عن العلاء بن الحضرمي[(٧)] قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا**»[(٨)].

= (٣/٤٥، برقم ٢٦٤٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٠).

(١) «إكمال المعلم» (٦/ ٢٧٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٧/ ٦٥).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (١٨/ ٢٩١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٦٧).

(٥) انظر: «جامع الرسائل والمسائل» لشيخ الإسلام (٥/ ٣٤٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب التعرب في الفتنة (٦/ ٢٥٩٧، برقم٦٦٧٦).

(٧) واسمه: عبد الله بن عماد بن أكبر الحضرمي، صحابي جليل، واستعمله النبي ﷺ على البحرين وأقره أبو بكر ثم عمر، توفي سنة ١٤هـ. انظر: «الإصابة» (٤/ ٥٤١).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام =

□ **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث أن الإقامة بمكة كانت حرامًا على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة، أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام، لا يزيد عليها(١).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن من هاجر من مكة قبل الفتح لا يجوز له العودة إليها، والإقامة فيها، إلا في الحج أو العمرة، ولا يُرخَّص له بالإقامة بعد قضاء نسكه بأكثر من ثلاثة أيام، ولم أطلع على من خالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

= بلا زيادة. (٤/١٠٨، برقم ٣٣٦٤).

(١) انظر: «فتح الباري» (٧/٢٦٧).

الفصل الثاني
مسائل الإجماع في أحكام أهل الكتاب

[١/٢٠٤] اليهود والنصارى من أهل الكتاب:

المراد بالمسألة: أن اليهود وهم: كل من دان بالتوراة وانتسب إلى شريعة موسى عليه السلام، والنصارى وهم: كل من دان بالإنجيل وانتسب إلى شريعة عيسى عليه السلام، ومن دان بذلك من طوائفهم المتفرقة. فجميع أولئك يُعدون من أهل الكتاب، ويُطلق على الواحد منهم (كتابي)، وقد نُقل الإجماع على ذلك(١).

من نقل الإجماع: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) حيث يقول: (فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق)(٢)، ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار(٣).

الموافقون للإجماع: وافق على ذلك: الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨).

مستند الإجماع: ١ - لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦].

وجه الدلالة: إن المقصود بالطائفتين هم اليهود والنصارى، والمراد بالكتاب:

---

(١) واختلف في دخول غيرهم - وليس هذا بموضوع بحثنا - حيث توسَّع الحنفية فأدخلوا في أهل الكتاب كل من اعتقد دينًا سماويًّا، وله كتاب منزل كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم وشيث بن آدم، وزبور داود، وأدخل الظاهرية المجوس، بينما يرى جمهور العلماء قصر أهل الكتاب على اليهود والنصارى فقط. انظر: «البحر الرائق» (٣/ ١١٠)، و«المحلى» (٧/ ٣٤٤).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ٢٥٩).

(٣) «نيل الأوطار» (٨/ ٢١٤).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» (٣/ ١١٠)، و«الفتاوى الهندية» (١/ ٢٦٣).

(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٠٨)، و«الذخيرة» (٤/ ٣٢٢).

(٦) انظر: «الأم» (٤/ ١٧٣)، و«إعانة الطالبين» (٢/ ٣٤٤).

(٧) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١١٧)، و«المبدع» (٣/ ٤٠٤).

(٨) انظر: «المحلى» (٧/ ٣٤٤).

التوراة والإنجيل (بإجماع من أهل التأويل)[١].

٢ - وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [آل عمران: ٦٥].

٣ - وقال سبحانه: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ﴾ [المائدة: ٦٨].

☐ **وجه الدلالة من الآيتين:** حيث دلت الآيتان على أن أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل من اليهود والنصارى[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن اليهود والنصارى هم أهل الكتاب؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٠٥/٢] تسمية أهل الكتاب كفارًا، ومن عداهم كفار ومشركين:

☐ **المراد بالمسألة:** يسمى أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى كفارًا، ومن عداهم من الطوائف والملل كفار ومشركين، وقد نُقل الإجماع على ذلك. واختلف في: هل تصح تسمية أهل الكتاب بالمشركين؟[٣]. وليس ذا بمحل بحثنا.

☐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفارًا... واتفقوا أن من عداهم من أهل الحرب يسمون مشركين)[٤].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، والظاهرية[٩].

---

(١) نص على ذلك ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٦٥).

(٢) انظر: «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣٧٣).

(٣) قال الرازي في «التفسير الكبير» (٦/ ٢٠٤): (اختلفوا في أن لفظ (المشرك) هل يتناول الكفار من أهل الكتاب، فأنكر بعضهم ذلك، والأكثرون من العلماء على أن لفظ (المشرك) يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب وهو المختار).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٢).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٦).

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢١٩).

(٧) انظر: «التفسير الكبير» (٦/ ٢٠٤).

(٨) انظر: «المغني» (٧/ ٩٩).

(٩) انظر: «المحلى» (٤ / ٢٤٥).

☐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ①﴾ [البيِّنة: ١].

☐ **وجه الدلالة:** حيث دلَّت الآية الكريمة أن (الذين كفروا) جنس تحته نوعان: أهل الكتاب، والمشركون[١]. فأهل الكتاب يسمون كفار، وغيرهم مشركون وكفار.

٢ - قوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥].

☐ **وجه الدلالة من الآية:** حيث سمى الله أهل الكتاب كفارًا، ومن سواهم من ليسوا بأهل الكتاب مشركين. مع ما عندهم من (الشرك) لِكَونْ هذا الِاسْمُ في مُتَعَارَفِ الناس يُطْلَقُ على الْمُشْرِكِينَ من غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز تسمية أهل الكتاب كفار، ومن سواهم مشركين وكفار؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٠٦/٣] إبقاء معابد أهل الكتاب القديمة الموجودة في البلاد التي فتحت عنوة:

☐ **المراد بالمسألة:** أن المعابد القديمة التي وجدت في البلاد المفتوحة عنوة بالسيف والقوة يجوز تبقيتها فلا تهدم، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

☐ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (القسم الثاني ما فتحه المسلمون عنوة... وما كان فيه من ذلك (أي: كنائس ومعابد قائمة) ففيه وجهان: أحدهما: يجب هدمه وتحرم تبقيته... والثاني: يجوز (أي تبقيته)... لأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير)[٣].

ويقابل جواز الإبقاء جواز الهدم، لهذا يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ): (ولا نزاع في جواز هدم ما كان بأرض العنوة إذا فتحت)[٤].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الشافعية في وجه[٥]، ورواية لأحمد[٦]،

---

(١) «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٧٥).
(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧١).
(٣) «المغني» (٩/ ٢٨٥).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٥٥).
(٥) انظر: «الغرر البهية» (٥/ ١٤٦)، و«حاشية قليوبي وعميرة» (٤/ ٢٣٧).
(٦) انظر: «الفروع» (٦/ ٢٧٣)، و«مطالب أولي النهى» (٢/ ٦١٢).

وأبوعبيد القاسم بن سلام[١]، وأيده شيخ الإسلام، بن تيمية وابن القيم[٢].

❑ **مستند الإجماع:** الإجماع على بقائها فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير، مما يدل على تقرر الحكم عندهم على هذا.

وعن عكرمة قال: قيل لابن عباس: أللعجم أن يحدثوا في أمصار المسلمين بناء أو بيعة؟ فقال: «أيما مصر مصرته العجم يفتحه الله على العرب ونزلوا - يعني على حكمهم - فللعجم ما في عهدهم، وللعجم على العرب أن يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم»[٣].

ولأن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرًا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنائس، ويشهد لصحة هذا وجود الكنائس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة ومعلوم أنها ما أحدثت فيلزم أن تكون موجودة فأبقيت[٤].

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: «أن لا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار»[٥].

❑ **الخلاف في المسألة:** هنالك قولان آخران في حكم بقاء المعابد القديمة وهما:

❑ **القول الأول:** أنها يجب أن تهدم.

وهو قول بعض المالكية[٦]، وقول الشافعي[٧]، ورواية لأحمد وهي الأصح[٨].

ومما احتجوا به ما يأتي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تكون قبلتان في بلد واحد»**[٩].

❑ **وجه الدلالة:** أن بقاء تلك المعابد في بلاد المسلمين يخالف هذا الحديث الناهي

---

(١) انظر: «الأموال» (ص٧٥). (٢) انظر: «أحكام أهل الذمة» (٣/ ١١٩٢و١٢٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٦٧ برقم٣٢٩٨٢)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص» (٤/ ٢٣٦).

(٤) «المغني» (٩/ ٢٨٤). (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٦٧ برقم٣٢٩٨٣).

(٦) انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ٣٨٥).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٢٣)، و«أسنى المطالب» (٤/ ٢٢١).

(٨) انظر: «الفروع» (٦/ ٢٧٤)، و«الإنصاف» (٤/ ٢٣٧).

(٩) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣/ ١٦٥برقم٣٠٣٢)، والترمذي (٣/ ٢٧ برقم٦٣٣)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إسناده جيد. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٣٥).

عن بقاء دينين وقبلتين في أمصار المسلمين.

٢ - أن البلاد قد ملكها المسلمون بالاستيلاء والقوة، فلا يمكن أن يقر فيها أمكنة ومعابد وشعارات الكفر[١].

❐ **القول الثاني:** أنها لا تهدم.

وهو قول الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية لأحمد[٤].

واستدلوا بما استدل به القائلون بجواز إبقاء المعابد، حيث حملوا ما استدل به المجيزون على عدم جواز هدمها نحو قول ابن عباس رضي الله عنهما: (فللعجم ما في عهدهم) حملوه على وجوب الإبقاء وعدم جواز الهدم[٥].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على جواز إبقاء المعابد القديمة لأهل الكتاب؛ للخلاف المعتبر في المسألة، والله تعالى أعلم.

[٤/٢٠٧] حكم إحداث كنائس جديدة:

❐ **المراد بالمسألة:** أن الكنائس التي تحدث في البلاد بعد ما مصَّرها المسلمون سواء ما افتتحه المسلمون وأسلم أهلها كالمدينة والطائف، أو اختطها المسلمون ثم نزلوها كالكوفة والبصرة، فهذه يجب هدمها، ولا يجوز إحداثها. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ)، حيث يقول: (واتفقوا... على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئًا في مواضع كنائسهم، وسكناهم، ولا غيرها، ولا بيعة، ولا ديرًا، ولا قلاية، ولا صومعة، ولا يجددوا ما خرب منها، ولا

---

(١) انظر: «المغني» (٩/ ٢٨٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٥)، و«فتح القدير» (٦/ ٥٩).

(٣) انظر: «المدونة» (٣/ ٤٣٦)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٨٥).

(٤) انظر: «مطالب أولي النهى» (٢/ ٦١٢).

(٥) ومن المآخذ على الاستدلال بذلك على الوجوب: أن من المقرر في علم أصول الفقه أن خطاب من يتوهم الحظر بصيغة «الأمر لا تكون للوجوب وإنما للإباحة؛ ومثال ذلك قول النبي ﷺ: (افعل ولا حرج) لمن توهم حظر تقديم بعض أعمال يوم النحر بعضها على بعض، فإنه يحمل على الإباحة لا الوجوب. انظر: «الأصول من علم الأصول» (ص٢٦).

يحيوا ما دثر)[١].

والطرطوشي المالكي (٥٢٠هـ) حيث يقول: (وأما الكنائس فإن عمر بن الخطاب ﷺ أمر بهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة... وهذا مذهب علماء المسلمين أجمعين)[٢]

وابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (وقد اتفق المسلمون على أن ما بناة المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة)[٣].

وابن القيم (٧٥١هـ) حيث يقول: (فإن قيل: فما حكم هذه الكنائس التي في البلاد التي مصرها المسلمون؟قيل: هي على نوعين: أحدهما: أن تحدث الكنائس بعد تمصير المسلمين لمصر فهذه تزال اتفاقًا)[٤]، ونقله الدمشقي في «رحمة الأمة»[٥].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تكون قبلتان في بلد واحد»**[١٠].

☐ **وجه الدلالة:** أن إحداث تلك المعابد مخالفة صريحة لهذا الحديث الذي ينهى عن بقاء دينين وقبلتين في أمصار المسلمين.

٢ - ما ورد عن السلف من قولهم وفعلهم بهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، ومنها ما يأتي:

أ - كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد: «أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، قال: فشهدت عروة بن محمد ركب حتى وقف عليها ثم دعاني فشهدت

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٩٦).
(٢) «سراج الملوك» (١/ ١١٢).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٣٥).
(٤) «أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٩٩).
(٥) «رحمة الأمة» (ص٣٠٨).
(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ١١٥).
(٧) انظر: «المدونة» (٣/ ٤٣٦)، و«بلغة السالك» (٢/ ٣١٦).
(٨) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٢٣)، و«أسنى المطالب» (٤/ ٢٢١).
(٩) انظر: «الفروع» (٦/ ٢٧٤)، و«أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٩٩).
(١٠) سبق تخريجه.

على كتاب عمر وهدم عروة إياها فهدمها»[١].

ب - وعن الحسن قال: «من السنة أن تهدم الكنائس التي بالأمصار القديمة والحديثة»[٢].

فتبين مما سبق يتضح أن طريقة السلف كان هدم المعابد التي يحدثها الكفار في بلاد المسلمين.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على المنع من إحداث المعابد الجديدة ولزوم هدمها في بلاد المسلمين؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٥/٢٠٨] الوقف على معابد أهل الكتاب:

❐ **تعريف الوقف: الوقف لغة**: الحبس[٣].

❐ **وفي الاصطلاح**: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[٤].

❐ **المراد بالمسألة**: إذا أوقف المسلم بيتًا أو أرضًا تكون هي أو ريعها للمعبد من معابد الكفار أيًا كان، فإنه لا يجوز هذا الوقف. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع**: ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (والوقف على قناديل البيعة، وفرشها، ومن يخدمها، ويعمرها، كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها، وسواء كان الواقف مسلمًا، أو ذميًا. قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعًا كثيرة، وماتوا، ولهم أبناء نصارى، فأسلموا، والضياع بيد النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم، حتى يستخرجوها من أيديهم، وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا)[٥].

❐ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٥٩ برقم٩٩٩٩).
(٢) المرجع السابق (٦/ ٦٠ برقم١٠٠١).
(٣) انظر: «لسان العرب» (٩/ ٣٥٩)، مادة (وقف).
(٤) «التعريفات» للجرجاني (ص٣٢٨).
(٥) «المغني» (٥/ ٣٧٦).
(٦) انظر: «رد المحتار» (٤/ ٣٤٣)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٣٣٦).
(٧) انظر: «بلغة السالك» (٤/ ١١٦)، و«التاج والإكليل» (٧/ ٦٣٥).
(٨) انظر: «تحفة المنهاج» (٦/ ٢٤٧)، و«حاشية قليوبي وعميرة» (٣/ ١٠٢).

والحنابلة[١].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

□ **وجه الدلالة:** أن الوقف على المعبد فيه إعانة على المعصية، والله ﷻ نهى عن ذلك، بل إنه إعانة على أعظم المعاصي وهو الشرك بالله ﷻ.

٢ - أن الوقف عليها يُفضي إلى تعظيمها، وقد نُهينا عن ذلك؛ لأن التعظيم يؤدي إلى العبادة، والله تعالى يقول: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن: ١٨].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على عدم جواز الوقف على معابد الكفار؛ لعدم المخالف المعتبر[٢]، والله تعالى أعلم.

[٦/٢٠٩] الوقف على كتب التوراة والإنجيل:

□ **المراد بالمسألة:** أن المسلم لا يجوز أن يوقف شيئًا لصالح كتب الكفار المحرَّفة كالتوراة والإنجيل كإعادة طبعها ونشرها وما يتعلق بذلك، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ولا - يصح الوقف - على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل... وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافًا)[٣].

والموافقون للإجماع ومستندهم ونتيجة الإجماع هو نفس ما سبق في الكلام على مسألة: (الوقف على معابد الكفار).

[٧/٢١٠] اعتناق الكتابي دينًا غير الإسلام:

□ **المراد بالمسألة:** إذا انتقل الكتابي بعد عقد الجزية عليه إلى دين غير أهل الكتاب،

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٢٤٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٠٢).

(٢) نسب ابن قدامة لأبي حنيفة القول بجواز الوقف على المعابد كما في «المغني» (٦/ ١٢٣)، وعند مراجعة كتب الحنفية، لم يتبين لي صحة هذه النسبة، وإنما الموجود جواز وقف الكفار على معابدهم، أما المسلم فظاهر كلامهم المنع. قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٤/ ٣٤٣): (لايصح وقف مسلم، أو ذمي على بيعه).

(٣) «المغني» (٥/ ٣٧٦).

كأهل الأوثان مثلًا، فإنَّه لا يقر على الذِّين الَّذي انتقل إليه، بخلاف إذا انتقل إلى دينٍ كتابي آخر؛ كاليهودي ينتقل للنصرانية، أو بالعكس، فإنه يُقر بالجزية. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (أن الكتابي إذا انتقل إلى غير دين أهل الكتاب لم يقر عليه، لا نعلم في هذا خلافًا)[١].

❐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الشافعية في الأظهر[٢]، والحنابلة[٣].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

❐ **وجه الدلالة:** أن الكتابي المنتقل لدين غير أهل الكتاب، قد أحدث دينًا باطلًا بعد اعترافه ببطلانه، فلا يقر عليه، ولا تقبل منه الجزية.

٢ - أنَّ الكتابي إذا عقدت له الجزية، ثم انتقل لدين غير أهل الكتاب، يكون بذلك ناقض للعهد، وذلك لخروجه عن العهد الَّذي انعقد له، إلّا أن يسلم. بخلاف إذا انتقل إلى دين كتابي، فإنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب؛ لتساويهما في التَّقرير بالجزية.

٣ - لأن الوثنية ونحوها لا يقر أهلها عليها، فالمنتقل إليها أولى[٤].

❐ **الخلاف في المسألة:** ذهب الحنفية،[٥] والمالكية[٦] إلى أنّه إذا انتقل واحد من أهل الكتاب من دينه إلى دين آخر غير الإسلام، فإنّه يُقر على الجزية.

وحجتهم أنهم قالوا: أنَّ الكفر كلَّه ملَّة واحدة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق، على أن الكتابي إذا انتقل لدين غير أهل الكتاب أنه لا يُقر على ذلك، لوجود الخلاف المعتبر للحنفية والمالكية، والله أعلم.

[٢١١/٨] حكم دين ابن الكتابي الذي لم يبلغ في الدنيا (إذا لم يُسب، وكان مع أبويه، ولم يسلما، أو يسلم أحدهما، ولم يملكهم مسلم):

❐ **المراد بالمسألة:** أن الطفل الكتابي تبعٌ لأبويه في الأحكام الدنيوية، فلذلك الطفل

---

(١) «المغني» (٧/ ١٠١). (٢) «الحاوي الكبير» (١٤/ ٣٧٥). (٣) انظر: «المغني» (٧/ ١٠١).
(٤) انظر: «شرح الزركشي» (٢/ ٣٨٢). (٥) انظر: «المبسوط» (٥/ ٤٨)، و«رد المحتار» (٤/ ٢٤٧).
(٦) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢١٧).

النصراني يعتبر من النصارى، والطفل اليهودي يعتبر من اليهود ما دام أبواه موجودين ولم يُسلما، ولم يملكهم أحد من المسلمين، فتجري عليهم أحكام دين آبائهم. ونُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** المروزي (٢٩٤هـ) حيث يقول: (أن أهل العلم بأجمعهم قد اتفقوا على أن حكم الأطفال في الدنيا حكم آبائهم ما لم يبلغوا، فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم)، نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد(١).

وابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أن حكم الطفل حكم أبويه، إن كانا مسلمين فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين فحكمه حكم الشرك، يرثهم ويرثونه، ويحكم في ديته إن قتل حكم دية أبويه)(٢).

وابن بطال (٤٤٩هـ) حيث يقول: (أجمع العلماء في الطفل الحربي يسبى ومعه أبواه، أن إسلام الأب إسلام له، واختلفوا إذا أسلمت الأم)(٣).

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (أجمع العلماء فيما علمت قديمًا وحديثًا على أن أحكام الأطفال في الدنيا، كأحكام آبائهم ما لم يبلغوا، فإذا بلغوا فحكمهم حكم أنفسهم، هذا في أطفال المسلمين، وأطفال أهل الذمة)(٤).

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأجمعوا على أنه إذا كانوا (أي: أطفال الكفار) مع آبائهم ولم يملكهم مسلم، ولا أسلم أحد أبويهم، أن حكمهم حكم آبائهم)(٥).

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (لكن الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه؛ لكونه لا يستقل بنفسه، فإذا بلغ وتكلم بالإسلام، أو بالكفر، كان حكمه معتبرًا بنفسه، باتفاق المسلمين)(٦).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٧)، والمالكية(٨)، والشافعية(٩)،

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ١٣٤).
(٢) «الإجماع» (ص٨٥).
(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣ / ٣٤١)، هذا ومما يجدر التنبيه عليه ما وقع من وهم في النقل، أو خطأ في الطباعة في نسخة «عمدة القاري» للعيني (٨٥٥هـ) (٨/ ١٦٨) حيث جاء فيه: (وقال ابن بطال: أجمع العلماء في الطفل الحربي يسبى ومعه أبواه أن إسلام «الأم» إسلام له، واختلفوا فيما إذا لم يكن معه أبوه).
(٤) «الاستذكار» (٣/ ١١٥).
(٥) «بداية المجتهد» (١/ ١٧٥).
(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٢٦).
(٧) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٨٢).
(٨) انظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٧٥).
(٩) انظر: «مغني المحتاج» (٢/ ٤٢٣).

والحنابلة[١].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء»**[٢].

□ **وجه الدلالة:** حيث ألحق النبي ﷺ الطفل بأبويه في الحكم في الدنيا، فكأنه قال لهم: حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه فاعرفوا ذلك بالأبوين، فمن كان صغيرًا بين أبوين كافرين ألحق بحكمهما، ومن كان صغيرًا بين أبوين مسلمين ألحق بحكمهما[٣].

٢ - عن الصعب بن جثامة ﷺ قال: مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودَّان[٤]، وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ قال: هم منهم[٥].

□ **وجه الدلالة:** أن قوله ﷺ: (هم منهم) أي في الحكم تلك الحالة[٦]، فدلَّ ذلك على تبعية الأطفال لآبائهم في أحكام الدنيا.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الطفل الذي لم يبلغ، ولم يُسب، ولم يُسلم والداه، أنه تابع لأبويه في أحكام الدنيا لعدم المخالف المعتبر، والله أعلم.

[٢١٢/٩] نكاح المسلم بالمرأة الكتابية إذا لم تكن في دار الحرب:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن للمسلم أن يتزوج بالمرأة الكتابية إذا لم تكن في دار أهل الحرب، وقد نُقل الإجماع على جواز ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (ولا نعلم عن أحد من الصحابة والتابعين تحريم نكاحهن (أي: الكتابيات)... ولو كان ذلك محرمًا عند

---

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ٤٦٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٨٧).
(٤) الأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من عمل الفرع بضم الفاء والراء بعدها مهملة. قيل: سمي الأبواء لوبائه على القلب. وقيل: لأن السيول تتبوؤه أي: تحمله. وودان: بفتح الواو وتشديد الدال وآخرها نون، موضع بقرب الجحفة. انظر: «فتح الباري» (٤/ ٣٣).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٣/ ١٠٩٧ برقم ٢٨٥٠).
(٦) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٤٧).

الصحابة لظهر منهم نكير أو خلاف وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه)[١] وقال أيضًا: (إباحة نكاح الحرائر منهن (أي: الكتابيات) إذا كن ذميات، فهذا لا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار فيه، إلا شيئًا يروى عن ابن عمر أنه كرهه)[٢].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وقد تزوج عثمان بن عفان نائلة بنت الفرافصة الكلبية نصرانية، وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية، وتزوج حذيفة يهودية، وعنده حرتان مسلمتان عربيتان، ولا أعلم خلافًا في نكاح الكتابيات الحرائر بعد ما ذكرنا، إذا لم تكن من نساء أهل الحرب)[٣].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب)[٤].

وشيخ الإسلام (٧٢٨هـ) حيث يقول: (ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم - أي: أهل الكتاب - ثبت بالكتاب والسنة والإجماع)[٥].

والزركشي (٧٧٢هـ) حيث يقول: (مع أن جواز نكاح حرائر أهل الكتاب إجماع، أو كالإجماع)[٦]

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

□ **وجه الدلالة:** حيث نص الله ﷻ صراحة على حل نكاح نساء أهل الكتاب[١٢].

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٦). (٢) المرجع السابق (٣/ ٣٢٤).
(٣) «الاستذكار» (٥/ ٤٩٦). (٤) «المغني» (٧/ ٩٩). (٥) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢١٣).
(٦) «شرح الزركشي» (٢/ ٣٧٨). (٧) انظر: «المبسوط» (٤/ ٢٠)، و«فتح القدير» (٣/ ١٣٥).
(٨) انظر: «المدونة» (٢/ ٣٠٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٤٥).
(٩) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ١٣٥)، و«مغني المحتاج» (٣/ ١٨٧).
(١٠) انظر: «المبدع» (٧/ ٧٠)، و«كشاف القناع» (٥/ ٨٤).
(١١) انظر: «المحلى» (٩/ ٤٤٨). (١٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧٩).

٢ - أنه قد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين إباحة نكاح الكتابيات ومن ذلك: أن عثمان تزوج نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه[١].

وذكر أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام[٢].

وروي عن حذيفة أيضًا أنه تزوج يهودية وكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات[٣].

وروي عن جماعة من التابعين إباحة تزويج الكتابيات منهم الحسن وإبراهيم والشعبي[٤].

□ **الخلاف في المسألة:** أُثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه حرَّم نكاح المسلم بالكتابية؛ فقد ثبت في «الصحيح» عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان إذا سئل عن نكاح النصرانية أو اليهودية، قال: إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول المرأة: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله تعالى)[٥].

□ **وحجته** رضي الله عنه: أنه حمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، على كل كافرة. ولأن الأصل في الأبضاع الحرمة، فلما تعارض دليل الإباحة مع دليل الحرمة تساقطا، فوجب بقاء حكم الأصل[٦].

وقد حمل بعض أهل العلم قول ابن عمر على الكراهة، وأنه كان متوقِّفًا في ذلك[٧].

وقال ابن عبد البر: (وهذا قول شذ فيه ابن عمر عن جماعة الصحابة - رضوان الله عليهم - وخالف ظاهر قول الله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٧٨). (٢) المرجع السابق

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ١٥٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٧٢)، والمومسات: جمع مومس، هي: المرأة الفاجرة الزانية تميل لمريدها. انظر: «لسان العرب» (٦/ ٢٥٨)، مادة (ومس).

(٤) انظر: «سنن سعيد بن منصور» (١/ ١٩٣)، و«الأم» (٥/ ٧)، و«الإشراف» (٥/ ٩٢)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ١٧٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ (٥/ ٢٠٢٤، برقم٤٩٨١).

(٦) انظر: «التفسير الكبير» (٦/ ٢٠٤).

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٦٨).

لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] ولم يلتفت أحد من علماء الأمصار - قديمًا وحديثًا - إلى قوله ذلك لأن إحدى الآيتين ليست بأولى بالاستعمال من الأخرى ولا سبيل إلى نسخ إحداهما بالأخرى ما كان إلى استعمالهما سبيل؛ فآية سورة البقرة عند العلماء في الوثنيات والمجوسيات وآية المائدة في الكتابيات)[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على إباحة نكاح المسلم بالكتابية إذا لم تكن في دار الحرب، وما ورد من خلاف لابن عمر فهو محتمل للكراهة، أو للتوقف، فلا يخرق الإجماع، والله تعالى أعلم.

[٢١٣/ ١٠] المساواة بين الزوجة المسلمة والكتابية بالقسم:

☐ **تعريف القسم:**

القَسْم - بفتح القاف وسكون السين - **لغة**: الفرز والتفريق، يقال: قسمت الشيء قَسْمًا: فرزته أجزاء، والقِسْم - بكسر القاف وسكون السين - الاسم، ثم أطلق على الحصة والنصيب، والقَسَم - بفتح القاف والسين - اليمين[٢].

☐ **وفي الاصطلاح**: قسمة الزوج بيتوته بالتسوية بين النساء[٣]. أو: هو توزيع الزمان على زوجاته إن كن ثنتين فأكثر[٤].

☐ **المراد بالمسألة**: إذا كان للرجل المسلم أكثر من زوجة وكانت إحداهن كتابية، فإنه يجب أن يسوي ويعدل بين جميع زوجاته المسلمة منهن والكتابية في القسم ولا يُفضل إحداهن على الأخرى، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

☐ **من نقل الإجماع**: ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء)[٥].

☐ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]،

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٤٩٦).
(٢) انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٥٠٣)، مادة (قسم).
(٣) «التعريفات» (ص٢٢٤).
(٤) «كشاف القناع» (٥/ ١٩٨).
(٥) «الإشراف» (٥/ ١٥٠).
(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٢).
(٧) انظر: «جواهر الإكليل» (١/ ٣٢٧).
(٨) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٢٥٤).

والحنابلة[١].

□ **مستند الإجماع:** عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»**[٢].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ عموم الحديث على وجوب العدل بين الزوجات ولم يُفرق بين مسلمة وغير مسلمة.

ولأن الزوجتان يستويان في سبب وجوب القسم وهو النكاح، فيستويان في القسم من غير تفريق بينهن.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق في وجوب التسوية في القسم بين الزوجة المسلمة والكتابية، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢١٤/١١] حل ذبائح أهل الكتاب:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حل للمسلمين الأكل منها إذا ذكروا اسم الله عليها وذكيت ذكاة شرعية[٣]، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال، إذا ذكروا اسم الله عليها)[٤].

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (وقد أجمعوا في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل، وإن لم يسم الله عليها، إذا لم يسم عليها غير الله)[٥].

---

(١) انظر: «المغني» (٧/ ٣٥).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٩٥، برقم٧٩٢١)، وأبو داود في «سننه» (٢/ ٢٤٢، برقم ٢١٣٣)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٣٨): (هذا الحديث صحيح).

(٣) والحكمة في إباحة ذبائح أهل الكتاب: أنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس، فهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم، وهم متعبدون بذلك، ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك، ومن شابههم؛ لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم، بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة، بل يأكلون الميتة، بخلاف أهل الكتابين. انظر: «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ١٩).

(٤) «الإجماع» (ص٦٩).

(٥) «الاستذكار» (٥/ ٢٥٠).

وابن هبيرة (٥٦٠هـ) حيث يقول: (أجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب العقلاء مباحة، معتد بها)[١].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (فأما أهل الكتاب، فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، ومختلفون في التفصيل. فاتفقوا على أنهم إذا لم يكونوا من نصارى بني تغلب، ولا مرتدين، وذبحوا لأنفسهم، وعلى أنهم سموا الله تعالى على ذبيحتهم، وكانت الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة، ولا حرموها على أنفسهم، أنه يجوز منها ما عدا الشحم)[٢].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب)[٣].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم (أي أهل الكتاب) ثبت بالكتاب والسنة والإجماع)[٤].

وابن القيم (٧٥١هـ) حيث يقول: (وتفردت الشيعة دون الأمة بتحريم ذبائحهم... وهذا القول مخالف للكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فلا يلتفت إليه)[٥].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية واستثنوا ذبائح نصارى العرب[٨]، والمذهب عند الحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ﴾ [المائدة: ٥].

☐ **وجه الدلالة:** حيث أحل الله تعالى طعام أهل الكتاب وهو ذبائحهم فدل على جواز ذبائحهم.

---

(١) «الإفصاح» (٢/ ٣٤٨).
(٢) «بداية المجتهد» (١/ ٤٤٩).
(٣) «المغني» (٩/ ٣١١).
(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢١٣).
(٥) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٢٨٢).
(٦) انظر: «العقود الدرية» (٢/ ٩٧).
(٧) انظر: «المدونة» (٣/ ٦٧).
(٨) انظر: «الأم» (٢/ ١٩٦)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٦٧).
(٩) انظر: المقنع (٢ / ٥٣١).
(١٠) انظر: «المحلى» (٧/ ٤٥٤).

قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم[١]. وكذلك قال مجاهد وقتادة وروي معناه عن ابن مسعود[٢].

٢ - وعن أنس: «أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: أردت لأقتلك. قال: **«ما كان الله ليسلطك على ذاك»**[٣].

☐ **وجه الدلالة:** أن أكل النبي ﷺ من شاة اليهودية دليلٌ واضح على حل ذبائح أهل الكتاب.

☐ **الخلاف في المسألة:** استثنى الشافعية، وأحمد في رواية[٤] من حل ذبائح أهل الكتاب، ذبائح نصارى العرب، فقالوا: لا تؤكل.

واحتجوا بما يأتي: روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا، أو أضرب أعناقهم»[٥].

ويقول عَلِيٌّ رضي الله عنه: «لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر»[٦].

وقد ناقش الجمهور احتجاج الشافعي بأثر عمر وعلي رضي الله عنهما: بأن أثر علي هو حجة على الشافعي لا له؛ لأنه خاص ببعض العرب وهم بني تغلب مصرح فيه بأنهم ليسوا نصارى فهم كسائر المشركين.

وأما أثر عمر رضي الله عنه فروي من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد ضعفه الجمهور، وصرح بعضهم بكذبه، وممن طعن فيه مالك وأحمد. فلا يصح الاحتجاج

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا، في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم (٥/ ٢٠٩٧).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين (٢/ ٩٢٣، برقم ٢٤٧٤).

(٤) انظر: «الإفصاح» (٢/ ٣٤٩).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٢٣٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٩/ ٢١٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٧٢، رقم ١٠٠٣٤)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٢٣٢)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٩ / ٦٣٧): (أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة).

بهذا الأثر[1].

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع متحقق على حل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى في الجملة، لعدم المخالف المعتبر.

٢ - أن الإجماع لم يتحقق في حل ذبائح نصارى العرب فقط؛ حيث خالف في ذلك الشافعية ورواية للحنابلة، والله تعالى أعلم.

[٢١٥/ ١٢] جواز تذكية الكتابي:

❑ **تعريف التذكية:**

❑ **التذكية لغة:** مصدر ذكى، والاسم (الذكاة) وهي الذبح، والنحر[2].

❑ **وفي الاصطلاح:** السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختيارًا[3].

❑ **المراد بالمسألة:** أن الكتابي يهوديًّا كان أو نصرانيًّا إذا ذكّى ما يحل للمسلمين أكله من الحيوان تذكية شرعية، فإنه تذكيته صحيحة، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين، وأهل الكتاب، إذا ذبح حل أكل ذبيحته، رجلًا كان، أو امرأة، بالغًا أو صبيًّا، حرًّا كان أو عبدًا، لا نعلم في هذا خلافًا)[4].

والكلام في باقي تفاصيل المسألة: من الموافقين للإجماع، ومستنده، والخلاف فيها، والنتيجة، هو نفس الكلام في المسألة السابقة: (حل ذبائح أهل الكتاب) فلتراجع.

[٢١٦/ ١٣] إرث الكتابي من أهل ملته:

❑ **تعريف الإرث:**

❑ **الإرث لغة:** الأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء[5].

---

(١) انظر: مجلة البحوث لهيئة كبار العلماء بالسعودية، العدد الثالث (ص٢٦٤).

(٢) انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٢٨٧)، مادة (ذكا).

(٣) «الشرح الصغير بهامش بلغة السالك» (١/ ٣١٢).

(٤) «المغني» (٩/ ٣٢٠).

(٥) انظر: «لسان العرب» (٢/ ١٩٩)، مادة (ورث).

❐ **وفي الاصطلاح:** حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها[١].

❐ **المراد بالمسألة:** بيان أن أصحاب الملة الواحدة من أهل الكتاب يرث بعضهم بعضًا، فاليهودي يرث اليهودي، والنصراني يرث النصراني[٢]، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❐ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن النصراني يرث النصراني، وأن المجوسي يرث المجوسي، وأن اليهودي يرث اليهودي)[٣].

وابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (فأما الكفار فيتوارثون، إذا كان دينهم واحدًا، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا)[٤].

وابن القيم (٧٥١ هـ) حيث يقول: (واتفق المسلمون على أن أهل الدين الواحد يتوارثون، يرث اليهودي اليهودي، والنصراني النصراني)[٥].

❐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩]، والظاهرية[١٠].

❐ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

❐ **وجه الدلالة:** أن الله تعالى أكَّد الولاية للكفار بعضهم على بعض، فدل ذلك على ثبوت التوارث بينهم؛ لأن في الإرث معنى الولاية؛ لأنه يخلف المورث في ماله ملكًا ويدًا وتصرفًا، ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر[١١].

---

(١) العذب الفائض (١/ ١٦).

(٢) واختلفوا في توارث أهل الملل بعضهم من بعض، فعند «الأم» امين أبي حنيفة، والشافعي، وفي رواية عن أحمد: يثبت التوارث بينهم، وإن اختلفت مللهم. وعند مالك: أن أصحاب الملل لاتوارث بينهم. انظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٢٤).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص١٨٨).

(٤) «المغني» (٧/ ١٦٨).

(٥) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٨٢٤).

(٦) انظر: «المبسوط» (٣٠/ ٥٦).

(٧) انظر: «الذخيرة» (١٣/ ٢١)، و«التمهيد» (٩/ ١٦٩).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٦/ ٢٩).

(٩) انظر: «شرح الزركشي» (٢/ ٢٨٣).

(١٠) انظر: «المحلى» (٩/ ٣٠٧).

(١١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/ ٢٥).

٢ - عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: **«لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»**[(١)].

❑ **وجه الدلالة:** أن مفهوم الحديث يدل على أن الكفار بعضهم يرث بعضا[(٢)].

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يتوارث أهل ملَّتين شتَّى»**[(٣)].

❑ **وجه الدلالة من الحديث:** أنه دليل على أن أهل الملة الواحدة يرث بعضهم بعضًا.

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أن أهل الكتاب يرث بعضهم بعضًا، إذا كانوا على ملة واحدة، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢١٧/١٤] شهود أعياد الكفار، وتهنئتهم بها:

❑ **المراد بالمسألة:** لو كان هناك عيد من أعياد غير المسلمين كالنيروز[(٤)] - مثلًا - فإنه يحرم على المسلم مشاركتهم في عيدهم، أو تهنئتهم به، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (ونص الإمام أحمد على أنه لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى، واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]. وهو قول مالك وغيره، لم أعلم أنه اختلف فيه)[(٥)].

وابن القيم (٧٥١هـ) حيث يقول: (لا يجوز للمسلمين ممالأة المشركين في شعائرهم، وكما أنهم لا يجوز لهم إظهاره، فلا يجوز للمسلمين ممالأتهم عليه، ولا مساعدتهم، ولا الحضور معهم، باتفاق أهل العلم الذين هم أهله)[(٦)]، وقال أيضًا:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦/ ٢٤٨٤، برقم٦٣٨٣).

(٢) انظر: «المغني» (٧/ ١٦٨).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٨)، وأبو داود في «سننه» (٣/ ١٢٥ رقم ٢٩١١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٢٤).

(٤) النيروز: هو عيد مجوسي يوافق أول يوم من أيام السنة عند الفرس المجوس. انظر: «القاموس المحيط» (٢/ ٢٠٠) باب الزاي فصل النون (النرز).

(٥) «الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٠٠).

(٦) «أحكام أهل الذمة» (٣/ ٢٣٨).

(وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم، فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم، وصومهم فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد، ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر، فهو من المحرمات)(١).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

□ **مستند الإجماع:** ١ - ما تأوّله غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]. قال أبو العالية، وطاوس، وابن سيرين، والضحاك، والربيع بن أنس، وغيرهم: «هو أعياد المشركين»(٦).

٢ - الأدلة التي تنهى عن التشبه بالكفار عمومًا ومنها: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**(٧).

□ **وجه الدلالة:** أن أعياد الكفار من أخص ما نهينا عن التشبه بالكفار فيه، لأنها من أخص الخصائص التي تميز الأمم(٨).

٣ - أن مشاركة الكفار أعيادهم وتهنئتهم بها هو في الحقيقة موافقة لهم في شعائرهم، والتي تؤدي إلى موافقتهم في الكفر والعياذ بالله(٩).

٤ - ما ورد من شروط عمر رضي الله عنه وقد تلقتها الأمة بالقبول، وكان منها أن أهل الذمة لا يظهرون أعيادهم في دار الإسلام، حيث ورد فيه «وأن لا نخرج شعانين، ولا باعوثًا»(١٠).

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٣٤). وإن مما يدمي القلب، ويحزن النفس أن ترى كثيرًا من المسلمين، وللأسف يشاركون هؤلاء الكفرة في تلك الأعياد، بدافع التقليد الأعمى، أو لغير ذلك من الأغراض. وغاب عنهم أن مشاركتهم في أعيادهم هو أمر متعلق بالدين، وأنه يترتب عليه أمور خطيرة. نسأل الله العافية والسلامة.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (٦/ ٢٢٩)، و«رد المحتار» (٦/ ٧٥٥).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (٦/ ٢٩٠).

(٤) انظر: «تحفة المحتاج» (٩/ ١٨٢).

(٥) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١٣٢)، و«الفروع» (٥/ ٣٠٩).

(٦) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٢٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٤٥٣، برقم٢٠٩٨٦)، وأبو داود في «سننه» (٤/ ٤٤، برقم٤٠٣١).

(٨) انظر: «الفروع» (٥/ ٣٠٩).

(٩) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٠٨).

(١٠) أخرجه الطبري في «التاريخ» (٢/ ٤٤٩)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٤١٤، ٤١٥)، وغيرهما، وقال ابن تيمية رحمه الله عن شروط صلح عمر مع نصارى الشام: وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه، والعلم =

□ **وجه الدلالة:** إذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ المشاركة لهم فيها. أو تهنئتهم بها.

٥ - وعن عمر رضي الله عنه قال: «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم»(١)

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على تحريم مشاركة الكفار في أعيادهم، أو تهنئتهم بها، لعدم المخالف المعتبر في ذلك، والله تعالى أعلم.

[٢١٨/١٥] حكم توبة الكتابي إذا سب النبي ﷺ سرًّا فيما بينه وبين الله:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الكتابي وغيره من الكفار إذا أسلم وتاب وقد كان يسب النبي ﷺ سرًّا بينه وبين قومه، ولم يظهره، ولم يطلع المسلمون على ذلك، أن توبته مقبولة فيما بينه وبين الله، وتنفعه يوم القيامة، وقد نُقل الإجماع على ذلك، أما ما يتعلق في حكم الدنيا من سقوط القتل عنه أو لا؟ فليس محل بحثنا، وفيه خلاف معروف في كتب أهل العلم(٢).

□ **من نقل الإجماع:** ابن الصلاح (٦٤٣هـ) حيث يقول: (وأجمعت الأمة على أن الله لم يجعل فيما خلق ذنبًا لا توبة منه أصلًا)(٣).

وأبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (ولأن من زعم أن لله ولدًا، فقد سب الله تعالى، بدليل قول النبي ﷺ إخبارًا عن ربه تعالى أنه قال: **«شتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني، أما شتمه إياي، فزعم أن لي ولدًا»**(٤)، وتوبته مقبولة بغير خلاف،

= وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة. «اقتضاء الصراط المستقيم» ص (١٢١، ١٢٢). شعانين: وهو عيد لهم معروف، وهو أول أحد في صومهم. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٣٦٩)، والباعوث للنصارى كعيد الفطر والنحر للمسلمين. المصدر السابق (١/ ١٣٩).

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» (٩/ ٢٣٤)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤١١ رقم: ١٦٠٩).

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٠٤)، و«الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٣/ ٩١٥).

(٣) «فتاوى ابن الصلاح» (١/ ١٨٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ (٣/ ١١١٦، برقم ٣٠٢١).

وإذا قبلت توبة من سب الله تعالى، فمن سب نبيه ﷺ أولى أن تقبل توبته)[(١)].

وشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (واليهود والنصارى الذين يسبون نبينا سرًّا بينهم إذا تابوا وأسلموا، قبل ذلك منهم، باتفاق المسلمين)[(٢)]، وحكاه ابن مفلح في «المبدع»[(٣)].

والزركشي (٧٧٢هـ) حيث يقول: (والخلاف في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله في الباطن، وغفرانه لمن تاب وأقلع باطنًا وظاهرًا فلا اختلاف فيه)[(٤)].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[(٥)]، والمالكية[(٦)]، والشافعية[(٧)]، والحنابلة[(٨)].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - أن كل من تاب تاب الله عليه كما قال الله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ [الزُّمَر: ٥٣].

☐ **وجه الدلالة:** حيث ذكر الله في هذه الآية أنه يغفر للتائب الذنوب جميعًا وأطلق وعمم، فيدخل في ذلك الشرك فما دونه.

٢ - قوله تعالى في حق الكفار: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقول الله تعالى في حق المنافقين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ [النساء: ١٤٦].

٣ - وأن الإسلام يجب ما قبله كقذف اليهود لمريم وابنها، وقولهم في الأنبياء والرسل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن**

---

(١) «الشرح الكبير» (١٠/ ٩١). (٢) «مجموع الفتاوى» (٤/ ٥٢٨).

(٣) «المبدع» (٩/ ١٨١).

(٤) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ٨٨).

(٥) انظر: «الدر المختار» (٤/ ٢٣٢).

(٦) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٨/ ٥٨٢)، و«الفواكه الدواني» (٢/ ٢٠٢).

(٧) انظر: «نهاية المحتاج» (٧/ ٤١٩).

(٨) انظر: «الشرح الكبير» (١٠/ ٩١)، و«الصارم المسلول على شاتم الرسول» (٣/ ٩١٤).

الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟»[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على قبول توبة الساب للنبي ﷺ فيما بينه وبين الله، لعدم اطلاعي على المخالف، أما سقوط القتل بتوبته فمختلف فيه، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١/ ٧٨، برقم٣٣٦).

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في أحكام أهل الذمة

❏ **تمهيد:** في تعريف عقد الذمة، والفرق بينه وبين عقد الأمان والهدنة:

❏ **أولًا: تعريف عقد الذمة:**

❏ **الذمة لغة:** لها عدة معان متقاربة منها: العهد، والأمان، والضمان، والكفالة، والحق(١).

❏ **وعقد الذمة في الاصطلاح:**

عرفه الحنفية بأنه: عقد ينتهي به القتال، يلتزم به الذمي أحكام الإسلام، فيما يرجع إلى المعاملات، والرضا بالمقام في دار الإسلام(٢).

وعرفه المالكية والشافعية: هو التزام تقرير غير المسلمين في ديارنا وحمايتهم، والذب عنهم، ببذل الجزية، والاستسلام من جهتهم(٣).

وعرفه الحنابلة: إقرار بعض الكفار على كفره، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة(٤).

❏ **ثانيًا: الفرق بين عقد الذمة، وعقد الأمان والهدنة:**

يوضح ابن القيم في كتابه «أحكام الذمة» ذلكم الفرق بقوله: (الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابًا، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة. ولفظ «الذمة والعهد» يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ «الصلح». إلى أن قال: ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء «أهل الذمة» عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله؛ بخلاف أهل الهدنة؛ فإنهم

---

(١) «لسان العرب» (١٢/ ٢٢٠)، مادة (ذمم).
(٢) «السير الكبير» (١/ ١٩١).
(٣) «منح الجليل» (٣/ ٢١٣)، و«الوجيز» (٢/ ١٩٧).
(٤) «المبدع» (٣/ ٤٠٤).

صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة.

وأما المستأمن: فهو الذي يَقْدَم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رُسُل، وتجار، ومستجيرون حتى يُعرض عليهم الإسلام والقرآن؛ فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها. وحكم هؤلاء ألا يهاجروا، ولا يُقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يُعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيًّا كما كان)[1].

[٢١٩/١] يتولَّى عقد الذمة الإمام أو نائبه:

☐ **المراد بالمسألة:** أن عقد الذمة مع غير المسلم من اختصاص الإمام، أو من يقيمه الإمام مقامه، وليس لآحاد الرعية، فإن تولى أحد الأفراد عقد الذمة بدون تفويض من الإمام، لم يصح العقد، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

☐ **الناقلون للإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ولا يصح عقد الذمة والهدنة، إلا من الإمام أو نائبه، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه خلافًا)[2].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، المالكية[4]، والشافعية[5] والحنابلة[6].

☐ **مستند الإجماع:** ١ - لما كان هذا العقد من الأمور العظام، ويتعلَّق بمصلحة عامة للمسلمين، اختص بمن له النظر العام، وهو الإمام، أو من يقوم مقامه.

٢ - ولأنه عقدٌ مؤبد، وللتأبيد خطورته وآثاره على الأمة الإسلامية، لذا فإنه يحتاج أن يكون العاقد حسن التصرف ذا تقدير للمصلحة العامة للمسلمين، فلا يجوز لآحاد

---

(١) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٤٧٥).
(٢) «المغني» (١٣/ ٢١٣).
(٣) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ٢١٨٠)، و«المبسوط» (١٠/ ٨٤).
(٤) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٠١)، و«القوانين الفقهية» (ص١٦٣).
(٥) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٤٣)، و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» ص (٢٤٨).
(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٥٨)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٠٨).

الرعية أن يستبدوا به، أو يفتئتوا على الإمام بعقده.

□ **الخلاف في المسألة:** يرى بعض الحنفية[١]، والمالكية[٢] أن الإمام لا يختص بعقد الذمة.

□ **وحجتهم:** أن المراد بعقد الذمة هو مراعاة مصلحة المسلمين، فإن تحقَّق هذا الشرط في العاقد كان عقده جائزًا؛ لأن العبرة ليست بذات العاقد، ولكن بما يُحقِّقه من مصلحة.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن عقد الذمة يختص بالإمام أو من يقوم مقامه، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٢٠/٢] وجوب إجابة أهل الحرب إذا طلبوا عقد الذمة لهم:

□ **المراد بالمسألة:** إذا طلب قوم من أهل الحرب ممن تقبل منهم الجزية أن يصيروا ذمة للمسلمين، فإنه يجب على الإمام أن يجيبهم إلى ذلك، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وأجمع الكل على أن من حلَّ قبول الجزية منه، إذا أعطى جزيته، وسأل أن يعطى الذمة على ذلك، وهو ممتنع غير مقهور، أنه ليس للإمام أن يمتنع من أخذ ذلك منه، ومن تصييره على ذلك من أهل الذمة)[٣].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، المالكية[٥]، والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ

---

(١) انظر: «فتح القدير» (٤/ ٣٠٠)، و«الفتاوى الهندية» (٣/ ٢٣٤).

(٢) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٠١)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١٤٣).

(٣) «اختلاف الفقهاء» (ص٢٠٨). (٤) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٥٢٩).

(٥) انظر: «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١٣٤)، و«عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٤٨٦).

(٦) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٤٣)، و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص٢٤٨).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٢)، و«المبدع» (٣/ ٤٠٤).

ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلّت أن الكفار متى بذلوا الجزية لزم قبولها، وحرم قتالهم.

٢ - حديث سليمان بن بريدة عن أبيه، وفيه: «فاسألهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم»(١).

□ **وجه الدلالة:** أن في الحديث أمرٌ صريح بقبول الجزية، وعقد الذمة لهم عند رضاهم بذلك.

٣ - أن عقد الذمة ينتهي به القتال كالإسلام، فكما أنهم لو طلبوا عرض الإسلام عليهم وجب إجابتهم إلى ذلك. فكذلك إذا طلبوا عقد الذمة.

□ **الخلاف في المسألة:** ذهب بعض فقهاء الشافعية في وجه عندهم: على أنه لا تجب إجابتهم، إلا إذا رأى الإمام فيها مصلحة، قياسًا على الهدنة.

ووصف النووي هذا القول: بأنه شاذ متروك(٢).

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على وجوب إجابة أهل الحرب إذا طلبوا عقد الذمة لهم. متى توفرت فيهم شروط عقدها وانتفت فيهم الموانع، وأما خلاف بعض الشافعية فهو من قبيل الشذوذ الفقهي كما نص على ذلك إمام الشافعية في عصره النووي، والله تعالى أعلم.

هذا وقد نص بعض الفقهاء على حالات تطرأ يُقدِّرها الإمام، تدعو المصلحة إلى عدم قبول عقد الذمة لهم، ومنها:

إن طلب بعض أهل الحرب عقد الذمة لهم، فقال قومهم، وكانت لهم قوة ومنعة: إن فعلتم قاتلناكم، أو قتلنا أسراكم. فإن لم يكن بالمسلمين قوة، أو خافوا على أسراهم، فلا بأس بأن لا يقبلوا عقد الذمة لهم(٣).

عند العجز عن حمايتهم، وتوفير الأمن لهم، فحينئذٍ لا ينبغي للمسلمين أن يجيبوهم إلى عقد الذمة لهم(٤).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٢٩٨).
(٣) انظر: «السير الكبير» (٤/ ١٦١٤).
(٤) انظر: المصدر السابق (٥/ ٢١٩٢).

[٣/٢٢١] مضمون عقد الذمة:

□ **المراد بالمسألة:** أن عقد الذمة يتضمن أن يُعطى أهل الذمة الأمان المؤبد على أن يلتزموا بدفع الجزية، وجريان أحكام الشريعة عليهم، وإلزامهم بالشروط العمرية، وذلك مقابل إقامتهم في دار الإسلام مع أمنهم على أنفسهم وأموالهم:

فالمراد: أن عقد الذمة تتعلَّق به التزامات مالية، والتزامات غير مالية.

فالالتزامات المالية: تشمل: الجزية، والخراج، والعشور.

والالتزامات غير المالية: تشمل جريان أحكام الشريعة عليهم وخضوعهم لها، وإلزامهم بما ورد في الشروط العمرية. قد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أنه إن أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها، فقيرًا كان أو غنيًا، أو معتقًا أو حرًّا، أربعة مثاقيل ذهبًا، في انقضاء كل عام قمري، بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهمًا كيلًا فصاعدًا،[١] على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئًا في مواضع كنائسهم، وسكناهم ولا غيرها، ولا بيعة، ولاديرًا، ولا قلاية[٢]، ولا صومعة، ولا يجددوا ما خرب منها، ولا يحيوا ما دثر، وأن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار، وأن يوسعوا أبوابها للمارة، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث، وأن لا يؤووا جاسوسًا، ولا يكتموا غشًّا للمسلمين، ولا يعلموا أولادهم القرآن، ولا يمنعوا من أراد الدخول في الإسلام من أهلهم، وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم في المجالس، وأن لا يتشبهوا بهم في شيء من لباسهم، لا قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا يتكلموا بكلامهم، ولا يكتبوا بكتابهم، ولا يركبوا على السروج، ولا يتقلدوا شيئًا من السلاح، ولا يحملوه مع أنفسهم، ولا يتخذوه، ولا ينقشوا في حوانيتهم بالعربية، ولا يبيعوا الخمور، وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم، وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم، ولا في شيء من طرق المسلمين، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة، ولا يضربوا النواقيس إلا ضربًا خفيفًا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشيء

---

(١) من هنا يبدأ ابن حزم بإيراد الشروط العمرية، وقد أخرجها بسنده في «المحلى» (٧/ ٣٤٦).

(٢) القلاية: من بيوت العبادة عند النصارى كالصومعة. انظر: «لسان العرب» (١٥/ ١٩٨)، مادة (قلا).

من كتبهم بحضرة المسلمين، ولا مع موتاهم ولا يخرجوا شعانين، ولا صليبًا ظاهرًا، ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين، ولا يتخذوا من الرقيق ما جرت عليه سهام المسلمين، وأن يرشدوا المسلمين، ولا يطلقوا عدوهم عليهم، ولا يضربوا مسلمًا، ولا يسبوه، ولا يستخدموا به، ولا يهينوه، ولا يسمعوا المسلمين شيئًا من شركهم، ولا من سب رسول الله ﷺ، ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام، ولا يظهروا خمرًا، ولا شربها، ولا نكاح ذات محرم، فإن سكن مسلمون بينهم، هدموا كنائسهم وبيعهم، فإذا فعلوا كل ما ذكرنا، ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بين الإسلام، فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك، وماله، وأهله، وظلمه)[١].

وابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث يقول: (وهذه الشروط (يعني الشروط العمرية) أشهر شيء في كتب العلم والفقه، وهى مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قول الله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال الشافعي رحمه الله: «الصغار هو: جريان أحكام الإسلام عليهم»[٧].

٢ - أما ما ورد من الشروط العمرية التي نقلها ابن حزم في حكايته للإجماع، فقد تلقاها العلماء بالقبول، قال ابن القيم: «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها»[٨].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٩٦).
(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٢٢).
(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (٧ / ١١١).
(٤) انظر: «مواهب الجليل» (٣ / ٣٨٠).
(٥) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ١٤٥)، و«مغني المحتاج» (٤ / ٢٤٣).
(٦) انظر: «الكافي» لابن قدامة (٤/ ١٧٦)، و«حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٠٩).
(٧) «الأم» (٤/ ٢١٠).
(٨) «أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٨٩).

٣ - أن هذه الشروط، التي وضعها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على أهل الذمة، هي من سنة الخلفاء الراشدين التي أُمرنا باتباعها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ**»[١].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أن عقد الذمة يتضمن التزام أهل الذمة ببذل الجزية، والتزام أحكام الشريعة في المعاملات، والتزامهم بما ورد في الشروط العمرية، فالإجماع ثابت؛ لعدم اطلاعي على المخالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[٤/٢٢٢] لزوم عقد الذمة:

❑ **تعريف العقد اللازم:**

العقد اللازم عند الفقهاء هو: ما لا يملك أحد المتعاقدين فسخه إلا برضا الطرف الآخر، كعقد البيع[٢].

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن صفة عقد الذمة: أنه عقد لازمٌ في حق المسلمين، لا يملكون نقضه بحال من الأحوال، متى ما أقام الذمي على ما عوهد عليه، ولم يرتكب ما يوجب نقض عهده. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وأجمع أهل العلم على أن الذمي، إذا أقام على ما عوهد عليه، والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه)[٣].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، المالكية[٥]، والشافعية[٦] والحنابلة[٧].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - النصوص التي تأمر بالوفاء بالعقود والعهود، ومنها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٢٢٣).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص٣٣٦)، و«الملكية ونظرية العقد»، لأبي زهرة (ص٤٢٠).

(٣) «المغني» (١٢/ ٢٩٢).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» (١٠/ ٤٣٣٤).

(٥) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٠٤)، و«الفروق» للقرافي (٣/ ١٣).

(٦) انظر: «الوجيز» (٢/ ١٩٧)، و«مغني المحتاج» (٤/ ٢٥٨).

(٧) انظر: «المغني» (١٢/ ٢٩٢)، و«الشرح الكبير» (١٠/ ١٠٧).

٢ - ولأن عقد الذمة بدل وخلف عن الإسلام في أحكام الدنيا. من حيث عصمة النفس والمال، فلم يملك المسلمون نقضه ما أقام الذميون على ما عوهدوا عليه.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن عقد الذمة عقد لازم بالنسبة للمسلمين لا يملكون نقضه ما دام أن الذميين مقيمون على ما عاهدوا عليه، ولم يخالف في ذلك أحد فيما علمت، والله تعالى أعلم.

[٥/٢٢٣] شمول عقد الذمة:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن عقد الذمة يشمل أولاد أهل الذمة، ومن تناسل منهم عن طريق التبع، وتجري عليهم أحكامه، ولا يحتاج إلى تجديده مع من حدث معهم، فهم أهله بالعقد الأول الذي عقده آبائهم.

وقد نُقل الإجماع في ذلك.

والقول في هذه المسألة مِنْ حيث مَنْ نقل الإجماع، والموافقون عليه، ومستندهم، والخلاف في المسألة، والنتيجة، كالقول في المسألة السابقة في الفصل الخاص بالجزية وهي مسألة:

(أولاد أهل الجزية يجري عليهم الحكم الذي عقده أجدادهم، ولا يحتاجون إلى تجديده).

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن أولاد أهل الجزية يجري عليهم الحكم الذي عقده أجدادهم ولا يحتاجون إلى تجديده؛ لوجود الخلاف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[٦/٢٢٤] عقد الذمة يرتب للذمي الحق في عصمة دمه وماله وأهله، والدفاع عنه، وتحريم ظلمه:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن أهل الذمة إذا التزموا ما وجب عليهم بعقد الذمة فلهم من المسلمين: الوفاءُ بالأمان، والحمايةُ ممن أرادهم بِعُدوان، ولهم بذلك على المسلمين عهدُ الله وذمَّتُه؛ لا تَحِلُّ دماؤهم، ولا أموالهم، ولا بغي أو ظلم عليهم في وجه من الوجوه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وقد أجمعوا على أنه يجب على الإمام أن يدفع عنهم من أرادهم بظلم، وأراد حربهم من الأعداء)(١).

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا - وذكر إذا بذل أهل الذمة الجزية، والتزموا بالشروط العمرية المذكورة سابقًا - فإذا فعلوا كل ما ذكرنا، ولم يبدلوا ذلك الدين الذي صولحوا عليه بين الإسلام، فقد حرمت دماء كل من وفَّى بذلك، وماله وأهله وظلمه)(٢).

والقرافي (٦٨٤هـ) حيث يقول: (والذي إجماع الأمة عليه، أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك، صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك، إهمال لعقد الذمة، ومنها: أن من اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، وذمة دين الإسلام، تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يؤدي إلى أحد الأمرين: أحدهما: ما يدل ظاهره على مودات القلوب، وثانيهما: ما يدل ظاهره على تعظيم شعائر الكفر)(٣).

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦) والحنابلة(٧).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - لما كان من أهم ما يتمتع به الذمي بعقد الذمة في ظل الإسلام هو الحماية التامة في النفس والمال والأهل، كان الوفاء بذلك من أعظم

---

(١) «اختلاف الفقهاء» (ص٢٤٠). (٢) «مراتب الإجماع» (ص١٩٦).

(٣) «الفروق مع هوامشه» (٣/ ٢٩)، وآثرت نقل كلام القرافي على طوله؛ لكونه يبين بجلاء عظمة هذا الدين الإسلامي في رعاية الذمام وحفظ العهود، والحرص الشديد على ذلك، ولولا خشية الإطالة لسقت عشرات المواقف الرائعة لأهل الإسلام التي تؤكد احترام المسلمين لنفوس الذميين وأموالهم، وعدم الاعتداء عليهم.

(٤) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٥٣٠)، و«فتح القدير» (٤/ ٣٦٩).

(٥) انظر: «شرح الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١٤٩)، و«الذخيرة» (٢/ ١٣٧).

(٦) انظر: «أسنى المطالب» (٤/ ٢١٨)، و«حاشية قليوبي وعميرة» (٤/ ٢٣٥).

(٧) انظر: «المغني» (١٣/ ٢١٢).

الحقوق لهم تجاه المسلمين، ولقد أمر الله في مواطن كثيرة بالوفاء بالعهود، وأداء الأمانات، ومنها قول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [النحل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: ٥٨].

٢ - عن صفوان بن سُليم، أخبرَ عن عِدَّةٍ من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دِنْيَةً[١]، عن رسول الله ﷺ قال: «**ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصهُ، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة**»[٢].

٣ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في وصيته عند موته: «أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا، وأوصيه بذمة الله ﷻ، وذمة رسوله ﷺ خيرًا: أن يُقاتل من ورائهم، وأن لا يُكَلَّفُوا فوق طاقتهم»[٣].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على أن عقد الذمة يرتب للذمي الحق في عصمة دمه وماله وأهله، والدفاع عنه، وتحريم ظلمه، لعدم المخالف المعتبر، والله أعلم.

[٧/٢٢٥] لأهل الذمة الحرية في البقاء على دينهم:

□ **المراد بالمسألة:** أن مما يتصل بحقوق أهل الذمة، هو حريتهم العقدية، وممارسة شعائر دينهم بلا مجاهرة، وعدم إكراههم في الدخول في الإسلام، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** الطبري (٣١٠هـ) حيث يقول: (وأجمع أهل العلم، لا خلاف بينهم ولا تنازع، على أن أهل الذمة من اليهود والنصارى، إن سألوا الإقرار على

---

(١) دِنيَةً، قال السيوطي: «بكسر الدال المهملة، وسكون النون، وفتح الياء المثناة التحتية». والمعنى: لاصقي النَّسَب. انظر: «عون المعبود» (٨/ ٣٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، في كتاب الخراج، باب في الذمي يسلم في بعض السَّنة، هل عليه جزية؟ (٣/ ١٧١، رقم ٣٠٥٢)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٥)، قال الحافظ العراقي في «فتح المغيث» (٤/ ٤): (وهذا إسناد جيد وإن كان فيه من لم يسم، فإنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون (٣/ ١١١١، برقم ٢٨٨٧).

دينهم، فإن الإمام يُقرهم على دينهم)[١].

□ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦].

□ **مستند الإجماع:** ١ - قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٦٥].

وقال ابن كثير في تفسيره: (أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّنٌ واضح جلي، دلائله وبراهينه لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا)[٧]

٢ - أن الإكراه على الدخول في الدين لو كان جائزًا، لما كانت الجزية مشروعة إذا لم يقبل الكفار الدخول في الإسلام.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن لأهل الذمة الحرية في ما يعتقدون ولا يجوز إجبارهم على مفارقة دينهم، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٨/٢٢٦] إذا أتلف المسلم خمر الذمي، ضمن قيمتها:

□ **تعريف الضمان:**

الضمان في اصطلاح الفقهاء: هو الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير.

ويستعمل أيضًا: بمعنى تحمُّل تبعة الهلاك[٨].

□ **المراد بالمسألة:** لما كان الذميون لا يُمنعون من شرب ما ستروه في بيوتهم ولم يظهروه من الخمر. فإن المسلم إذا اعتدى عليها فأراقها والحالة هذه، فإنه يضمن قيمتها، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

---

(١) «اختلاف الفقهاء» (ص١٩٩).
(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٦٩).
(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣ / ٢٨١).
(٤) انظر: «الأم» (٤/ ١٢٥).
(٥) انظر: «المغني» (١٢/ ٢٩١)، و«غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» (٢/ ٦٦).
(٦) انظر: «المحلى» (١١/ ٩٦).
(٧) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣١١).
(٨) انظر: «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء» (ص١٨٢).

❐ **من نقل الإجماع:** الجصاص (٣٧٠هـ) حيث يقول: (ولا نعلم خلافًا بين الفقهاء فيمن استهلك لذمي خمرًا أن عليه قيمتها)[١].

❐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

❐ **مستند الإجماع:** قالوا من المعقول: لأن الخمر لهم كالخل لنا، ونحن أمرنا أن نتركهم وما يتدينون، والسيف موضوع، فتعذر الإلزام، إلا أنه يجب قيمة الخمر، وإن كان مثليًّا؛ لأن المسلم ممنوع من تمليكه وتملكه.

❐ **الخلاف في المسألة:** يرى الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]: أن من أهرق خمر الذمي وإن كان عاصيًا، إلا أنه لا ضمان عليه.

وحجتهم: لأنها نجسة، فلا ضمان على مهريقها، ولأن الخمر محرمٌ في ديننا فلا قيمة له.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن المسلم إذا أتلف خمر الذمي ضمن قيمتها. لوجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٩/٢٢٧] مشروعية أخذ الجزية من الذمي:

❐ **المراد بالمسألة:** أنه إذا فتح المسلمون ديار الكفار، فإن الكفار يُخيرون بين الدخول في الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتل، فإن اختاروا دفع الجزية، كانوا أهل ذمة للمسلمين، كان ذلك بمثابة الخضوع العام للنظام الإسلامي ويتركون على كفرهم، وقد نُقل الإجماع على جواز أخذ الجزية من الكفار في الجملة.

والقول في هذه المسألة بجميع فقراتها من حيث من نقل الإجماع، والموافقون عليه، ومستند الإجماع، والنتيجة، هو نفس القول في المسألة السابقة في فصل الجزية في مسألة: (مشروعية الجزية)، فنحيل القارئ الكريم النظر فيها في ذلكم الموطن.

---

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٨٩). (٢) انظر: «الجوهرة النيرة» (٣/ ٣٣٢).

(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٨)، و«القوانين الفقهية» (ص١٦٤).

(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٥٥)، و«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام» (ص٢٥٣).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» (٥/ ٣٧٦)، و«المحرر» (١/ ٣٦٣).

(٦) انظر: «المحلى» (١١/ ٣٣٥).

ونُذكِّر بالنتيجة، فنقول: إن الإجماع متحقق على مشروعية أخذ الجزية من أهل الذمة في الجملة، لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٢٨/ ١٠] أخذ الخراج من الذمي:

سبق بحث هذه المسألة سابقًا في فصل الجزية عند مسألة: (جواز أخذ مقدار أو شيء معروف ومحدد، كالخراج، والعشور، وما صولحوا عليه قدرًا زائدًا على الجزية).

وقد توصلنا إلى النتيجة التالية: أن الإجماع متحقق على جواز أخذ مقدار أو شيء معروف ومحدد، كالخراج، والعشور، وما صولحوا زائدًا على الجزية، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٢٩/ ١١] إسلام الذمي قبل انتهاء الحول يسقط عنه الجزية:

سبق بحث هذه المسألة سابقًا في فصل الجزية عند مسألة: (سقوط الجزية بالإسلام قبل انقضاء الحول)، فتفاديًا للإطالة، والتكرار نحيل القارئ الكريم إليها، وقد توصلنا إلى النتيجة التالية: أن الإجماع غير متحقق على أن الجزية تسقط بالإسلام قبل انقضاء الحول، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٣٠/ ١٢] من أسلم من أهل الذمة أو صالح على أرضه صلحًا صحيحًا، فهي له، ولعقبه:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن حكم الأرضين، إذا أسلم عليه أهل الذمة، أو صالحوا عليها أهل الإسلام بأن يؤدوا عليها جزءًا معلومًا، أن ملكيتها لأهلها ثابتة لهم، ولمن يأتي بعدهم ممن تناسلوا منهم، فلهم حرية بيعها والتصرف فيها وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** أبو جعفر الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: (لا خلاف أن أرض الصلح مملوكة لأهلها)، كما نقله عنه الجصاص(١).

وقدامة بن جعفر (٣٣٧هـ) حيث يقول: (واجتمع الكل على إطلاق شراء أرض

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٩٥).

الصلح؛ لأنهم إنما صالحوا قبل القدرة عليهم والغلبة لهم فأرضوهم ملك في أيديهم)[١].

وابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن من صالح من أهل الذمة عن أرضه صلحًا صحيحًا، أنها له ولعقب عقبه، أسلم أو لم يسلم، ما لم يظهر فيها معدن)[٢]، وقال أيضًا: (واتفقوا أن من أسلم على أرض له، ليس فيها معدن، ولا ظهر فيها معدن، أنها له ولعقبه)[٣].

وابن رجب (٧٩٥هـ) حيث يقول: (ما أسلم أهلها عليها ولم يكن ضرب عليهم خراج قبل الإسلام، فهذه لا خراج عليها... فكل هذه من أراضي المسلمين مملوكة لمن هي في يده... وهذا لا يعلم فيه خلاف)[٤].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

□ **مستند الإجماع:** ١ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم، وأموالهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»[٩].

□ **وجه الدلالة:** حيث دلَّ الحديث أن الكفار إذا أسلموا، فقد عصموا دماءهم وأموالهم، ومن ذلك أرضوهم التي يملكونها، فإذا أسلموا ردت أحكامهم إلى أحكام المسلمين[١٠].

٢ - وعن رجل من جهينة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعلكم تقاتلون قومًا فتظهرون**

(١) «الخراج وصناعة الكتابة» (١/ ٢١٠).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٥).
(٣) المرجع السابق (ص٢٠٦).
(٤) «الاستخراج لأحكام الخراج» (ص١٨٥).
(٥) انظر: «شرح فتح القدير» (٦/ ٣٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٩٥).
(٦) انظر: «التمهيد» (٦/ ٤٥٨)، و«البيان والتحصيل» (٤/ ٢٠٠).
(٧) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص٢٤٤)، و«الحاوي الكبير» (١٤/ ٤١٦).
(٨) انظر: «الاستخراج لأحكام الخراج» (ص ١٨٥، ٢٤٨).
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) انظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص٤١٦).

عليهم، فيتَّقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، فتصالحوهم على صلح، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يصلح لكم»[1].

٣ - أن الكفار إذا صولحوا على البقاء على أرضهم، على أن يؤدوا شيئًا معلومًا، فإن ذلك يُعد إقرارًا بثبوت ملكهم عليها.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على من أسلم من أهل الذمة أو صالح على أرضه صلحًا صحيحًا، فهي له، ولعقبه؛ لعدم اطلاعي على المخالف في ذلك، والله تعالى أعلم.

[١٣/٢٣١] أخذ ما يجب في الركاز من الذمي إذا وجده في دار الإسلام:

❑ **تعريف الركاز:**

❑ **الركاز لغة:** مشتق من ركز يركز: إذا خفي، والمراد به: ما كان من دفين أهل الجاهلية[2].

❑ **وفي الاصطلاح:** اسم لما يكون تحت الأرض خِلْقَة، أو بدفن العباد[3].

❑ **المراد بالمسألة:** أن الذمي إذا وجد شيئًا من دفن الجاهلية من معدن، في دار الإسلام، أنه يجب عليه فيه إخراج الخمس، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٨هـ) حيث يقول: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على الذمي في الركاز يجده الخمس)[4].

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[5]، والمالكية[6]، والحنابلة[7].

❑ **مستند الإجماع:** ١ - عموم الحديث المروي عن أبي هريرة ﵁: أن رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣/ ١٧٠، رقم ٣٠٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٠٤)، وضعَّفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» برقم (٢٩٤٧).

(٢) انظر: «مختار الصحاح» (ص٢٥٤).

(٣) «تبيين الحقائق» (١/ ٢٨٧).

(٤) «المغني» (٤/ ٢٣٧)، وفي «الإشراف» لابن المنذر (م: ١٠٠٧) جاء بلفظ: (قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على الذمي في الركاز يجده الخمس).

(٥) انظر: «شرح السير الكبير» (٥/ ٢١٥٨).

(٦) انظر: «التاج والإكليل» (٢/ ٣٣٩).

(٧) انظر: «المغني» (٤/ ٢٣٧).

قال: «وفي الركاز الخمس»[١].

❐ **وجه الدلالة:** فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد، وبمفهومه على أن باقية لواجده من كان.

٢ - ولأنه مال كافر مظهور عليه، فكان فيه الخمس على من وجده، وباقيه لواجده، كالغنيمة.

❐ **الخلاف في المسألة:** ويرى الشافعية إلى أنه لا يجب الخمس إلا على من تجب عليه الزكاة، ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام، كما يمنع من الإحياء بها؛ لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها[٢].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أخذ ما يجب في الركاز من الذمي، لوجود الخلاف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٤/٢٣٢] جواز أخذ العشر من التاجر الذمي:

سبق بحث هذه المسألة سابقًا في فصل الجزية عند مسألة: (جواز أخذ العشر على تجار أهل الذمة زيادة على الجزية إذا شُرط عليهم).

وقد توصلنا إلى النتيجة التالية: أن الإجماع متحقق على جواز أخذ العشر من تجار غير المسلمين إذا دخلوا بلاد الإسلام، لعدم وجود المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٥/٢٣٣] جواز تقاضي الذميين أمام الحاكم المسلم:

❐ **تعريف القضاء:**

❐ **القضاء لغة:** يرِد بمعنى الحكم، والجمع (أقضية) ويرد القضاء بمعانٍ أخرى كالفراغ والأداء والإنهاء[٣].

وأما في اصطلاح الفقهاء فهو: الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس (٢/ ٥٤٥، برقم ١٤٢٨)

(٢) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٣٩٥).

(٣) انظر: «مختار الصحاح» (ص٥٤٠)، مادة (قضى).

(٤) «البهجة في شرح التحفة» (١/ ٢٥).

□ **المراد بالمسألة:** بيان أنه إذا كان طرفي الدعوى ذميين، ورضيا برفع الدعوى إلى الحاكم المسلم، فللحاكم المسلم أن يحكم بينهم فيما عرض عليه من نزاع بحكم دين الإسلام، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا على أنه إن حكم بين الذميين الراضيين بحكمه، مع رضا حكام أهل دين ذينك الذميين، أن ذلك له وأنه يحكم بما أوجبه دين الإسلام)(١).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

□ **مستند الإجماع:** ١ - الآيات الصريحة التي تدل على مشروعية الحكم بينهم، مثل قوله ﷻ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢]. وقوله ﷻ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**». فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة(٧).

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٨٦).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢ / ٣١١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ٥٢٨).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (٤/ ٤٠٠)، و«تفسير القرطبي» (٦ / ١٨٤).

(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٩٥).

(٥) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١٤٠)، و«المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» (١٠/ ٤٩١).

(٦) انظر: «المحلى» (٩/ ٤٢٥).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (٦/ ٢٥١٠، برقم ٦٤٥٠).

□ **وجه الدلالة:** حيث حكم بينهم عليه الصلاة والسلام بحكم الإسلام، فدلَّ ذلك أن للحاكم أن يقضي بينهم بشريعة الله فقط، دون غيرها من الشرائع والملل. إذا ترافع إليه أهل الذمة برضاهم واختيارهم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز تقاضي الذميين أمام الحاكم المسلم، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٦/٢٣٤] تطبيق حد السرقة على الذمي:

□ **تعريف السرقة:**

□ **السرقة لغة:** مصدر من سَرَق الشيء يسْرِقه سَرَقًا وسَرِقًا، وهي أخذ المال على وجه التخفي[(١)].

□ **وفي الاصطلاح:** أخذ مكلف خفية، قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة، بمكان أو حافظ، بلا شبهة[(٢)].

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الذمي إذا ارتكب جريمة السرقة، وكان المسروق منه مسلمًا أو ذميًّا، وتوافرت شروط الجريمة، وجب الحد على الذمي، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (ولم يختلفوا أن الذمي يقطع في السرقة)[(٣)].

وابن رشد (٥٩٥هـ) حيث يقول: (وأما السارق الذي يجب عليه حد السرقة فإنهم اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفًا وسواء أكان حرًّا أو عبدًا ذكرًا أو أنثى أو مسلمًا أو ذميًّا)[(٤)].

وابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) حيث يقول: (فصل: ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي، ويقطع الذمي بسرقة مالهما، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا)[(٥)].

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٠/ ١٥٥)، مادة (سرق).
(٢) «التعريفات» (ص ١٥٦).
(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٩٣).
(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ٤٤٦).
(٥) «المغني» (٩/ ١١١).

وأبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (أما قطع المسلم بالسرقة من مال الذمي، وقطع الذمي بالسرقة من مال مسلم، فلا نعلم فيه خلافًا)(١).

❑ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥)، والظاهرية(٦).

❑ **مستند الإجماع:** ١ - عموم القرآن الكريم حيث لم يخص مسلم عن غيره في حد السرقة، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾ [المائدة: ٣٨].

٢ - ولأن الذمي بعقد الذمة التزم أحكام الإسلام، فيُقام عليه حد السرقة، كما يُقام على المسلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على تطبيق حد القطع للسارق إن كان من أهل الذمة، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٣٥/١٧] تطبيق حد القذف على الذمي:

❑ **تعريف القذف:**

❑ **القذف في اللغة:** الرمي بالحجارة، والرمي بالفاحشة، والقذيفة القبيحة وهي الشتم(٧).

❑ **وفي الاصطلاح:** رمي مخصوص، وهو الرمي بالزنا صريحًا(٨).

❑ **المراد بالمسألة:** إذا قذف الذمي مسلمًا، أو مسلمة، وتوافرت شروط الجريمة، وجب على الذمي حد القذف؛ لأن إسلام القاذف ليس بشرط في وجوب الحد على القاذف، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع:** القرطبي (٦٧١هـ) حيث يقول: (أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب، وأما إن دخل إلينا بأمان فقذف مسلمًا

---

(١) «الشرح الكبير» لابن قدامة (١٠/ ٢٨٠).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٦٧).
(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٣٩٣).
(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ١٧٥).
(٥) انظر: «المغني» (٩/ ١١١).
(٦) انظر: «المحلى» (٩/ ٤٢٥).
(٧) انظر: «مختار الصحاح» (ص٥٢٦)، مادة (قذف).
(٨) انظر: «الدر المختار» (٣/ ٢٣٠).

فإنه يحد، وإن سرق قطع، وكذلك الذمي إذا قذف)[١].

☐ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

☐ **مستند الإجماع:** عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤]، فعموم الآية الكريمة يشمل المسلم، والذمي.

☐ **الخلاف في المسألة:** يرى ابن حزم من الظاهرية أن عقوبة القاذف الذمي إذا قذف مسلمًا هي القتل، إلا إذا أسلم فيمتنع القتل، ويجب عليه الحد[٦].

وعلل ذلك بانتقاض ذمته؛ لأن الذمي بقذف المسلم يخرج عن الصغار، فتزول عنه الذمة، فيكون كالحربي، فيجوز قتله[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن عقوبة الذمي إذا قذف مسلمًا الحد وهو ثمانون جلدة، لخلاف ابن حزم حيث يرى أن عقوبته القتل، وإن كان قوله مرجوحًا، إلا أن المسألة لم ينعقد عليها الإجماع، والله تعالى أعلم.

[١٨/٢٣٦] ثبوت الشفعة للذمي والمسلم على الذمي:

☐ **تعريف الشفعة:**

☐ **الشفعة في اللغة:** من شفع يشفع شفعًا، والشفع خلاف الوتر، ويُطلق على: الضم والزيادة[٨].

☐ **وفي الاصطلاح:** استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه، إن كان مثله أو دونه، بعوض مالي، بثمنه الذي استقر عليه العقد[٩].

☐ **المراد بالمسألة:** إذا اشترك ذميان في دار غير مقسومة، فباع أحدهما نصيبه،

---

(١) «تفسير القرطبي» (٧/ ٤٠٢).
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٤٠).
(٣) انظر: «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣١٤).
(٤) انظر: «المهذب» (٢ / ٢٦٩).
(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٧٤١).
(٦) انظر: «المحلى» (١١/ ٢٧٤).
(٧) وهذا من غرائب ابن حزم مع ظاهريته البحتة، إذ ترك ظاهر نص الآية التي تنص على حد القذف، ومال إلى البحث عن المعاني، وأوجه الاستنباط الأخرى.
(٨) انظر: «لسان العرب» (٨/ ١٨٣)، مادة (شفع).
(٩) «حاشية الروض المربع» (٥/ ٤٢٦).

فلشريكه الذمي حق المطالبة بالشفعة، وكذا لو كانت الشفعة لمسلم على ذمي، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❏ **الناقلون للإجماع:** الماوردي (٤٥٠هـ) حيث يقول: (لا خلاف بين الفقهاء أن الشفعة تجب للمسلم على الذمي..، وتجب للذمي على الذمي)[١].

ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (وتثبت الشفعة للذمي على الذمي..، ولا نعلم في هذا خلافًا)[٢].

ابن مفلح (٧٩٣هـ) يقول: (وتثبت للذمي على الذمي..، ولا نعلم في هذا خلافًا)[٣].

❏ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، والظاهرية[٨].

❏ **مستند الإجماع:** ١ - عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كان له شريك في ربعة أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وأن كره ترك»**[٩].

❏ **وجه الدلالة:** أن لفظ الشريك عام يشمل كل شريك، مسلمًا كان أو غير مسلم، فيدخل فيه الذمي والمسلم مع الذمي.

٢ - أن الذمي مع الذمي تساويا في الدين والحرمة، فثبت لأحدهما على الآخر، كالمسلم على المسلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على ثبوت الشفعة للذمي والمسلم على الذمي، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[١٩/٢٣٧] النهي عن سوم المسلم أو الذمي على سوم الذمي:

وصورته: أن يعرض رجل ذمي على المشتري سلعته بثمن، فيركن إليه المشتري،

---

(١) «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٠٢). (٢) «المغني» (٧/ ٥٢٥). (٣) «المبدع» (٥/ ٢٣١).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦)، و«تبيين الحقائق» (٥/ ٢٤٩١).

(٥) انظر: «الذخيرة» (٧/ ٢٦٢)، و«التاج والإكليل» (٥/ ٣١٠).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» (٧/ ٣٠٢)، و«أسنى المطالب» (٢/ ٣٦٥).

(٧) انظر: «المغني» (٧/ ٥٢٥)، و«الإنصاف» (٦/ ٣٠٣). (٨) انظر: «المحلى» (٩/ ٩٤).

(٩) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب الشفعة (٣/ ١٢٢٩، برقم ١٦٠٨).

ثم يأتي بائع آخر (مسلم أو ذمي) فيقول: عندي مثلها بأقل من هذا الثمن.

☐ **المراد بالمسألة:** أن المسلم أو الذمي لا يجوز لهما أن يسوما على سوم الذمي، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

☐ **من نقل الإجماع:** الطحاوي (٣٢١هـ) حيث يقول: (قال الأوزعي: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه، ولا نعلم أحدًا قال بذلك غير الأوزاعي...، واتفقوا على كراهة سوم الذمي على الذمي)(١).

وابن عبد البر (٤٦٣هـ) حيث يقول: (أجمع العلماء على كراهة سوم الذمي على سوم المسلم وعلى وسوم الذمي إذا تحاكموا إلينا)(٢).

العيني (٨٥٥) حيث يقول: (وقام الإجماع على كراهة سوم الذمي على مثله)(٣).

☐ **الموافقون على الإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٤)، والمالكية(٥)، والشافعية(٦)، والظاهرية(٧).

☐ **مستند الإجماع:** أن لهم عهدًا وذمة، ومن العهد ألا يرزؤوا في أبدانهم ولا في أموالهم، ولا في أولادهم، ومن الرزء السوم عليهم(٨).

☐ **الخلاف في المسألة:** يرى الحنابلة، والأوزاعي أنه يجوز سوم المسلم دون الذمي على سوم الذمي(٩).

☐ **واحتجوا بما يلي:** ١ - عن أبي هريرة ﵁ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي... وأن يستام الرجل على سوم أخيه»(١٠).

☐ **وجه الدلالة:** أن هذه الألفاظ صريحة في قصر النهي على المسلم خاصة. ويفهم منه عدم دخول الذمي في الحكم.

٢ - أن الذمي ليس كالمسلم، فحرمته ليست كحرمته، ولذا لم تجب إجابة دعوته

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٦١).
(٢) «الاستذكار» (٦/ ٥٢٣).
(٣) «عمدة القاري» (١١/ ٢٥٨).
(٤) «فتح القدير» (٦/ ٤٧٧).
(٥) «القوانين الفقهية» (ص١٩٤).
(٦) «مغني المحتاج» (٢/ ٣٧).
(٧) «المحلى» (٧/ ٣٧٠).
(٨) «عارضة الأحوذي» (٥/ ٥٩).
(٩) انظر: «المغني» (٩/ ٥٧١)، و«فتح الباري» (٤/ ٣٥٣).
(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق (٢/ ٩٧١، برقم ٢٥٧٧).

للوليمة، فلا يصح أن يلحق في الحكم به.

○ **النتيجة:** ١ - أن الإجماع متحقق في النهي عن سوم الذمي على سوم الذمي إذا تحاكموا إلينا، لعدم المخالف فيه.

٢ - أن الإجماع غير متحقق في النهي عن سوم المسلم على سوم الذمي، وذلك لوجود الخلاف المعتبر فيه، والله تعالى أعلم.

[٢٣٨/٢٠] صحة عتق الذمي لرقيقه:

□ **المراد بالمسألة:** بيان أن الذمي إذا أعتق رقيقه، فإنه يصح عتقه، ويتحرر العبد من الرق، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن قدامة (٦٢٠هـ) حيث يقول: (ويصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال، وهو البالغ العاقل الرشيد، سواء كان مسلمًا، أو ذميًّا، أو حربيًّا. ولا نعلم في هذا خلافًا)(١).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، الحنابلة(٥).

□ **مستند الإجماع:** لأنه مكلف غير محجور عليه، ويصح تصرفه في ماله، فجاز عتقه كالمسلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على صحة عتق الذمي لرقيقه، لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٣٩/٢١] يُجبر أهل الذمة على إزالة ملكهم لرقيقهم إذا أسلموا:

□ **المراد بالمسألة:** إذا ملك أهل الذمة رقيقًا كافرًا، ثم أسلم هذا الرقيق، فإنهم يُجبرون على إزالة ملكهم له ببيع أو هبة أوعتق أو غيره. وقد نُقل الإجماع على ذلك.

□ **من نقل الإجماع:** ابن المنذر (٣١٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا، بيعوا عليهم)(٦).

---

(١) «المغني» (١٤/٣٤٨).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٤/٥٥).

(٣) انظر: «حاشية الدسوقي» (٤/٣٥٩).

(٤) انظر: «مغني المحتاج» (٤/٤٩٢).

(٥) انظر: «المغني» (١٤/٣٤٨).

(٦) «الإجماع» (ص١٢٠).

وأبو العباس المنصوري (نحو ٣٥٠هـ) حيث يقول: (وأجمعوا أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا أن بيعهم يجب عليهم، ويأخذهم الإمام بذلك) نقله عنه ابن القطان في «الإقناع»(١).

أبو الفرج ابن قدامة (٦٨٢هـ) حيث يقول: (وإن أسلم عبد الذمي أجبر على إزالة ملكه عنه؛ لأنه لا يجوز استدامة الملك للكافر على المسلم إجماعًا)(٢).

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، الحنابلة(٦).

□ **مستند الإجماع:** ١ - لقول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

٢ - ولصيانة المسلم عن الإذلال والامتهان.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على أن الذمي يُجبر على إزالة ملكه لرقيقه إذا أسلم؛ لعدم المخالف المعتبر فيما أعلم.

[٢٤٠/٢٢] حرية الذمي بالتنقل والسكن في أرض الإسلام، والدخول في أي البلاد حاشا جزيرة العرب(٧):

□ **المراد بالمسألة:** أن الذمي يجوز له التنقُّل والسكن والدخول في أي بلاد المسلمين شاء، سواء لقضاء حوائجه، أو إدارة تجاراته، أو لمصلحة المسلمين، ويمنعون من الاستيطان في جزيرة العرب، ومنها الحجاز، والمسجد الحرام، وقد نُقل الإجماع

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٣/ ١٠٦٣). (٢) «الشرح الكبير» لأبي الفرج ابن قدامة (٤/ ٤٢).

(٣) انظر: «الفتاوى الهندية» (٢/ ٢٣٥). (٤) انظر: «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٥٩).

(٥) انظر: «حاشية قليوبي» (٣/ ٦٨)، وفيه: لا يجوز لمسلم خدمة كافر ولو بغير إجارة، و«حاشية الجمل» (٥/ ٢٢٦).

(٦) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١٨٢).

(٧) جزيرة العرب، فصَّل الكلام على حدودها، وأقوال العلماء فيها، البكري في «معجم ما استعجم» (١/ ٥ - ١٧)، وأصح ما قيل في حدودها ما قال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٦/ ٢٦).

على ذلك.

□ **الناقلون للإجماع:** ابن حزم (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام، والدخول حيث أحبوا من البلاد، حاشا الحرم بمكة، فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا؟)[(١)]، وقال أيضًا: (واتفقوا على أن لهم سكنى أيِّ بلد شاؤوا من بلاد الإسلام على الشروط التي قدمنا (أي الشروط العمرية)، حاشا جزيرة العرب)[(٢)].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

□ **مستند الإجماع:** ١ - أن سكن أهل الذمة في بلاد المسلمين، وكراءهم دورهم فيه نفعٌ للمسلمين، وفي مخالطتهم لهم وقوفٌ على حسن تعامل المسلمين، وجلال وكمال شريعتهم، فلعلهم بذلك يسلمون، فيتحقق الهدف الأسمى من تشريع عقد الذمة[(٧)].

٢ - أن القاعدة المقررة أنه «تجري على الذمي أحكام المسلمين، إلا ما يستثنى من ذلك»[(٨)]، فكما أن للمسلمين السكن والتنقل في أي بلاد المسلمين شاؤوا، فكذلك الذمي له نفس الحكم، ما عدا السكنى في جزيرة العرب، فقد ثبت الاستثناء من ذلك، كما سيتقرر في الأدلة التالية.

٣ - أما منعهم من الاستيطان في جزيرة العرب ومنها الحجاز ومنعهم من دخول مكة فالحجة عليه ما يأتي:

أ - أما منعهم من دخول المسجد الحرام فلقوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

□ **وجه الدلالة:** أن الآية نص صريح في تحريم دخول المشركين المسجد الحرام؛

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص٢٠٤).
(٢) المرجع السابق (ص٢٠٥).
(٣) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢٠٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٨٨).
(٤) انظر: «الذخيرة» (٣/ ٤٥٢)، و«شرح الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ١٤٤).
(٥) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٢٤٦)، و«روضة الطالبين» (١٠/ ٣٠٨).
(٦) انظر: «المبدع» (٢/ ٤٢٤)، و«كشاف القناع» (٣/ ١٠١)، و«أحكام أهل الذمة» (١/ ١٨٥).
(٧) انظر: «الأمان وأحكامه في الشريعة الإسلامية» (ص٥٨٥).
(٨) انظر: «الأشباه والنظائر» (ص٢٥٤).

لأنهم نجسٌ دينًا.

ب - وأما منعهم من الاستيطان في جزيرة العرب، فلما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**»[(١)]، وعن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا**»[(٢)].

❑ **وجه الدلالة:** أن هذه النصوص واضحة على وجوب إخراج الكفار من جزيرة العرب، وعدم إقامتهم فيها.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على حرية الذمي بالتنقل والسكن في أرض الإسلام، والدخول في أي البلاد حاشا جزيرة العرب؛ لعدم المخالف.

ومن الجدير بالذكر: أن الفقهاء نصوا على أن أهل الذمة لا يُمنعون من الاجتياز والمرور بجزيرة العرب وهم مسافرون، ولكن لا يُقيمون بها فوق ثلاثة أيام[(٣)].

ويدل لذلك: ما جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها، ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال»[(٤)].

[٢٤١/٢٣] جواز تعامل أهل الذمة فيما بينهم، وفيما بينهم وبين المسلمين:

❑ **المراد بالمسألة:** بيان أن الأصل المقرر في عموم التعامل مع أهل الذمة هو الجواز مطلقًا، ويستثنى من ذلك ما كان الحرام في ذات المتعامل فيه، كالعوض المحرم، مثل: الخمر، ولحم الخنزير، والميتة، أو كالمنفعة غير المباحة مثل: الفوائد الربوية، وكذلك يحرم التعامل في الوسائل التي يستعينون بها في إقامة دينهم،

---

(١) أخرجه البخاري، في أبواب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣/ ١١٥١، برقم ٢٩٩٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (٥/ ١٦٠، برقم ٤٦٩٣).

(٣) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ١٩٥)، ومن الغريب أن بعض العلماء ينسبون إلى الإمام أبي حنيفة القول بجواز الاستيطان في الحجاز، والمقرر في كتب الأحناف خلاف ذلك، انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٥٤١)، و«تبيين الحقائق» (٣/ ٢٨٠)، وقارن بما قاله الماوردي في «الأحكام السلطانية» (ص٢١٥)، و«الإفصاح» (٢/ ٣٠٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ٢٠٩).

وأعيادهم ونحو ذلك، مما ثبت النهي عنه، أما ما عدا ذلك فقد نُقل الإجماع على جواز التعامل معهم فيه.

□ **من نقل الإجماع:** ابن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) حيث يقول: (واتفقوا أن مبايعة أهل الذمة فيما بينهم، وفيما بينهم وبيننا، ما لم يكن رقيقهم، أو عقارهم، أو ما جرت عليه سهام المسلمين من السبي، إذا وقع على حكم ما يحل ويحرم في دين الإسلام علينا، فإنه جائز)[١].

والنووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذِّمَّة، وغيرهم من الكفَّار إذا لم يتحقَّق تحريم ما معه)[٢].

□ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

□ **مستند الإجماع:** ما ثبت وقوعه من معاملة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بعد هجرته إلى المدينة، حيث عامل هو وأصحابه اليهود من أهل المدينة، وكانت معاملة الصحابة لهم أيضًا بمرأى منه ومسمع، ولم ينقل على كثرة معاملاتهم التجارية والمالية، وطول مدتها، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منع منها، بل أحاديث كثيرة ثبت فيها تعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه مع يهود المدينة بالبيع، والشراء، والقرض، والرهن، وغير ذلك من المعاملات المالية والتجارية المباحة في ملتنا، ومما يدل على ذلك:

ما صح عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك، مشعان[٧] طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: **«بيعا أم عطية؟»** أو قال: **«هبة»**. قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة»[٨].

□ **وجه الدلالة:** دلَّ الحديث على جواز التعامل مع أهل الشرك بالبيع والشراء،

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص١٥٨).
(٢) «شرح صحيح مسلم» (١١/ ٤١).
(٣) انظر: «كشف الأسرار» (٢/ ٢٤٢).
(٤) انظر: «جواهر الإكليل» (٢/ ٤).
(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٢٥٤).
(٦) انظر: «المنثور في القواعد» (٣/ ٩٩).
(٧) مشعان: بضم أوله وتشديد النون، أي منتفش الشعر. انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣٩).
(٨) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٢/ ٧٧٢، برقم ٢١٠٣).

فأهل الذمة من باب أولى، ولهذا لم يشترط الفقهاء في العاقد أن يكون مسلمًا، بل أن يكون جائز التصرف[1].

○ **النتيجة**: أن الإجماع متحقق على جواز تعامل أهل الذمة فيما بينهم، وفيما بينهم وبين المسلمين؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٤٢/٢٤] جواز بيع السلاح ورهنه للذمي:

❑ **المراد بالمسألة**: بيان أن التعامل بالبيع والشراء والرهن بالسلاح مع أهل الذمة مباح، ما داموا مأمونين الجانب، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❑ **من نقل الإجماع**: ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: (وإنما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة، أو عهد باتفاق)[2].

والشوكاني (١٢٥٠هـ) حيث يقول: (وجواز رهن السلاح عند أهل الذمة لا عند أهل الحرب بالاتفاق)[3].

❑ **الموافقون للإجماع**: وافق على ذلك: الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

❑ **مستند الإجماع**: ١ - لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

❑ **وجه الدلالة**: أن الآية دالة بعمومها على جواز التعامل مع أهل الذمة وغيرهم بالبيع، فلا يحرم من ذلك شيء إلا ما دلَّ عليه دليل صحيح. فإذا جاز بيع السلاح لأهل الذمة بمقتضى عموم الآية الكريمة، فكذلك الرهن؛ لأن ما جاز بيعه جاز رهنه[8].

٢ - عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٥)، و«القوانين الفقهية» (ص ٧٧٢)، و«الوجيز» (١/ ١٣٣)، و«الإنصاف» (٤/ ٢٦٧).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ١٧٩).

(٣) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٧٨).

(٤) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» (٤/ ١٣٠).

(٥) انظر: «مواهب الجليل» (٤ / ٢٥٤)، و«جواهر الإكليل» (٢ / ٣).

(٦) انظر: «تكملة المجموع» (١٢/ ٣٤٩) و«روضة الطالبين» (٤/ ٣٩٠).

(٧) انظر: «المبدع» (٣/ ٣٨٢).

(٨) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٧٠٧).

درعه»[١].

□ **وجه الدلالة:** أن الدرع من الأسلحة الدفاعية، فرهن النبي ﷺ له لليهودي دليل على جواز رهن السلاح لأهل الذمة.

٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لكعب بن الأشرف؟ فإنه آذى الله ورسوله**». فقال محمد بن مسلمة: أنا، فأتاه، فقال: «أردنا أن تسلفنا وسقًا[٢] أو وسقين» فقال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهن أبناءنا فَيُسَبُّ أحدهم، فيقال: رهن بوسق أو وسقين؟ هذا عار علينا، ولكنا نرهنك الَّلأْمة[٣]، فوعده أن يأتيه، فقتلوه ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه»[٤].

□ **وجه الدلالة:** أن رهن السلاح كان معتادًا عندهم لأهل العهد، ولو لم يكن كذلك لما عرضوا عليه رهن السلاح، ولو لم تجر العادة برهنه لاستراب منهم، وفاتهم ما أرادوا من قتله[٥].

٤ - ولأن القاعدة في التعامل مع أهل الذمة أنه «تجري على الذمي أحكام المسلمين، إلا ما يستثنى من ذلك»[٦]، فكما يجوز بيع السلاح ورهنه للمسلم، فيجوز ذلك لأهل الذمة؛ لأنهم في أيدي المسلمين، وتحت قهرهم وسلطانهم[٧].

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على جواز بيع السلاح ورهنه للذمي، ما داموا مأمونين الجانب؛ لعدم اطلاعي على المخالف، ولأن الفقهاء إنما نصوا على المنع من ذلك مع الكافر الحربي، ولأهل الفتنة، ولمن عُلم أنه سيقتل به مسلمًا، فما عدا هذه الحالات فالأمر باقٍ على الإباحة، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب الرهن في السلم (٢/ ٧٨٤، برقم ٢١٣٤).

(٢) الوسق: وحدة كيل، وهو ستون صاعًا بالصاع النبوي. انظر: «المصباح المنير» (ص٦٦٠)، مادة (وسق).

(٣) بتشديد اللام وسكون الهمزة قال سفيان: يعني السلاح، وقال غيره: اللأمة الدرع، فعلى هذا إطلاق السلاح عليها من باب إطلاق اسم الكل على البعض، انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٣٠)، و«لسان العرب» (١٣/ ٥٣٠)، مادة (لأم).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرهن، باب رهن السلاح (٢/ ٨٨٧، برقم ٢٣٧٥).

(٥) «فتح الباري» (٥/ ١٧٩).

(٦) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٢٥٤).

(٧) انظر: «المجموع» (٩/ ٣٣٥).

[٢٤٣/٢٥] مطالبة الذمي بضمان ما أتلفه:

❏ **المراد بالمسألة:** إذا تعدَّى الذمي على مسلم، أو ذمي في بلاد الإسلام، فأتلف أموالهم، فإنه يلزمه ضمان ما أتلفه، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❏ **من نقل الإجماع:** النووي (٦٧٦هـ) حيث يقول: (إنما لا يطالب المتلف الحربي، وأما الذمي فيطالب بالإجماع)[١].

❏ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

❏ **مستند الإجماع:** ١ - عموم الحديث المؤكد قاعدة الضمان يشمل المسلم والذمي، وهو ما جاء عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**»[٦].

٢ - ولأن الذمي عَقَدَ الذمة وهو راضٍ بمقتضى عقد الذمة، ومن مقتضى عقد الذمة جريان أحكام الإسلام عليه في المعاملات، فيضمن كالمسلم.

○ **النتيجة:** أن الإجماع متحقق على مطالبة الذمي بضمان ما أتلفه؛ لعدم المخالف، والله تعالى أعلم

[٢٤٤/٢٦] أسر العدو الذميَّ لا يبطل عقد الذمة:

❏ **المراد بالمسألة:** إذا استولى الكفار الحربيون على حر ذمي فإنهم لا يملكونه، وإذا استخلصه المسلمون عاد حرًّا على أصله، ولا ينتقض عقد الذمة من الذمي بل يرجع إلى ذمته، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

وقد سبق البحث في هذه المسألة، وتفاديًا للتكرار نحيل القارئ الكريم النظر إليها

---

(١) «المجموع» (٦/ ٢٥٣). (٢) انظر: «شرح السير الكبير» (٤/ ١٣٨٠).

(٣) انظر: «الذخيرة» (٨/ ٢٦٩)، «الفروق» (٣/ ٣٣٤).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص٣٦٢).

(٥) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص٢٣٢).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٣، رقم ٢٠١٦٨)، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٢٩٦ رقم ٣٥٦١)، وضعَّفه الألباني في «إرواء الغليل» برقم (١٥١٦).

في الفصل الخاص بأحكام الحربي عند مسألة: (الحربي إذا استولى على الحر المسلم أو الذمي لم يملكه، ولا يُزيل عنه الحرية).

وكانت النتيجة التي توصَّل إليها الباحث: أن الإجماع متحقق على أن استرقاق الحربي للحر الذمي لا يزيل حريته، ولا يثبت به الرق عليه، ولا ينقض عقد الذمة؛ لعدم المخالف المعتبر، والله تعالى أعلم.

[٢٧/٢٤٥] نقض الذمة بالتجسس:

❏ **المراد بالمسألة:** بيان أن الذمي المقيم إقامة دائمة في دار الإسلام، وكان قد شُرط عليه عدم القيام بالتجسس على عورات المسلمين، أو الدلالة عليها بالمكاتبة أو غيرها، فإنه ينتقض عهده، وقد نُقل الإجماع على ذلك.

❏ **من نقل الإجماع:** الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) حيث يقول: (قال النووي: «فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف»[١]. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقضْ اتفاقًا)[٢]، ونقله مقرًّا له الشوكاني (١٢٥٥هـ)[٣]، والعظيم آبادي (١٣٢٩هـ)[٤].

❏ **الموافقون للإجماع:** وافق على ذلك: المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

❏ **مستند الإجماع:** ١ - عن فرات بن حيان: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عينًا لأبي سفيان، وكان حليفًا لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنه يقول: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن منكم رجالًا نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان**»[٨].

---

(١) هنا ينتهي كلام النووي كما في «شرح صحيح مسلم» (١٢/ ٦٧)، وما بعده من كلام الحافظ ابن حجر.

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٦٩). (٣) «نيل الأوطار» (٨/ ١٥٥). (٤) «عون المعبود» (٧/ ٢٢٦).

(٥) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٠٥)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٥٧).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» (١٠/ ٣٢٩)، و«تكملة المجموع» (١٨/ ٢٠٥).

(٧) انظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص١٥٩)، و«أحكام أهل الذمة» (٣/ ١٣٧٠).

(٨) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٣٣٦)، وأبو داود في «سننه» (٣/ ٤٨، رقم ٢٦٥٢)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٧٠١).

❑ **وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أمر بقتل هذا الجاسوس، ولكنه لما أسلم، وأقلع عن عمله المشين، فدلَّ ذلك أن حكم الجاسوس الذمي هو القتل.

٢ - أن عقد الذمة إذا اشترط فيه أن لا يتجسس الذمي، ولا ينقل عورات المسلمين، ثم خالف الذمي ذلك الشرط، كان غير ملتزم بالعقد فيبطل، والحكم المعلَّق بالشرط لا يوجد إلا بوجود الشرط، وعليه فإن العقد في هذه الحال انتقض، فعاد حربيًّا، وأمر عقابه إلى إمام المسلمين.

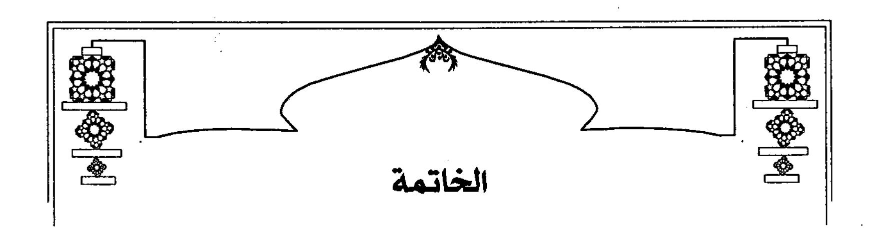
❑ **الخلاف في المسألة:** يرى الحنفية أن تجسس الذمي لا ينقض عهده سواء شُرط عليه، أو لم يُشرط عليه[1].

واحتجوا بما سبق في قصة حاطب رضي الله عنه، فلم يكن لا بتجسسه لحساب المشركين، وهو مسلم ناقض لإيمانه، فكذلك الذمي لا يكون بتجسسه ناقض لأمانه.

○ **النتيجة:** أن الإجماع غير متحقق على أن تجسس الذمي الذي شُرط عليه أن لا يتجسس فتجسس أنه ينقض عهده؛ لثبوت الخلاف في ذلك، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) «شرح السير الكبير» (٥/ ٢٠٤١)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٢١٢).



الخاتمة

الحمد لله على إعانته وتوفيقه، وبعد هذه الدراسة، فإنه يحسن أن أُجمل أبرز ما خلصتُ إليه من نتائج في النقاط الآتية:

بلغت المسائل التي حُكي الإجماع عليها في هذه الدراسة [٢٤٥] مسألة، صح الإجماع في [١٧١] مسألة، بينما كانت [٧٤] مسألة هي محل الاعتراض، ومن هذه الإحصائية تتبيَّن قوة الإجماعات التي يحكيها العلماء.

أن الإجماع من الأدلة الشرعية التي لا شك في حجيتها، ولا يجوز مخالفته، وهو في المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة، ولا بد من معرفته لكي لا يخرج المسلم عن سبيل المؤمنين، ولتوحيد الصف والآراء التي تنتج عنها وحدة العمل.

أن أبواب الإجماع من أهم الأبواب المشتركة بين الفقه والأصول، وعلى طلاب العلم العناية بها وضبط مواقعها.

أن العلماء الذين يحكون الإجماع ثلاثة أقسام:

❑ **الأول:** من يحكي الإجماع بدون أن ينقل عمن سبقه، وأغلبهم من أهل الاستقراء التام مثل الإمام الشافعي والترمذي والطبري وأبي عبد الله المروزي وابن المنذر وابن حزم وابن رشد وابن تيمية.

❑ **الثاني:** من يحكي الإجماع نقلًا عن غيره وأحيانًا باستقرائه، فجمعوا بين الطريقين، ومن هؤلاء الحافظ ابن عبد البر، والإمام ابن قدامة والإمام القرطبي والإمام النووي، وأكثرهم من أصحاب التفاسير وشروح الحديث.

❑ **الثالث:** من يحكى الإجماع نقلًا عن غيره، ومن هؤلاء الحافظ ابن القطان وأئمة المتأخرين من أرباب المذاهب الإسلامية المباركة.

أن أدق من نقل الإجماع - حسب اطلاعي - هو الإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري

في كتابه «مراتب الإجماع»، وإذا أُضيف إليه تعقيبات الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية أصبح الكتاب أدق المصادر في نقل الإجماع على الأحكام. ويا حبذا لو درس هذا الكتاب، وأدعو الله تعالى أن يوفق من الأمة من يقوم بشرحه.

أن تطبيق الجهاد على وجهه الصحيح، والتزام ما أمر الله به من آدابه ومعاملاته هو من أهم وسائل الدعوة إلى الله.

أن الجهاد في سبيل الله بدءًا من هدفه، والوسائل المشروعة لتحقيقه، وأحكامه الكثيرة كالأمان والهدنة والجزية وأحكام الأسرى والسبي والغنائم كلها مندرجة تحت الأصل العظيم الذي هو إحقاق الحق، وتقوية أهله ونصرتهم، وإزهاق الباطل، وتقليل أهله وإضعافهم؛ ليعم الاهتداء بهذا الدين.

❐ **أما التوصيات:**

فبعد اكتمال هذا المشروع المبارك بمشيئة الله أقترح جمع المسائل التي صح الإجماع عليها في مؤلف مستقل يستعين به طلاب الفقه الإسلامي في ضبط مواطن الاتفاق، وهي كثيرة بحمد الله، وهو مما يقوي الملكة الفقهية، ويعين الطالب في تمييز الراجح من المرجوح من الأقوال.

هذا ما تيسَّر جمعه وتقييده في هذا الموضوع، بعد أن أمضيت وقتًا طويلًا في كتابته، وبذلت جهدًا كبيرًا في جمعه وتتبعه، طفت في رحلة ممتعة وشاقة بين كتب أهل العلم باحثًا عن كل لبنة تُسهم في بناء هذا المشروع المبارك (مشروع الإجماع) حتى استوى على هذا الشكل الذي أسأل الله أن ينفع به ويتقبَّله، وأن يغفر ما يقع من الجهل والزلل والخطأ والنسيان، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع[1]

إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، تأليف: عبد الكريم النملة. الناشر: دار العاصمة: الرياض، ١٤١٧هـ.

الآثار، لأبي يوسف (١٢٨هـ)، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٣٠٠هـ.

آثار الحرب في الفقه الإسلامي، تأليف: د. وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر بدمشق، الطبعة الثالثة١٤٠١هـ.

الإجماع لابن المنذر (٣١٨هـ) أبي بكر محمد بن إبراهيم، الناشر: دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٢هـ.

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: للإمام العلامة الحافظ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (٧٠٢ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية، تأليف: د. عبد اللطيف عامر، الناشر: دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

أحكام الخراج في الفقه الإسلامي، تأليف: د. محمد عثمان شبير، دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٦هـ.

أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ.

«الأحكام السلطانية»، تأليف: القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.

«الأحكام السلطانية» في الولايات الدينية: تأليف أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ). الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

إحكام الفصول في الأصول، تأليف: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧١هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

(١) مرتبة حسب حروف المعجم.

أحكام القرآن لابن العربي (٥٤٣هـ) أبو بكر محمد بن عبد الله، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٩٤هـ.

أحكام القرآن للجصاص (٣٧٠ هـ)، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

أحكام القرآن للشافعي جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري (٤٥٨ هـ)، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

أحكام القرآن: تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ).

أحكام القرآن للكيا الهراسي (٥٠٤هـ) علي بن محمد، دار الكتب الحديثة، ١٩٧٤م.

أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله ﷻ في الفقه الإسلامي، تأليف: مرعي بن عبد الله بن مرعي الجبيهي الشهري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

أحكام أهل الذمة: لابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد، تأليف: أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: العلامة علي بن محمد الآمدي. تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.

إحياء علوم الدين لأحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

«اختلاف الفقهاء»، تأليف: أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: يوسف شاخت، لندن، ١٩٣٣م.

«الاختيار لتعليل المختار» تأليف: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي. الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، اسم المؤلف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

«الآداب الشرعية» والمنح المرعية، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٧هـ، الطبعة: الثانية.

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.

«إرواء الغليل» في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

أسباب نزول القرآن، تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

«الاستخراج لأحكام الخراج». تأليف: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الناشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢، الطبعة: الأولى.

أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (٦٣٠ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤٠٩ هـ.

«أسنى المطالب» في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، تأليف: عبد الرحمن ابن محمد بن عسكر المالكي البغدادي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

الأشباه والنظائر «الأشباه والنظائر» على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ

زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: ١٤٠٠هـ.

«الأشباه والنظائر» في قواعد وفروع فقه الشافعية: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبي بكر محمد بن المنذر (٣١٨هـ)، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

أصول اعتقاد أهل السنة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، تأليف: الإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي، دار طيبة، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفيى، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي.

أصول السنة، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الناشر: دار المنار الخرج، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن، تأليف: عثمان جمعة ضميرية، الناشر: دار المعالي، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

أصول الفقه الإسلامي، تأليف: وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.

الأصول من علم الأصول، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (١٤٢١هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: طبعة عام ١٤٢٦هـ.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

الاعتبار في «الناسخ والمنسوخ»، تأليف: أبو بكر محمد الحازمي، (٥٨٤هـ) الناشر: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الثانية، ١٣٥٩ هـ

الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي. الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية عشر، ١٩٩٧م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) ي، الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية، تأليف: سامي بن خالد الحمود [بحث ماجستير في الفقه وأصوله من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض]،

الإفصاح في معاني الصحاح، تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولى.

«الإقناع في مسائل الإجماع»، تأليف: الحافظ أبي الحسين علي بن القطان الفاسي، الناشر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

«اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

«الإقناع» في مسائل الإجماع»، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ.

«الإقناع» في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

إكمال المعلم «شرح صحيح مسلم»، تأليف: العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (٥٤٤ هـ)، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت.

الأمان وأحكامه في الشريعة الإسلامية، تأليف: السيد حسن صقر زايد، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، بالقاهرة، ١٩٨٠م.

الأموال، تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

الأموال لابن زنجويه، تأليف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، بدون معلومات نشر.

«الإنجاد في أبواب الجهاد»، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف، الناشر: دار الإمام مالك ومؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن المرداوي (٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة الثانية.

«أنيس الفقهاء» في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، الناشر: دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ، الطبعة: الأولى.

أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية، تأليف: د. علي نفيع العلياني، الناشر: دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تأليف: محمد زكريا الكاندهلوي، الناشر: المكتبة الإمدادية، مكة، ١٤٠٤هـ.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. الناشر: دار طيبة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

الإيمان الأوسط، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: دار طيبة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

«البحر الرائق» شرح كنز الدقائق: للإمام العلامة الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، الطبعة: الأولى.

بدائع الصنائع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي ت (٥٨٧ هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

«بداية المجتهد» ونهاية المقتصد: تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥ هـ) الناشر: دار القلم - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

البداية والنهاية للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير (٧٧٤ هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت. الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

«البدر المنير» في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

بلغة السالك بلغة السالك لأقرب المسالك على مذهب الإمام مالك: تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي. على الشرح الصغير: للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير. الناشر: دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤٠٩ هـ.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). الناشر: مكتبة السوادي، جدة. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

«البناية» في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني. الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ.

«البهجة في شرح التحفة»، تأليف: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: يحي العمراني الشافعي (٥٥٨هـ)، الناشر: دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٤٥٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية.

التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (٨٩٧ هـ) بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦?.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

تاريخ بغداد، تأليف: الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

تاريخ الطبري: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)، الناشر: دار المعارف. الطبعة الرابعة.

تاريخ قضاة الاندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، تأليف: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٠٣هـ.

تأويل مختلف الحديث، تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: تأليف: الإمام برهان الدين بن فرحون المالكي. اعتنى به الشيخ جمال مرعشلي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان. الطبعة الأولى. ١٤١٦ هـ.

التبيان في آداب حملة القرآن، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار النشر: الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، الطبعة: الأولى. ١٤٠٣هـ.

«تبيين الحقائق» شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى ببولاق مصر المحمية ١٣١٤ هـ.

تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تأليف: محمد بن إبراهيم بن حماعة، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الدوحة، الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ.

«تحرير ألفاظ التنبيه»، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للإمام أبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (١٣٥٣ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي (٥٣٩ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

«تحفة المحتاج» لشرح المنهاج، تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ٣١٥هـ.

تذكرة الحفاظ، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى

الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، تأليف: المؤلف: عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥هـ.

التشريع الجنائي في الإسلام مقارنًا بالقانون الوضعي، تأليف: عبد القادر عودة (المتوفى: ١٣٧٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

«التعريفات» للجرجاني علي بن محمد بن علي (٨١٦ هـ)، الناشر: دار الريان للتراث.

التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الأشعري القرطبي الحنفي (المتوفى: ٥٥٠هـ)، بدون معلومات نشر.

تفسير البحر المحيط لأبي حيان، محمد بن يوسف الأندلسي (٦٥٤هـ)، الناشر:

مكتبة النصر الحديثة.

تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤ هـ) الناشر: دار عالم الكتب - الرياض. الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تأليف: نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

تقريب التقريب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، الناشر: دار الرشيد.

تقريب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى.

التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليفبياً: ابن أمير الحاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

التلقين في الفقه المالكي: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الناشر: مكتبة الأوس - المدينة المنورة.

التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق. الناشر: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.

«تنقيح التحقيق» في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ)، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة لأولى، ١٤٢٨هـ.

تهذيب الأسماء واللغات تهذيب الأسماء واللغات: للإمام: أبي زكريا محيي الدين ابن شرف النووي (٦٧٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

تهذيب التهذيب: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) الناشر: دار الفكر. الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

تهذيب المدونة، تأليف: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، بدون معلومات نشر.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام: تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام. الناشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة. الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.

الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: دار الفكر الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ.

ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تأليف: أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

جامع الأمهات، تأليف: جمال الدين بن الحاجب المالكي، الناشر: اليمامة.

«جامع البيان» في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠) هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

جامع الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: محمد رشاد سالم في مصر.

الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١ هـ). الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

جمهرة اللغة، تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (٣٢١هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

جهاد الأعداء ووجوب التعاون بين المسلمين: تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦ هـ) الناشر: دار ابن القيم - الدمام. طبعة ١٤١١ هـ.

الجهاد في الإسلام كيف تفهمه؟ وكيف نمارسه؟ الدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع: صالح اللحيدان. الناشر: دار الصميعي - الرياض. الطبعة الخامسة ١٤١٨ هـ.

الجهاد والقتال في السياسة الشرعية الجهاد والقتال في السياسة الشرعية: د. محمد خير هيكل. الناشر: دار البيارق - بيروت - لبنان. الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، تأليف: صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٠٠م.

«جواهر العقود»، تأليف: شمس الدين الأسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد (٧٧٥ هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

الجوهر النقي في الرد على البيهقي، تأليف: علاء الدين علي بن عثمان، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ). الطبعة الهندية مع السنن الكبرى سنة ١٣٥٢هـ.

«الجوهرة النيرة»، تأليف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزَّبِيدِيّ (٨٠٠هـ)، بدون معلومات نشر.

حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

حاشية الخرشي: للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (١١٠١ هـ) على مختصر سيدي خليل: للإمام خليل بن إسحاق المالكي ت (٧٦٧ هـ) وفي الهامش حاشية العدوي على الخرشي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

حاشية الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي وبهامشه تقريرات العلامة المحقق: محمد عليش. الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان.

«حاشية الروض المربع» شرح زاد المستقنع: جمع: عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (١٣٩٢ هـ).

حاشية الرملي، تأليف: شمس الدين بن أحمد بن حمزة، الناشر: مطبعة المشهد الحسيني.

حاشية الشرقاوي على التحرير، تأليف: عبد الله بن حجازي الشرقاوي، الناشر: المطبعة العامرة، ١٢٩٠هـ.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تأليف: أحمد بن محمد الصاوي، الناشر: دار المعارف، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

حاشية العدوى: للشيخ علي بن أحمد العدوي، على الخرشي بهامش حاشية الخرشي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: حسن العطار، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

حاشية رد المختار على «الدر المختار»= رد المحتار.

حاشية قليوبي وعميرة: شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي (١٠٦٩ هـ) وشهاب الدين أحمد عميرة (٩٥٧ هـ) على كنز الراغبين: للإمام جلال الدين محمد المحلى ت (٨٦٤هـ) شرح منهاج الطالبين: للإمام يحيى بن شرف النووي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

الحاوي الكبير الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ﷺ وهو شرح مختصر المزني: تصنيف أبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ.

الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والاصول والنحو والاعراب وسائر الفنون، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

حجة الله البالغة، تأليف: الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، الناشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥هـ.

الخراج: للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، صاحب الإمام أبي حنيفة (١٨٣ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

الخراج، تأليف: يحيى بن آدم القرشي، الناشر: المكتبة العلمية، لاهور، ١٩٧٤م، الطبعة: الأولى.

«الخراج وصناعة الكتابة»، تأليف: قدامة بن جعفر، الناشر: دار الرشيد، العراق، الطبعة: الأولى.

الخصائص الكبرى، تأليف: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.

«الدر المختار» شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، تأليف: محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (١٠٨٨هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ.

در المنتقى شرح الملتقى، تأليف: الحصكفي، بهامش مجمع الأنهر، دار الطبالعة، القاهرة، ١٣٢٨هـ.

الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. تأليف: يوسف بن حسن بن عبد الهادي، ابن المبرد، الناشر، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

الدرر السنية في الكتب النجدية، تأليف: علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد، الطبعة: الثانية. ١٣٩٢هـ.

«دستور العلماء» أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

الدعوة الإصلاحية في الجزيرة العربية. المؤلف: د. محمد بن ناصر الشثري، الناشر: دار الحبيب، الرياض.

دلائل النبوة، تأليف: الإمام البيهقي (٤٥٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن

محمد بن فرحون اليعمري المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

الذخيرة: لشهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ)، الناشر: دار الإسلام - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

ذيل طبقات الحنابلة: للشيخ الإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب (٧٩٥ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.

رؤوس المسائل: للعلامة جار الله أبي القاسم الزمخشري (٥٣٨ هـ). الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العثماني الدمشقي (٧٨٠هـ)، شركة مصطفى البابي الحلبي، بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

رد المحتار رد المحتار على «الدر المختار» شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

الرسالة، تأليف: الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

رسالة التوحيد، تأليف: محمد عبده، الناشر: مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٦٦ م.

رفع الإصر عن قضاة مصر، تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

«روضة الطالبين» وعمدة المفتين: للإمام محيي الدين بن شرف النووي. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.

الروضة الندية شرح الدرر البهية، تأليف: أبو الطيب محمد صديق خان القِنَّوجي (١٣٠٧هـ) الناشر: دار المعرفة.

«زاد المسير» في علم التفسير: للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧ هـ) الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان. الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٧٥١ هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثلاثون ١٤١٧ هـ.

«الزاهر في غريب ألفاظ الشافقي»، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

الزهد، تأليف: عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبو عبد الله، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ). الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان. الطبعة التاسعة ١٤١٧ هـ.

سراج الملوك، تأليف: أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (٥٢٠هـ)، بدون معلومات نشر.

سلسلة الأحاديث الصحيحة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) الناشر: مكتبة المعارف - الرياض. طبعة ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.

السلسلة الأحاديث الضعيفة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠ هـ) الناشر: مكتبة المعارف - الرياض. طبعة ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.

سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن السندي (١١٣٨ هـ) وبحاشيته تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: للإمام البوصيري (٨٤٠ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

سنن الدارقطني: تأليف: الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥ هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

سنن الدارمي: للإمام أبي عبد الله بن بهرام الدارمي (٢٥٥ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

سنن النسائي للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت. الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

سنن سعيد بن منصور: للإمام سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (٢٢٧ هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

سنن الترمذي، الجامع الصحيح، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ.

السياسة الشرعية السياسة الشرعية: تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) من منشورات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان. الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧ هـ.

السير الكبير، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، الناشر: شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١م.

السيرة النبوية لابن هاشم. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي الشوكاني، (١١٧٣هـ). الناشر: لجنة إيحاء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف المصرية، القاهرة ١٤١٥ هـ.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد مخلوف، الناشر: دار الفكر، بيروت.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد

الحنبلي (١٠٨٩ هـ) الناشر: دار الفكر.

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: تأليف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المصري الأزهري المالكي (١١٢٢ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.

شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦ هـ). الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحيى المزني، تأليف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

شرح كتاب السير الكبير: للإمام محمد بن حسن الشيباني ت (١٨٩ هـ) إملاء الإمام محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

الشرح الصغير: لأحمد بن محمد الدردير مع شرحه (بلغة السالك): للإمام الصاوي المالكي. الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان. طبعة ١٤٠٩؟.

شرح العضد لمختصر المنتهى مع حاشية التفتازاني، الناشر: مكتبة «الكليات» الأزهرية، ١٣٩٣هـ.

شرح «القواعد الفقهية»، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.

الشرح الكبير تأليف الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. الناشر: دار الفكر.

الشرح الكبير للرافعي فتح العزير بشرح الوجيز، تأليف: عبد الكريم بن محمد

الرافعي القزويني (٦٢٣هـ).

شرح الكوكب المنير: تأليف: العلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار (٩٧٢ هـ). الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض. الطبعة ١٤١٣ هـ.

شرح المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: جلال الدين المحلي، الناشر: شركة ومطبعة أحمد نبهان، الطبعة الرابعة، ١٣٩٤هـ،

الشرح الممتع على زاد المستقنع: شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: مؤسسة آسام للنشر - الرياض. الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ.

شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

شرح حدود ابن عرفة»، تأليف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع (٨٩٤هـ). بدون معلومات نشر.

شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

«شرح فتح القدير»، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

شرح مختصر الخرقي= شرح الزركشي على مختصر الخرقي.

شرح مختصر الروضة: تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ.

«شرح مشكل الآثار»، تأليف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

شرح معاني الآثار، تأليف: أبو جعفر الطحاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

شرح منتهى الإرادات المسمى (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) تأليف: الشيخ منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ) الناشر: عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

الشرح والإبانة عن أصول الديانة، تأليف: ابن بطة العكبري، الناشر: المكتبة الفيصلية، مكة.

«شعب الإيمان»، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.

الصارم المسلوك على شاتم الرسول ﷺ: تأليف: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨ هـ). الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

الصحاح، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٠م.

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ.

صحيح الترمذي تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

«صحيح الجامع» الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ.

صحيح سنن ابن ماجه تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

صحيح سنن أبي داود= صحيح الترمذي

صحيح سنن النسائي= صحيح الترمذي.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الضعفاء الكبير، تأليف: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي (٣٢٢هـ)، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

ضعيف الجامع، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ..

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

الطبقات الكبرى في البدريين من المهاجرين والأنصار، تأليف: ابن سعد. الناشر: دار الفكر، بيروت. طبعة ١٤٠٥ هـ.

طبقات الحنابلة: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى. الناشر: دار المعرفة - بيروت.

طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، الناشر: دار القلم، بيروت.

«طرح التثريب» في شرح التقريب، تأليف: زين الدين عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.

«طلبة الطلبة» في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (٥٣٧ هـ). الناشر: دار النفائس، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

«عارضة الأحوذي» بشرح صحيح الترمذي: للإمام أبي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (٥٤٣ هـ) وضع حواشيه: الشيخ جمال مرغشلي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

العدة في أصول الفقه أصول الفقه و«القواعد الفقهية»، تأليف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ.

العذب الفائض شرح عمدة الفارض، تأليف: إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: عبد اله بن نجم ابن شلش

(٦١٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ..

العقد الفريد، تأليف: أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

علماء نجد خلال ستة قرون، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، الناشر: دار العاصمة، الرياض، ١٤١٩هـ.

«عمدة القاري» شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

العناية على «الهداية» بهامش «فتح القدير» لابن الهمام: للإمام كمال الدين محمد ابن محمود البابرتي (٧٨٦ هـ) الناشر: إحياء التراث العربي، بيروت.

«عون المعبود» شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي... الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير: تأليف أبي الفتح محمد بن محمد اليعمري (٧٣٤ هـ) الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

غاية السول في خصائص الرسول ﷺ، تأليف: عمر بن علي الأنصاري الشهير بابن الملقن، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٤هـ.

غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، تأليف: محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ.

«الغرة المنيفة» في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، تأليف: عمر بن إسحق ابن أحمد الهندي الغزنوي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٦هـ.

غياث الأمم والتياث الظلم، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: دار الدعوة، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

فتاوى ابن الصلاح، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح.

الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيتمي، الناشر: دار الفكر الفتاوى

المصرية.

الفتاوي الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: تأليف: العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزارية. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.

فتاوى محمد رشيد رضا، جمع صلاح الدين المنجد، الناشر: دار الكتاب الجديد، ١٩٧١م.

«فتح الباري» شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.

«فتح الباري» في شرح صحيح البخاري، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.

«فتح القدير» الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: تأليف محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) الناشز: دار الفكر - بيروت. طبعة ١٤٠٣ هـ.

«فتح القدير» للعاجز الفقير: للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. الناشز دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان..

الفتح المبين في حل رموز ومصطلحان الفقهاء والأصوليين. تأليف: محمد ابراهيم الحفناوى، معلومات النشر: غير متوفرة.

فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري أبو يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.،

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

الفروسية، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار الأندلس، حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تأليف: محمد ابن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

الفروق، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى بيروت، ١٤١٨هـ.

الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

الفصول في سيرة الرسول ﷺ، تأليف: الإمام أبى الفداء إسماعيل بن كثير، الناشر: دار عالم الكتب، القاهرة.

الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي. الناشر: دار الفكر - دمشق - سوريا. الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.

فقه الإمام أبي ثور، تأليف: سعدي حسين علي جبر، الناشر: دار الفرقان، الأردن، ١٤٠٤هـ.

فقه الإمام الأوزاعي، تأليف: عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ.

فقه السيرة، تأليف: محمد الغزالي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: السابعة، ١٩٩٨م.

الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف: محمد عبد الحي اللكنوي، مكتبة المصطفى، القاهرة، ١٩٧٧م.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف: عبد العلي اللكنوي، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٣٢٢هـ.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: تأليف: العلامة الشيخ أحمد ابن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي (١١٢٦ هـ). الناشر دار الكتب العلمية -

بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٢هـ.

القاموس المحيط: تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة السادسة ١٤١٩ هـ.

قانون السلام في الإسلام، تأليف: محمد طلعت الغنيمي، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م.

قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب: د. حسن أبو غدة. الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، تأليف: أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي. بدون معلومات نشر.

القواعد في الفقه الإسلامي: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي. الناشر: دار الجيل - بيروت - لبنان. الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.

القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي (٧٤١ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت.

«الكافي في فقه الإمام أحمد» بن حنبل: تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ). الناشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض. الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ.

كتاب التوحيد: تأليف د. صالح بن فوزان الفوزان. سلسلة كتاب فرع جمعية البر بشمال الرياض.

الكشاف عن حقائق التنزيل، تأليف: أبي القاسم الزمخشري، الناشر، دار المعرفة، بيروت.

كشاف اصطلاح الفنون، تأليف: محمد بن علي التهانوني، الناشر: المؤسسة المصرية العامة للكتاب، ١٣٨٢هـ.

كشاف القناع عن متن «الإقناع»: للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

«كشف الأسرار» عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥هـ.

كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، تأليف: الإمام العلامة تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني. الناشر: دار الخير - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبي الحسن المالكي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

«الكليات» معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ.

اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: علي بن محمد بن الأثير، الناشر: دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.

اللباب في شرح الكتاب: تأليف: الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة.

اللباب في علوم الكتاب، تأليف: أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور. الناشر: دار صادر - بيروت.

مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تأليف: أحمد بن عبد الله القلقشندي، الناشر: مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.

المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (٨٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

المبسوط لشمس الدين السرخسي. الناشر: دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤٠٩هـ.

المجالسة وجواهر العلم، تأليف: أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

المجتمع النبوي في عهد النبوة، تأليف: أكرم ضياء العمري، الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٣هـ.

مجلة البحوث لهيئة كبار العلماء بالسعودية، العدد الثالث، نشر دار الإفتاء.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، - ١٤١٩هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. طبعة ١٤٠٨هـ.

المجموع شرح المهذب للشيرازي: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي. حققه وأكمله: محمد نجيب المطيعي. الناشر: دار إحياء التراث العربي.

مجموع الفتاوى مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي. الناشر: دار عالم الكتب - الرياض. طبعة ١٤١٢هـ.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: تأليف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠ هـ) جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر. الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ.

مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، تأليف: علماء الدعوة النجدية، الناشر: مطبعة المنار، مصر، ١٣٤٦هـ.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد: تأليف الشيخ مجد الدين أبي البركات (٦٥٢ هـ)، ومعه النكت والفوائد السنية: تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي (٧٦٣هـ) الناشر: مكتبة المعارف - الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٤؟.

المحلى بالآثار: للإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم الأندلسي تحقيق: الدكتور: عبد الغفار سليمان البندري. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تأليف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري أبو المعالي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.

مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ.

«مختصر اختلاف العلماء»: تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. اختصار أبي بكر أحمد ابن علي الجصاص (٣٧٠ هـ) دراسة وتحقيق: د. عبد الله نذير أحمد. الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان. الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.

مختصر الإنصاف والشرح الكبير، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، الناشر: مطابع الرياض، الرياض، الطبعة: الأولى.

مختصر المزني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ.

المدونة الكبرى: لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد الناشر: دار صادر. طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة١٣٢٣ هـ.

مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة، تأليف: الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبه العلوم والحكم، الرياض، ٢٠٠١م.

«مراتب الإجماع» في العبادات والمعاملات والاعتقادات: للحافظ أبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ) ويليه نقد «مراتب الإجماع»: لابن تيمية. الناشر: دار ابن حزم، بيروت. الطبعة الأولى١٤١٩هـ.

مرقاة المفاتيح شرح «مشكاة المصابيح»، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

مسائل الإمام احمد رواية حرب الكرماني، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية للمروزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ٢٠٠١م.

مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

المستوعب في فقه الإمام أحمد، تأليف: محمد بن عبد الله السامري، الناشر: مكتبة الأسدي، ١٤٢٤هـ.

المسند للإمام أحمد بن حنبل، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام في الجهاد وفضائله، تأليف: أبي زكريا أحمد بن إبراهيم المشهور بابن النحاس (٨١٤ هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، الناشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤ هـ) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

«مشكاة المصابيح»، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

«المصباح المنير» في غريب الشرح الكبير للرافعي: تأليف العلامة أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي (٧٧٠ هـ) الناشر: دار الفكر.

مصنف ابن أبي شيبة المصنف في الأحاديث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (٢٣٥ هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة ١٤١٤ هـ.

«مصنف عبد الرزاق» للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (٢١١ هـ) الناشر: من منشورات المجلس العلمي.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

«المطلع» على أبواب المقنع: تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـ) ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، . الطبعة ١٤٠١ هـ.

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، تأليف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

معالم السنن شرح سنن أبي داود: تأليف: الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (٣٨٨ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. طبعة ١٤١٦ هـ.

معجم البلدان: للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي (٦٢٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

المعجم الكبير، تأليف: أبي القسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف، بغداد، ١٣٩٨هـ.

معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

«معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء»، تأليف: نزيه حماد، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا، ١٤١٤هـ.

«معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية»، تأليف: محمود بن عبد الرحمن بن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، القاهرة.

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: تأليف الوزير أبي عبيد عبد الله البكري الأندلسي (٤٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس: تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٢٢ هـ). الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.

المعيار المعرب عن فتاوى علماء أفريقيا والمغرب، تأليف: أحمد بن يحي الونشريسي (٩١٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

المغازي للواقدي، محمد بن عمر بن واقد (٢٠٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة. الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: للإمام العلامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي (٩٠٩ هـ). الناشر: مكتبة طبرية، الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

المغني عن حمل الأسفار، تأليف: أبي الفضل العراقي، الناشر: مكتبة طبرية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

مفاتيح العلوم، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

المفهم فيما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تأليف: أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

مقاييس اللغة= معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ.

المقدمات الممهدات لبيان ما اقتدته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

المقدمة لابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، الناشر: دار القلم، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٩٨٤م.

المقنع، تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ.

«الملكية ونظرية العقد»، تألبف: محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٧م.

الملل والنحل= الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة.

الملل والنحل للشهرستاني محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

منار السبيل في شرح الدليل: للشيخ إبراهيم بن ضويان. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

مناقب الشافعي، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، الناشر: دار التراث، القاهرة.

المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، تأليف: فتحي الدريني، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع.

«المنتقى شرح الموطأ»، تأليف: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

«المنثور في القواعد»، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. ، تأليف: محمد عليش، الناشر: دار

الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.

منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الفكر، بيروت.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب (٩٥٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

الموطأ للإمام مالك: صححه، ورقمه وخرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي.

«الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد القاسم بن سلام، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جماد الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢ هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: تأليف: شمس الدين بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. طبعة ١٤١٤ هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: لابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

نوادر الفقهاء، تأليف: محمد بن الحسن التميمي، الناشر: دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

«نواسخ القرآن»، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للشيخ محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠ هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة. طبعت بالمطبعة الأميرية سنة ١٢٩٧ هـ.

الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.

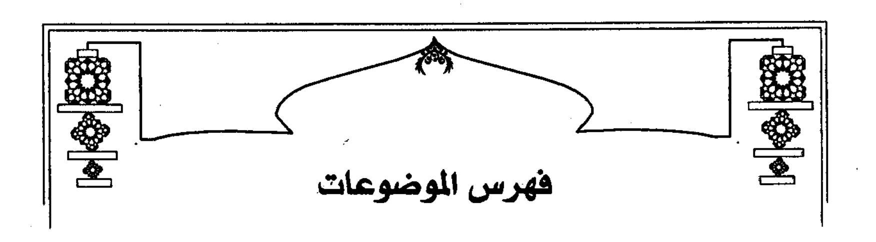
النهاية في غريب الحديث والأثر: تأليف: الإمام مجد الدين أبي السعادات بن الأثير الجزري (٦٠٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

الوجيز في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: شركة دار الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

الوسيط في المذهب، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥ هـ) الناشر: دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (٦٨١ هـ). مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٦٧ هـ.





فهرس الموضوعات

الفصل الأول

مسائل الإجماع في حكم الجهاد، وفضله، وعلى من يجب

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في أحكام الجهاد

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في أحكام الغنائم

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في الأسرى والسبي

الباب الثاني

مسائل الإجماع في أحكام الجزية والفيء والأمان والهدنة

الفصل الأول

مسائل الإجماع في الجزية

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في الفيء

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في الأمان

الفصل الرابع

مسائل الإجماع في الهدنة

الباب الثالث

مسائل الإجماع في أحكام الحربيين، وأهل الكتاب، وأهل الذمة

الفصل الأول

مسائل الإجماع في أحكام الحربيين

الفصل الثاني

مسائل الإجماع في أحكام أهل الكتاب

الفصل الثالث

مسائل الإجماع في أحكام أهل الذمة

